Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



٩

إستمسك بالذى أوحى إليك
إنك على صراط مستقيم

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

إحتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٩

دار المعارف بمصر
١٣٧٠ = ١٩٥١

٦

امتثالاً لإشارة ملكية سامية
من حضرة صاحب الجلالة الملك
الإمام عبد العزيز آل سعود
جعل ثمن الجزء من هذا الورق
٣٠

893.795
I-L531

v.9-10

25056E

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تركه من الله ونعم

[من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]

٦١٢٦ حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : ١٢٩/٢ دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا نحن بعبد الله بن عمر ، فجالسناه ، قال : فإذا رجال يصلون الضُّحَى ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : بدعة ، فقلنا له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعاً ، إحداهن في رجب ، قال : فاستحيينا أن نردَّ عليه ، قال : فسمعنا اسْتِنَانَ أم المؤمنين عائشة ، فقال لها عروة بن الزبير : يا أم المؤمنين ، ألا تسمعي مايقول أبو عبد الرحمن؟! يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، إحداهن في رجب ؟ ! فقالت : يرحمُ الله أبا عبد الرحمن ، أمَا إنه لم يعتمر عمرةً إلا وهو شاهدُها ، وما اعتمر شيئاً في رجب .

٦١٢٧ حدثنا عَبِيدة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل يُدْعَىٰ : صَدُوع ، وفي نسخةٍ : صَدَقَة ، عن ابن عمر قال : اعتكف رسول الله صلى الله

(٦١٢٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٤٧٨ ، ومسلم ١ : ٣٥٧ ، من رواية جرير عن منصور عن مجاهد ، وقد أشرنا إليه في ٥٣٨٣ . وانظر أيضاً ٥٠٥٢، ٥٤١٦ . الاستنان : قال ابن الأثير : « استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان ، أى يمره عليها » . وقال الحافظ في الفتح : « أي حسَّ مرور السواك على أسنانها » .

(٦١٢٧) إسناده حسن . وهو مكرر ٥٣٤٩ . والرجل الذي يروي عنه ابن أبي ليلى هو « صدقة بن يسار المكي » عم محمد بن إسحق ، كما بينا في

عليه وسلم في العشر الأواخر ، قال : فبُني له بيتٌ من سَعَفٍ ، قال : فأخرج رأسَه منه ذاتَ ليلةٍ ، فقال : أيها الناس ، إن المصلي إذا صلى فإنه يُناجي ربه تبارك وتعالى ، فلْيَعْلَمْ بما يُناجيه ، ولا يَجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ .

٦١٢٨ حدثنا عَبيدة بن حُميد حدثني عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيُعَرِّضُ البعيرَ بينَه وبين القبلة ،

٤٩٢٨ وفي الاستدراك ١٦٧٥ . وأما قول ابن أبي ليلى هنا « عن رجل يدعى : صدوع ، وفي نسخة : صدقة » ، فإنا نرى أنه خطأ من ابن أبي ليلى لسوء حفظه ، فلعله كتبه في سماعاته في موضعين ، فاشتبه عليه حين كتب ، أهو صدقة أم صدوع ؟ ! السعف ، بفتحتين : أغصان النخيل .

(٦١٢٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٦٨ . وانظر ٤٧٩٣ ، ٥٨٤١ .

قوله « يعرض البعير » : بتشديد الراء ، أي يجعله عرضاً . مؤخرة الرحل : سبق تفسيرها ١٣٨٨ عن النهاية ، ونزيد هنا قول الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٩ : « بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء ، فجزم أبو عبيد بكسرها ، وجوّز الفتح . وأنكر ابن قتيبة الفتح . وعكس ذلك ابن مكي ، فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذي في آخر الرحل ، الذي يستند يستند إليه الركب » .

وهذا الحديث رواه البخاري ١ : ٤٧٩ مطولا من رواية معتمر عن عبيد الله ، كما أشرنا إلى ذلك في ٤٤٦٨ ، ولفظ روايته : « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يعرّض راحلته فيصلي إليها ، قلت : أفرأيت إذا هبّت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلي إلى أخرَته ، أو قال : مؤخره ، وكان ابن عمر يفعله » . فقال الحافظ في قوله « أفرأيت » إلخ : « ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ، والمسؤول نافع ، فعلى

وقال عبيد الله : سألتُ نافعاً فقلت : إذا ذهبتِ الإبلُ، كيف كان يصنعُ ابن عمر ؟ قال : كان يُعَرِّض مُؤْخِرَةَ الرَّحْل بينَه وبين القبلة .

٦١٢٩ حدثنا عَبِيدة بن حُميد حدثني الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو القرشي أن عبد الله بن عمر حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّا أمة أميةٌ ، لا نَحْسُب ولا نَكْتُب ، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم نَقَصَ واحدةً في الثالثة .

٦١٣٠ حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال : غَدَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى حين صلى الصبح في

هذا هو مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه » ، أي نافع . ورواية عبيدة بن حميد هي رواية المسند هنا ، ولكنها مختصرة عن رواية البخاري ، إذ اقتصر فيها على فعل ابن عمر وحده ، ولم يذكر أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم « وكان ابن عمر يفعله » ، كرواية البخاري . فيدل مجموع الروايات على أن عبيد الله سأل نافعاً ، وأنه أجابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وأن ابن عمر كان يفعله . فالموقوف من فعل ابن عمر متصل ، والمرفوع ظاهره الإرسال ، كما ذهب إليه الحافظ . ولكني أرى أن السياق يدل على أن نافعاً روى ذلك كله عن ابن عمر ، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من فعل ابن عمر .

(٦١٢٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ٥٠١٧ ، ٥١٣٧ ، ومن رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١ .

(٦١٣٠) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٣٢ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وقال المنذري ١٨٣٣ : « في إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » ، يريد ما يقال فيه من التدليس . وتعقبه صاحب عون المعبود ، قال : « وقد صرح ههنا بالتحديث » ، وقد صدق . وانظر ٤٧٨٢ ، ٦٠٨٣ .

صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنَمِرَةَ ، وهي منزل الإمام الذي كان ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقَف على الموقف من عرفة .

٦١٣١ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يحبُّ إذا استطاع ، أن يصلي الظهر بمنًى من يوم التروية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنًى .

٦١٣٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين أقبل من حجته قافلًا في تلك البطحاء ، قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان عبدالله بن عمر كذلك يصنع .

٦١٣٣ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

قوله « مهجراً » : هو بفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة ، ويجوز أيضاً تسكين الهاء وتخفيف الجيم المكسورة ، والتهجير والإهجار : السير في الهاجرة ، وهي اشتداد الحر نصف النهار .

(٦١٣١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٠ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٠٦ ، ٢٧٠١ .

(٦١٣٢) إسناده صحيح . وانظر ٥٥٩٤ .

(٦١٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٢٩ . وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه ٢ : ٣٢ — ٣٣ من طريق إبرهيم بن سعد ، فهذه طريقه ، ولكنه هنا عن يعقوب بن إبرهيم عن أبيه إبرهيم بن سعد ، وفي البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبرهيم بن سعد .

عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألاَ إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار ، ثم عَجَزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عَجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا القرآنَ ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأُعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أيْ ربَّنا ، لِمَ أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنّا أكثرَ عملاً منهم ؟ قال الله تعالى : هل ظلمتُكم من أجوركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أُوتيه من أشاء .

٦١٣٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال : كان رجل من الأنصار لا يزال يُغْبَنُ في البيوع ، وكانت في لسانه لُوثَةٌ ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَلْقى من الغَبْن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنت بايعتَ فقل : لا خِلابة ، قال : يقول ابن عمر : فوالله لكأني أسمعُه يبايع ويقول : لا خِلابة ، يُلَجْلِجُ بلسانه . ١٣٠/٢

٦١٣٥ حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال :

(٦١٣٤) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بنحوه ، من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٠٥ . ومضى مختصراً أيضاً مراراً ، آخرها ٥٩٧٠ . اللوثة ، بضم اللام وبالثاء المثلثة : الاسترخاء والبطء ، ورجل ذو لوثة : بطيء متمكث ذو ضعف ، قاله في اللسان .

(٦١٣٥) إسناده صحيح . سعد : هو ابن إبرهيم بن سعد ، أخو يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، وقد سبق توثيقه ٧٠٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢/٢ . والحديث مختصر ٦٠٨٨ بمعناه . قوله « على بيعه » ، في ك « على بيع أخيه » ، وهي نسخة بهامش م .

وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يَخْطُبَ الرجل على خِطْبة أخيه ، أو يبيعَ على بَيْعِهِ .

٦١٣٦ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عمر بن حسين ابن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال :

(٦١٣٦) إسناده صحيح . عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب : هو الجمحيّ المكي قاضي المدينة ، سبق توثيقه ٤٨٥٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣ ، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة ، كما روى ذلك البخاري في الصغير ١٤٥ .

والحديث رواه الدارقطني ٣٨٥ من طريق ابن إسحق ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١١٣ من طريق ابن إسحق ، ثم رواه مرة أخرى ٧ : ١٢٠ بإسناده إلى الدارقطني من طريق ابن إسحق . ورواه الحاكم ٢ : ١٦٧ ، والدارقطني ٣٨٥ ، والبيهقي ٧ : ١٢١ ، من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر ، مختصراً ، بمعناه ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٠ عن المسند ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال : « روى ابن ماجة طرفاً منه » . والذي في ابن ماجة ١ : ٢٩٧ قطعة موجزة منه بإسناد ضعيف ، وانظر ٥٧٢٠ .

عثمان بن مظعون وقدامة بن مظعون ، خالا عبد الله بن عمر ، لأن أمه هي « زينب بنت مظعون » أخت عثمان وقدامة ، انظر ابن سعد ١٠٥/١/٤ و ٢٨٦/١/٣ ، ٢٩١ . خويلة بنت حكيم بن أمية ، يقال في اسمها أيضاً « خولة » ، كما في الاستيعاب ٧٤٢ وأسد الغابة ٥ : ٤٤٤ والإصابة ٨ : ٦٩ — ٧٠ . وسيأتي لها ذكر في المسند ، في مسند عائشة ، مرة باسم « خولة » (٦ : ٢٢٦ ع) ، ومرة باسم « خويلة » (٦ : ٢٦٨ ع) . قوله « فحطت إليه » أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . قوله « فزوجوها المغيرة بن شعبة » ، كلمة « بن شعبة » لم تذكر في ك م ، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ومجمع الزوائد .

تُوُفي عثمان بن مَظْعون ، وترك ابنـةً له من خُوَيْـلَة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوْقَص، قال : وأوصى إلى أخيه قُدَامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالَايَ ، قال : فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون ، فزوَّجنيها ، ودخل المغيرةُ بن شعبة ، يعني إلى أمها ، فأَرْغَبها في المال ، فخَطَّتْ إليه ، وحَطَّتِ الجاريةُ إلى هَوَىٰ أُمِّها ، فأَبَيَا ، حتى ارتفع أمرُهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قُدَامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنةُ أخي ، أَوْصَىٰ بها إليَّ ، فزوَّجتُها ابنَ عمتها عبدَ الله بن عمر ، فلم أُقَصِّرْ بها في الصلاح ولا في الكَفَاءة ، ولـكنها امرأةٌ ، وإنما حَطَّتْ إلى هَوَى أُمِّها ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ، ولا تُنْـكَحُ إلا بإذنها ، قال : فانْـتُزِعَتْ والله مِنِّي بعدَ أن مَلَـكْتُها ، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة .

٦١٣٧ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : غِفَارُ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه .

٦١٣٨ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَدْخُل أهلُ الجنة الجنة ، [قال عبدالله بن أحمد] : قال أبي : وحدثناه سعد ، قال : يُدْخِل اللهُ أهلَ الجنة الجنة ، وأهل

(٦١٣٧) إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . والحديث مكرر ٥٩٦٩ ، ومختصر ٦٠٩٢ .

(٦١٣٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١١ : ٣٦٠ ، ومسلم ٢ : ٣٥٤ ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وقد مضى نحو معناه من رواية عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٩٩٣ ، ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ .

النار النار ، ثم يقوم مؤذِّنٌ بينهم فيقول : يا أهل الجنة ، لا مَوْتَ ، ويا أهل النار ، لا موت ، كلٌّ خالد فيما هو فيه .

٦١٣٩ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره : أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًّا باللَّبِن ، وسَقْفُه الجَرِيدُ ، وعَمَدُه خَشَبُ النَّخْل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بِنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِن والجَرِيد ، وأعاد عَمَدَه خَشَبًا ، ثم غيَّره عثمانُ ، فزاد فيه زيادةً كثيرة ، وبنَى جِدَارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عَمَدَه من حِجارة منقوشةٍ ، وسَقَفَه بالسَّاج .

(٦١٣٩) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١ : ٤٤٩ — ٤٥٠ ، وأبو داود ١ : ١٧١ — ١٧٢ ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد نسي المنذري ٤٢٤ أن ينسبه للبخاري ، فأوهم ذلك أنه انفرد به أبو داود عن سائر الكتب الستة .

اللبن ، بفتح اللام وكسر الباء الموحدة : هو الطوب النيّ . « العمد » ، بضمتين : جمع عمود ، وبفتحتين : اسم للجمع ، وكلاهما ثابت في رواية هذا الحديث . « الخشب » ، بضمتين وبفتحتين : جمع خشبة ، وكلاهما ثابت هنا أيضاً . القصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة : هي الجص ، بلغة أهل الحجاز ، وكذلك قال أبو داود في السنن ، وقال الخطابي : « شيء يشبه الجصّ ، وليس به » . « وسقفه » : قال القسطلاني في شرح البخاري ١ : ٣٥٩ — ٣٦٠ : « بفتح القاف والفاء ، عطفاً على "جعل" . وفي فرع اليونينية "وسقفه" بإسكان القاف ، عطفاً على "عمده" . وضبطه البرماوي : وسقّفه ، بتشديد القاف » . الساج ، بالسين المهملة والجيم : نوع من الشجر يؤتى به من الهند ، واحدته ساجة . قوله « مبنيا باللبن » ، في نسخة بهامشي ك م زيادة « والطين » . وقوله في وصف ما صنع عمر « وأعاد عمده خشباً » ، في ك « فأعاد » ، وهي نسخة بهامش م .

٦١٤٠ حدثنا يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه محمد بن مسلم أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : إن مُهَلَّ أهل المدينة ذو الحليفة ، ومُهَل أهل الشأم مَهْيَعَةُ ، وهي الجُحْفة ، ومُهَل أهل نَجدٍ قَرْنٌ ، قال سالم : سمعت عبد الله يقول : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٤١ حدثنا يعقوب أخبرني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فذَكر عمرُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فتغيَّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لِيُرَاجِعْها حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلة سوى حيضتِها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقَها فليُطلقْها طاهراً من حيضتها قبل أن يمَسَّها ، فذلك الطلاقُ للعدة ، كما أمر الله تعالى ، وكان عبد الله طلقها تطليقةً ، فحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدُ الله كما أمَرَه .

٦١٤٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ ، فشربتُ منه ، حتى إني لَأَرَى الرِّيَّ يخرج من أطرافي ، فأعطيتُ فَضْلِي عمرَ بن الخطاب ، فقال مَنْ حوله : فما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العِلْم .

(٦١٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٥٣ بمعناه .

(٦١٤١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١١٩ .

(٦١٤٢) إسناده صحيح ، وهو مطول ٥٨٦٨ . قوله « يخرج » ، في نسخة بهامش م « يجري » ، وأصلها في ك ، وصححت بهامشها « يخرج » . قوله « من أطرافي » ، في نسخة بهامش ك « من تخت أظفاري » .

١٣١/٢ **٦١٤٣** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدّث : بينا أنا نائم رأيتُني أُتِيتُ بقَدَحٍ ، فذكره .

٦١٤٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المسيح الدجّال ، فقال : إن الله تعالى ليس بأعور ، ألَا إنّ المسيحَ الدجّال أعورُ عَيْنِ اليمنى ، كأنّ عينه عِنَبَةٌ طافيةٌ .

٦١٤٥ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره قال : اطّلَع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القَلِيب ببدرٍ ، ثم ناداهم فقال : يا أهل القليب ، هل وَجَدتُم ما وعدكم ربُّكم حَقًّا ؟ قال أُناس من أصحابه : يا رسول الله ، أتنادي ناساً أمواتاً ؟ فقال رسول الله صلى الله وسلم : ما أنتم بأَسْمَعَ لِمَا قلتُ منهم .

٦١٤٦ حدثنا يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦١٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦١٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٨ . وانظر ٦٠٩٩ . وسيأتي في ٦١٨٥ أنه خطب بنحو هذا في حجة الوداع .

(٦١٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٥٨ بمعناه .

(٦١٤٦) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٣٢٩ — ٣٣٠ من رواية يونس عن الزهري عن سالم ، بأطول من هذا ، وفيه — كما هنا — أن الزيادة في آخر التلبية هي من عمر بن الخطاب . وقد مضى حديث التلبية مراراً ، دون هذه الزيادة ، ٤٨٢١ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٥٥٠٨ ، ٦٠٢١ . ومضى من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ٤٤٥٧ ، ومن رواية نافع عن ابن عمر ٥٠٧١ ، ٥٤٧٥ نسبة هذه الزيادة

يُهِلُّ وهو مُلَبِّد، يقول: لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمةَ لك، والملكَ لا شريك لك، قال: وسمعت عمر بن الخطاب يُهِل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيد فيها: لبيك وسَعْدَيْك، والخيرُ في يديك، والرَّغْباء إليك والعَمَلُ.

٦١٤٧ حدثنا يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تقاتلكم يهودُ، فتُسَلَّطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهوديّ ورائي، فاقتلْه.

٦١٤٨ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم

إلى ابن عمر، لا إلى عمر. وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٢٥ إلى أن هذه الزيادة انفرد مسلم عن البخاري بروايتها، وقال: «وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده [أي عند مسلم] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزيد فيها، فذكر نحوه. فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه». ورواية مالك عن نافع هي في الموطأ ١ : ٣٠٧ — ٣٠٨. والذي جمع به الحافظ بين روايتي سالم ونافع هو الصحيح، لأن نافعاً إنما حكى ما سمع من ابن عمر في صيغة التلبية أصلا وزيادة، وليس في روايته أن ابن عمر أخبره أن هذه الزيادة من عند نفسه. وأما رواية سالم هنا وفي صحيح مسلم، فإنها صريحة في أن أباه أخبره أن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات بعد التلبية التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما تلبيد الشعر فقد مضى معناه في حديث مطول ٦٠٢٧.

(٦١٤٧) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٠٣٢.

(٦١٤٨) إسناده صحيح. وهو مختصر ٦٠٢٨. وقول ابن عمر: «وهي التي يدعو الناس العتمة»، إنما قال هذا إباء منه أن يسميها بذلك، وهو قد روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها به، كما مضى ٤٥٧٢، ٤٦٨٨، ٥١٠٠.

قوله «أرأيتم»، في ك «أرأيتكم»، وهي نسخة بهامش م.

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ ، ثم انصرف ، فأقبل علينا فقال : أَرأَيتُم ليلتَكم هذه ، فإن رأسَ مائة سنةٍ منها لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ .

٦١٤٩ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية حدثنا أبي عن جَبَلَة بن سُحَيْم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يَقْرِنَنَّ حتى يَسْتَأْمِرَه ، يعني التمر .

(٦١٤٩) إسناده صحيح . يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية : سبق توثيقه ٥٠٠٧ . أبوه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وهو من أقرانه ، وقد نسب عبد الملك هنا إلى جده . جبلة بن سحيم التيمي ، ويقال : الشيباني : سبق توثيقه ٣٥٥٦ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/٢/١ ، وليس الخلاف في نسبته إلا لفظيا ، قال الحافظ في التهذيب : « تيم الذي نسب إليه جبلة هذا ، هو تيم بن شيبان بن ذهل ، فهو تيمي شيباني » .

والحديث مختصر ٥٨٠٢ بمعناه . وقد بينا في ٥٠٣٧ الاختلاف في الاستئذان ، أهو مرفوع أم هو من قول ابن عمر؟ لقول شعبة في بعض رواياته : « الإذن من قول ابن عمر » ، ورجحنا — تبعاً للحافظ في الفتح — أنه مرفوع . وقد أفاض الحافظ القول في ذلك ، ولكن فاته أن يشير إلى هذه الرواية ، وهي — عندي — أصرح الروايات وأوضحها في الدلالة على أن الاستئذان من الحديث المرفوع ، وليس مدرجاً من كلام ابن عمر ، بل هو لا يحتمل ذلك ، بدلالة اللفظ والسياق .

« يستأمره » : أي يستأذنه ، بل هو أقوى من الاستئذان ، لأنه طلب للأمر صراحة ، ففي اللسان في حديث : « البكر تستأذن ، والثيب تستأمر » ، قال : « لأن الإذن يعرف بالسكوت ، والأمر لا يعرف إلا بالنطق » .

٦١٥٠ حدثنا يحيى بن عبد الملك حدثنا أبي عن جَبَلة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جَرَّ ثوبَه خُيَلَاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٦١٥١ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : كنت مع ابن عمر بعرفاتٍ ، فلما كان حين راح رُحْتُ معه ، حتى أتَى الإمامَ ، فصلى معه الأُولى والعصر ، ثم وقف معه وأنا وأصحابٌ لي ، حتى أفاض الإمامُ ، فأفَضْنا معه ، حتى انتهينا إلى المَضِيق دُونَ المَأْزِمَيْن ، فأناخ وأنَخْنا ، ونحن نَحْسِب أنه يريد أن يصلي ، فقال غلامُه الذي يمسكُ راحلتَه : إنه ليس يريد الصلاة ، ولكنه ذَكَرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا انتهى إلى هذا المكان قَضَى حاجتَه ، فهو يحبُّ أن يَقْضِي حاجتَه .

٦١٥٢ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن مسلم بن يَنَّاق قال : كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة ، فمر علينا فتًى مسبلٌ إزارَه ،

(٦١٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٢٣ .

(٦١٥١) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي . وجهالة اسم الغلام الذي كان يمسك راحلة ابن عمر ، لا تضر عندي في صحة الإسناد ، لأنه حدث أنس بن سيرين وابن عمر معهما في ركب واحد ، فلو شك أنس في رواية الغلام ما سكت ، ولسأل ابن عمر عن ذلك ، والقرائن والسياق تؤيد صدق الغلام فيما روى .

(٦١٥٢) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان ، والحديث مطول ٥٣٢٧ ، ٥٠٥٠ . وانظر ٦١٥٠ . وقد أشرنا في شرح ٥٠٥٠ إلى رواية مسلم إياه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

قوله « يوم القيامة » فى المرة الأولى . لم يذكر في م ، ولكنه ثابت بهامشها على أنه نسخة .

فقال : هلم يا فتى ، فأتاه ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا أحد بني بكر بن سعد ، قال : أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال : نعم : قال فارفعْ إزارَكَ إذن ، فإني سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول بأُذُنَيَّ هاتين ، وأَهْوَى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول : مَن جَرَّ إزارَه لا يريد به إلا الخُيَلَاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٦١٥٣ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمةَ أخبرنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد يتشهّد وضَع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، ودَعَا .

٦١٥٤ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ أيامٍ أعظمُ عند الله ولا أَحَبُّ إليه العمل فيهنّ مِنْ هذه الأيام العَشْر ، فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير والتحميد . ١٣٢/٢

٦١٥٥ حدثنا عِصَام بن خالد حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، وأبو اليَمَانِ

(٦١٥٣) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولكن في آخره عنده : « وأشار بالسبابة » بدل قوله هنا « ودعا » . وانظر ٥٤٢١ ، ٦٠٠٠ ، وشرح النووي على مسلم ٥ : ٨٠ – ٨٢ .

(٦١٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٦ بهذا الإسناد .

(٦١٥٥) إسناده صحيح . رواه أحمد عن شيخين : عصام بن خالد وأبي اليمان ، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة . وعصام بن خالد الحضرمي : سبق توثيقه ١٤٦٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٧١ ، وابن

قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّح وهو على ظَهْر راحلتِه ، لا يبالي حيثُ كان وجهُه ، و يُومِيء برأسه إيماءً ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٦١٥٦ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي أخبرني عَبْدَة بن أبي لُبابَةَ عن

أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦/٢/٣ وقال : « روى عنه أحمد بن حنبل ، سمعت أبي يقول ذلك» . ووقع اسمه في الأصول الثلاثة في هذا الموضع « عاصم بن خالد » ، وهو خطأ يقيناً لا شك فيه ، فليس في شيوخ أحمد من يسمى « عاصم بن خالد » ، كلا ولا في الرواة المترجمين من يسمى بذلك أيضاً . فعن هذا جزمنا بأنه خطأ ، وأثبتناه هنا على الصواب الذي لا شك فيه ، وإن خالف الأصول الثلاثة .

والحديث روى البخاري نحو معناه ٢ : ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن رواية الليث عن يونس الزهري عن سالم عن أبيه . وقد مضى نحو معناه أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨٢٢ . وانظر ٦٠٧١ ، ٦١٢٠ .

قوله « يسبح » أي يصلي النافلة ، كما سبق تفسيره في ٥١٨٥ . قوله « سالم بن عبد الله » ، « بن عبد الله » لم يذكر في ك ، وأثبت بهامشها على أنه نسخة . قوله « حيث كان وجهه » ، هو الذي في ح م ، وفي ك « حيث توجهت » ، وما هنا ذكر نسخة بهامشها .

(٦١٥٦) إسناده صحيح . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني . عبدة بن أبي لبابة : سبق توثيقه ٧٨١ ، ونزيد هنا قول الأوزاعي : « لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة » ، وقال يعقوب بن سفيان : « ثقة من ثقات أهل الكوفة » ، ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٩/١/٣ .

والقسم الأول من هذا الحديث « اعبد الله كأنك تراه » مضى معناه في سؤالات جبريل مراراً ، من حديث عمر ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، آخرها ٥٨٥٦ .

عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي ، فقال : اُعْبُدِ اللهَ كأنك تراه ، وكنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل .

٦١٥٧ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينامُ أحدُنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأ .

والقسم الثاني منه « وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » مضى من رواية الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ، بزيادة « واعدد نفسك في الموتى » ٤٧٦٤ ، ومضى بنحوه من رواية أبي معاوية عن ليث عن مجاهد ٥٠٠٢ . وأشرنا في الرواية الأولى إلى أن البخاري روى أوله « كن في الدنيا » إلخ من رواية الأعمش عن مجاهد . وقال الحافظ في الفتح ١١ : ١٩٩ : وللحديث طريق أخرى ، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوي الحديث المذكور ، لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر » . وهذه إشارة من الحافظ إلى هذا الحديث ، ولكني لم أجده في النسائي . ولا عبرة — عندي — بما أشار إليه الحافظ من الاختلاف في سماع عبدة من ابن عمر ، وإن لم أجد هذا الاختلاف صراحة ، بل قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥١ : « سمعت أبي يقول : ابن أبي لبابة رأى ابن عمر رؤية » ، فكأنه يشير إلى الشك في سماعه منه ، وفي التهذيب : « قال الميموني عن أحمد : لقي ابن عمر بالشأم » . وقد قررنا مراراً الراجح عند أهل العلم بالحديث : أن المعاصرة كافية في ثبوت اتصال الحديث ، والبخاري يشدد فيشترط اللقاء ، وها هو ذا اللقاء قد ثبت ، بقول أحمد وأبي حاتم ، فماذا بعد ذلك ، والرواي ثقة غير مدلس ؟ !

وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣ .

(٦١٥٧) إسناده صحيح . أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . والحديث مكرر ٥٧٨٢ ، ومختصر ٥٩٦٧ .

٦١٥٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي : أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، و يُسْنِد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٦١٥٩ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ، ركَع ركعةً وسجدتين ، والطائفةُ الأخرى مُوَاجِهةُ العدوّ ، ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقبلت الطائفة الأخرى ، فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع لنفسه ركعةً وسجدتين .

٦١٦٠ حدثنا علي بن عيّاش وعصام بن خالد قالا حدثنا ابن ثَوْبَان عن

(٦١٥٨) إسناده صحيح . المطلب بن عبد الله بن المطلب : هو ابن حنطب . والحديث مكرر ٤٥٣٤ ، ومختصر ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ .

(٦١٥٩) إسناده صحيح . ورواه الشيخان أيضاً ، كما في المنتقى ١٧٠٠ . ورواه أبو داود ١ : ٤٨٢ من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال أبو داود : « وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر » ، قال شارحه : « حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني » . وقال المنذري ١١٩٩ عن أصل الحديث : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي » . وانظر ٢٠٦٣ ، ٢٣٨٢ ، ٥٦٨٣ .

قوله في الطائفة الأخرى « فصلى بها النبي » ، في نسخة بهامش م « رسول الله » .

(٦١٦٠) إسناده صحيح . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حذف اسمه هنا ونسب إلى جده ، مضت ترجمته في ٣٢٨١ . وذكر في التهذيب ٧ : ٣٦٨ في شيوخ علي بن عياش ، « ثابت بن ثوبان » . بحذف اسمه ، فأوهم أن عليا يروي عن أبيه ثابت ، وهو خطأ ناسخ أو طابع . أبوه ثابت بن ثوبان الدمشقي : ثقة ، وثقه أبو حاتم ومعاوية بن صالح وغيرهما ، وترجمه البخاري

أبيه عن مكحول عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

في الكبير ١٦١/٢/١ – ١٦٢ . مكحول الشامي الفقيه الدمشقي : سبق توثيقه ١٤٩٣ ، ونزيد هنا أن الزهري قال : « العلماء أربعة – فذكرهم – فقال : ومكحول بالشأم » ، وقال ابن عمار : « كان مكحول إمام أهل الشأم » ، ووثقه العجلي وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢١/٢/٤ . جبير بن نفير – بالتصغير فيهما – بن مالك الحضرمي : تابعي قديم ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حاتم : « ثقة من كبار تابعي أهل الشأم » ، ووثقه أبو زرعة وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٣/٢/١ .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٦٩ من طريق علي بن عياش ، ومن طريق أبي عامر العقدي ، والحاكم ٤ : ٢٥٧ من طريق عاصم بن علي ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٩٢ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان ، بهذا الإسناد ، ولكن وقع اسم الصحابي في ابن ماجة « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ قديم ، ويظهر أن الحافظ البوصيري وقعت له نسخة من ابن ماجة فيها هذا الخطأ ، فظنه حديثاً آخر غير هذا الحديث الذي عن ابن عمر بن الخطاب ، فاعتبره من الزوائد ، فقال – كما نقل عنه السندي : « في إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وكذلك مكحول الدمشقي » . وقد نص الحافظان المزي وابن كثير على هذا الخطأ : فابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٢ : ٣٧٨ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، به ، وقال الترمذي : حسن غريب . ووقع في سنن ابن ماجة : عبد الله بن عمرو ، وهو وهم ، إنما هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٩٢١ من حديث ابن عمر ، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم

إن الله يَقْبَل توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ .

والبيهقي في الشعب ، ونقل شارحه المناوي عن المزي قال : « ووهم من قال : ابن عمرو بن العاص » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٧٥ من حديث ابن ماجة والترمذي ، فالظاهر لي أن نسخة ابن ماجة التي كانت معه لم يكن فيها هذا الخطأ ، فلذلك لم يتردد في نسبته ، ولم يذكر الخطأ الذي وقع في بعض النسخ . وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١٣١ ونسبه كنسبة الجامع الصغير ، دون تردد أو تنبيه على هذا الخطأ . وأيضاً فإن النابلسي ذكره في ذخائر المواريث ٣٥٨٠ في أحاديث ابن عمر ، ونسبه للترمذي وابن ماجة ، ولم يذكره في أحاديث عبد الله بن عمروبن العاص ، والنابلسي يعتمد أكثر اعتماده على أطراف الحافظ المزي .

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٩ من طريق علي بن عياش وعاصم بن علي عن عبد الرحمن بن ثابت ، بهذا الإسناد .

فائدة : وهم المناوي في شرح الجامع الصغير ، إذ تكلم على عبد الرحمن بن ثابت ، فقال : « ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره ، ثم أورد من مناكيره أخباراً ، هذا منها » ! والذهبي ذكر هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن حقا (٢ : ١٠٠) ولكنه لم يذكره على أنه من مناكيره ، بل نقل تحسينه عن الترمذي ، ولم يعقب عليه . وقد سبق أن ذكرنا أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه ، فما قال المناوي قاله عن غير تثبت .

وسيأتي معني الحديث أيضاً من حديث أبي ذر في المسند (٥ : ١٧٤ ع) . وحديث أبي ذر في المستدرك ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وهو أيضاً في الكبير للبخاري ١/٢/١٦١ — ١٦٢ .

قوله « ما لم يغرغر » : بغينين معجمتين ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وبراء مكررة ، قال ابن الأثير : « أي ما لم تبلغ روحه حلقومه ، فيكونَ بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض . والغرغرة : أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ، ولا يبلع » .

٦١٦١ حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن شُريح بن عُبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله

(٦١٦١) إسناده صحيح . صفوان : هو ابن عمرو السكسكي ، سبق توثيقه ١٠٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٧١/٢/٧ ، وقال : « كان ثقة مأموناً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٩/٢/٢ . شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى : سبق ذكره في ١٠٧ ، ٨٩٦ ، ونزيد هنا قول العجلي : « شامى تابعي ثقة » ، ووثقه أيضاً النسائي وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣١/٢/٢ . الزبير بن الوليد الشامى : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن له في الكتب الستة هذا الحديث الواحد ، عند أبي داود والنسائي فقط .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ من طريق بقية بن الوليد : « حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد » بهذا الإسناد . قال المنذري ٢٤٩١ : « وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال » ؛ وهو تعليل من المنذري غير سديد ، أولا : لأن المقال في بقية بن الوليد أنه يدلس ، وهو هنا صرح بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس ، وثانياً : لم ينفرد بقية بروايته عن صفوان ، حتى يكون ذلك علة له ، فقد رواه هنا — كما ترى — أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان أيضاً .

وسيأتي الحديث مرة أخرى بهذا الإسناد ، من حديث عبد الله بن عمر ، أثناء مسند أنس ١٢٢٧٦ .

ووقع في نسخة أبي داود ، المطبوعة مع عون المعبود ، « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ من الناسخين في بعض النسخ ، لأن الحديث من مسند ابن عمر بن الخطاب ، ولأنه ثبت على الصواب عند المنذري ، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود . وكذلك ذكر في ذخائر المواريث ٣٦٠٥ في مسند ابن عمر ، ونسبه لأبي داود .

عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرضُ ، ربي ورَبُّكِ الله ، أعوذ بالله من شَرِّكِ ، وشرِّ ما فيكِ ، وشر ما خُلق فيك ، وشر ما دَبَّ عليكِ ، أعوذ بالله من شر كل أسدٍ وأسْوَد ، وحيةٍ وعقرب ، ومن شر ساكنِ البلد ، ومن شر والدٍ وما وَلَد .

٦١٦٢ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عُمَرُ بن عَمْرٍو أبو عثمان الأُحْمُوسي حدثني المُخَارق بن أبي المُخَارق عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : إن رسول الله

وأصرح من هذا كله وأوضح ، أن الحاكم رواه في المستدرك ٢ : ١٠٠ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، شيخ أحمد هنا ، عن صفوان بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٦١٦٢) إسناده صحيح . عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي : ثقة ، ترجم في التعجيل ٣١٣ — ٣١٤ هكذا : « عمرو بن عمر أبو عثمان الأحمسي ، عن المخارق بن أبي المخارق عن ابن عمر ، وعنه أبو المغيرة : مجهول . قلت [القائل ابن حجر] : الصواب الأحموسي ، بضم وزيادة واو ، وليس بمجهول ، بل هو معروف ، ولكنه تصحف على الحسيني فانقلب ، والصواب أنه « عمر » بضم أوله ، ابن « عمرو » بفتح أوله ، عكس ما وقع هنا [يعني في كتاب الحسيني ، الذي بني عليه الحافظ ابن حجر كتاب تعجيل المنفعة] . ونص حديثه عند أحمد : حدثنا أبو المغيرة حدثنا عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي . فذكر الحديث في الحوض [يعني هذا الحديث] . وبذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، ذكراه فيمن اسمه " عمر " بضم أوله . وقال ابن أبي حاتم : هو من ثقات الحمصيين ، وذكر أنه روى أيضاً عن عبد الله بن بسر الصحابي ، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح . فكأنه لم يقف على روايته عن عبد الله بن بسر ، وإلا لكان يعدّه في الطبقة الثانية » . وهذا تحقيق جيد من الحافظ ابن حجر . وليس الجزء الذي فيه اسم « عمر » من الكبير للبخاري بين أيدينا ، ولكن عندنا الجزء الذي

صلى الله عليه وسلم قال : حوضي كما بين عَدَنَ وعَمَّانَ ، أبردُ من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيبُ ريحاً من المسك ، أكوابُه مثلُ نجوم السماء ، مَن شربَ منه

هو فيه من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . وهو مترجم فيه ١٢٧/١/٣ – ١٢٨ في أبواب من اسمه « عمر » بضم العين ، ونص ترجمته : « عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي ، شامي ، أبوحفص ، أدرك عبد الله بن بسر ، وروى عن أبي عون الأنصاري والمخارق بن أبي المخارق الذي يروي عن ابن عمر ، روى عنه معاوية بن صالح وبقية ويحيى بن سعيد العطار وأبو المغيرة . سمعت أبي يقول ذلك . وسمعته يقول : لا بأس به ، صالح الحديث ، هو من ثقات الحمصيين ، بابة عتبة بن أبي حكيم وهشام بن الغاز » . وهو يؤيد ما نقل ابن حجر ، ولا يخالفه إلا في كنية عمر بن عمرو ، « أبو عثمان » أو « أبو حفص » ، وما في التعجيل أرجح ، لموافقته ما في المسند هنا .

وقد ثبت اسم « عمر بن عمرو » هذا على الصواب في م . وثبت في ح ك « عمرو بن عمرو » ، يعني بفتح العين فيهما ، وهو خطأ أيضاً .

المخارق بن أبي المخارق : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعجيل ٣٩٦ هكذا : « مخارق بن أبي المخارق عبد الله بن جابر الأحموسي ، عن ابن عمر في الحوض ، روى عنه عمرو بن عمر الأحموسي ، [كذا هنا ، وهو خطأ ، صوابه عمر بن عمرو ، كما بينه الحافظ فيما نقلنا قبل] . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في اسم أبيه : إن شاء الله عبد الله بن جابر » . وهذا – عندي – وهم من ابن حبان ، اختلط عليه راويان ، ظنهما رجلا واحداً ، أحدهما : « مخارق بن عبد الله الأحمسي » ، وقد مضى بهذا الاسم ٥١٩ ، ومضى أيضاً غير منسوب ٣٦٩٨ ، يروي فيهما عن طارق بن شهاب ، وله ترجمة في التهذيب ١٠ : ٦٧ بين فيها الاختلاف في اسم أبيه ، فظن ابن حبان أن هذا هو ذاك ، ولذلك قال في اسم أبيه : « إن شاء الله عبد الله بن جابر » . ولكن البخاري فرق بينهما في الكبير ٤٣١/١/٤ ، فذكر الراوي هنا : « مخارق بن أبي مخارق ، سمع ابن عمر ، روى عنه عمرو الأحموشي ، أو الأحموسي » ، ثم ذكر عقبه : « مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسي » ، وذكر الخلاف في اسم أبيه . وهذا تفصيل بين ، يرفع الشبهة في أنهما رجل واحد .

شَرْبَةَ لم يظمأْ بعدها أبداً ، أولُ الناس عليه وُرُوداً صَعَاليكُ المهاجرين ، قال قائل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الشَّعِثَةُ رؤوسُهم ، الشَّحِبَةُ وجوهُهم ، الدَّنِسَة

الأحموسى » : ثبت في الأصول الثلاثة هنا وفي ترجمة عمر في التعجيل بالسين المهملة ، وذكره البخاري في ترجمة مخارق بالمعجمة أو المهملة ، وما عندي سبيل إلى الترجيح القوي ، وما عرفت هذه النسبة إلى أي شيء ؟ وما وجدتها في المراجع التي بين يديّ .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥ — ٣٦٦ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموشي [كذا] عن المخارق بن أبي المخارق ، واسم أبيه عبد الله بن جابر ، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح » . وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٩ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

وقال الهيثمي في الزوائد أيضاً : « حديث ابن عمر [يعني هذا] في الصحيح بغير هذا السياق ، وهذا هو الصواب موافقاً لرواية الناس . والذى في الصحيح : كما بين جربى وأذرح . وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى . وقال بعض مشايخنا ، وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائي : إنه سقط منه ، وهو " كما بينكم وبين جربى وأذرح " ، وإنه وقع بها . سمعت هذا منه » . يشير بذلك إلى الحديث الماضي بإسنادين عن نافع عن ابن عمر ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ . وقد ذكرنا هناك مختصراً من القول في ذلك ، وذكرنا ما نقل صاحب القاموس عن الدارقطني أن صوابه : « ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح » . وهو نحو ما نقل الهيثمي هنا عن الحافظ العلائي . وقد أطال الحافظ في الفتح ١١ : ٤٠٩ — ٤١١ القول في توجيه هذه الروايات ، ولعله استوعب ما ورد في سعة الحوض أو كاد .

وسيأتي نحو هذا الحديث ، من حديث ثوبان ، في المسند (٥ : ٢٧٥ — ٢٧٦ ع) ، وهو في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٨ ، ونسبه للترمذي وابن ماجة والحاكم صححه .

ثيابُهم ، لا يُفْتَح لهم السُّدَدُ ، ولا يَنْكِحون المتنعِّمات ، الذين يُعْطُون كلَّ الذي عليهم ، ولا يأخذون الذي لهم .

٦١٦٣ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسمعيل بن عيَّاش عن صالح بن

قوله « أكوابه » في نسخة بهامش م بدله « أباريقه » ، وما هنا هو الموافق لما في مجمع الزوائد . « الشعثة رؤوسهم » : من الشعث ، بفتحتين ، وأصله التفرق ، والشعث ، بفتح الشين وكسر العين : المغبرّ الرأس المنتتف الشعر الجاف الذي لم يدَّهن . « الشحبة وجوههم » ، بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة : من الشحوب ، وهو تغير اللون والجسم من هزال أو عمل أو جوع أو سفر أو نحو ذلك . « السدد » ، بضم السين وفتح الدال المهملتين : جمع « سدة » ، وهي الباب ، بوزن « غرفة وغرف » ، أي لا تفتح لهم الأبواب . وقوله « لايفتح » ، هو الثابت في ح م ، وفي ك « لا تفتح » ، وهو يوافق ما في الزوائد والترغيب ، وكلاهما جائز صحيح . وقوله « المتنعمات » هو الثابت في الأصول الثلاثة ، وفي الزوائد والترغيب « المنعمات » .

(٦١٦٣) إسناده صحيح . إسمعيل بن عياش : سبق الكلام عليه ٥٣٠ ، ١٧٣٨ . عبد الرحمن الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وهو تابعي ثقة ، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهم ، وكان عالماً بالأنساب والعربية .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ١٤٦ من طريق إسمعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، ونقل شارحه عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده ضعيف ، وفيه رواية إسمعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة » . ورواه أبو داود ١ : ٢٦٨ — ٢٦٩ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة ؛ بنحوه ، وزاد في آخره : « وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » . وقال الزيلعي في نصب الراية ١ : ٤١٤ : « قال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في الإمام : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح » .

كَيْسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، حين يكبّر و يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد .

٦١٦٤ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسمعيل بن عيَّاش عن صالح بن كَيْسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك

٦١٦٥ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا أبو بكر ، يعني ابن أبي مريم ، عن ضَمْرَة بن حَبيب قال : قال عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث من مسند أبي هريرة ، ذكر هنا لمناسبة حديث ابن عمر الذي بعده « مثل ذلك » . ولم يذكر في موضعه في مسند أبي هريرة ، ولذلك يخفى موضعه على من أراده في (المسند) .

(٦١٦٤) إسناده صحيح . وهو في معناه مكرر ٥٧٦٢ ، ومطول ٥٨٤٣ ، من غير هذا الوجه .

(٦١٦٥) إسناده حسن أو صحيح ، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣ ، ١٤٦٤ ، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه ، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر . ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٥٣ — ٥٤ هذا الحديث ، ثم قال : « وفي رواية عن ابن عمر » ، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠ ، ثم قال : « رواه كله أحمد بإسنادين ، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة ، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات » .

ضمرة ، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/٢ .

« الشفرة » ، بفتح الشين المعجمة : السكين العريضة . « فأرهفت » : أي سُنَّت وأخرج حَدَّاها ، والمرهوف والمرهف : اللطيف الجسم الدقيقه .

أن آتِيَه بمُدْيَةٍ ، وهي الشَّفْرة ، فأتيتُه بها ، فأرسل بها ، فأَرْهِفَتْ ، ثم أعطانيها ، وقال : اُغْدُ عليَّ بها ، ففعلتُ ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زِقَاق خمرٍ قد جُلِبَتْ من الشام ، فأخذ المُدْيَةَ منّي ، فشَقَّ ما كان من تلك الزِّقَاق بحَضْرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي ، وأن يُعاونوني ، وأمرني أن آتِيَ الأسواقَ كلَّها ، فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه ، ففعلتُ ، فلم أَتْرُكْ في أسواقها زِقًّا إلا شَقَقْتُه .

١٣٣/٢

٦١٦٦ حدثنا علي بن عيّاش حدثنا محمد بن مُطَرِّف حدثنا زيد بن أسلم أنه قال : إن عبد الله بن عمر أَتَى ابنَ مُطِيعٍ ، فقال : اطْرَحُوا لأبي عبد الرحمن وِسَادة ، فقال : ماجئتُ لأجلس عندك ، ولكنْ جئتُ أُخبرُك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتُه يقول : من نَزَع يداً من طاعةٍ ، أو فارق الجماعة ، مات مِيتَةَ الجاهلية .

٦١٦٧ حدثنا علي بن عيّاش حدثنا إسمعيل بن عيّاش حدثني يحيى

(٦١٦٦) إسناده صحيح . محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني : أحد العلماء الأثبات ، ثقة ، وثقه يزيد بن هرون وأحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٣٦ . « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ، كما ضبط في المشتبه والمغني .

والحديث مختصر ٥٧١٨ ، ومطول ٥٣٨٦ ، ٦٠٤٨ .

وقوله « ميتة الجاهلية » ، في نسخة بهامشي ك م « جاهلية » .

(٦١٦٧) إسناده صحيح . إسمعيل بن عياش : يروي عن صالح بن كيسان مباشرة ، كما مضى في ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ولكنه روى هنا عنه بواسطة يحيى بن سعيد القطان . إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : سبق توثيقه ١٤٤٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٧١ .

بن سعيد أخبرني صالح بن كيسان أن إسمعيل بن محمد أخبره أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما يُحْسَد مَن يُحْسَد ، أو كما شاء الله أن يقول ، على خَصْلتين : رجلٌ أعطاه الله تعالى القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه .

٦١٦٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن سالم حدثني العَلاَء بن عُتْبة الحِمْصي ، أو اليَحْصُبي ، عن عُمَيْر بن هانئ العَنْسي سمعت عبد الله

والحديث مضى نحوه بمعناه ، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٥٠ ، ٤٩٢٤ ، ٥٦١٨ .

قوله « إنما يحسد من يحسد » ، في نسخة بهامش م « حُسِد » بدل « يحسد » الثانية . وقوله « أعطاه الله القرآن » ، في ك « آتاه » ، وهي نسخة بهامش م . وقوله « آناء الليل والنهار » ، في نسخة بهامشي ك م « وآناء النهار » .

(٦١٦٨) إسناده صحيح . عبد الله بن سالم الأشعري الوحاظي ، بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة : ثقة ، قال يحيى بن حسان : ما رأيت بالشأم مثله ، ووثقه ابن حبان والدارقطني ، وأخرج له البخاري في الصحيح . العلاء بن عتبة اليحصبي الحمصي : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١/٣ ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود . عمير بن هانئ العنسي ، بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة ، الدمشقي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٧٨/١/٣ — ٣٧٩ ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٥٢ — ١٥٣ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٤٦٦ — ٤٦٥ ، كلاهما من طريق أبي المغيرة عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد ، قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٥٨ ، من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : « غريب من حديث عمير والعلاء ، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم » .

بن عمر يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قعوداً ، فذَكَرَ الفِتَن ، فأكثر [في] ذكرها ، حتى ذكَرَ فتنةَ الأَحْلاَس ، فقال قائل : يا رسول الله ،

قوله « فأكثر [في] ذكرها » ، زيادة [في] من ك م ، وهي الموافقة لروايتي أبي داود والحاكم ، وحذفت من ح ، وهي توافق رواية أبي نعيم . «الأحلاس» : جمع « حلس » ، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وآخره سين مهملة ، قال ابن الأثير : « وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب ، شبهها به للزومها ودوامها » ، وقال الخطابي : « إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه : هو حلس بيته ، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع . وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها » . « فتنة هرب وحرب » ؛ بفتح الحاء والراء ، قال ابن الأثير : « الحرب ، بالتحريك : نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له » ، وقال الخطابي : « الحرب : ذهاب المال والأهل ، يقال : حرِبَ الرجل فهو حريب ، إذا سلب أهله وماله » . « فتنة السراء » بفتح السين المهملة وتشديد الراء ، قال ابن الأثير : « السرّاء : البطحاء ، وقال بعضهم : هي التي تدخل الباطن وتزلزله ، ولا أدري ما وجهه » ، وفي عون المعبود : : « قال القاري : والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء ، والعافية من البلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم ، أو لأنها تسرّ العدوّ » . وهذه الكلمة محرفة في نسخة الحلية المطبوعة ، فتصحح من هذا الموضع . « دخلها أو دخنها » : هما بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة ، والدخل : العيب والغش والفساد ، والدخن : الكدورة إلى السواد ، وهو في الأصل مصدر « دخنت النار تدخن » إذا ألقي عليها حطب رطب وكثر دخانها ، وقال الخطابي : « الدخن : الدخان ، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه » ، وقال ابن الأثير : « يعني ظهورها وإثارتها ، شبهها بالدخان المرتفع » . « كورك على ضلع » ، الورك ، بفتح الواو وكسر الراء : ما فوق الفخذ ، كالكتف فوق العضد ، والضلع ، بكسر الضاد مع فتح اللام

وما فتنةُ الأحلاس ؟ قال : هى فتنة هَرَبٍ وحَرَبٍ ، ثم فتنة السَّرَّاء ، دَخَلُها أو دَخَنُها من تحت قَدَمَيْ رجلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه منّي ، وليس مني ، إنما وَلِيِّيَ المتّقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْمَاء ، لا تَدَعُ أحداً من هذه الأمة إلاَّ لَطَمَتْه لَطْمَةً ، فإذا قيل انقطعتْ تَمَادَتْ ، يُصْبح الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً ، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسْطَاطَيْن ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نفاق فيه ، وفُسطاطِ نفاقٍ لا إيمان فيه ، إذا كان ذاكُم فانتظروا الدجَّالَ من اليومِ أو غَدٍ .

٦١٦٩ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن العَلاَء ، يعني ابن زَبْرٍ ، حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله

وسكونها ، معروف ، قال الخطابي : « قوله كورك على ضلع ، مثَل ، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة إذا وصفوا : هو ككفّ في ساعد ، وكساعد في ذراع ، أو نحو ذلك » ، وقال ابن الأثير : « أي يصطلحون على أمر واهٍ ، لا نظام له ولا استقامة ، لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه ، لاختلاف ما بينهما وبعده » . « فتنة الدهيماء » : قال الخطابي : « تصغير الدهماء ، وصغرها على مذهب المذمة لها » ، وقال ابن الأثير : « يريد الفتنة المظلمة ، والتصغير فيها للتعظيم ، وقيل : أراد بالدهيماء الداهية » . « الفسطاط » بضم الفاء وكسرها : قال ابن الأثير : « المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط . وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط » .

(٦١٦٩) إسناده صحيح . عبد الله بن العلاء بن زبر ، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة ، الدمشقي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وكذا وثقه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٧١ . والحديث مختصر ٦٠٠٨ .

عليه وسلم : كيف صلاةُ الليل ؟ فقال : مَثْنَى مثنى ، فإذا خفتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدةٍ .

٦١٧٠ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبد الله بن العَلاَء سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خفتَ الفجر فأوتر بركعةٍ تُوتِرُ لك صلاتَك ، قال : وكان عبد الله يوتر بواحدةٍ .

٦١٧١ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبد الله بن العَلاَء سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب .

٦١٧٢ حدثنا علي بن بَحْر حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عُقْبة

(٦١٧٠) إسناده صحيح . زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أحمد والعجلي والدارقطني وغيرهم ، وقال أبو علي النيسابوري : « ثقة مأمون » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٢٧٣ . والحديث مكرر ما قبله بنحوه .

قوله « فإذا خفت الفجر » ، هو الثابت في ح ك ، وفي م « فإذا خفت الصبح » ، وفي نسخة بهامش ك « الصبح » ، وفي نسخة بهامش م « فإن خفت الفجر » .

(٦١٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٥ ، ٥٩٧٥ .

(٦١٧٢) إسناده صحيح . حاتم بن إسمعيل المدني : سبق توثيقه ١٦٠٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وقال ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣١٤ : « كان ثقة مأموناً كثير الحديث » . وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٧٢ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٢٥ من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ٤ : ٢٣٥ ، ومسلم ١ : ٣٢٥ – ٣٢٦ ،

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكفُ العَشْر الأواخر من رمضان .

٦١٧٣ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثني كَثِير، يعني ابن زيد، عن المطّلب بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أنه كان واقفاً بعرفات ، فنظر إلى الشمس حين تَدَلَّت مثل التُّرْسِ للغروب ، فبكى واشتد بكاؤُه ، فقال له رجل عنده : يا أبا عبد الرحمن ، قد وقفتَ معي مراراً لم تصنع هذا ؟ فقال : ذكرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمكاني هذا ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يَبْقَ من دنياكم فيما مَضَى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مَضَى منه .

٦١٧٤ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنا مالك، يعني ابن أنس، عن قَطَن بن

وأبو داود ٢ : ٣٠٨ — ٣٠٩ ، ثلاثتهم من طريق يونس عن نافع ، وزاد مسلم وأبو داود : « قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد » . وانظر ٦١٢٧ .

(٦١٧٣) إسناده صحيح . وقد مضى المرفوع منه بنحوه ، من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٩١١ . ومن رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٦٠٦٦ . ومضى أيضاً بنحوه ، من رواية شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر ٥٩٦٦ ، ولكن فيه أنه حدثهم بذلك وهم جلوس والشمس على قعيقعان . ومضى نحو معناه مطولا ، مع مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى ، من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ٦٠٢٩ ، ٦١٣٣ ، وفي أولها أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر ، والظاهر أن ذلك كان في المدينة . فيظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم بذلك مراراً ، بالمدينة ، وفي عرفات ، وعلى جبل قعيقعان بمكة ، وكان ابن عمر حاضرها كلها ، فإنه صرح بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ٥٩٦٦ ، ٦٠٢٩ ، ٦١٣٣ .

(٦١٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٣٥ ، ومطول ٦٠٠١ .

وَهْب عن يُحَنَّسَ : أن مولاةً لابن عمر أَتَتْه ، فقالت : عليك السلام يا أبا عبد الرحمن ، قال : وما شأنُكِ ؟ قالت : أردتُ الخروج إلى الريف ، فقال لها : اقعدي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصبرُ على لَأْوَائِها وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة .

١٣٤/٢ **٦١٧٥** حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابنِ شهاب عن عمه حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى إذا كانتا حَذْوَ منكبيه كبَّرَ ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، كبَّر وهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعُهما في كل ركعةٍ وتكبيرةٍ كبَّرها قبل الركوع ، حتى تنقضيَ صلاتُه .

٦١٧٦ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رجلاً سأل رسول الله

(٦١٧٥) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٥٤٠ ، وآخرها ٦١٦٤ .

(٦١٧٦) إسناده صحيح . حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : أشرنا إلى توثيقه في ٤٩ ، وهو تابعي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة ، فيكون قد ولد سنة ٢٢ تقريباً . وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثراً يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب ، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه « رأى » ، فقال ابن سعد في الطبقات ٥ : ١١٤ — ١١٥ : « قال محمد بن عمر [هو الواقدى] : وأثبتهما عندنا حديث مالك ، وأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه شيئاً ، وسنه وموته يدل على ذلك . ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله ، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً » ، ثم قال ابن سعد : « وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة ، وهذا غلط وخطأ ، ليس يمكن ذلك أن يكون

صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأوترْ بواحدةٍ .

٦١٧٧ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتَتْه صلاة العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه .

٦١٧٨ حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر حدثنا زُهير بن محمد عن موسى بن جُبَيْر عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله صلى الله

كذلك ، لا في سنه ، ولا في روايته ، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/ ٣٤٣ ، وجزم بأنه سمع من عثمان ، وذكره في الصغير ص ١١١ في فصل من مات بين سنتي ٩٠ — ١٠٠ ، وكذلك جزم الذهبي في تاريخ الإسلام ٣ : ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥ ، وبأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط ، وكذلك ذكره ابن كثير في التاريخ ٩ : ١٤٠ في وفيات سنة ٩٥ .

والحديث مكرر ٦١٦٩ ، ٦١٧٠ بمعناه .

(٦١٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٥ . في ع « من فاته العصر » ، وأثبتنا ما في ك ، وفي م « فاتته العصر » ، وزيدت كلمة « صلاة » بهامشها على أنها نسخة .

(٦١٧٨) إسناده ضعيف ، لما سنذكره .

فقد نقله ابن كثير في التفسير ١ : ٢٥٤ عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير [يعني شيخ أحمد هنا] ، به . وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين ، إلا موسى بن جبير هذا ، وهو الأنصاري السلمي مولاهم ، المديني الحذاء ، وروى عن ابن عباس ،

عليه وسلم يقول : إن آدمَ صلى الله عليه وسلم لمَّا أهبطه الله تعالى إلى الأرض ، قالت الملائكة : أيْ ربِّ ، أتجعلُ فيها مَنْ يُفسد فيها ويَسْفِك الدماء ، ونحن نُسَبِّح بحمدك ونُقَدِّسُ لك ؟ قال : إني أعلمُ ما لا تعلمون ، قالوا : ربَّنا نحن أَطْوَعُ لك

وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ونافع ، وعبد الله بن كعب بن مالك ، وروى عنه ابنه عبد السلام ، وبكر بن مضر ، وزهير بن محمد ، وسعيد بن سلمة ، وعبد الله بن لهيعة ، وعمرو بن الحرث ، ويحيى بن أيوب ، وروى له أبو داود وابن ماجة ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا [يعني من الجرح أو التعديل] ، فهو مستور الحال . وقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ثم ذكر أن له متابعاً من وجه آخر عن نافع ، فذكره من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبد الله بن رجاء « حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره بطوله » . ثم ذكر نحواً من هذه القصة من تفسير الطبري بإسناده من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال ابن كثير : «وهذان أيضاً غريبان جداً . وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم روى نحواً من ذلك من تفسير عبد الرزاق ، من روايته عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار . ثم قال : « رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق ، به . ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمَّل عن سفيان الثوري ، به » . ثم أشار إلى أن ابن جرير رواه بنحوه من طريق المعلى بن أسد عن موسى بن عقبة « حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار ، فذكره » . قال ابن كثير : « فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين . وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع . فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل » .

وقد علق أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله على كلام ابن كثير في هذا الموضع ، قال : « من المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتبهم المقدسة ، فإن

من بني آدم ، قال الله تعالى للملائكة : هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ من الملائكة ، حتى يُهْبَطَ بهما إلى الأرض ، فَنَنْظُرَ كيف يَعْمَلانِ ، قالوا : رَبَّنا ، هارُوتُ ومارُوتُ ، فأُهْبِطَا إلى الأرض ، ومُثِّلَتْ لهما الزُّهَرَةُ امرأةً من أحسن البشر ، فجاءتهما ،

لم تكن وضعت في زمن روايتها ، فهي من كتبهم الخرافية . ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية ، وأن الحديث المرفوع [يعني هذا الحديث] لا يثبت » .

وذكره ابن كثير أيضاً في التاريخ ١ : ٣٧ — ٣٨ إشارة ، فقال : « وأما ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت ، من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها عن نفسها ، فأبت إلا أن يعلماها الاسم الأعظم ، فعلماها ، فقالته ، فرفعت كوكباً إلى السماء — : فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين ، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل . وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في ذلك حديثاً » . ثم أشار إلى هذا الحديث بإيجاز ، ثم أشار إلى رواية عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم [عن أبيه] عن كعب الأحبار ، ثم إلى رواية الحاكم من حديث ابن عباس ، ثم إلى حديث آخر رواه البزار من حديث ابن عمر في أن سُهيلاً « كان عشاراً ظلوماً ، فمسخه الله شهاباً » ، وضعفه جداً ، ثم قال : « ومثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلية . وإذا أحسنَّا الظن قلنا : هذا من أخبار بني إسرائيل ، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار . ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها » .

وموسى بن جبير ، راوي هذا الحديث عن ابن عمر : هو الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة ، وفي التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان يخطىء ويخالف » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله » . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٨١ فلم يذكر فيه جرحاً .

وأما إشارة الحافظ ابن كثير في التفسير إلى رواية ابن مردويه من طريق عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر — : فإنها وإن كانت متابعة للإسناد الذي هنا إلا أنها ضعيفة عندي أيضاً .

فسألاها نَفْسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَكلَّما بهذه الكلمةِ من الإشراك ، فقالا : والله لا نُشركُ بالله أبداً ، فذهبتْ عنهما ، ثم رجعتْ بصبيِّ تحمله ، فسألاها

فإن عبد الله بن رجاء الغداني – بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة – ثقة صدوق من شيوخ البخاري ، ولكنه كان كثير الغلط والتصحيف ، كما قال ابن معين وعمرو بن علي الفلاس ، فمثل هذا ومثل موسى بن جبير يتوقى روايته الأخبار المنكرة التي تخالف العقل أو بديهيات الإسلام ، كمثل هذا الحديث . ولا نقصد بذلك إلى تضعيف الراوي وطرح كل ما يروي ، ولكنا نجزم بأن مثل روايته هذه من الغلط والسهو ، ونرجح – كما رجح الحافظ ابن كثير – رواية موسى بن عقبة عن سالم أبيه عن كعب الأحبار ، ونجعلها تعليلا للرواية التي فيها أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك باقي إسناد ابن مردويه ، فيه مثل هذا التعليل :

فسعيد بن سلمة بن أبي الحسام – شيخ عبد الله بن رجاء – : سبق توثيقه ٥٦٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٨/١/٢ ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : « سألت ابن معين عنه ؟ فلم يعرفه حق معرفته » .

وشيخه التابعي موسى بن سرجس ، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم : لم يعرف حاله ، وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر ، قال فيه الترمذي : « حديث غريب » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٨٥ .

فهذان حالهما لا يزيد على حال موسى بن جبير وعبد الله بن رجاء ، بل لعلهما أقرب إلى أن نتوقى رواياتهما الغرائب من ذينك .

والحديث – أعني حديث المسند هذا – ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٦٨ و ٦ : ٣١٣ – ٣١٤ ، وقال في الموضع الأول : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير ، وهو ثقة » ؛ وكذلك قال في الموضع الثاني ، إلا أنه لم ينسبه فيه للبزار .

وذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٤٠ – ٤١ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع ، وقال : لا يصح ، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى ، وقال

نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَقْتُلاَ هذا الصبيّ ، فقالا : والله لا نقتله أبداً ، فذهبتْ ، ثم رجعتْ بقَدَحِ خمرٍ [تَحْمِلُه] ، فسألاها نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى

ابن حبان : يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة . قلت [القائل بن حجر] : وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت . وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان في صحيحه . وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد ، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة ، لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها » .

أما هذا الذي جزم به الحافظ ، بصحة وقوع هذه القصة ، صحة قريبة من القطع ، لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها — : فلا ، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية ، إلى مخالفتها الواضحة للعقل ، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط ، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف ، فأنّى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة ! !

وأما طريق الفرج بن فضالة ، التي ذكرها ابن الجوزي ، فإنها هي التي أشار ابن كثير إلى أنها رواها الطبري ، وهي في التفسير ١ : ٣٦٤ — ٣٦٥ . والفرج بن فضالة ضعيف ، كما بينا في ٥٨١ ، ٥٦٢٦ .

وأما رواية الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار ، التي رجحها الحافظ ابن كثير — : فإنها أيضاً في تفسير الطبري ١ : ٣٦٣ رواها من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار . فهذه متابعة قوية لرواية الثوري عن موسى بن عقبة . ورواه الطبري أيضاً من طريق مؤمل بن إسمعيل وعبد الرزاق ، كلاهما عن الثوري عن محمد بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار . ومحمد بن عقبة هو أخو موسى بن عقبة ، فقد تابع أخاه على أن الحديث من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار .

وكل هذا يرجح ما رجحه ابن كثير : أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية ، وأنه ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من رفعه فقد

تَشْرَبا هذا الخمر ، فشَرِبَا ، فسَكِرَا ، فوقَعَا عليها ، وقَتَلَا الصبيَّ ، فلمّا أفاقا قالت

أخطأ ووهم ، بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً . وهو تعليل دقيق من إمام حافظ جليل .

ولحديث ابن عمر هذا — مرفوعاً — طريق آخر ضعيف أيضاً :

فرواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٧ — ٦٠٨ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، مرفوعاً مطولا في قصة بسياق آخر . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتركُ حديث يحيى بن سلمة عن أبيه من المحالات التي يردها العقل ، فإنه لا خلاف أنه من أهل الصنعة ، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث ينفرد بها عنه » ! ! وتعقبه الذهبي بتضعيف يحيى هذا ، فقال : « قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » .

ويحيى بن سلمة بن كهيل هذا ضعيف ، كما قلنا في ٧٧٦ ، وقد ضعفه البخاري جداً كما نقلنا هناك ، ونزيد هنا أنه قال في التاريخ الأوسط : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال : « منكر الحديث جداً ، لا يحتج به » ، وقال الذهبي في الميزان : « وقد قوّاه الحاكم وحده ، وأخرج له في المستدرك ، فلم يُصِبْ » . وأما كلمة الحاكم أن ترك حديثه عن أبيه من المحالات ، فإنما يريد بها أنهم أنكروا عليه أحاديث رواها عن أبيه لم يروها أحد غيره ، فرد الحاكم عليهم بأنه لا ينكر أن يخصه أبوه بأحاديث ينفرد بها عنه ، وهذا صحيح لو كان ثقة مقبول الرواية ، أما وهو ضعيف منكر الحديث فلا .

« يحيى بن أبي بكير » : وقع في ح « بكر » بالتكبير ، بدل « بكير » بالتصغير ، وهو خطأ . ووقع في تفسير ابن كثير وتاريخه « يحيى بن بكير » ، وهو خطأ من الناسخين أو الطابعين يقيناً .

« الزهرة » ، بضم الزاي وفتح الهاء : هذا الكوكب الأبيض المعروف ، ولا يجوز فيها إسكان الهاء ، قولا واحداً .

وقوله « فسألاها نفسها ، فقالت » ، في ح في الموضعين « قالت » بدون

المرأةُ : والله ما تَرَكْتُما شيئاً مما أَبَيْتُماهُ عليَّ إلا قد فعلتُما حين سكرتُما ، فَخُيِّرَا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذابَ الدنيا .

٦١٧٩ حدثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد حدثنا عبد العزيز بن المطَّلب عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٦١٨٠ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله

الفاء ، وزدناها في الموضع الأول من م ، وفي الموضع الثاني من ك م .

وزيادة [تحمله] في قوله « ثم رجعت بقدح خمر تحمله » لم تذكر في ع ، وزدناها من ك م ، وهي ثابتة أيضاً في تفسير ابن كثير والقول المسدد ومجمع الزوائد .

وقوله « فلما أفاقا » ، في ع « لما أفاقا » بدون الفاء ، وهي ثابتة في ك م وسائر المصادر التي ذكرنا .

تنبيه : في الموضع الأول من مجمع الزوائد ٥ : ٦٨ سقط أثناء السياق قوله « فقالت : لا والله ، حتى تقتلا هذا الصبي ، فقالا : والله لا نقتله أبداً ، فذهبت ، ثم رجعت بقدح خمر تحمله ، فسألاها نفسها » ، فاختل سياق الكلام ، كما هو بديهي . وهذا خطأ مطبعي ، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

(٦١٧٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب : سبق توثيقه ٥٩٠ ، وقد وقع اسمه هنا في ع « عبد العزيز بن عبد المطلب » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ، ثم ليس في الرواة عندنا من يسمى بهذا .

والحديث سبق مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٨٢٠ ، ومضى أيضاً من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد ٤٨٣٠ .

(٦١٨٠) إسناده صحيح . عبد الله بن يسار الأعرج المكي ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي ترجمته من التهذيب : « روى له النسائي حديثاً واحداً ، في زجر العاق ، والديوث ، والمنان ، ومدمن الخمر ،

بن عمر بن الخطاب ، عن أخيه عمر بن محمد عن عبد الله بن يَسَار مولى ابن عمر قال : أشهدُ لقد سمعتُ سالماً يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثٌ لايدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يومَ القيامة : العاقُّ والدَيْه ،

والمترجلة » ، وهذه إشارة إلى هذا الحديث ، ولكني لم أجده في النسائي .

وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٥٣٧٢ ، ٦١١٣ . ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٤٧ — ١٤٨ هذا المطول بنحوه ، بعد ذاك المختصر ، قال : « وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة ، وفي رواية : المرأة المترجلة ، تَشَبَّهُ بالرجال . رواه البزار بإسنادين ، ورجالها ثقات» . ففاته أن ينسبه إلى المسند ، ولعله لم يجده في النسائي ، كما لم نجده ، فلذلك ذكره في الزوائد . ونقله المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً ٣ : ١٨٣ ونسبه لأحمد والنسائي والبزار والحاكم وصححه ، كما أشرنا إلى ذلك في ٥٣٧٢ ، ثم نقل هذا المطول ٣ : ٢٢٠ كرواية مجمع الزوائد ، وقال : « رواه النسائي والبزار ، واللفظ له ، بإسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول » . وقد أشرنا في ٥٣٧٢ إلى رواية الحاكم ٤ : ١٤٦ — ١٤٧ ، وهي مختصرة ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج ، ولم أجد في المستدرك هذه الرواية المطولة التي نسبها إليه المنذري . وقد فات المنذري — كما فات الهيثمي — أن ينسب هذه الرواية المطولة للمسند . وأنا أظن أن هذه الرواية المطولة أصلها حديثان ، جمعهما عبد الله بن يسار في رواية واحدة ، بأن « العاق لوالديه » مذكور في الثلاثتين ، وبما في رواية المسند في الثلاثة الأولى : « لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة » ، وفي الثلاثة الثانية « لا ينظر الله إليهم يوم القيامة » ، ولا يكون هذا — إن شاء الله — إلا أن يكونا حديثين جمعهما راو في سياق واحد .

قوله « العاق والديه » في المرتين ، هو الذي في م ، وبهامشها فيهما نسخة « بوالديه » ، وفي ك « لوالديه » ، وفي ح في الأولى «والديه» ، وفي الثانية « بوالديه » .

والمرأةُ المُتَرجِّلةُ ، المتشبهةُ بالرجال ، والدَّيُّوث ، وثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة :العاقُّ والديه ، والمُدْمِنُ الخَمر ، والمَنَّانُ بما أَعْطَىٰ .

٦١٨١ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمامَكم حوضاً كما بين جَرْباء وأَذْرُحَ ، فيه أَباريقُ كنجوم السماء ، من وَرَدَه فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً .

٦١٨٢ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يُعذَّب ببكاء الحيّ .

٦١٨٣ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن

(٦١٨١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٢٠٩ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع . وهو مطول ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ . وانظر ٦١٦٢ .

(٦١٨٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ ، ٥٢٦٢ .

(٦١٨٣) إسناده صحيح . والتردد في الإسناد بين أن يكون عمر بن محمد رواه عن أبيه محمد بن زيد أو عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر ، لا يؤثر في صحته ، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة . والراجح عندي أن هذا الشك إنما هو من عاصم بن محمد حين رواه عن أخيه عمر ، لأن شعبة رواه عن عمر عن أبيه محمد بن زيد عن ابن عمر ، ولم يشك ، كما مضى ٥٥٧٦ ، وكما رواه مسلم في صحيحه ٢ : ١٨٥ من طريق شعبة . وقد مضى معناه أيضاً من رواية نافع عن ابن عمر ٤٧١٩ ، ومن طريق سليط عن ابن عمر ٦٠١٠ .

محمد بن زيد أو سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الحمى شيء من لَفْحِ جهنم ، فأَبْرِدُوها بالماء .

٦١٨٤ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر سمعت سالماً يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكلنَّ أحدُكم بشماله ، ولا يشربنَّ بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها . ١٣٥/٢

٦١٨٥ حدثني يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد ، يعني أبا عمر بن محمد ، قال : قال عبد الله بن عمر : كنا نُحَدَّثُ بحجَّة الوَدَاع ، ولا ندري أنه الوَدَاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان في حجة الوداع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر المسيحَ الدجّال ، فأطنب في ذكره ، ثم قال : ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ إلاَّ قد أنذره أُمّتَه ، لقد أنذره نوحٌ أمتَه ،

« لفح جهنم » ، أي حرها ووهجها . وفي ع « فيح » ، وهي نسخة بهامش م ، وأثبتنا ما في ك م .

(٦١٨٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١١٧ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه ٢ : ١٣٥ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن سالم ، فهذه الرواية متابعة من عاصم بن محمد لابن وهب ، في زيادة « القاسم بن عبيد الله » في الإسناد ، فروايتهما أرجح من رواية شجاع بن الوليد عن عمر عن سالم ، بحذف « القاسم » من الإسناد .

(٦١٨٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٨ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وقال أيضاً : « في الصحيح بعضه » . وانظر ٦١٤٤ ، ٦١٦٨ .

قوله « نحدث » ، يصح بالبناء للفاعل وبالبناء لما لم يسم فاعله ، يريد : يحدث بعضنا بعضاً ، وفي مجمع الزوائد : « نتحدث » ، وهي واضحة ، إن

والنبيون من بعده ، ألاَ ما خَفِيَ عليكم من شأنه ، فلاَ يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور ، ألاَ ما خَفِيَ عليكم من شأنه ، فلاَ يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور .

٦١٨٦ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تقاتلكم يهودُ ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهوديّ ورائي ، فاقتلْه .

٦١٨٧ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نَعَسَ أحدكُم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّلْ منه إلى غيره .

٦١٨٨ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ الناسَ أن يأكلوا لحومَ نُسُكِهم فوقَ ثلاثة أيام .

كانت صحيحة النقل من أصل الكتاب ، ولم تكن تصرفاً من الطابع . قوله « ألا ما خفي عليكم » إلخ ، هكذا ثبتت مرتين في ح م ، ووضع على المرة الثانية في م علامة « صح » ، توثيقاً لإثباتها ، ولم تذكر إلا مرة واحدة في ك ومجمع الزوائد .

(٦١٨٦) إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . والحديث مكرر ٦١٤٧ .

(٦١٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٧٥ .

(٦١٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٠٠ . وانظر ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ .

النسك ، بضم النون والسين المهملة : الذبيحة ، وهو أيضاً : جمع نسيكة ، بمعنى الذبيحة .

٦١٨٩ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن إبرهيم بن الحُرث عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ، كلاهما حدَّثه عن عبد الله بن عمر ، قال : ولقد كنتُ معهما فى المجلس ، ولـكني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث ، قالا : سأله رجل عن الوتر ؟ فذكر الحديث ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُجعل آخرَ صلاة الليل الوترُ .

٦١٩٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سُئل عن الوتر قال : أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردتُ

(٦١٨٩) إسناده صحيح . محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمي : سبق توثيقه ١٧٧٨ ، ونزيد هنا أن في التهذيب أنه يروى « عن ابن عمر وابن عباس ، فيما قيل » ، وفيه أيضاً أن ابن حبان قال : « سمع من ابن عمر » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢٢ — ٢٣ وروى عنه قال : « لما قرأت القرآن وأنا فتى لزمت المسجد ، فكنت أصلي عند طريق آل عمر بن الخطاب إلى المسجد ، وكنت أرى عبد الله بن عمر يخرج إذا زالت الشمس ، فيصلي ثنتي عشرة ركعة ، ثم يقعد ، فجئته يوماً ، فسألني من أنا ؟ فانتسبت له ، قال : جدك من مهاجرة الحبشة ، فأثنى القوم علي خيراً ، فنهاهم » . سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث : سبقت الإشارة إليه في ١٨١٢ ، ونزيد هنا أنه أحد الفقهاء السبعة ، وقال أبو زرعة : « ثقة مأمون فاضل عابد » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٤٢ — ٤٣ .

والحديث مضى معناه مراراً من غير هذا الوجه ، منها ٦٠٠٨ ، ٦١٧٦ .

(٦١٩٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وهذا تعليل غير دقيق ولا جيد ، فابن إسحق صرح هنا بالسماع من نافع ، فزالت شبهة التدليس إن كان لها أصل ! وما أدرى أنسي الحافظ الهيثمي أم سها عند مراجعة الإسناد ؟ ! وفي لفظ الحديث في الزوائد المطبوع سقط

أن أصلي بالليل شَفَعْتُ بواحدةٍ ما مضى من وتري ، ثم صليتُ مَثْنَى مثنى ، فإذا قَضَيْتُ صلاتي أوترتُ بواحدةٍ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجعل آخرَ صلاة الليل الوترُ .

٦١٩١ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال : حدَّثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمةَ مَنْ يمنعُهم أن يتبايعوها حتى يُؤْوُا إلى رحالهم .

٦١٩٢ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن يَلَمْلَمَ .

٦١٩٣ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار

قول ابن عمر في أوله « أما أنا » ، وهو ثابت في الأصول هنا ، وثابت أيضاً في المنتقى ١٢١٧ إذ نقله عن المسند . وانظر الحديث السابق .

(٦١٩١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه ٥١٤٨ . وانظر ٥٩٢٤ . قوله «يتبايعوها » ، في نسخة بهامش م « يتبايعوا » .

(٦١٩٢) إسناده صحيح . وابن عمر لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقات أهل اليمن ، ولكنه سمعه من بعض الصحابة ، كما صرح بذلك مراراً فيما مضى ، آخرها ٥٨٥٣ من رواية عبد الله بن دينار عنه ، و ٥٥٤٢ من رواية نافع عنه ، و ٤٥٥٥ من رواية سالم عنه . ولكنه كان يرويه أحياناً دون بيان ذلك ، ثقة بمن حدثه ، فيكون مرسل صحابي ، كما في هذا الإسناد ، وكما مضى في رواية نافع عنه ٤٤٥٥ ، وفي رواية صدقة بن يسار عنه ٥٤٩٢ .

(٦١٩٣) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٥١٣٠ ، وقد مضى أيضاً ٤٥٦٦ عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار . ومضى نحوه بمعناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ٥٤١٨ ، ٦٠٠٦ .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا ، إلا بَيْعَ الخِيار .

٦١٩٤ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا مالك ، يعني ابنَ مِغْوَلٍ ، عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتين ، قال : قلت : فأين قول الله تبارك وتعالى (فإن خفتم) ونحن آمِنُون ؟ قال : سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : كذاك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٩٥ حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله حدثنا أبو شُعْبة الطحّان جارُ الأعمش عن أبي الرَّبيع قال : كنت مع ابن عمر في جنازة ، فسمع صوتَ إنسان يصيح ، فبعث إليه فأسْكَتَه ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، لِمَ أسْكَتَّه ؟ قال :

(٦١٩٤) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٥٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، وهو الفضل بن دكين ، عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة . وقد مضى بنحوه من رواية إسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ . وانظر ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ ، ٦٠٦٣ .

وإشارة أبي حنظلة إلى (فإن خفتم) يريد بها الآية ٢٣٩ من سورة البقرة : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً) .

(٦١٩٥) إسناده ضعيف . أبو شعبة الطحان الكوفي جار الأعمش : قال الحافظ في التعجيل ٤٩٣ – ٤٩٤ : « قال الدارقطني : متروك » . وكذلك في الميزان ٣ : ٣٦٤ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٩٤ . أبو الربيع : قال الحافظ في التعجيل ٤٨٤ : « قال الدارقطني : مجهول » . وكذلك في الميزان ٣ : ٣٥٨ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٧٨ . ولم أجد لواحد منهما ترجمة غير ذلك .

والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٣١٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني : مجهول » ، وبهذا اقتصر على تعليله ، وكان الأجدر به أن يذكر تعليله بأن أبا شعبة متروك .

إنه يتأذّى به الميّتُ حتى يُدْخل قبرَه ، فقلت له : إني أصلي معك الصبح ثم ألتفتُ فلا أرى وجهَ جليسي ، ثم أحياناً تُسْفِر ؟ قال : كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وأحببتُ أن أُصَلِّيَها كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها . ١٣٦/٢

٦١٩٦ حدثنا إبرهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أُوَيْس عن الزهري أن سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدثاه عن أبيهما أنه حدثهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشؤم في الفرس ، والدار ، والمرأة .

٦١٩٧ حدثنا عُبيد الله بن محمد التيمي أخبرنا حماد بن سلمة عن حُميد

وقد مضت أحاديث كثيرة لابن عمر في شأن البكاء على الميت ، آخرها ٦١٨٢ .

(٦١٩٦) إسناده صحيح . وقد مضى من طريق أبي أويس عن الزهري ٥٩٦٣ . ومضى بنحوه من طرق أخرى مراراً ، آخرها ٦٠٩٥ .

(٦١٩٧) إسناده ضعيف . عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي : سبق توثيقه ٤٦٠ . حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري : مجهول ، والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث ، وفي التهذيب : « ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع . أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : قرأت بخط الذهبي : لا يدرى من هو . وقال ابن القطان : مجهول الحال » .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٢٨١ عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، بل رواه عقب حديث معاوية ، وقال : « بهذا المعنى ، قال : وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وذكر لفظه ، ولم يذكر الشك في الرابعة ، بل قال : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . ووقع في المحلى خطأ في اسم « حميد بن يزيد » ،

بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ذكر باسم «جميل بن زياد» ! وهو خطأ مطبعي لاشك فيه ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث ، بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر :

فرواه النسائي ٢ : ٣٣٠ عن إسحق بن إبرهيم ، هو ابن راهويه ، عن جرير ، هو ابن عبد الحميد الضبي ، عن مغيرة ، هو ابن مقسم الضبي ، « عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » . .

وهذا نص صريح صحيح في الرابعة ، لم يذكر فيه أحد رواته شكًّا .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق النسائي ، بهذا الإسناد واللفظ . ولكن وقع في إسناده « عبد الرحيم بن إبرهيم » بدل «عبد الرحمن بن أبي نعم » ! وهو خطأ مطبعي عجيب !

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ بنحوه ، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . ولكن ليس في المستدرك « ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » ، بل ذكره من حديث ابن عمر فقط .

وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ تعليقاً ، قال : « وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . يريد بقوله « وكذا » الجزم بأن القتل في الرابعة .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي ، وأشار إلى رواية الحاكم ، ثم قال : « قال ابن القطان في كتابه : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف » ! يريد « عبد الرحمن بن أبي نعم » ، وهذا تعليل غير سديد ، فما أكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأيمة ، ولكن ما كل كلام بقادح ، وما كل قدح بثابت . وابن أبي نعم : قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣ ، ونزيد هنا أن

من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فقال في

الشيخين اعتمداه وأخرجا له مراراً ، وهو تابعي معروف ثقة ، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان ، ولذلك قال الذهبي في الميزان ٢ : ١٢٠ « كذا نقل ابن القطان ، وهذا لم يتابعه عليه أحد » . وعندي أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعي أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه ، أداء لأمانة العلم .

وأشار إليه الحافظ في الفتح مرتين ١٢ : ٦٩ ، ٧٠ ، قال : « وكذا في رواية ابن أبي نعم عن ابن عمر » ، وقال أيضاً : « وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة ، بنحوه » . وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية « نفر من الصحابة » في هذا الحديث للحاكم . ووقع في الفتح في الموضعين « نعيم » بالتصغير ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « نعم » بضم النون وسكون العين المهملة .

ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته ، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين ، في المسند وغيره ، أكثرها صحيح الإسناد ، وفي بعضها ضعف محتمل ، مما لا يدع شكًّا عند أهل العلم بالحديث في صحة هذا المعنى وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن عجب بعد هذا أن يأتي عالم كبير ، كالقاضي أبي بكر بن العربي ، فيندفع غير متثبت ، فيقول في شرح الترمذى ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذى إياه من حديث معاوية وأبي هريرة : « ولم يصح سنداً ، ولاثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولم نعلم أحداً قاله ، فسقط لفظه ، ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله »!! وما ينبغي لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحثهم وتحقيقهم ، و

* ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبِلْ *

وسنشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته في المسند ، ونذكر ما وجدناه في غير المسند ولم نجده فيه . ثم نذكر القول الفصل في هذا الحكم ، ودعوى نسخه ، إن شاء الله .

فرواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص :

فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ».

الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه .

٦٥٥٣ ، ٧٠٠٣ . وهذا لفظ ٧٠٠٣ . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٢ من رواية هشام عن قتادة ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق همام عن قتادة . وهو إسناد صحيح ، وشهر بن حوشب : سبق توثيقه وأن فيه كلاماً لا يضر ، في ٢١٧٤ .

ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبد الملك وقرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه ، وفي آخره : « قال عبد الله : ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله » .

ورواه أيضاً ٦٩٧٤ من طريق قرة عن الحسن ، ولكن فيه أن الحسن قال : « والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال » إلخ ، بنحو معناه .

وهذا الإسناد الثاني يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ، فيكون ضعيفاً لانقطاعه .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق قرة عن الحسن عن ابن عمرو ، وفي آخره : « فقال عبد الله بن عمرو : ايتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب » .

وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ من طريق قرة ، ولكن فيه « عن الحسن بن عبد الله النصري » ! وهو خطأ صرف ، صوابه « الحسن بن أبي الحسن البصري » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١ ، وقال : « رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح » . فلا أدري أخفي عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو ، كما خفي عليه وجوده في المسند ، أم رواه الطبراني من الطريق التي صححها الهيثمي من رواية قتادة عن شهر بن حوشب ؟ وأيًّا مّا كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرة ، لأنه ورد من طريق صحيح ، هو طريق شهر بن حوشب ، فاعتضد هذا المنقطع بذاك الموصول .

. . . . . .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٢٤٨ ، فأشار إلى أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرة ، وإلى أنه رواه أيضاً إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن قرة ، ثم قال : « ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه » ، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك ، أو إليها كلها ، لقوله « رواه الطبراني من طرق » .

وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ فقال : « أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه ، وفي كل منهما مقال » ، وذكر أيضاً ١٢ : ٧١ أنه أخرجه الحرث بن أبي أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو » ، ثم قال : « وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما جزم به ابن المديني وغيره » .

ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة :

فرواه ٧٨٩٨ ، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعة فاضربوا عنقه » . وهذا إسناد صحيح . وزاد في الرواية الأولى : « قال الزهري : فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة ، فخلّى سبيله » . والذي يقول « قال الزهري » هو ابن أبي ذئب . وقول الزهري هذا مرسل ، فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨١ من طريق يزيد بن هرون ، والنسائي ٢ : ٣٣١ ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوّار ، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى . والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ من طريق القعنبي ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالد بن عبد الرحمن ، وابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوّار ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود الطيالسي ويزيد بن هرون ، كلهم عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد نحوه .

. . . . . .

ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧ . ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ورمز له الذهبي بأنه على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ ، وقال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني » . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعي في رواية حرملة ولابن المنذر .

ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « . . . فقال في الرابعة : فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

وقد أشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨١ بعد الحديث السابق ، حديث ابن أبي ذئب ، قال : « وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعةَ فاقتلوه » .

ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « . . . ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه » . وهو في مصنف عبد الرزاق بهذا الإسناد ، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ – ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ بإسنادين عن عبد الرزاق .

ورواه الحاكم أيضاً ٤ : ٣٧١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، نحوه مرفوعاً ، قال الحاكم : « وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وأقول : بل هو صحيح على شرط الشيخين .

وأشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبي سلمة ، قال : « وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن شربوا في الرابعة فاقتلوهم » . وكذلك أشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠

. . . . . .

قال : « وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ نقلا لكلام أبي داود .

ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان :

فرواه ١٦٩١٨ عن عارم ، وهو محمد بن الفضل ، عن أبي عوانة ، وهو الوضّاح اليشكري ، عن المغيرة ، وهو ابن مقسم ، عن معبد القاصّ ، وهو معبد بن خالد الجدلي ، عن عبد الرحمن بن عبد ، وهو أبو عبد الله الجدلي ، عن معاوية مرفوعاً : « . . . فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

وهذا إسناد صحيح .

ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : « عن عبد بن عبد » . وهو أبو عبد الله الجدلي ، اختلف في اسمه ، وهو تابعي ثقة معروف .

وأشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨٢ قال : « وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » . وهذا الشك الذي حكاه أبو داود لم أره في موضع آخر ، فلعل أبا داود لم يحفظه ، فلذلك ذكره معلقاً .

ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة ، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثوري ، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان ، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة ، وهو عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان ، وهو أبو صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً : « . . . ثم إذا شربوها الرابعةَ فاقتلوهم » ، واللفظ لشعبة ، والمعنى واحد .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والحاكم ٤ : ٣٧٢ ، والطحاوي ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبي

. . . . . .

عروبة أيضاً ، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ ، والبيهقي ٨ : ٣١٣ كلاهما من طريق أبان . وابن حزم مرة أخرى ، من رواية سفيان الثوري ، كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية ، بنحوه مرفوعاً . ولم يتكلم عليه الحاكم ، ولكن صححه الذهبي . وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ – ٣٤٧ ، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائي ، ثم قال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول . والحاكم في المستدرك ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في مختصره : هو صحيح . انتهى . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى » .

قال الترمذي عقب روايته : « حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا : أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وهذا عندي تحكم من البخاري ثم الترمذي . فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة ، والرواة من الوجهين ثقات . بل إن سعيد بن أبي عروبة رواه من الوجهين كما مضى ، فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية . وما في رواية التابعي الحديث الواحد عن صحابيين أو أكثر ما ينكر ، وقد وقع ذلك كثيراً ، كما يعرف أهل العلم بالحديث .

بل إن أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري أيضاً :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ : « وحديث الخدري أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ثم قال [يعني ابن حبان] : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد ، معاً . انتهى » . أقول : ومن أبي هريرة أيضاً ، كما بينا قبل .

. . . . . .

وأما الحافظ ابن حجر فقد أبى من ذلك وتحكم ، فذهب إلى الترجيح في هذا أيضاً ، كما صنع البخاري والترمذي في حديث أبي هريرة . فقال في الفتح ١٢ : ٦٩ ، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة ، من روايتي أبي سلمة وأبي صالح عنه : « وروي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح : فقال أبو بكر بن عياش عنه [أي عن عاصم] : عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر [يعني ابن عياش] . وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه ، فقال : عن معاوية ، بدل أبي سعيد . وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم » ! وما أظن إلا أن التحكم في هذا وذاك قد وضح لكل منصف محقق .

ورواه أحمد أيضاً من حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه (٤ : ٢٣٤ح) عن علي بن عياش وعصام بن خالد عن حريز بن عثمان عن نمران بن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

« حريز » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في المطبوع مصحفاً « جرير » . « نمران » بكسر النون وسكون الميم ، ووقع مصحفاً أيضاً « عمران » . « مخمر » بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ، وكذلك « مخبر » ولكن بالباء الموحدة بدل الميم الثانية .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد ، نحوه مرفوعاً ، وفي آخره : « ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ١٤٥ — ١٤٦ معلقاً ، قال : « أُخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن حريز بن عثمان عن أبي الحسن عن شرحبيل بن أوس » فذكره . وأبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، وأبو الحسن : هو نمران بن مخمر .

. . . . . .

وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ من رواية المستدرك ، ثم قال « ورواه الطبراني في معجمه : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع » إلخ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه نمران بن مخمر ، ويقال مخبر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . و « نمران » الذي لم يعرفه الهيثمي عرفه غيره ، فترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٢٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٢٥ وقال : « قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات . وذكره ابن حبان في الثقات » . بل لعل الهيثمي لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطاً « عمران بن محمد » كما في النسخة المطبوعة ، إن لم يكن هذا غلطاً مطبعياً في الزوائد .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ فقال : « وأما حديث شرحبيل ، وهو الكندي ، فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة ، ورواته ثقات » . وذكره أيضاً في الإصابة ٣ : ١٩٩ قال : « وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبغوي وابن السكن وابن شاهين والطبراني ، من طريق حريز بن عثمان عن نمران عن شرحبيل بن أوس الكندى » إلخ .

وأشار إليه أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ ، وابن حزم ١١ : ٣٦٧ .

ورواه أحمد أيضاً من حديث رجل من الصحابة :

فرواه (٥ : ٣٦٩ ع) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال : « سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشأم ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عبد الملك بن مروان » ، فذكره مرفوعاً . . . « ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

ورواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ — ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ونسبه للحاكم فقط . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ وقال : « رواه أحمد ، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

. . . . . .

أقول : ويزيد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ٤ / ٢ / ٣٥٤ – ٣٥٥ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

ورواه أحمد من حديث الشريد بن سُوَيد الثقفي :

فرواه (٤ : ٣٨٨ – ٣٨٩ ح) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : « إذا شرب الرجل فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، أربع مرار أو خمس مرار ، ثم إذا شرب فاقتلوه » .

ورواه الدارمي ٢ : ١٧٥ – ١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق : « حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : « . . . ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحق ، نحو رواية الدرامي ، ولكن لم يذكر لفظ « الرابعة » ، بل قال بعد ثلاث مرات : « ثم إن شرب فاقتلوه » .

وكذلك نقله بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ – ٢٧٨ ، وفيه « ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

فالظاهر – عندي – أن الشك الذي في رواية أحمد هو من إبرهيم بن سعد أو من ابنه يعقوب ، لاتفاق روايتي الدارمي والطبراني على الجزم بالرابعة .

وعبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود ، الذي لم يعرفه الهيثمي – لم أجد له ترجمة أبداً فيما بين يديّ من المراجع بعد طول البحث والتتبع . وقد سمي في رواية المسند « عبد الله بن أبي عاصم بن عروة » ، فالظاهر أن أباه « عتبة بن عروة » كان يكنى « أبا عاصم » ، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً . فهذا الإسناد ضعيف لجهالة راويه .

ولعبد الله بن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين ، هو « داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي » ، سبقت ترجمته في الحديث ٤٧٦٠ .

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر :

. . . . . .

فرواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ من طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، مرفوعاً بنحوه ، وفيه : « ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، لرواية الزهري إياه عن عمرو بن الشريد ، فتأيدت به رواية « عبد الله بن عتبة بن عروة » المجهول الحال . وتأيد أيضاً ما رجحنا أن الشك في « الرابعة » في رواية المسند هو من إبرهيم بن سعد أو ابنه .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٩ نقلا عن المستدرك فقط .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ قال : « وأما حديث الشريد ، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفي ، فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم ، بلفظ : إذا شرب فاضربوه ، وقال في آخره : ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . والذي وقع في الفتح « وهو ابن أوس » خطأ صرف ، ليس في الصحابة ولا في الرواة من يسمى بهذا . والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع .

وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ .

وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي :

فرواه البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ١ / ١٣١ في ترجمة « خالد بن جرير » عن مكي بن إبرهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق مكي بن إبرهيم ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٣٧١ من طريق مكي ، بهذا الإسناد ، وقال في آخره : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ عن المستدرك ، ونسبه أيضاً للطبراني في معجمه .

. . . . . .

وكذلك نقله الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ــ ٧٠ ، ونسبه للطبراني والحاكم ، بلفظ المستدرك . وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ .

وكذلك نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ نحو رواية المستدرك ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف » .

وداود بن يزيد الأودي : ثقة ، تكلم فيه بما لا يجرحه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، بل إن الثوري تعجب من أن يروي عنه شعبة ، ثم روى هو عنه . ويرجح توثيقه عندنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢ / ١ / ٢١٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء .

تنبيه : « خالد بن جرير » ذكر في المستدرك ونصب الراية باسم « خالد بن حزم » ، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه . فليس في الرواة من يسمى بهذا ، ثم الحديث حديث « خالد بن جرير » كما أثبته البخاري في ترجمته ، وكما ثبت في معاني الآثار للطحاوي .

وورد أيضاً من حديث غُطيف بن الحرث الكندي :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ ــ ٣٤٩ : « رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه ، من حديث إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . انتهى . لم يذكر فيه القتل . قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث » .

وهكذا وقع في نصب الراية ، وفيه خطأ يقيناً في موضعين ، ولا ندري كيف كان ؟ ولكنه خطأ على كل حال . فأما أولا : فإنه « غطيف بن الحرث » ، لا « غطيف بن عياض » ، وما وجدنا من يسمى بهذا في الصحابة . وأما ثانياً : ففي قول الزيلعي « لم يذكر فيه القتل » . وهو مذكور فيه من غير شك . فلعل الزيلعي وهم حين نقل ، أو نقل من شيء محرف لم يستيقن صحته ، كما سترى مما نقل غيره :

. . . . . .

ففي الزوائد ٦ : ٢٧٨ : « وعن غضيف ، يعني ابن الحرث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاقتلوه . رواه الطبراني والبزار ، وبقية رجاله ثقات » .

وهو هكذا في الزوائد « غضيف » بالضاد المعجمة بدل الطاء ، وفي اسمه القولان ، كما سنذكر إن شاء الله . ثم قوله « وبقية رجاله ثقات » يدل على أنه سقط شيء قبله ، قد يتبين مما سنقول في رواته .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إشارة موجزة ، قال : « وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه ، وفيه : في الخامسة ، كما أشار إليه أبو داود » ، يعني القتل . ويشير به الحافظ إلى قول أبي داود ٤ : ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر — من الطريق الذي هنا ٦١٩٧ ، بلفظ : « وأحسبه قال في الخامسة » — قال أبو داود : « وكذا في حديث أبي غطيف : في الخامسة » .

ولكنه ذكره بشيء من التفصيل في الإصابة ٦ : ١٩٠ ، فقد ترجم أولا (ص ١٨٩ — ١٩٠) « غضيف بن الحرث بن رهم السكوني ، ويقال الكندي ، ويقال الثمالي ، ويقال اليماني » ، وضبط اسم « غضيف » بالتصغير ، وقال : « ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة ، والأول أثبت » . ثم ذكر ترجمة « غطيف بن الحرث الكندي ، والد عياض » ، وقال فيها : « وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه . وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسمعيل المذكور قال حدثني سعيد بن سالم . وأورده ابن شاهين وابن السكن في ترجمة الذي قبله ، والصواب ما قال ابن أبي خيثمة » . يعني في الفرق بين « غضيف بن الحرث السكوني » بالضاد المعجمة ، و « غطيف بن الحرث الكندي » بالطاء . ثم نقل

. . . . . .

عن ابن عبد البر قال : « وفيه وفيما قبله نظر ، والاضطراب فيه كثير » . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ١ / ١٠٥ ، ١١٢ — ١١٣ .

وحديث غطيف هذا مضطرب بكل حال ، في اسم الصحابي ، وفي لفظ الحديث ، كما ترى ، فإن الحافظ ذكر في الفتح أنه ذكر القتل في الخامسة ، ثم ساق لفظ الحديث في الإصابة فذكر القتل في الثالثة ، وذكره الهيثمي في الزوائد في الرابعة ! ! إلى نقل الزيلعي أنه « لم يذكر فيه القتل » .

ثم « سعيد بن سالم » هو القدّاح المكي ، وهو خراساني الأصل ، ولكن وصفه الحافظ في الإصابة بأنه « الكندي » . وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، أو هو وهم من بعض الرواة . و « إسمعيل بن عياش » سبق في ١٧٣٨ أنه ثقة ولكن يغرب ويخطئ فيما يروي عن المدنيين والمكيين ، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه .

وورد نحوه من حديث أبي الرمداء البلوي :

فروى ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣٠٢ من طريق « ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سلمان مولى لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا الرمداء حدثه : أن رجلا منهم شرب ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فضربه ، ثم شرب الثالثة ، فأتوا به إليه ، فما أدري : أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحُمل على العجل ، أو قال : على الفحل » .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « ثم شرب الثالثة ، فأتي به النبي عليه السلام فضربه ، قال : فما أدرى : أفي الثالثة أم في الرابعة أمر به فحُمل على العجل ، فضرب عنقه » .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ — ٩٢ من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، ولكن ذكر فيه اسم الصحابي « أبارمثة » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً ،

. . . . . .

وأشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٦٩ ، وزاد : « وقال أبو حاتم : إنما هو العجل ، يعني به الأنطاع » . وكذلك صنع ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٩٤ تقليداً لابن عبد البر .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ، وقال : « أخرجه الطبراني وابن مندة ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفي سياق حديثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه ، فضربت » .

وذكره أيضاً في الإصابة ٦ : ٣٣٣ ونسبه للدولابي وابن مندة « من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة » . وفي آخره عنده : « فأمر به فحمل على العجل ، فوضع عليها ، فضرب عنقه » . ثم ذكر أنه أخرجه البغوي في الكنى من طريق ابن لهيعة : « وقال في سياقه : عن أبي سلمان في رواية ، وفي أخرى : عن أبي سليمان ، وقال في المتن : فأتي به فيما أرى في الثالثة أو في الرابعة ، فأمر به فحمل على العجل ، فضربت عنقه » .

ويلاحظ هنا استدراك على الحافظ في الإصابة : أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي ، في حين أن رواية الدولابي ، كما ذكرنا ، هي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة . ثم فيه خطأ مطبعي أيضاً في كنية الدولابي « أبو اليسر » ، وصوابها « أبو بشر » .

وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة في لسان الميزان ٦ : ٣٨٨ في ترجمة « أبي سليمان » وفيه هناك أغلاط مطبعية ، تصحح من هذا الموضع .

وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ في قوله « وفي الباب » ، ولكنه ذكر محرفاً « وأبي الرمد البلوي » ؛ وهو غلط قديم ، ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة .

وإسناد هذا الحديث حسن . لأن أبا سليمان مولى أم سلمة : تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله ، إلى التوثيق أو التضعيف . ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال : « لا يعرف حاله » ، ثم أشار إلى روايته هذه .

. . . . . .

وأبو الرمداء : صحابي ، قال ابن عبد الحكم : « لم يرو عنه غير أهل مصر ». وذكر الحافظ في الإصابة ٦ : ٣٣٣ أن اسمه « ياسر » ، وأنه « مولى الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية » ، ثم قال : « وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وله صحبة ، وكان ولده بمصر » .وفي شرح القاموس ٢ : ٣٥٠ : « ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء ، كان على شرطة مصر ، وعاش إلى بعد المائة . قاله الحافظ » . وفي كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ص ٧٠ في سنة ١٠٢ : « ثم وليها بشر بن صفوان الكلبي . . . فجعل على شرطه شعيب بن حميد بن أبي الربذاء البلوي ، من الموالي ، وكانت لجده أبي الربذاء صحبة » .

وقد اختلفت النسخ ، بل اختلف المتقدمون من العلماء ، في ضبط كلمة « الرمداء » ، على ثلاثة ألوان : « الرمداء » و « الربداء » و « الربذاء » . فقال الحافظ في الفتح : « هو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالمد . وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة » . وقال في الإصابة : « وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة ، وقال عبد الغني بن سعيد : هو تصحيف ، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة .قلت: وأخرجه البغوي في الكنى بالميم والدال المهملة » . وقال ابن الأثير في أسدالغابة ٥ : ١٩٤ : «أبو الرمداء، وقيل أبو الربداءالبلوي ، مولىلهم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ، وأهل مصر يقولونه بالباء» . وذكره شارح القاموس في المواد الثلاثة (ر ب د) و (ر ب ذ) و (ر م د) ، وقال في (ر ب ذ) ٢ : ٥٦٣ : « وأبو الربذاء من كناهم ، إن لم يكن مصحفاً من الربداء أو الرمداء » . وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف . وأما « الرمداء » و « الربداء » بالدال المهملة مع الميم أو الباء ، فهما عندي سواء ، أصلهما واحد ، ففي اللسان ٤ : ١٤٩ : « نعامة ربداء ورمداء : لونها كلون الرماد » .

وقوله « فحمل على العجل ، أو على الفحل » ، فالعجل ، بكسر العين وسكون الجيم : فسره أبو حاتم بأنه « النطع » ، وهو البساط من الجلد ، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣ . فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل ، وهو ولد البقرة .

. . . . . .

والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً ، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان ، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحّال النخل ، ففي اللسان ٤ : ٣١ : « قال شمر : قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل ، فتكلم به على التجوز » .

وهذه الأحاديث ، في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة ، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع — :تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يدع شكًّا للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية . وأكثر أسانيدها صحاح . والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة ، كما هو بين واضح .

وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذي في سننه ٢ : ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه » . وقال في أول « كتاب العلل » الذي ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ : « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب » .

وهذا الذي قال الترمذي لا يسلم له ، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن الترمذي ١ : ٣٥٧ — ٣٥٩ ، ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : « هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر

. . . . . .

هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال » إلخ .

وسنرى فيما بعد إن شاء الله ، أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا ؟ !

فما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله :

فروى ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائي] : « أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبرهيم بن سعد حدثنا عمي . وهو يعقوب بن سعد ، حدثنا شريك عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا ، فلم يقتله » .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ بن الفرج : « حدثنا حاتم بن إسمعيل عن شريك عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . قال : فثبت الجلد ، ودرئ القتل » .

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي : « أخبرنا محمد بن موسى حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثني محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رُفع » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة : « حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله » بهذا الإسناد نحوه . وفي آخره : « فإن عاد الرابعة فاقتلوه . قال : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

. . . . . .

النعمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات » .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ هكذا : « حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، [يعني نحو حديث قبله ، فيه : فإن عاد الرابعة فاقتلوه] ، وقال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان أربع مرات » .

ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى ، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً ، فالذي يقول : « حدثنا زياد بن عبد الله » ليس هو الحاكم قطعاً ، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً ، قد يكون ثلاثة رواة أو أكثر ، كما هو بديهي . فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرك .

وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٧٣ قال : « أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ، قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، انتهى . وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع » . فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتي النسائي اللتين رواهما ابن حزم ، وقد دلت على أنه في السنن الكبرى ، لأنه ليس في سنن النسائي الصغرى المطبوعة . وقوله في آخره « وأن الحد قد رفع » خطأ واضح ، لعله من الناسخ أو الطابع ، صوابه « وأن القتل قد رفع » ، كما مضى في رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي ، وكما هو بديهي .

ثم قال الزيلعي : « ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحق ، به ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً » .

وأشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحق .

ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ ، وفي آخرها :

. . . . . .

« فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فكان ذلك ناسخاً للقتل » . ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، وقال : « رواه الترمذي غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعيمان » . وهذا تساهل من الهيثمي ، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب ، بل ذكره تعليقاً ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله » . وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحق .

وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا ، خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحلى ١١ : ٣٦٩ : « أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح ، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان » . ونحن نخالفه في هذا ، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩ ، ٢٠٩٣ ، ٥٩٦٦ ، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢ / ١ / ٣٢٩ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال : « هو أشرف من أن يكذب » . ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه .

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهي رواية معمر وعمرو بن الحرث ، عن ابن المنكدر .

فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ قال : « وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا ، وفيه : أتي بابن النعيمان بعد الرابعة ، فجلده » ، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ :

. . . . . .

« قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان . فجلده ثلاثاً ، ثم أتي به الرابعة ، فجلده ولم يزد » .

ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث : « أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : فاقتلوه ، فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتي به في الرابعة ، فجلده ، ووُضع القتل عن الناس » .

وكذلك رُوي نحوه مرسلا عن زيد بن أسلم :

فرواه ابن سعد في ترجمة « النعيمان » ٣ / ٢ / ٥٦ قال : « أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال : أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي عليه السلام فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، قال : مراراً ، أربعاً أو خمساً ، يعني في شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يُشرب وأكثر ما يُجلد ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فائدة : وقع في ابن سعد هنا خطأ في عنوان الترجمة « النعمان » ، وأثناء رواية زيد بن أسلم « أتي بالنيعمان » ، والصواب فيهما « النعيمان » ، كما هو بين واضح .

ورواية ابن سعد هذه أشار إليها الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، قال : « ورواه بالشك أيضاً محمد بن سعد من طريق معمر عن زيد بن أسلم ، مرسلا » . يريد الشك في أنه « النعمان » أو « ابن النعيمان » .

وأشار البيهقي ٨ : ٣١٤ إلى هاتين الروايتين المرسلتين : رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد بن أسلم ، عقب رواية زياد البكائي المتصلة ، فقال : « ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك » .

ونحن على قولنا ، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إذا تبين خطؤها . وإنما أبينا أن نقرّ

. . . . . .

دلالة حديث جابر هذ على نسخ القتل في الربعة . لأن الصحيح منه — عندنا — هو أصل القصة ، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل شرب بعد جلده ثلاثاً ، فلم يقتله ، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه ، من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي ، كلاهما عن ابن إسحق . أما ما زاد على ذلك ، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه ، وإما هو مرسل غير متصل .

فرواية شريك التي روى الطحاوي ، وجعل فيها الرابعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم إن عاد فاجلدوه » ، لم يتابعه عليها أحد ، فيما رأينا من الروايات ، في جعلها رواية مرفوعة قولية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل الروايات ، وكل استدلال الفقهاء ، إنما هو أن رسول الله أتي برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله . وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي ، التي رواها ابن حزم ، والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتي النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمي من رواية البزار ، وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك . بل هو الذي جاء في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم . فانفراد شريك في إحدى الروايات بهذا اللفظ ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى ، ولروايات زياد بن عبد الله — : يكاد يكون دليلا جازماً على خطأ هذه الرواية .

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله في الرابعة ولم يقتله ، اختلفت الروايات فيه : أهو « النعمان » أم « ابنه » ؟ والراجح أنه « النعمان » . وهو الثابت في حديث جابر ، عند ابن حزم من طريق النسائي ، وعند البيهقي من طريق ابن خزيمة ، وعند الحاكم ، وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد ذكر في نصب الراية باسم « النعمان » منسوباً للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . وسماه ابن المنكدر « ابن النعيمان » في روايته المرسلة التي في الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم ، فقال : « النعيمان أو ابن النعيمان » في روايته المرسلة عند ابن سعد .

. . . . . .

وقصة النعمان أو ابن النعمان هذه وردت من أوجه أخر بمعاني متقاربة ، تؤيد وقوع الحادثة في نفسها ، على اختلاف في بعض التفاصيل :

فروى أحمد في المسند ١٦٢١٩ من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال : « أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعمان قد شرب الخمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من في البيت فضربوه بالأيدي والجريد والنعال ، قال : فكنت فيمن ضربه » .

ورواه أيضاً (٤ : ٣٨٤ ع) بهذا الإسناد .

ورواه أيضا ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان أو ابن النعمان ، وهو سكران ، قال : فاشتدّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه ، قال عقبة : فكنت فيمن ضربه » .

وهذان إسنادان صحيحان .

وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ فقال : « وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالنعمان أو ابن النعمان . كذا بالشك . والراجح النعمان ، بلا شك . وفي لفظ لأحمد : وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه : أتي بالنعمان ، ولم يشك » . وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين : من طريق وهيب بالشك ، ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعمان . وأشار إليه في الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال : « وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعمان أو ابن النعمان ؟ والراجح النعمان » .

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً ، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري ، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد : أولها في كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب ، كلاهما عن أيوب ، وفيها كلها الشك بين النعمان وابن النعمان .

. . . . . .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٢ / ٥٦ مرسلا ، في ترجمة النعيمان ، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال : « أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي عليه السلام ، فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، قال : مراراً أربعاً أو خمساً ، يعني في شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وأكثر ما يجلد ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » . وقد ذكرناه آنفاً ، عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر .

ورواية زيد بن أسلم هذه — المرسلة — جاءت من وجه آخر صحيح موصولة ، مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب :

فروى البخاري في الصحيح ١٢ : ٦٦ — ٦٨ من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حِمَاراً ، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، قال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله » .

وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر ، ولكن لم يذكر لفظها كاملا : فأشار إليها الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٥ في ترجمة « حمار » بكسر الحاء وتخفيف الميم ، باسم الحيوان المعروف ، فقال الحافظ : « وروى أبو بكر المروزي ، في مسند أبي بكر له ، من طريق زيد بن أسلم : أن عبد الله ، المعروف بحمار ، شرب في عهد عمر ، فأمر به عمرُ الزبيرَ وعثمانَ فجلداه ، الحديث » . وزيد بن أسلم لم يدرك عمر .

وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ، ويظهر أن إسنادها متصل ، ولكنه لم يقع إلينا : فقد ذكر الحافظ في الإصابة ٤ : ١٤٦ في ترجمة « عبد الله كان يلقب حماراً » أن ابن مندة روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد

. . . . . .

بن أسلم ، وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري ، ثم قال ، يعني ابن مندة : « رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت رجلا أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار [كذا في الإصابة ، وهو خطأ ظاهر] قد شرب هو وصاحب له ، فذكر الحديث » .

وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري ، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه « عبد الله الملقب بحمار » .

وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين :

فالأول في الإصابة ٦ : ٨٣ في ترجمة « مروان بن قيس الأسلمي » : «وأخرج ابن مندة من طريق أبي عبد الرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خُثَيْم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران ، يقال له نعيمان ، فأمر به فضرب ، فأتي به مرة أخرى سكران ، فأمر به فضرب ، ثم أتي به الثالثة ، فأمر به فضرب ، ثم أتي به الرابعة وعنده عمر ، فقال عمر : ما تنتظر به يا رسول الله ؟ هي الرابعة ، اضرب عنقه ، فقال رجل عند ذلك : لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً ، وقال آخر : لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كيف وقد شهد بدراً ! » . وأشار الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان .

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة الرجل من ثقيف ، كما هو واضح .

فائدة : وقع في الإصابة في الموضع الأول « خشيم بن مروان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « خثيم » بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري ٢ / ١ / ١٩٣ ولسان الميزان ٢ : ٣٩٤ ، ومما علق به مصحح الكبير ٤ / ١ / ٣٦٧ في ترجمة أبيه مروان بن قيس ، ومما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٧٢ في ترجمة مروان هذا .

والوجه الآخر في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، أشار فيها إلى رواية مروان بن قيس

. . . . . .

السابقة ، ثم قال : « وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان ، يصيب من الشراب . فذكر نحوه ، وبه : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعيمان : لعنك الله . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله » .

وأشار إليها أيضاً ٢ : ٣٥ في ترجمة « حمار » فقال : « ووقع نحو ذلك للنعيمان ، فيما ذكره الزبير بن بكار ، في كتاب الفكاهة والمزاح » .

وذكرها مرة أخرى في الفتح ١٢ : ٦٧ فقال : « أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة ، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب ، فكان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم . فيضربه بنعله ، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب . فلما كثر ذلك منه قال له رجل : لعنك الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها ، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ، ولد سنة ١٠ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يدرك أن يسمع منه شيئاً ، كما هو ظاهر .

فائدتان : وقع في الإصابة ٢ : ٣٥ « للنعمان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « للنعيمان » . ووقع في الفتح ١٢ : ٦٧ اسم كتاب الزبير « الفاكهة » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ، صوابه « الفكاهة » .

وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ الصغير ٦١ قال : « حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره : أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران » . وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت ، وهو تابعي معروف ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

فهذه روايات في قصة النعيمان أو ابنه ، أنهما أو أحدهما ، جلد في الشرب في الرابعة . والثابت منها الراجح شيئان : جلد « النعيمان » ، وجلد « عبد الله

. . . . . .

الملقب حماراً » ، وهو الثابت في صحيح البخاري ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة . وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع :

فيقول في الإصابة ٦ : ٢٥٠ – ٢٥١ : « وقال ابن عبد البر : إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان ، وفيه نظر » ، ثم يقول : « وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك [يعني الذي لعن النعيمان] عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذي كان يلقب حماراً . فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعيمان ، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه . ومن يشابه أبه فما ظلم » !

ويقول في الفتح ١٢ : ٦٧ عند ذكر « عبد الله وكان يلقب حماراً » : « وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحرث ، فقال في ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحاً ، وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ، [انظر الاستيعاب ٣١٩] . فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب . وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار . . . [فذكر حديث محمد بن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً ، ثم قال] : وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ؟ والراجح أنه النعيمان ، فهو غير المذكور هنا ، [يعني في رواية صحيح البخاري] ، لأن قصة عبد الله [يعني الملقب حماراً] كانت في خيبر ، فهي سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً » !

وقال فيه أيضاً ١٢ : ٦٨ عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه » : « في رواية الواقدي : لا تفعل يا عمر . وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين . وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين . ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار » !

وقد قال قبل ذلك بقليل ص ٦٧ ، بعد أن أشار إلى شيء من دعابة « عبد الله الملقب حماراً » ومن دعابة « النعيمان » ، قال : « وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد » !

. . . . . .

وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، في حين أنه لم يشر أصلا ، لا في الفتح ولا في الإصابة ، إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان ، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه ، فضربت » . وقد قال الحافظ عقبه : « فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به » . فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ، ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ؟ !

ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة ٤ : ١٤٦ رواية ابن مندة المعلقة « هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه » التي تدل على أن عمر جلد « عبد الله الملقب بحمار » ، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر . وينقل في ترجمة « النعيمان » قول ابن سعد « بقي النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية » ، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات ٣/٢/٥٦ ، ولكنه قاله نقلا عن الواقدي . ثم هو لا يشير قط — فيما رأيت — إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير « أن ابن النعيمان قتل وهو سكران » .

وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يديّ من المراجع ، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت . وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا ، أو لم يذكر لفظه كاملا ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ، ما يقوي وجهاً من الوجوه ، وقد يصل به إلى نفي ما عداه .

ولكني أرجح الآن أن « النعيمان » هو « عبدالله الملقب حماراً » ، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما ، في الدعابة والفكاهة ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء بعده ، إلى عصر عثمان . ويكون شك بعض الرواة بين « النعيمان » و « ابن النعيمان » شكًّا فقط ، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير . ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير

. . . . . .

عن خارجة بن زيد . وإسنادها إليه صحيح كما قلنا — : احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها « ابن النعيمان » وهو سكران ، تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة ، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر ، بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً ، لأن أحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم . وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال ، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ . ويكون حديث أبي الرمداء ، الدال على أن رسول الله قتل رجلا شرب في الرابعة ، وإسناده حسن كما قلنا من قبل — : يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة « النعيمان » الذي رجحنا أنه هو « عبد الله الملقب حماراً » ، وغير حادثة « ابن النعيمان » الذي قتل سكران بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده.

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل « النعيمان » في الرابعة ، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة ، ويكون مناط البحث : أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ؟ ! وسنبحث ذلك — بعون الله وقوته — بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة ، إن شاء الله .

واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب :

فروى الشافعي في الأم ٦ : ١٧٧ : « أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة ، فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ووُضع القتل ، فصارت رخصة ، قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومُخَوَّل : كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان ، بهذا

. . . . . .

الإسناد نحوه . وفي آخره : « قال سفيان : حدَّث الزهريُّ بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعي .

ورواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، بنحوه ، وفيه : « ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصةً ، فثبتتْ » .

ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن قبيصة ، بنحوه ، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات ، وبالقتل في المرة الرابعة ، ثم قال : « فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الأنصار يقال له نعيمان ، فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة : « أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة ، التي نقلناها آنفاً بعد حديث جابر .

ورواية ابن وهب عن يونس — هذه — رواها ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ قال يونس : « أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لشارب الخمر : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ، ووضع القتل عن الناس » . ثم روى ابن حزم عقب هذا ، من طريق سعيد بن أبي مريم عن سفيان بن عيينة قال : « سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر : كن وافد أهل العراق بهذا الخبر » . وكلمة « كن » كتبت في المحلى « من » ! وهو خطأ مطبعي واضح .

. . . . . .

وهذا الحديث – أعني حديث قبيصة – أشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر ، قال : « وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا قال : فرفع القتل، وكانت رخصة » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ نقلا عن أبي داود ، ولم يقل فيه شيئاً إلا قوله : « وقبيصة في صحبته خلاف » ! وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وأبي داود ، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه . ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري ، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق . وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب ، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى !

ثم قال الحافظ : « وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه . ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة . ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصةَ صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » !

أما « قبيصة » بفتح القاف . « بن ذؤيب » بالتصغير : فهو من أبناء الصحابة ، وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ، ولعلها في كتاب آخر من كتبه . وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري ، فقد نقلناها آنفاً .

ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري ، التي فيها

. . . . . .

« أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» — : احتجاج ضعيف ، واستناده في ذلك إلى أن « الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » — : استناد إلى غير مستند ؛ بل هو تكلف بالغ ! ! يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به ، وهو في مقدمتهم ، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف ، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير . بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب ، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة . ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨ : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه : هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم » . ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ٢٦ — ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هرون قال : « قلت لحماد بن زيد : يا أبا إسمعيل ، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ؟ فقال : بلى ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ، فهذا فيمن رحل في طلب العلم ، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه . قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل » . وفي هذا مقنع .

وبقيت أحاديث ثلاثة ، تتصل بهذا الباب :

الأول : حديث « ديلم الحميري الجيشاني » ، وهو صحابي مشهور ، نزل مصر وروى عنه أهلها . وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٤—١٣٥ ، وابن حجر في الإصابة ٢ : ١٦٦—١٦٧ .

فروى أحمد في المسند (٤ : ٢٣١ — ٢٣٢ ح) : « حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد ، يعني ابن جعفر ، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب حدثنا

. . . . . .

مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثنا ديلم : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا بأرض باردة ، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثانية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : فأعاد عليه الثالثة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : فإنهم لا يصبرون عنه ؟ قال : فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم » .

ورواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٦٨ — ٦٩) ، وفي آخره : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » . واسم الصحابي هنا «ديلم» هو الصواب الثابت في كتاب الأشربة وفي نسخة بهامش م من المسند ، ووقع في ع « الديلمي » . والظاهر عندي أنه خطأ من بعض رواة المسند .

ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتي ، عن أبي بكر الحنفي عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد نحوه ، وفي آخره : « فمن لم يصبر عنه فاقتلوه » . وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٦٨) عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد عن يزيد .

ثم قال أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج بها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه . قال : ثم جئت من بين يديه ، فقلت له مثل ذلك ؟ فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ؟ قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثنى عن محمد بن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد نحوه . ثم قال البيهقي : « وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب » . يريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق .

. . . . . .

ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٩ ـ ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحق بهذا الإسناد ، نحوه ، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية ، ذكر الأولى والأخيرة فقط . وقال المنذري ٣٥٣٧ : « في إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » ! !

ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٥ عن أبي داود . وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٢ : ١٦٦ .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٣٠٣) في ترجمة « ديلم الجيشاني » ، عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم وأبي الأسود النضر ين عبد الجبار وهانئ بن المتوكل ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [هو مرثد بن عبد الله اليزني] عن ديلم الجيشاني : « أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة شديدة البرد ، ونصنع بها شراباً من القمح ، أفيحل يا نبي الله ؟ فقال : أليس يسكر ؟ قال : بلى ، قال : فإنه حرام ، ثم راجعه الثانية ، فقال مثلها ، ثم إني أعدت عليه ، فقلت : أرأيتَ إن أبوا أن يدعوها يا نبي الله وقد غلبتْ عليهم ؟ قال : من غلبتْ عليه فاقتلوه » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني ، بنحوه مختصراً ، إلى قوله « فإنه حرام » ، ثم لم يذكر آخره .

وهذا حديث صحيح الإسناد ، ليس له علة . وتعليل المنذري إياه بابن إسحق تعليل غير سديد ، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصَّر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه . ولو فعل لما أعله بابن إسحق ، وهو لم ينفرد به ، كما رأينا ! تابعه عليه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة .

ولهذا الحديث شاهد يؤيده : فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر : « أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

. . . . . .

عن شراب يشربونه ، يصنع بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وإن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، فقالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » .

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ٢ : ١٣٠ — ١٣١ ، ورواه النسائي أيضاً ، كما في المنتقى ٤٧٢٠ .

وهو يؤيد أصل الواقعة فى سؤال ديلم الجيشانى عن شراب بلادهم ، وفى رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهى زيادة ثقة ، تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به .

الثاني : حديث أم حبيبة أم المؤمنين :

فروى أحمد في المسند (٦ : ٤٢٧ ح) : « حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ قال : فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ؟ فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، قالوا : فإنهم لا يدعونها ؟ قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه » .

ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص١٦) بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني ، وذكر الأول والثالث فقط .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج ، واختصره في آخره ، فلم يذكر قوله « فإنهم لا يدعونها » إلخ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملا ٥ : ٥٤ — ٥٥ ، ومختصراً ٦ : ٢٧٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

. . . . . .

الثالث : حديث أبي موسى الأشعري :

فروى أحمد في الأشربة (ص ٣٢) : « حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث : أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سأله فقال : إن قومي يصيبون من شراب من الذرة ، يقال له المزر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسأله عنه ؟ فقال : انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ؟ قال : فمن لم ينته منهم فاقتله » .

وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة ، وإسناده منقطع ، فإن أباموسى مات قديماً ، قيل سنة ٤٢ ، وقيل سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٥٣ ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً ، فإنه مات سنة ١١٨ ، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً . وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله «عمرو بن شعيب» هي « عن أبيه »، وعليها علامة نسخة ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ، فسواء في ذلك عمرو بن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو يحكي « أن أبا موسى » فعل ذلك وقاله وأجيب ، فهو حكاية عن واقعة في عهد رسول الله ، لم يدركها واحد منهما ، ولم يذكر عمن رواها .

ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو ؟ ولكني أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدي من المراجع . فقال الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبد الله : « وحديث ابن مسعود ، رواه الطبراني في معجمه »!! هكذا قال ، ولم يذكره ، ولم يزده بياناً ، ولم أجده في مجمع الزوائد ، فلا أدري كيف كان هذا ؟!

والأحاديث الثلاثة الأخيرة ، أو على التحقيق حديثان منها ، وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة : يوكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة ، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهي ، ولا يزجره عقاب ، ولا يخيفه وعيد ، ملكتْ عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين في عصرنا ، وكما نرى حال الأمم

. . . . . .

الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها . ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة . وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٠ — ١٨٩ . وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص ١٨٥) قال : « لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض ، وقالوا : حُرمت الخمر ، وجُعلت عدلا للشرك » . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن : في الرابعة بعد حده ثلاث مرات ، كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها ، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديث ديلم وأم حبيبة ، أمر عام ، أو هما أمران عامان ، يقرران قاعدتين تشريعيتين ، لا يكفي في الدلالة على نسخهما ، وعلى رفع الأمر بالقتل ، حادثة فردية ، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص ، أو لمعنى معين ، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل . وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً ، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، حين كتب لقريش ، ثم استأذن عمرُ في ضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ٦٠٠ ، ٨٢٧ ، ورواه الشيخان وغيرهما ، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري — فيما نقلنا آنفاً — من النهي عن لعن « عبد الله الملقب حماراً » بأنه « يحب الله ورسوله » . وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً . وكلاهما خاص معين ، لا قاعدة تشريعية ، فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا . واليقين بأن شخصاً معيناً « يحب

. . . . . .

الله ورسوله » يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده — صلى الله عليه وسلم — أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه . فهذا أعرق في معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها . كما بينا .

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر ، مثل « فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » ، ومثل « فثبت الجلد ودرئ القتل » ، ومثل « فكان نسخاً » ، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من قول الصحابي ، بل إن الكلمة نفسها ، على اختلاف رواياتها ، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر ، فهم هو من ذلك أن هذا نسخ ، وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روايته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال : « ووضع القتل عن الناس » .

وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي ، التي جعل فيها الرابعة مرفوعة « ثم إن عاد فاجلدوه » .

فيكون ادعاء النسخ قولا من التابعي ، لا حديثاً مرفوعاً . وليس هذا بحجة على أحد .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل ، فهو ضعيف ليس فيه حجة . إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة .

وما جاء في بعض رواياته « فصارت رخصة » ، « فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة ، فثبتت » ، « فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » ، « ووضع القتل عن الناس » ، فإنها كلها من كلام الزهري ، لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه ، في مجموع الروايات ، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها .

. . . . . .

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه ، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ! وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبدالله بن عمرو « ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله » . وقد ذكرنا آنفاً ، وذكرنا أنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري ، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ أداء لأمانة العلم ، وذلك الظن به .

وقد رد ابن حزم في الإحكام ٤ : ١٢٠ دعوى الإجماع هذه ، قال : « وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة . قال أبو محمد [يعني نفسه] : وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان . قال أبو محمد : وبهذا القول نقول » .

وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٢٣٧ ، قال : « أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع » ، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ، ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال : « وهذا مذهب بعض السلف » . ويكفي هذا في نقض الإجماع ، أو نفي ادعائه .

وهذه المسئلة مما يؤيد قولي في معنى الإجماع ، لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالا مدعو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول . فإني أرى أن الإجماع الصحيح ، الذي هو حجة على الكافة ، هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة ، لا إجماع غيره . وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الإحكام لابن حزم ٤ : ١٤٢ — ١٤٤ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٤٥ . ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون ، لكانت هذه المسئلة أحق ما يسمى به . وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض .

. . . . . .

وادعى آخرون أن هذا الحكم – قتل الشارب في الرابعة – منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إلخ ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ . وردّ ابن القيم ذلك بأنه « لايصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص » .

وردّ ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى ١١ : ٣٦٨ – ٣٦٩ ، ثم قال ، ونعم ما قال : « إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها ، بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : هذا منسوخ إلا ببيقين . برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) . فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له . ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطّرح ، لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ! فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك ، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر . وأما نحن فإن قولنا هو : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ، ونهانا عن اتباع الظن . فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا . ولوكان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جليًّا ، ولما تركه ملتبساً مشكلا . حاش لله من هذا » .

وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى في هذا الحكم ، بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتًّا ، فقال في تهذيب السنن ٦ : ٢٣٨ : « والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه – قَتَل . ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد

. . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه أربعين . فقتله في الرابعة ليس حدًّا ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة » .

ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم . وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به في كل حال .

وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي ، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشيه على سنن النسائي ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي ، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه » .

وقد بحثت جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي ، فلم أجده . وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه ، تماماً للبحث . وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي ، اختصر شروح السيوطي للكتب الستة ، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها . وكان اختصاره اختصاراً عجيباً — رحمه الله — خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه العجمة ، بتكلف ليس من اليسير أن يستساغ . ولم أكن أطيق قراءتها ، ولكني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه أتم تأليف أولها ، وهو شرح البخاري ، يوم الإثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤ ، وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة ، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤ ، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه . وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة ١٢٩٨ ، وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة ١٢٩٩ .

وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجمعوي هذا ، على عجمته وتعقيده . فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة :

فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية ، الذي رواه الترمذي ، ثم خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله « وفي الباب » ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلا فيما مضى . ثم قال : « فهذه

. . . . . .

بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة . وليس لها معارض صريح » .

ثم رد قول من قال بالنسخ ، بأنه لا يعضده دليل . ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه :

الأول : أنه مرسل ، إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح .

الثاني : أنه لو كان متصلا صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر .

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

الرابع : أن هذا فعل ، والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصًّا .

ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة ، كأهل بدر ، ونحو ذلك ، مما فصلنا من قبل . ثم قال ما معناه :

فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا . وأما هؤلاء المدمنون للخمر ، الفسقة ، المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها — : فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب . وقول المصنف [يعني الترمذي] « لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك » ، يعني في النسخ ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة .

وهذا الذي قال السيوطي موافق لما قلنا ، مؤيد لما ذهبنا إليه . والحمد لله .

بقيت كلمة لا نجد بدًّا من قولها ، في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر ، من كل طبقات الأمم الإسلامية ، من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ، يجاهرن بشربها في البيوت والنوادي والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية ، تقدمها علانية في الحفلات الرسمية ! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات . والذين يَستخذون لهم ويُستضعفون ! يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندوا بهم ! وما كانت

٦١٩٨ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غفر الله لها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله .

الخمر حلالا في دين من الأديان ، على رغم من رغم ، وزعم من زعم غير ذلك ! وأقبح من ذلك وأشد سوءاً : أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون ، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم ، التي تسمم الأجسام والأخلاق ، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلا بد لهم من شربها في بلادهم . ويندون « بالرجعيين الجامدين » أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن « جمودنا » هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ؛ كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر ! ! ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين .

ففي حديث ديلم الحيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين . فقد أبدى ديلم هذا العذر نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أن بلادهم باردة شديدة البرد ، وأنهم يعالجون بها عملا شديداً ، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر ، أو يجد إغضاء وتسامحاً . فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم : المنع والتحريم مطلقاً ، فلما كرر السؤال والعذر ، ولم يجد إلا جواباً واحداً ، ذهب إلى العذر الأخير : أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه ؟ فكان الجواب القاطع ، الذى لا يدع عذراً لمعتذر : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » .

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة أتم بلاغ وأعلاه ، وأدى الأمانة حق أدائها . ووضع العظة موضعها ، ثم وضع السيف موضعه . وبهذا فلاح الأمم . والحمد لله .

(٦١٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٣٧ .

٦١٩٩ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسمعيل بن جرير عن قَزَعَةَ قال : أرسلني ابنُ عمر في حاجةٍ ، فقال : تعالَ حتى أُوَدِّعَكَ كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلني في حاجة له ، فقال : أَسْتَوْدِعُ الله دينَك وأمانتَك وخَوَاتِيمَ عملك .

٦٢٠٠ حدثنا محمد بن كُنَاسَة حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال : أتَى عبدُ الله بن عمر عبدَ الله بن الزبير ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلحاد في حَرَم الله تبارك وتعالى ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سَيُلْحِد فيه رجلٌ من قريش ، لو وُزِنَتْ ذنوبُه بذنوب الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ ، قال : فانْظُرْ لا تَكُونُه .

(٦١٩٩) إسناده صحيح ، على خطأ في اسم الشيخ الذي روى عنه عبد العزيز بن عمر ، وهو هنا « يحيى بن إسمعيل بن جرير » ، وقد رجحنا في ٤٩٥٧ أنه « إسمعيل بن جرير » ، وأن زيادة « يحيى » خطأ ، إما من أبي نعيم ، وإما من عبد العزيز بن عمر نفسه ، وأشرنا إلى هذه الرواية هناك . وانظر ٥٦٠٥ .

(٦٢٠٠) إسناده صحيح ، على علة فيه . فإنه سيأتي نحوه مطولا ومختصراً في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٨٤٧ ، ٧٠٤٣ ، رواه هناك أبو النضر هاشم بن القاسم عن إسحق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي الرواية المطولة ٧٠٤٣ أن ابن الزبير قال لعبد الله بن عمرو : « فانظر أن لا تكون هو يابن عمرو ، فإنك قد قرأتَ الكتب » إلخ . وهذا الوصف ينطبق على عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو الذي كان معروفاً بقراءة كتب المتقدمين ، وكان يقرأ بالسريانية .

ومما يرجح هذا أيضاً أن الحديث هنا من رواية محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كناسة ، وهو وإن كان ثقة ، كما ذكرنا في ١٤١٥ ، إلا أنه لا يوازن بأبي النضر هاشم بن القاسم في الحفظ والإتقان .

٦٢٠١ حدثنا أبو الجَوَّاب حدثنا عمّار بن رُزَيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوتِه ، ويشهد له كل رَطْبٍ ويابسٍ سمع صوتَه .

٦٢٠٢ حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر

وبعيد جداً الجمع بتعدد القصة لابن الزبير مع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، لاتحاد مخرج الروايتين ، كلتاهما من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه ، مع التشابه بينهما تشابهاً تامّاً أو قريباً من التمام .

والحافظ الهيثمي ذكر الروايات الثلاث ٣ : ٢٨٤ — ٢٨٥ ، وقال في كل من حديثي ابن عمرو بن العاص : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ، وقال في حديث ابن عمر بن الخطاب : « رواه أحمد ورجاله ثقات » . ولم يرجح بينهن .

وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٦٢٠١) إسناده صحيح . أبو الجواب الضبي : هو أحوص بن جوّاب ، سبق توثيقه ٢٨٨٣ . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٢٥ — ٣٢٦ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار . . . ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١٠٧ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني في الكبير والبزار » . ومن عجب أن المنذري والهيثمي ذكراه بلفظ الرواية التي عقب هذه ، وفي إسنادها رجل مبهم ! وفي هذا شيء من التساهل ، وإن كانت تلك الرواية صحيحة باعتبار أن الرجل المبهم في إسنادها عرف من هذه الرواية أنه هو مجاهد .

قوله « مدّ صوته » : قال ابن الأثير : « المدّ : القدر ، يريد قدر الذنب . أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته . وهو تمثيل لسعة المغفرة . كقوله الآخر : لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة . ويروى : مدى صوته ، وسيجيء » . يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي ٧٦٠٠ .

(٦٢٠٢) إسناده صحيح ، على إبهام التابعي ، وقد عرف من الحديث قبله أنه مجاهد . معاوية : هو ابن عمرو الأزدي .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للمؤذن منتهى أذانِه ، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته .

٦٢٠٣ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إسمعيل ، يعني ابن جعفر ، أخبرني موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جَرَّ ثوبَه خُيَلَاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخِي ، إلا أن أتَعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لستَ ممن يصنعه خُيَلاء .

٦٢٠٤ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فذكر معناه .

٦٢٠٥ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إسمعيل أخبرني موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الحُلَيْفة فى بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببَطْحَاء مباركةٍ ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالمٌ بالمُنَاخ الذي كان عبدُ الله يُنيخ به ، يتحرَّى مُعَرَّسَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفلُ من المسجد الذي في بطن الوادي ، بينه وبين الطريق ، [وسَطاً من ذلك] .

(٦٢٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨١٦ . وانظر ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ .

(٦٢٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، ومكرر ٥٣٥٢ بهذا الإسناد .

(٦٢٠٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٩٤ ، ٥٩٩٥ ، ٦٠٠٤ . وانظر ٥٩٢٢ ، ٦١٣٢ . وزيادة [وسطاً من ذلك] في آخر الحديث ، هي من نسخة ثابتة بهامشي ك م .

٦٢٠٦ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عطاء عن مُحَارب بن دِثَار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيها الناس ، اتقوا الظُّلْم ، فإنها الظلُمات يومَ القيامة .

٦٢٠٧ حدثنا سُرَيج بن النعمان حدثنا أبو شِهَاب عن الحجاج عن الزهري عن عبد الرحمن بن هُنَيْدة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان بين أَظْهُرِهم ، ثم يبعثُهم الله تعالى على أعمالهم . كذا في الكتاب .

٦٢٠٨ حدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني

(٦٢٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ . قوله « فإنها » : هو ثابت هكذا في الأصول الثلاثة ، وعليه علامة التصحيح في م . وهو جائز عربية باعتبار المعنى . وقوله « الظلمات » : في نسخة بهامش ك « ظلمات » .

(٦٢٠٧) إسناده صحيح . أبو شهاب : هو الحنّاط الصغير ، عبد ربه بن نافع . الحجاج : هو ابن أرطاة . عبد الرحمن بن هنيدة : هو مولى عمر ، وهو تابعي ثقة ، وثقه أبو زرعة وأبو داود وغيرهما .

والحديث مكرر ٤٩٨٥ ، ٥٨٩٠ . ولكنه فيهما عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فيدل هذا على أن الزهري سمعه منه ومن عبد الرحمن بن هنيدة ، كلاهما عن ابن عمر .

وقوله في آخره « كذا في الكتاب » ، هو ثابت في الأصول الثلاثة ، وكتب عليه في م علامة نسخة . والظاهر أنه من كلام أحد رواة المسند ، توثيقاً لما في الإسناد من أنه « عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر » ، لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية حمزة عن أبيه ، كما أشرنا آنفاً .

(٦٢٠٨) إسناده صحيح . أبو صخر : هو حميد بن زياد الخراط .

والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٣ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد

أبو صَخْر عن نافع قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر قعودًا ، [إِذْ] جاء رجل فقال : إن فلاناً يَقْرأُ عليك السلام ، لرجلٍ من أهل الشأم ، فقال عبد الله : بلغني أنه أَحْدثَ حَدَثًا ، فإن كان كذلك فلا تَقْرَأَنَّ عليه منّي السلام ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في أمتي مَسْخٌ وقَذْفٌ ، وهو في الزنديقية والقَدَرِيّة . ١٣٧/٢

٦٢٠٩ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله

ورجاله رجال الصحيح » . ولكن آخره فيه : « وهو في أهل الزندقة » ، بدل الثابت هنا في الأصول الثلاثة : « وهو في الزنديقية والقدرية » ، فلا أدري مم جاء هذا الخلاف في اللفظ والاختصار ؟

وهذا الحديث في الحقيقة ليس من الزوائد ، فقد رواه بنحوه الترمذي ٣ : ٢٠٣ مختصراً ، من طريق أبي عاصم عن حيوة بن شريح عن أبي صخر . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ من طريق أبي عاصم ، بنحو رواية الترمذي .

ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩ ، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي صخر ، بلفظ : « سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر » . وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً ، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده في مجمع الزوائد — لأني وجدته في سنن أبي داود ٤ : ٣٣٥ ، رواه عن أحمد بن حنبل ، بذاك الإسناد .

وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧ ، من طريق رشدين بن سعد عن أبي صخر .

قوله « قعوداً » ، كذا هو بالنصب في ح م ، وفي ك ونسخة بهامش م « قعود » بالرفع ، وكلاهما صحيح عربية . وكلمة [إذ] زدناها من ك م ومجمع الزوائد .

(٦٢٠٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن عبد الله : هو ابن أبي سلمة الماجشون . والحديث مكرر ٥٧٢٩ .

بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي لا يؤدي زكاةَ مالِه يُمَثَّل له يومَ القيامة شجاعٌ أقرعُ ، له زَبيبتان ، قال : يَلْزَمُه ، أو يُطَوَّقُه ، قال : يقول له : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك .

٦٢١٠ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الظلم ظُلماتٌ يومَ القيامة .

٦٢١١ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم وهو في الحِجْر : لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبَكم مثلُ ما أصابهم .

٦٢١٢ حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا زُهير حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، والقَزَعُ : أن يُحلَق رأسُ الصبيّ ويُترك بعضُ شعره .

٦٢١٣ حدثنا يحيى بن أبي بُكير حدثنا شعبة عن تَوْبةَ قال : قال الشَّعْبي لقد صبحتُ ابنَ عمر سنةً ونصفاً فلم أسمعْه يحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ حديثاً واحداً ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتي بضَبّ ، فجعل القومُ يأكلون ، فنادتِ امرأةٌ من نسائه : إنه ضَبّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، فإنه حلال ، أو : كلوا ، فلا بأس ، قال : فكفّ ، قال : فقال : إنه ليس بحرامٍ ، ولكنه ليس من طعامي .

(٦٢١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٠٦ .
(٦٢١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٣١ ، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه .
(٦٢١٢) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . والحديث مطول ٥٩٩٠ .
(٦٢١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٥ . وانظر ٥٩٦٢ .

٦٢١٤ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكاةَ الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

٦٢١٥ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا الصالحةُ جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، فمن رأى خيراً فليحمد الله عليه ، وليُحَدِّثْ به ، ومن رأى غير ذلك فليستعذْ بالله من شرّ رؤياه ، ولا يَذْكُرها ، فإنها لا تَضُرُّه .

٦٢١٦ حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأيت في المنام امرأةً سوداء ، ثائرة الشعر ، تَفِلَةً ، أُخْرِجَتْ من المدينة ، فأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ ، فأوَّلْتُها في المنام وباء المدينة ، ينقله الله تعالى إلى مَهْيَعَةَ .

(٦٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٩٤٢ .

(٦٢١٥) إسناده صحيح . وقد مضى الجزء الأول منه مراراً ، أولها ٤٦٧٨ ، وآخرها ٦٠٣٥ . وأما القسم الثاني منه « فمن رأى خيراً » إلخ ، فلم يرو في الكتب الستة من حديث ابن عمر ، ولذلك ذكر الهيثمي الحديث كله في الزوائد ٧ : ١٧٤ — ١٧٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمي ، وهو ثقة » .

(٦٢١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤٩ ، ٥٩٧٦ . مهيعة : هي الجحفة ، كما في الروايتين الماضيتين .

٦٢١٧ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعمَر عن رجل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا الكَرْعَ ، ولكن ليشربْ أحدكم في كفّيه .

(٦٢١٧) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الراويه عن ابن عمر .

وروى ابن ماجة ٢ : ١٧٦ حديثين عن ابن عمر في هذا المعنى : أحدهما مطول ، من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع » إلخ . والثاني من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرعوا ، ولكن اغساوا أيديكم ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من اليد » .

ونقل شارحه السندي عن الزوائد في الحديث الأول ، قال : « في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه » ، ثم نقل عن الدميري قال : « هذا حديث منكر ، انفرد به المصنف ، وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف » .

وأشار الحافظ في الفتح ١٠ : ٦٧ إليهما ، وقال في الأول : « في سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه » ، ثم قال في الثاني : « وسنده أيضاً ضعيف » . ولم يشر إلى حديث المسند الذي هنا ، ولم أجده في موضع آخر.

وفي إسناد ابن ماجة الأول — فوق تدليس بقية — : مسلم بن عبد الله ، قال الحافظ في التهذيب في روايته هذه عند ابن ماجة : « ما أستبعد أن يكون هو الراوي عن الفضل بن موسى السيناني ، وذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال : لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح » . وأما زياد ، الذي زعم الدميري أنه لا يكاد يعرف ، فهو زياد بن عبد الله البكّائي ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، كما بينا في ١٠٦٨ . وأما قوله في إسناده « عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده » فإن الضمير في « جده » يعود إلى « محمد » ، لأنه يروي عن جده عبد الله بن عمر مباشرة .

٦٢١٨ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن عَجْلَانَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٦٢١٩ حدثنا علي بن إسحق قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

٦٢٢٠ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله ، وعتّاب حدثنا عبد الله ، أخبرنا أبو الصبّاح الايلي سمعت يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

وحديث ابن ماجة الثاني لا نوافق الحافظ على أنه ضعيف ، فإن ليث بن أبي سليم ثقة ، كما بينا في ١١٩٩ ، وشيخه سعيد بن عامر : ثقة ، قال ابن معين : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « لا يعرف » ، وليس بشيء ، فقد عرفه غيره . وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٥٩ – ٤٦٠ ، قال : « سعيد بن عامر عن ابن عمر ، روى عنه ليث بن أبي سليم » ، فلم يجرحه ، وهذا كاف في توثيقه . والظاهر عندي أنه يشير إلى حديثه هذا الذي في ابن ماجة . ولا يبعد أن يكون هو التابعي المبهم الذي روى عنه معمر هذا الحديث .

و « الكرع » فسر في حديث ابن ماجة الأول ، وقال ابن الأثير : « كَرَعَ الماء يكرع كَرْعاً : إذا تناوله بفيه ، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء ، كما تشرب البهائم ، لأنها تدخل فيه أكارعها » .

(٦٢١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٧٩ .

(٦٢١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بإسناده . وهكذا هو ثابت في الأصول الثلاثة ، ولست أدري وجه إثباته هكذا !

(٦٢٢٠) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخراساني ، شيخ أحمد .

٦٢٢١ حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر : كان يصلي في السفر صلاتَه بالليل ، ويوترُ ، راكباً على بعيره ، لا يُبالى حيثُ وَجَّه بعيرُه ، ويَذْكُر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال موسى : ورأيتُ سالماً يفعل ذلك . ١٣٨/٢

٦٢٢٢ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله ، يعني ابن عمر العُمَري ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرمي جَمْرة العَقَبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرَها بعد ذلك إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، وزعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً .

٦٢٢٣ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان نَزَلوا المُحَصَّب .

٦٢٢٤ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله عن موسى عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .

فهذا الحديث يرويه أحمد عن شيخيه : علي بن إسحق وعتاب بن زياد ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك . والحديث مكرر ٥٨٩١ .

(٦٢٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٥٥ . وانظر ٥٥٩٠ .

(٦٢٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٤٤ .

(٦٢٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٤ . قوله « نزلوا المحصب » ، في ك « نزلوا بالمحصب » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٢٢٤) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمرى . والحديث مختصر ٦٢٢١ .

٦٢٢٥ حدثنا نوح أخبرنا عبد الله عن سعيد المَقْبُرِيّ قال: رأيت ابنَ عمر يناجي رجلاً ، فدخل رجل بينهما ، فضرب صدرَه ، وقال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : إذا تناجى اثنانِ فلا يَدْخلْ بينهما الثالثُ إلا بإذنهما .

٦٢٢٥ م [حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن عُبيد بن جُرَيج مولى بني تَيم ، فذكر الحديث] .

٦٢٢٦ حدثنا يَعْمَرُ بن بِشر حدثنا عبد الله ، يعني ابن مُبارك ، قال : قال أُسامةُ بن زيد : حدثني نافع أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَسْتَنُّ، فأعطى أكبرَ القوم ، وقال : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أمَرَني أن أُكَبِّر .

(٦٢٢٥) إسناده صحيح . عبدالله : هو العمري . سعيد المقبري : تابعي ثقة ، كما مضى في ٩٣٦ ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، وأبوه اسمه « كيسان » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٣٤ ، والصغير ١٣١ ، والحديث مكرر ٥٩٤٩ . وقد أشرنا إلى هذا هناك . والرجل الذى دخل بين ابن عمر وجليسه هو سعيد المقبري نفسه ، كما صرح بذلك في الرواية الماضية . وانظر ٦٠٨٥ .

(٦٢٢٥م) إسناده صحيح . وهذا الإسناد ثابت بهامش م على أنه زيادة صحيحة ولم يذكر في ع ك . ولكني لا أراه إشارة إلى الحديث الذي قبله ، بل هو إشارة إلى الحديث الذي فيه سؤال عبيد بن جُريج لابن عمر عن لبس النعال السبتية وغيرها ، وقد مضى من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٦٧٢ ، ٥٣٣٨ ، ٥٨٩٤ ، لأنه ليس لعبيد بن جريج في الكتب الستة غيره ، كما في ترجمته في التهذيب ٧ : ٦٢ .

وقد أثبتناه وأشرنا إلى زيادته احتياطاً ، واضطررنا إلى جعل رقمه مكرراً للرقم الذي قبله ، إذ لم يكن داخلا في الأرقام التي جعلناها للمسند من قبل .

(٦٢٢٦) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث رواه البيهقي ١ : ٤٠ من طريق عبدان عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، ثم قال : « استشهد البخاري بهذه الرواية » .

٦٢٢٧ قرأت على عبد الرحمن: مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ، فقال : إن صُدِدتُ عن البيت صَنَعْنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهلَّ بعُمْرةٍ ، مِن أَجْلِ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبية .

وهو يشير إلى ما روى البخاري ١ : ٣٠٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَراني أتسوَّك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولتُ السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبِّر ، فدفعته إلى الأكبر منهما . قال أبو عبدالله [هو البخاري] : اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر » .

فهذا هو الاستشهاد الذى يشير إليه البيهقي .

وحديث البخاري رواه مسلم أيضاً ٢ : ٢٠٣ من طريق صخر بن جويرية . بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح عند قول البخاري « اختصره » إلخ : « أي المتن . نعيم : هو ابن حماد . وأسامة : هو ابن زيد الليثي المدني . ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه ، بلفظ : أمرني جبريل أن أكبِّر . ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم ، بلفظ : أن أقدم الأكابر . وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار . أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم ، بلفظ [فذكر رواية المسند التي هنا] . وهذا يقتضي أن تكون القصة وقعت في اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر : أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم ، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنّ ، وعنده رجلان ، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر » .

وحديث عائشة في سنن أبي داود ١ : ١٩ . وهذا تحقيق من الحافظ دقيق .

(٦٢٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩٨ بهذا الإسناد . وقد أشرنا

٦٢٢٨ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدوابّ مَنْ قتلهنّ وهو مُحْرم فلا جُناح عليه ، العقرب ، والفأرة ، والكلب العَقُور ، والغُراب ، والحِدَأة .

٦٢٢٩ حدثناه إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدوابّ ، فذكر مثله .

٦٢٣٠ وقرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع ، أيضاً .

٦٢٣١ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخَل الكعبةَ هو وأُسامةُ بن زيد و بلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيّ ، وأغلقها عليه ، فمكَث فيها ، قال عبد الله : سألتُ بلالاً حين

هناك إلى أنه في الموطأ ١ : ٣٢٩ – ٣٣٠ مطولا ، فهذا مختصر أيضاً عما في الموطأ . وقد مضى مطولا مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ .

(٦٢٢٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٢٧ بهذا الإسناد . من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر ، وستأتي رواية نافع عقب هذا من الطريقين . وقد مضى مراراً من الطريقين ، أولها ٤٤٦١ ، وآخرها ٥٥٤١ .

(٦٢٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، وهذا من رواية مالك عن نافع ، التي أشرنا إليها في الإسناد السابق .

(٦٢٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو مثله من رواية مالك عن نافع . ولكن هذا من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، والذي قبله من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك .

(٦٢٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٧ بإسناده . ومطول ٦٠١٩ .

خرج : ماذا صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودَيْن عن يمينه ، وثلاثةَ أعمدة وراءه ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلّى ، وبينه وبين الجدار ثلاثةُ أذْرُعٍ .

٦٢٣٢ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة ، فصلى بها .

٦٢٣٣ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلة

(٦٢٣٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٤ ، ٦٢٠٥ . وهذه الرواية التي هنا في الموطأ ١ : ٣٥٨ .

(٦٢٣٣) إسناده صحيح . محمد بن عمران الأنصاري : قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات » ، ثم ذكر الحافظ أنه « ذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحاً » ، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا في توثيقه ، كما قلنا مراراً ، وهو في الكبير ١/١/٢٠٢ : « محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه سمع ابن عمر ، قاله مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة » . أبوه « عمران الأنصاري » : قال في في التهذيب : « عن ابن عمر في فضل وادي السرر ، روى عنه ابنه محمد . أخرج له النسائي هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به » . ورمز الحافظ في التهذيب لعمران هذا ولابنه محمد برمز النسائي وحده ، فليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي . وقال السيوطي في شرح الموطأ ١ : ٣٧١ : « قال ابن عبد البر : لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث . وإن لم يكن أبوه عمران بن حيّان الأنصاري أو عمران بن سوادة ، فلا أدري من هو » .

وأقول : إن مالكاً أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة ، وهو يتحرى الرجال والأحاديث . ثم « عمران الأنصارى » هذا تابعي عرف اسمه وشخصه ، فهو على الثقة والستر ، وإن جُهل نسبه واسم أبيه .

والحديث في الموطأ ١ : ٣٧١ . ورواه النسائي ٢ : ٤٣ – ٤٤ من طريق ابن القاسم عن مالك ، بهذا الإسناد .

الدِّيلي عن محمد بن عِمْران الأنصاري عن أبيه أنه [قال] : عَدَل إليّ عبدُ الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سَرْحَةٍ بطريقِ مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السَّرْحة ، قلت : أردتُ ظلَّها ، قال : هل غيرُ ذلك ؟ قلت: لا ، ما أنزلني إلا ذلك ، قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتَ بين الأَخْشَبَيْن

وزيادة [قال] زدناها من الموطأ والنسائي ، إذ هي في موضعها أدق لاستقامة السياق ، وهي أيضاً ثابتة تصحيحاً في ك بين السطور .

« عدل إليّ عبد الله بن عمر » ، أي مال إليّ عن طريقه .

السرحة ، بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملة : الشجرة العظيمة التي لها شعب .

الأخشبان ، بلفظ التثنية : جبلا مكة المطيفان بها ، قال ابن الأثير : « وهما أبو قبيس والأحمر ، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان » . وقال ياقوت : « جبلان يضافان إلى مكة ، وتارة إلى منى ، وهما واحد ، أحدهما أبو قبيس ، والآخر قعيقعان . ويقال : بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك » .

« نفح بيده » : بالحاء المهملة ، كما ثبت في ك م المخطوطتين من المسند ، وكذلك في نسخة من النسائي عندي ، مخطوطة سنة ١١١٣ ، وكذلك في النسختين المطبوعتين منه بمصر والهند ، وزاد مصحح الطبعة الهندية (ص ٤٧٠) ضبطها « بحاء مهملة » ، وكذلك هي بالحاء المهملة في نسخة الموطأ مخطوطة الشيخ عابد السندى ، وكذلك رسم بالمهملة في معجم ما استعجم للبكري ، عند ذكره الحديث مرتين ١٢٤ ، ٧٣٣ . وفي المسند ع ، والموطأ طبعة الحلبي ، والنسائي مخطوطة الشيخ عابد السندى : « نفخ » بنقطة فوق الخاء ، وكذلك ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ ٢ : ٢٨٤ « بخاء معجمة » . وأنا أرجح أن يكون بالحاء المهملة ، لأن « النفخ » بالمعجمة هو المعروف من إخراج الريح من الفم وغيره ، واستعماله في معنى الإشارة باليد من المجاز البعيد ، الذي يحتاج إلى تكلف شديد . وأما « النفح » بالمهملة ، فإنه الضرب والرمي باليد أو الرجل ، ومنه حديث : « المكثرون هم المقلُّون ، إلا من نفح فيه يمينه وشماله » ، قال ابن الأثير : « أي

من مِنًى ، ونَفَح بيده نحوَ المشرِق ، فإن هنالك وادياً يقال له السُّرَرُ ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتها سبعونَ نبيًّا .

ضرب يديه فيه بالعطاء » . ومنه قولهم « نفحت الدابة » . أي رمحت برجلها ورمت بحدّ حافرها .

« السرر » : بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره راء ثانية ، قال ابن الأثير : وقيل : هو بفتح السين والراء ، وقيل : بكسر السين » . وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢١٢ : « بضم السين لأكثرهم ، وضبطه الجياني بالضم والكسر معاً » . وكذلك ضبطه البكري في معجم ما استعجم ٧٣٣ في المادتين : مادة الضم ومادة الكسر ، مشيراً إلى هذا الحديث . وذكر ياقوت في معجم البلدان ٥ : ٦٨ أنه بكسر أوله ، ثم قال بعد كلام : « وروى المغاربة " السرر " واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل ، قالوا : هو بضم السين وفتح الراء الأولى ، قالوا : كذا رواه المحدّثون بلا خلاف ، قالوا : وقال الرياشي : المحدّثون يضمونه ، وإنما هو " السرر " بالفتح . وهذا الوادي هو الذي سُرَّ فيه سبعون نبيًّا ، أي قطعتْ سِرَرهم بالكسر ، وهو الأصح . هذا كله من مطالع الأنوار ، وليس فيه شيءٌ موافقاً للإجماع » .

قوله « سرَّ تحتها سبعون نبياً » ، بضم السين وفتح الراء بالبناء لما لم يسم فاعله ، قال ابن الأثير : « أي قطعت سررهم ، يعني أنهم ولدوا تحتها ، فهو يصف بركتها » . وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢١٢ : « قيل : هو من السرور ، أي بشروا بالنبوة » ، وذكر القول السابق أيضاً ، وزاد الزرقاني في شرح الموطأ : « وقال مالك : بشروا تحتها بما يسرّهم ، قال ابن حبيب : فهو من السرور ، أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد ، فسروا بذلك » ، واختاره الزرقاني . والظاهر عندي أنه الأصح . وفي م بدل « سرّ » : « بشر » ، وعليها علامة تدل على شك الناسخ فيها ، وهي تصحيف مخالف لجميع الأصول والنصوص .

٦٢٣٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصِّرين .

٦٢٣٥ حدثنا إسمعيل أخبرنا يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر ، وهو يمشي بمنًى ، فقال : نذرتُ أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ، فما تَرَى ؟ قال : أمَرَ الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : نُهينا أن نصومَ يوم النحر ، قال : فظنَّ الرجلُ أنه لم يسمع ، فقال : إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : نُهينا أن نصومَ يومَ النحر قال : فما زاده على ذلك حتى أَسْنَدَ في الجبل . ١٣٩/٢

٦٢٣٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا يونس عن زياد بن جُبير قال : رأيتُ

(٦٢٣٤) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية روح عن مالك ٥٥٠٧ ، ومن طرق أخرى عن نافع ، آخرها ٦٠٠٥ .

(٦٢٣٥) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . والحديث مطول ٤٤٤٩ ، ٥٢٤٥ . وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢١٠ إلى رواية المسند هذه عن إسمعيل بن علية .

قوله « حتى أسند في الجبل » : أي صعد ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح .

(٦٢٣٦) إسناده صحيح . في ع « عن ابن زياد بن جبير » ، وزيادة « ابن » خطأ ظاهر ، ولذلك لم تذكر في ك م . « أتى على رجل » ، في نسخة بهامش م « قد أتى » ، بزيادة « قد » . والحديث مكرر ٥٥٨٠ .

ابنَ عمر أَتَى على رجل قد أناخ بَدَنَتَه لِيَنْحَرَها بمِنًى ، فقال : ابعثْها ، قِياماً مقيَّدةً ، سنةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

٦٢٣٧ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زُهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناسُ كإبلٍ مائةٍ ، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً .

٦٢٣٨ حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين الساريتين .

٦٢٣٩ حدثنا بهز وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سِماك بن حرب عن سعيد بن جُبير عن عبد الله بن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقِيع ،

(٦٢٣٧) إسناده صحيح . زهير : هو ابن محمد التميمي . والحديث مضى من أوجه كثيرة ، آخرها ٦٠٤٩ . وسبق شرحه مفصلا في ٤٥١٦ ، وفي الاستدراك ١٢٧٧ .

(٦٢٣٨) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي : تابعي ثقة ، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/٢/٢ . « عبيد الله » بالتصغير . « كريز » بفتح الكاف في هذه الترجمة وحدها ، وفيما عدا ذلك بالضم ، انظر التهذيب ٥ : ٢٢ ، والمشتبه ٤٤٦ .

والحديث سبق معناه مطولا من أوجه أخر ، منها ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ .

(٦٢٣٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٨٨٣ ، وآخرها ٥٥٥٩ ، ٥٧٧٣ ، وقد أشرنا في الأول إلى أنه رواه أصحاب السنن ، منهم أبو داود ٣ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، فهذه الرواية أقرب إلى رواية أبي داود في اللفظ . ونزيد هنا أنه رواه أيضاً البيهقي ٥ : ٢٨٤ بإسنادين ، من طريق يعقوب بن إسحق الحضرمي ، ومن طريق عمار بن رزيق ، كلاهما عن سماك بن حرب . وانظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٣٨٦ .

فأَقْبِضُ الوَرِقَ مِن الدنانير، والدنانير من الوَرِق، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ، إني كنتُ أبيعُ الإبل بالبَقِيع، فأقبضُ هذه من هذه، وهذه من هذه؟ فقال: لا بأسَ أن تأخذَها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شَيءٌ.

٦٢٤٠ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن عبد الله بن شَريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سُئِلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟ فقالوا: نعم، سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، تَقْدَمُ فتطوفُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تَحِلّ، وإن كان ذلك قبل يوم عرفةَ بيومٍ، ثم تُهِلُّ بالحج، فتكون قد جمعتَ عمرةً وحِجَّةً، أو جَمَعَ الله لك عمرةً وحِجَّةً.

(٦٢٤٠) إسناده صحيح. إسحق بن يوسف: هو الأزرق. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٦، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا سهو أو انتقال نظر من الحافظ الهيثمي، فإن عبد الله بن شريك العامري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي»، كما في ترجمته في التهذيب، ونحو ذلك في الميزان، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمي. ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخاري في الضعفاء.

وانظر ٢٣٦٠، ٤٦٤١، ٤٨٢٢، ٥٧٠٠. وهذا الحديث لم يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢: أنه كان ينكر التمتع، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبي بكر، وأنه سألها فقالت: «قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء». فالظاهر أن ابن الزبير — بعد أن سمع هذا من أمه — صار يفتي به، ويرويه مرفوعاً، ويكون من مراسيل الصحابة. وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

٦٢٤١ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصوِّر عبدٌ صورةً إلا قيل له يوم القيامة : أَحْيِ ما خَلَقْتَ .

٦٢٤٢ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل أن يحج ، فبلغ ذلك عائشةَ ، فقالت : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهنَّ عمرة مع حجته .

٦٢٤٣ حدثنا حجاج حدثنا شُعْبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : كنّا إذا بايعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يُلَقِّنُنَا هو : فيما استطعتُم .

(٦٢٤١) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، كما بينّا في ٥٢٢٩ . وفي الأصول الثلاثة هنا « عاصم بن عبد الله بن عاصم » ، وهو خطأ يقيناً ، فأبوه « عبيد الله » بالتصغير ، وليس في الرجال المذكورة تراجمهم من يسمى « عاصم بن عبد الله بن عاصم » ، بل لم يذكروا في أبناء « عاصم بن عمر بن الخطاب » من يسمى « عبدالله » بالتكبير . فعن ذلك قطعنا بخطأ ما في الأصول الثلاثة هنا ، وصححناه إلى الصواب .

والحديث في معناه صحيح ، سبق نحو معناه مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٠٨٤ .

(٦٢٤٢) إسناده صحيح . وقد مضى أيضاً من رواية زهير عن أبي إسحق ٥٣٨٣ ، وفصلنا القول فيه هناك . وانظر ٦١٢٦ .

(٦٢٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧١ .

٦٢٤٤ حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد نعلين فليلبسْ خفين ، ولْيَشُقَّهما ، أو لِيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين .

٦٢٤٥ حدثنا حجاج حدثنا شَريك عن عثمان بن أبي زُرْعَة عن مُهَاجر الشامي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شُهْرَةٍ ألبسه الله تبارك وتعالى ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة ، قال شريك : وقد رأيتُ مهاجراً وجالستُه .

٦٢٤٦ حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج ، وعبدُ الرزاق أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عِدَّتِهن .

(٦٢٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٣ .

(٦٢٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦٤ . وقول شريك القاضي في آخر الحديث « وقد لقيت مهاجراً وجالسته » ، يريد أنه لقي شيخ شيخه وجالسه ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث ، فأبى أن يحذف اسم شيخه من الإسناد . وهذا يدل على أنه بعيد عن تهمة التدليس التي رماه بها بعض العلماء ، كابن القطان وعبد الحق الإشبيلي . ولو كان مدلساً لدلّس في مثل هذا الإسناد ، تدليساً لا يكاد يدرك ، إذ قد لقي شيخ شيخه ، فلا يبعد أن يسمع منه ، ولكنه كان أميناً ، فأبى إلا أن يذكر الإسناد على وجهه الصحيح .

(٦٢٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٦٩ ، ٥٥٢٤ . وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أن مسلماً رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، فهذه رواية حجاج . ونزيد هنا أنه رواه مسلم أيضاً ١ : ٤٢٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وهذه أيضاً رواية عبد الرزاق ، لأن الإمام أحمد رواه عن الشيخين : حجاج وعبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج . وقد بيّنا في شرح ٥٢٦٩ معنى قراءة « في قبل عدتهن » المخالفة للتلاوة ، وأنها إنما هي تفسير لا تلاوة .

٦٢٤٧ حدثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبدالله بن عمر قال : تمتَّع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوَدَاع بالعُمْرة إلى الحج ، وأَهْدَى ، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفة ، و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتَّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس مَن أَهْدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم [مكة] ، قال للناس : من كان منكم أَهدىٰ فإنه لا يَحِلّ من شيء حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حَجَّه ، ومن لم يكن منكم أَهدىٰ فلْيَطُفْ بالبيت و بالصفا والمروة ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهِلَّ بالحج ، ولْيُهْدِ ، فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رَجَع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، استلم الركنَ أولَ شيء ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْع ، ومشى أربعةَ أطوافٍ ، ثم ركَع حين

١٤٠/٢

(٦٢٤٧) إسناده صحيح . ليث : هو ابن سعد . عُقيل : هو ابن خالد . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥١ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود ٢ : ٩٤ — ٩٥ عن عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن عقيل ، وهذا خطأ في نسخة عون المعبود ، سقط سهواً ذكر جده ، وهو ثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود . وقال المنذري ١٧٣١ : « أخرجه البخاري ومسلم والنسائي » . وذكره أيضاً ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٣ (ج ٣ ص ٤٦٢ — ٤٦٣) ، ونسبه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي . وهو كذلك في المنتقى ٢٣٨٧ ، ونسبه لأحمد والشيخين . وانظر ٦٠٦٨ ، ٦٢٤٠ .

قوله « فكان من الناس من أهدى » ، في ح « فإن » بدل « فكان » ، وصححناه من ك م ، وهو الثابت أيضاً في روايتي مسلم وأبي داود . زيادة [مكة] لم تذكر في ح وزدناها من ك م ، وهي ثابتة أيضاً في مسلم وأبي داود .

قَضَى طوافَه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصَّفَا ، فطاف بالصفا والمروة ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَر هَدْيه يومَ النَّحْر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حَل من كل شيء حَرُمَ منه ، وفَعل مثلَ ما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أهدىٰ وساقَ الهَدْيَ من الناس .

٦٢٤٨ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن عائشةَ أخبرتْه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٤٩ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب ، فقال : ألا وإن الفتنةَ ههنا ، من حيث يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان ، يعني المشرقَ .

٦٢٥٠ حدثنا حجاج حدثنا ليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل بعضَ

(٦٢٤٨) إسناده صحيح . وهو من مسند عائشة ، وإنما ذكر هنا تبعاً لرواية الزهري ، فإن السياق يدل على أنه كان يسوق حديث سالم عن ابن عمر بلفظه ، ثم يتبعه بحديث عروة عن عائشة ، يقول : « بمثل الذي أخبرني سالم » إلخ ، فلا يسوق لفظ عروة عن عائشة . وكذلك صنع مسلم ١ : ٣٥١ فرواه عن عبد الملك بن شعيب ، بنحو ما هنا . ومثله صنع المجد بن تيمية في المنتقى ٢٣٨٨ ، فلم يذكر لفظه ، ونسبه لأحمد والشيخين .

(٦٢٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٥ ، ومختصر ٦٠٩١ بنحو معناه .

(٦٢٥٠) إسناده صحيح . ورواه البخاري ومسلم أيضاً ، كما في المنتقى ٤٣١٩ ، وكذلك في جامع الأصول ١١٧٩ . وانظر ما مضى ٥٩١٩ .

مَن يَبْعَثُ من السَّرَايا لأنفسهم خاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عامة الجيش ، والخُمُسُ في ذلك واجبٌ لله تعالى .

٦٢٥١ حدثنا حجاج وأبو النَّضْر قالا حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّق نَخْلَ بنى النَّضِير وقَطَّع ، وهي البُوَيْرَة ، فأنزل الله تعالى : (ما قَطَعْتُم من لِينَةٍ أو تركتموها) إلى آخر الآية .

٦٢٥٢ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تمنعوا ، يعني نساءكم ، المساجد إذا استأذَنَّكُم إليها ، قال بلال بن عبد الله : والله لَنَمْنَعُهُنَّ : فأقبل عليه عبدُ الله حين قال ذلك فَسَبَّه .

٦٢٥٣ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يَدَيِ الجَنَازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان .

(٦٢٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٥٤ ، وسبق شرحه مفصلا هناك .

(٦٢٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصراً ، منها ٥٦٤٠ ، ٦١٠١ . وقد أشرنا في شرح ٤٩٣٣ إلى أن مسلماً رواه ١ : ١٢٩ من طريق سالم عن أبيه ، فهذه هي رواية سالم ، لكنها عند مسلم بأطول مما هنا .

(٦٢٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٤٢ . وقد فصلنا الكلام في وصله وإرساله ، ورجحنا الرواية الموصولة ، في ٤٥٣٩ ، وكذلك في الاستدراكين ١٢٩٦ ، ١٥٣٩ . وهذه رواية عقيل عن الزهري موصولة أيضاً ، توكيداً إلى توكيد ، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله ، إلى ما ذكرنا من قبل من الروايات .

٦٢٥٤ حدثنا حجاج قال : قرأتُ على ابن جُريج : حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر : أنه كان يمشي بين يَدَيِ الجَنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها .

٦٢٥٥ حدثنا مُبَشِّر بن إسمعيل حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العِشَاء بمنًى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمَّها بعدُ عثمانُ .

٦٢٥٦ حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ركعتين ، فذكره .

٦٢٥٧ حدثنا جَرير عن صَدَقَة بن يَسَار : سمعت ابن عمر يقول :

(٦٢٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه ، ومكرر ٤٩٤٠ بهذا الإسناد ، ولكنه لم يسق لفظه هناك ، وأحال على الذي قبله ٤٩٣٩ ، وساق لفظه هنا .

(٦٢٥٥) إسناده صحيح . مبشر بن إسمعيل الكلبي الحلبي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢/٧ : « كان ثقة مأموناً » .

والحديث مكرر ٥١٧٨ ، ومطول ٥٢١٤ ، ٥٢٤٠ . وانظر ٥٧٥٧ .

(٦٢٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٢٥٧) إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي ، سبق توثيقه ١٥٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٤/٢/١ .

والحديث مكرر ٤٥٨٤ ، ومطول ٥٤٩٢ ، من هذا الوجه ، رواية صدقة عن ابن عمر ، وقد مضى نحو معناه مراراً من أوجه أخر ، مطولا ومختصراً ، منها ٥١١١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ .

وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشأم الجُحْفة ،
١٤١/٢ قال : ولأهل نجدٍ قَرْناً ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، قيل له : فالعراق ؟ قال : لا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ .

٦٢٥٨ حدثنا جرير عن منصور عن حَبيب عن طاوس قال : قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بِحَتْمٍ ؟ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبح فأوترْ بواحدةٍ .

٦٢٥٩ حدثنا هُشَيم أخبرنا أبو بِشْر عن سعيد بن جُبير قال : خرجتُ مع ابن عمر من منزله ، فمررنا بفتيانٍ من قريش قد نَصَبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد

(٦٢٥٨) إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتمر . حبيب : هو ابن أبي ثابت ، وهو قد سمع من ابن عمر ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بواسطة طاوس .

والحديث قد مضى مراراً بمعناه ، وأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وأن الوتر ركعة قبل الفجر ، منها ٦١٧٦ ، ومضى أيضاً سؤال رجل لابن عمر عن الوتر : أسنة هو ؟ ٤٨٣٤ ، وسؤاله عنه : أواجب هو ؟ ٥٢١٦. وروى مسلم ١ : ٢٠٨ حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ، وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٢ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس . ولكن لم أجد هذا السياق الذي هنا ، من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، إلا في هذا الموضع . وانظر ٦١٩٠ .

الحتم ، بفتح الحاء وسكون التاء : اللازم الواجب الذي لابد من فعله .

(٦٢٥٩) إسناده صحيح . أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، سبق توثيقه ٩٥٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١ .

والحديث مكرر ٥٥٨٧ بهذا الإسناد ، وقد مضى مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٨٠١ .

جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلِهم ، فلما رَأَوُا ابنَ عمر تفرّقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ ! لعن الله من فعل هذا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله من اتَّخذ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً .

٦٢٦٠ حدثنا هُشيم أخبرنا منصور وابنُ عَوْنٍ عن ابن سِيرينَ عن ابن عمر قال : كان تطوُّعُ النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتني حفصةُ : أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر .

٦٢٦١ حدثنا مُعْتَمِر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعَرِّضُ راحلتَه ويصلي إليها .

٦٢٦٢ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المصوّرون يعذَّبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحْيُوا ما خَلَقْتم .

(٦٢٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٦٠ ، ومطول ٥٩٧٨.

(٦٢٦١) إسناده صحيح . معتمر : هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ، سبق توثيقه ١٦٢٥ ، ونزيد هنا أنه من شيوخ أحمد الكبار ، قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول : ما كان أحفظ معتمر بن سليمان ، قلما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/٢/٤ .

والحديث مختصر ٦١٢٨ .

(٦٢٦٢) إسناده صحيح . ومضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٠٨٤ ، من رواية حماد بن زيد عن أيوب . وهذا الإسناد عال عن ذاك ، لأن أحمد رواه هنا بواسطة واحدة إلى أيوب ، وهناك بواسطتين . ومضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١ .

٦٢٦٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليٌّ إزار يتقعقعُ ، فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الله بن عمر ، قال : إن كنتَ عبد الله فارفعْ إزارَك ، فرفعتُ إزاري إلى نصف الساقَيْن ، فلم تَزَلْ إزْرَتَهُ حتى مات .

٦٢٦٤ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَيَنَّ اثنان دون صاحبهما .

(٦٢٦٣) إسناده صحيح . وهو في الترغيب والترهيب ٣ : ٩٨ وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٣ وذكر الرواية الأخرى التي فيها قول أبي بكر « إنه يسترخي إزاري » إلخ ، وستأتي ٦٣٤٠ ، وقال : « رواه كله أحمد والطبراني بإسنادين ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٧١٣ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٢٠ .

قوله « يتقعقع » ، أي يصوّت عند التحريك ، وذلك من جدته ، و« القعقعة » : حكاية أصوات السلاح والجلود اليابسة والبكرة والحليّ ونحوها . قوله « إزرته » : هو بكسر الهمزة ، قال ابن الأثير : « الإزرة بالكسر : الحال والهيئة ، مثل الركبة والجلسة » .

وقوله « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » : الراجح عندي أنه صلى الله عليه وسلم يريد العبودية لله والخضوع له ، لا يريد به الاسم العلم لابن عمر . لأن رفع الإزار وتقصيره من الخشوع والتواضع ، وإسباله أمارة الكبرياء والخيلاء ، فكأنه قال له : إن كنت عبداً تخشع لله وتتواضع فارفع إزارك .

(٦٢٦٤) إسناده صحيح . إسحق بن يوسف : هو الأزرق ، سبق توثيقه ٩٤٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، و « قيل لأحمد : إسحق الأزرق ثقة ؟ فقال : إي والله ثقة » ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٣١٩ : « كان من الثقات المأمونين ، وأحد عباد الله الصالحين » ، وذكر أنه سمع من

٦٢٦٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نُخامةً في قبلة المسجد ، فحتَّها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيَّظَ عليهم ، ثم قال : إن الله تعالى تِلقاءَ وَجْهِ أحدِكم في صلاته ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدُكم قِبَلَ وجهه في صلاته .

٦٢٦٦ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوى حدثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر خرج حاجًا ، فأحرم ، فوضع رأسه في بَرْد شديد ، فألْقَيْتُ عليه بُرْنُسًا ، فانْتَبه ، فقال : ما ألقيتَ عليّ ؟ فقلت : بُرْنُسًا ، قال : تلقيه عليّ وقد حدثتُك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لُبْسِه ؟ !

٦٢٦٧ حدثنا مُعْتَمِر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتَى الجمعةَ فليغتسل .

٦٢٦٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أنْ حِيل بيني و بين البيت فعَلْنا كما فعَلْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

الأعمش . وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٦/١/١ وصرح بسماعه من الأعمش ، وذكر أنه مات سنة ١٩٤ . أبو صالح : هو ذكوان السمان .

والحديث مختصر ٦٠٨٥ . وانظر ٦٢٢٥ .

(٦٢٦٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٨ ، ومطول ٥٧٤٥ .

(٦٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٦ ، ٥١٩٨ . وانظر ٦٠٠٣ .

(٦٢٦٧) إسناده صحيح . معتمر : هو ابن سليمان . عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . والحديث مكرر ٦٠٢٠ .

(٦٢٦٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

حالتْ كفّارُ قريش بينَه وبين البيت ، فحلَقَ ورَجَع ، وإني أُشْهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، فذَكَر الحديث .

٦٢٦٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلِّقين ، فقال في الرابعة : والمقصِّرين .

٦٢٧٠ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون واحدٍ .

٦٢٧١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتَماً من وَرِق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر من بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، نَقْشُه «محمد رسول الله» .

٦٢٧٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا حجّاج عن عطاء وابنِ أبي مُليكة وعن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانيّ ، ولم يستلم غيرهما من الأركان . ١٤٢/٢

(٦٢٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٣٤ .

(٦٢٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٦٤ .

(٦٢٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٤ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٨٥ . وانظر ٦١٠٧ .

(٦٢٧٢) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرطاة . عطاء : هو ابن أبي رباح . ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . نافع : هو مولى ابن عمر ، فحجاج بن أرطاة روى هذا الحديث عن الثلاثة التابعين : عطاء ،

٦٢٧٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نَصَح العبدُ لسيده وأحسن عبادةَ ربه كان له الأجر مرتين .

٦٢٧٤ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلاّ أن يتوب .

٦٢٧٥ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نشتري الطعامَ من الركبان جُزَافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَبيعه حتى نَنقُلَه من مكانه .

٦٢٧٦ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطبْ أحدُكم على خِطبة أخيه ، ولا يبيعْ على بيع أخيه ، إلا بإذنه .

وابن أبي مليكة ، ونافع ، ثلاثتهم رووه عن ابن عمر . فقوله « وعن نافع » لا يراد به شيء أكثر من العطف على الاثنين قبله ، فقد يهم من لا يعلم فيظن أنه إشارة إلى طريق آخر من الإسناد . والإسناد واحد عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث مطول ٦٠١٧ . وانظر ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ .

(٦٢٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٨٤ .

(٦٢٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٦٠٤٦ . وانظر ٦١٨٠ .

(٦٢٧٥) إسناده صحيح . وقد مضى مراراً من رواية عبيد الله عن نافع ، منها ٤٦٣٩ ، ومن طرق أخرى ، منها ٤٥١٧ ، ٤٩٨٨ ، ٥٩٢٤ ، ٦١٩١ .

(٦٢٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٨٨ ، ومطول ٦١٣٥ .

٦٢٧٧ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منّا .

٦٢٧٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أَحبَّ أو كَرِه ، إلاّ أن يُؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ .

٦٢٧٩ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً له في مملوك فعليه عتقُه كلّه ، إنْ كان له مالٌ يَبْلُغ ثمنُه قوِّم [عليه] قِيمةَ عَدْلٍ ، فإن لم يكن له مال عَتَقَ منه ما عَتَقَ .

٦٢٨٠ حدثنا ابن نُمير وحمّاد بن أسامة قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كفّر أخاه فقد باءَ بها أحدُهما .

٦٢٨١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي

(٦٢٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٩ .

(٦٢٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٨ .

(٦٢٧٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٠ ، ومطول ٦٠٣٨ .

« محمد بن عبيد » ، في ح « محمد بن عبيد الله » ، وهو خطأ ظاهر ، وثبت على الصواب في ك م . زيادة كلمة [عليه] زدناها من ك م ، ولم تذكر في ح ، وإثباتها هو الصحيح .

(٦٢٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٣٣ ، ومختصر ٥٨٢٤ .

(٦٢٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٩ ، ومطول ٦٠٥٣ . وانظر ٦٠٩٣ .

صلى الله عليه وسلم قال : إذا جَمع الله الأوَّلين والآخِرين يومَ القيامة ، رُفِع لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة ، فقيل : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان .

٦٢٨٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَقَّى السِلَعُ حتى تَدخل الأسواق .

٦٢٨٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عبيد الله عن نافع ، [قال عبد الله بن

(٦٢٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٥٢ .

(٦٢٨٣) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من إرسال . ويظهر لي أن الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير بعد نافع قوله « عن ابن عمر » ، والحديث حديث ابن عمر معروف ، ولذلك ما قال عبد الله بن أحمد : « كذا قال أبي » ، يؤكد أن أباه لم يذكر بعد نافع « عن ابن عمر » ، مع أنه أثبت الحديث ورواه في مسند ابن عمر ، فلو كانت هذه الرواية مرسلة غير متصلة عند أحمد لم يذكرها في مسند ابن عمر .

وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر : « أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً » .

وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٦٢ من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » . ووافقه الذهبي .

ورواه الدارقطني ص ٢٠ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . قال الدارقطني : « تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم » .

أحمد] : كذا قال أبي : كان النساء والرجالُ يتوضؤُون على عهد رسول الله

ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١ . ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨ . وأشرنا في شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبي داود إياه ١ : ٣٠ من طريق أيوب عن نافع ، ونزيد هنا أنه رواه البخاري ١ : ٢٥٩ ، والنسائي ١ : ٢٣ ، ٦٤ ، وابن ماجة ١ : ٧٨ ، ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقد رواه أبو داود أيضاً ١ : ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال : « حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ندلي فيه أيدينا » . وهذه الرواية هي أقرب الروايات لفظاً إلى رواية المسند في هذا الموضع . وهي تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر ، وأن عبيد الله حين رواه ذكر ابن عمر في روايته . ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم « ابن عمر » بعد نافع .

قوله « يشرعون فيه جميعاً » : من « الإشراع » ، أي يدخلون أيديهم ، يقال « أشرع يده في المطهرة إشراعاً » ، إذا أدخلها فيها ، ومنه حديث الوضوء « حتى أشرع في العضد » أي أدخل الماء إليه ، كما في لسان العرب .

وهذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا ، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال ، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير المحارم ! حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلي المسلمون وابتلي الأزهر بأن رُسِمَ من « العلماء » ! يريد المسكين أن يكون « مجدداً » ، وأن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء .

ولقد كذبوا وكذب هذا « العالم » المسكين ! فما في حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول . وإنما يريد ابن عمر الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة ، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ ، فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد

صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ويُشْرِعون فيه جميعاً .

٦٢٨٤ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله ، وحمّاد ، يعني أبا أسامة ، قال : أخبرني عُبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا خَرج خَرج من طريق الشجَرة ، ويدخل من طريق المُعَرَّس ، قال ابن نُمير : وإذا دخل مكةَ دخل من ثَنِيّةِ العُلْيَا ، ويَخْرُج من ثَنِيَّةِ السُّفْلَىٰ .

معاً ، أو غسلهما معاً ، ليس فيه شيء ، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرون به بأساً . وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني « يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . فهو حين يقول « كنا نتوضأ رجالا ونساء » ، أو « كنا نتوضأ نحن والنساء » ، أو ما إلى ذلك من العبارات — لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات ، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاء ، والصدور والأعناق ، مما لا بد من كشفه حين الوضوء ، وإنما يريد التوزيع ، أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه . وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة . ولذلك ترجم البخاري في الصحيح ١ : ٢٥٨ على روايته هذا الحديث : « باب وضوء الرجل مع امرأته » . فحديث ابن عمر في هذا كحديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف فيه أيدينا ، من الجنابة » ، رواه أحمد والشيخان ، كما في المنتقى رقم ١٨ .

ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء ، وهذا « العالم » الجاهل المجدد ! لفكروا : أين كان في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء ، على النحو الذي فهموا بعقولهم النيرة الذكية !! فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة ، رجالا ونساء ، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم ، وبمن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين ، إلى عصرنا هذا ، أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها ، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره . وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها ، صانها الله عن دخول الفحور الذي ابتلي به أكثر بلاد المسلمين .

(٦٢٨٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٢٥ ، ٥٢٣١ .

٦٢٨٥ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، يعني يقرأ، السجدةَ في غير صلاة، فيسجد، ونَسجد معه، حتى ربما لم يَجِدْ أحدُنا مكاناً يسجدُ فيه.

٦٢٨٦ حدثنا ابن نُمير قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يومَ العيد يأمر بالحربة، فتُوضعُ

(٦٢٨٥) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٦٦٩، وذاك من رواية يحيى القطان عن عبيد الله، ولفظه: «يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه» إلخ، ولم يذكر أنه في غير صلاة. وهكذا رواه البخاري ٢: ٤٥٩، ٤٦٢، بإسنادين من طريق يحيى، و ٢: ٤٥٩ من طريق علي بن مُسهر، كلاهما عن عبيد الله، ولم يذكر فيه أنه في غير صلاة. وكذلك رواه مسلم ١: ١٦١ من طريق يحيى عن عبيد الله، دون هذه الزيادة، ثم رواه من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله، وزاد في آخره: «في غير صلاة». فهذا يدل على أن هذه الزيادة ثابتة من رواية ابن نمير هنا ومحمد بن بشر عند مسلم، كلاهما عن عبيد الله.

واللفظ الذي هنا هو الثابت في ع ك. وفي م «كان يصلي، يعني يقرأ السجدة، فيسجد» إلخ، فلم يذكر فيها «في غير صلاة»، وبهامشها نسخة أخرى: «كان يقرأ تنزيل السجدة في غير صلاة، فيسجد» إلخ. وأرى أن ما في ع ك هو الصواب. لاتفاقهما عليه، ولموافقته في المعنى رواية مسلم من طريق محمد بن بشر.

(٦٢٨٦) إسناده صحيح. وهو مطول ٤٦١٤، ٤٦٨١، ٥٧٣٤، ٥٨٤٠. وهذا اللفظ هنا مطابق لروايتي البخاري ١: ٤٧٣، ومسلم ١: ١٤٢، كلاهما من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقوله في آخر الحديث «فمن ثم اتخذها الأمراء»، قال الحافظ في الفتح: «أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

بين يديه ، فيصلي إليها ، والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمِنْ ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء .

٦٢٨٧ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحَتَه حيثُ توجهتْ به ناقته .

٦٢٨٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أدرك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب وهو في رَكْبٍ ، وهو يَحلف بأبيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألاَ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فليَحْلِفْ حالفٌ بالله أو لِيَسْكُتْ .

٦٢٨٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافِرُ المرأةُ ثلاثاً إلا مع ذي مَحْرَمٍ . ١٤٣/٢

٦٢٩٠ [قال عبد الله بن أحمد] : سمعت أبي يقول : قال يحيى بن

وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجة ، وأوضحته في كتاب المدرَج » .

وحديث ابن ماجة رواه ١ : ٢٠٣ عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله ، وفي آخره : « قال نافع : فمن ثم اتخذها الأمراء » .

(٦٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٥٥ . وانظر ٦٢٢٤ .

(٦٢٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٧ . وانظر ٦٠٧٣ . قوله « فليحلف » ، في نسخة بهامش م « فيحلف » ، دون لام الأمر ، مع ثبوتها في قوله « أو ليسكت » .

(٦٢٨٩) إسناده صحيح . وقد مضى مرتين عن يحيى القطان عن عبيد الله مرفوعاً ، بهذا الإسناد ٤٦١٥ ، ٤٦٩٦ .

(٦٢٩٠) هذا شبه تعليل لرواية عبيد الله بن عمر الحديث السابق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . فقد حكى أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أنه

سعيد : ما أنكرتُ على عُبيد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً ، حديثَ نافعٍ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسافر امرأةٌ سفراً ثلاثاً إلا مع ذي محرم » . قال أبي : وحدثناه عبد الرزاق عن العُمَرِيّ عن نافع عن ابن عمر ، ولم يَرْفَعْه .

لم ينكر على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث الواحد ، أنكر عليه روايته إياه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ثم عقب أحمد بروايته إياه عن عبد الرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً « ولم يرفعه » . والعمري هو « عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم » أخو عبيد الله . وهو ثقة في حفظه شيء ، كما قلنا في ٢٢٦ ، ٥٦٥٥ ، وأخوه عبيد الله أحفظ منه وأثبت . فلا تُعَلّ رواية الثقة الثبت الحافظ برواية من هو أقل منه درجة ، نعم : بل لا تُعَلّ رواية الثقة الحديثَ مرفوعاً ولو رواه من هو أحفظ منه موقوفاً ، لأن الرفع زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إن ثبت بدلائل أخر ضعفها .

ولذلك لم يعبأ الحفاظ الكبار من أئمة الحديث بهذا التعليل ، فرواه البخاري ٢ : ٤٦٨ ومسلم ١ : ٣٧٩ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله مرفوعاً ، ورواه مسلم ١ : ٣٧٩ — ٣٨٠ من طريق ابن نمير عن عبيد الله مرفوعاً ، وهما الشيخان اللذان رواه أحمد في المسند عنهما . ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أبي أسامة عن عبيد الله مرفوعاً ، ثم ذكر البخاري أنه تابعهما عبد الله بن المبارك ، فرواه عن عبيد الله مرفوعاً كذلك .

ولم ينفرد برفعه عبيد الله كما ظن يحيى القطان ، فقد رواه مسلم ١ : ٣٨٠ من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، كرواية عبيد الله . فلم تقم لهذا التعليل قائمة .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٦٨ إلى أن الدارقطني نقل هذا التعليل عن القطان ، وأجاب عنه بنحو مما قلنا ، ولكنه لم يذكر هذا الحديث في مقدمة الفتح في الأحاديث التي انتقدها الدارقطني أو غيره على البخاري ، (انظر المقدمة ص ٣٥٣) ، وذلك — فيما أرى — لأنه لم يره نقداً يذكر .

٦٢٩١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خَيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية .

٦٢٩٢ حدثنا ابن نُمير أخبرنا عُبيد الله عن نافع قال: أخبرني ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْتَرض رمضانُ ، فلما افتُرض رمضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عاشوراء يومٌ من أيام الله تعالى ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

٦٢٩٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم .

٦٢٩٤ حدثنا ابن نمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القَزَع .

٦٢٩٥ حدثنا ابن نُمير أخبرنا الأعمش عن مجاهد قال : سأل عروةُ بن الزبير ابنَ عمر : في أيّ شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب ، فسمعتْنا عائشةُ ، فسألها ابنُ الزبير ، وأخبرها بقول ابن عمر ؟ فقالت : يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلّا قد شهدها ، وما اعتمر عمرةً قطُّ إلا في ذي الحِجّة .

(٦٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٠ ، ومطول ٥٧٨٦ ، ٥٧٨٧ .

(٦٢٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ .

(٦٢٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٣ .

(٦٢٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢١٢ .

(٦٢٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٢٦ . وانظر ٦٢٤٢ .

٦٢٩٦ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأعمش عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائْذَنُوا للنساء في المساجد بالليل ، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : والله لَنَمْنَعُهُنَّ ، يَتَّخِذْنَه دَغَلاً لحوائجهنّ ! ! فقال : فَعَل الله بك وفَعل ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نَدَعُهُنّ ؟ !

٦٢٩٧ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

٦٢٩٨ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا : حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مَثَلَ المنافق مثلُ الشاة العائرة بين الغنمَيْن ، تَعِير إلى هذه مرةً ، وإلى هذه مرةً ، لا تَدْرِي أيَّهما تَتْبَع .

٦٢٩٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصَل في رمضان ، فرآه الناس ، [فنهاهم] ، فقيل له : إنك تُواصل ؟ فقال : إني لستُ مثلَكم ، إني أُطْعَم وأُسْقَىٰ .

٦٣٠٠ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .

(٦٢٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٠١ بنحوه ، ومطول ٦٢٥٢ . وقد مر تفسير الدغل ٥٠٢١ .

(٦٢٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٨ .

(٦٢٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٩٠ . « العائرة » سبق تفسيرها ٤٨٧٢ .

(٦٢٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢١ ، ومكرر ٦١٢٥ بنحوه . زيادة [فنهاهم] ثابتة في ك م . ولم تذكر في ع ، وإثباتها هو الصواب .

(٦٣٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٨ . وانظر ٦١٩٠ ، ٦٢٥٨ .

٦٣٠١ حدثنا ابنُ نُمير حدثنا حنظلة سمعت عكرمةَ بن خالد يحدّث طاوساً قال : إن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : أَلاَ تَغْزُو ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام بُنِيَ على خمسٍ ، شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وصيامِ رمضان ، وحَجِّ البيت .

(٦٣٠١) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي . عكرمة : هو ابن خالد بن العاص المخزومي .

والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ١ : ٤٦ — ٤٧ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان ، مقتصراً على المرفوع فقط ، لم يذكر فيه السؤال الذي في أوله . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية مسلم الموافقة لهذه الرواية .

وقد مضى معناه مطولاً بسياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٥٦٧٢ ، وأشرنا إلى هذا هناك . ومضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر . وانظر ٤٧٩٨ .

قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » هكذا ثبت في ك م هنا ، بحذف الشهادة الثانية « وأن محمداً رسول الله » ، وهو الموافق لرواية مسلم إياه من هذا الوجه . وهي مرادة يقيناً بالبداهة ، وبدلالة الروايات الأخر . وزيدت في هذا الموضع في ع وأرى أنها زيادة من الطابع أو الناسخ ، لمخالفتها الثابت في الأصلين المخطوطين وصحيح مسلم ، وقد تحدث النووي عن ذلك في شرحه لصحيح مسلم ١ : ١٧٧ — ١٧٩ فقال : « وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون الحذف للاكتفاء بأحد القرينين ودلالته على الآخر المحذوف » .

فائدة : وقع في نسخة النووي المطبوعة « بأحد القرينتين » !! وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع ، وما « القرينتان » هنا ؟! والسياق واضح الدلالة على خطأ المطبوع .

٦٣٠٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشير بيده يَوْمَ العراق : ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، ثلاثَ مراتٍ ، من حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان .

٦٣٠٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا حنظلة سمعت سالماً يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا استأذنَكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ .

٦٣٠٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة قال حدثنا سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ .

١٤٤/٢ ٦٣٠٥ حدثنا يَعْلَى حدثنا إسمعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فله قيراط ، قالوا :

(٦٣٠٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٤٩ .

(٦٣٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٩٦ .

(٦٣٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٣٠٥) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عُبيد الطنافسي . إسمعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي .

سالم بن عبد الله : كذا وقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الرواية الماضية لهذا الحديث ٤٦٥٠ ، فأوهم ذلك أنه « سالم بن عبد الله بن عمر » ، وظنناه إياه هناك ، فلم ننبه عليه . ثم استدركنا هنا ، ووثقنا أنه « سالم البراد » ، وكنيته « أبو عبد الله » . فلعله كان في الأصل هناك « حدثني سالم أبو عبد الله » ، وهنا « عن سالم أبي عبد الله » ، فوهم الناسخون وظنوه « سالم بن عبد الله » فكتبوه كذلك .

يا رسول الله ، مثلُ قيراطنا هذا ؟ قال : لا ، بل مثلُ أُحُدٍ ، أو أعظمُ من أُحُدٍ .

ودلنا على صواب ما ذهبنا إليه أن الحديث مضى أيضاً مختصراً ٤٨٦٧ من رواية إسمعيل بن أبي خالد « عن سالم البراد » عن ابن عمر . ولم نجد رواية هذا الحديث قط من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . ولم يذكر في ترجمة إسمعيل بن أبي خالد أنه يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر . وقد أشار البخاري في الكبير ١٠٩/٢/٢ — ١١٠ إلى هذا الحديث في ترجمة « سالم البراد » ، كما ذكرنا في ٤٨٦٧ .

ويؤيد ذلك ويوثقه أن المنذري ذكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧٢ بروايتي المسند ٤٦٥٠ وهذه الرواية ٦٣٠٥ ، وهما اللتان ذكر فيهما في الأصول الثلاثة « سالم بن عبد الله » خطأ ، وقال : « رواه أحمد ورواته ثقات » . وكذلك ذكرهما الهيثمي في الزوائد ٣ : ٣٠ منسوبتين للمسند ، وقال أيضاً : « ورجاله ثقات » . فلو كانت النسخ التي بيدي المنذري والهيثمي فيها « سالم بن عبد الله » لقالا ، أو لقال أحدهما : « رجاله رجال الصحيح » ، لأن أحمد روى الحديث ٤٦٥٠ عن يحيى القطان ، وروى هذا الحديث ٦٣٠٥ عن يعلى بن عبيد ، وكلاهما من رجال الصحيح ، وكذلك « سالم بن عبد الله بن عمر » ، أما « سالم أبو عبد الله البراد » فإنه ثقة ، كما قلنا في ٤٨٦٧ ، ولكنه لم يُرْوَ له شيء في الصحيحين . واصطلاحهم إطلاق « رجال الصحيح » على الرواة فيهما ، وهو شيء واضح معروف .

وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١٥٦ ونسبه أيضاً للطبراني في الأوسط . ونسبه الهيثمي أيضاً للطبراني في الكبير والأوسط وللبزار . وانظر ٤٤٥٣ .

قوله « مثل قيراطنا هذا » ، هكذا الثابت في أصول المسند هنا بالإفراد . والذي نقله المنذري وابن حجر والهيثمي عن المسند « مثل قراريطنا هذه » بالجمع .

٦٣٠٦ حدثنا يعلى ومحمد ابنا عُبيد قالا حدثنا محمد ، يعني ابنَ إسحق ، قال محمد في حديثه ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده حصاة ، يحكُّ بها نُخامةً رآها في القبلة ، ويقول إذا صلى أحدكم فلا يتنخمنَّ تِجاهَه ، فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى ، قال محمد : وُجاه .

٦٣٠٧ حدثنا يعلى ومحمد قالا حدثنا محمد ، يعني ابنَ إسحق ، حدثني نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر ، وقال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيعَ ، يبتاع الرجلُ بالشارِفِ حَبَلَ الحَبَلَةِ ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال محمد بن عُبيد في حديثه : حَبَلَ الحَبَلَة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٦٣٠٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٠٨ ، ومطول ٥٧٤٥ بنحوه . وانظر ٤٩٢٨ ، ٦٢٦٥ . « تجاه » و « وجاه » : سبق تفسيرهما في ٥٧٤٥ .

(٦٣٠٧) إسناده صحيح . وقد مضى النهي عن بيع حبل الحبلة مراراً ، مطولاً ومختصراً ، منها ٤٤٩١ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ ، ٥٤٦٦ ، ٥٥١٠ ، ٥٨٦٢ . وبيع حبل الحبلة من الغرر ، ولكن النهي عن بيع الغرر عامة لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر ، وقد رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة ، كما في المنتقى ٢٧٨٨ ، ومضى معناه في المسند من حديث ابن عباس ٢٧٥٢ ، ومن حديث ابن مسعود ٣٦٧٦ . وقد اعتبره الهيثمي من الزوائد ، أعني حديث ابن عمر في النهي عن بيع الغرر ، فذكره فيها ٤ : ٨٠ ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » ، ففاته أن ينسبه إلى المسند ، وهو فيه كما ترى . و « الغرر » بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الراء ، سبق تفسيره في حديث ابن عباس . الشارف : الناقة المسنة .

٦٣٠٨ حدثنا يعلى حدثنا فُضيل ، يعني ابنَ غَزْوَانَ ، عن أبي دِهْقَانَةَ عن ابن عمر قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أناس ، فدعا بلالاً بتمر عنده ، فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا التمر ؟ فقال : التمر الذي كان عندنا أبْدَلْنا صاعين بصاعٍ . فقال : رُدَّ علينا تمرنا .

٦٣٠٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر بن حفص عن أبي بكر

(٦٣٠٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢٨ . وانظر ٥٨٨٥ .

(٦٣٠٩) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من الإرسال . فإن ظاهره أنه عن سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحقيقته أنه « عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده » ، فسقط من الإسناد في هذا الموضع « عن عبد الله بن عمر » .

والظاهر عندي أنه سهو من الناسخين قديم ، إذ لو كان مرسلا من هذا الوجه ما ذكر في المسند ، أو لنص عليه العلماء في ذلك . ويقطع بهذا الذي رأينا أن الحديث مضى بهذا الإسناد نفسه على الصواب ٥٧٩٨ ، ومضى أيضاً عن أبي أسامة عن عبيد الله « عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده » على الصواب ٤٧٤٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن الشافعي رواه في الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيد الله « عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر » على الصواب أيضاً . ونزيد هنا أنه رواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٣٨ من طريق قتيبة بن سعيد عن فضيل بن عياض عن عبيد الله « عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن عبد الله بن عمر » ، وقال : « مشهور من حديث عبيد الله ، لم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث قتيبة » .

وكلمة « عن عبد الله بن عمر » التي سقطت من هذا الإسناد سهواً من بعض الناسخين ، كتبت بهامش ك ، غير مبين إن كانت تصحيحاً للنسخة ، أو استدراكاً من ناسخها ، وكتبت بهامش م على أنها نسخة ، وكتب بجوارها ما نصه : « هذه النسخة بدل قوله : عن أبيه » . وهذا خطأ أيضاً في النسخة التي نقل عنها ، لأن أبا بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر روى هذا الحديث عن أبيه سالم عن جده

بن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يكذب عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار .

٦٣١٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية .

٦٣١١ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد ، يعني ابن سَلَمة ، عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله البارِقي عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عبد الله بن عمر ، كما بينا آنفاً ، ولم أجد ما يدل على أن أبا بكر يروي عن جده عبد الله بن عمر مباشرة .

وقد ورد معنى الحديث من وجهين آخرين :

فروى الخطيب في تاريخ بغداد ٧ : ٤١٨ من طريق قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ورواه الخطيب أيضاً بهذا اللفظ ٣ : ٢٣٨ من طريق سعيد بن سلاّم البصري عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر .

فائدة : وقع في الحلية ٨ : ١٣٨ « عبيد الله بن عمرو » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه « عبيد الله بن عمر » ، فيستفاد تصحيحه . والحمد لله .

(٦٣١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٩١ .

(٦٣١١) إسناده صحيح . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني ، سبق توثيقه ١٨٣٠ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان أبو كامل بصيراً بالحديث ، متقناً ، يشبه الناس ، له عقل سديد ، وكان من أبصر الناس بأيام الناس ، وكان يتفقه » . وسيأتي في المسند ٧٥٥٥ عن عبد الله بن أحمد : « سمعت يحيى بن معين ذكر أبا كامل ، فقال : كنت آخذ منه ذا الشأن ، وكان أبو كامل بغداديًّا من الأمناء » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٧٤ . أبو الزبير : هو المكي ، محمد

إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثاً، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين ، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون) ، ثم يقول : اللهم إني أسألك في سفري هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضى ، اللهم هَوِّنْ علينا السفر ، واطْوِ لَنَا البعيدَ ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم اصْحَبْنا في سفرنا ، واخْلُفْنَا في أهلنا ، وكان إذا رَجَع إلى أهله قال : آيبون تائبون إن شاء الله ، عابدون حامدون .

٦٣١٢ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب قال :

بن مسلم بن تَدْرُس . علي بن عبد الله الأزدي البارقي : سبق توثيقه ٤٧٩١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٩٣ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٨١ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير ، ورواه الترمذي ٤ : ٢٤٤ — ٢٤٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، وقال : « هذا حديث حسن » . ورواه أبو داود ٢ : ٣٣٨ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وزاد في آخره : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبَّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » . وقال المنذري ٢٤٨٧ : « وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وآخر حديثهم : حامدون » . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٨٩ عن المسند من هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج ، والترمذي من حديث حماد بن سلمة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به » .

وسيأتي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٦٣٧٤ ، وليس فيه الزيادة التي في رواية أبي داود ،

وانظر ٧٥٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٥٦ ، ٢٧٢٣ ، ٣٠٥٨ ، ٤٤٩٦ ، ٥٨٣١ .

(٦٣١٢) إسناده صحيح ، وقد مضى مراراً ، مطولاً ومختصراً ، من طرق كثيرة ، أولها ٤٧٤٣ ، ومنها ٦٠٩٩ ، ٦١٤٤ .

فحدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال : والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى عليه السلام أَحْمَرُ قَطُّ ، ولكنه قال : بينا أنا نائم رأيتُني أطوفُ بالكعبة ، فإذا رجل آدَمُ سَبْطُ الشَّعر ، يُهادَى بين رجلين ، يَنْطِفُ رأسُه ، أو يُهَرَاق ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن مريم ، قال : فذهبتُ أَلْتَفِتُ ، فإذا رجلٌ أحمر جَسِيمٌ ، جَعْدُ الرأس ، أَعورُ العين اليمنى ، كأنّ عينه عِنَبَةٌ طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا :

وأما الرواية التى هنا فقد رواها البخاري ٦ : ٣٥١ — ٣٥٣ عن أحمد بن محمد المكي عن إبرهيم بن سعد عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقول ابن عمر « والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر قط » ، يريد به الرد على ما روى ابن عباس وأبو هريرة من وصفه بالحمرة ، وقد مضى فى مسند ابن عباس ٣١٧٩ « مربوعاً إلى الحمرة والبياض » ، ونحو ذلك فى ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٣٤٧ .

فقال الحافظ فى الفتح ٦ : ٣٥٠ : « الأحمر عند العرب : الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم : الأسمر . ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمرّ لونه بسبب كالتعب ، وهو في الأصل أسمر . وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر . فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره » . وقال أيضاً ٣٥١ : « اللام فى قوله لعيسى بمعنى عن ، وهى كقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) ، وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره . وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وقرّب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح ، وهى صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، كما تقدم ، وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً فى وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك ، لما غلب على ظنه أن من وصفه بأحمر واهم » .

قوله « يهادى بين رجلين » أي يمشي بينهما معتمداً عليهما ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه . « ينطف » بكسر الطاء المهملة وضمها : أي يقطر . قال الحافظ : « وقوله أو يهراق : هو شك من الراوي » .

هذا الدجال ، أقربُ مَنْ رأيتُ به شبهاً ابنُ قَطَنٍ ، قال ابن شهاب : رجلٌ من خُزاعةَ ، من بَالْمُصْطَلِق ، مات في الجاهلية .

٦٣١٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال سليمان بن موسى : حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ أن الوَلاء لمن أَعْتَقَ .

٦٣١٤ حدثنا عبد الرزّاق حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لَبيد عن أبي سَلَمَة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها صلاةُ العِشاء . فلا يَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على أسماء صلاتكم ، فإنهم يُعْتِمون عن الإبل .

٦٣١٥ حدثنا عبد الرزّاق أنبأنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثُنا في أطراف المدينة ، فيأمرُنا أن لا نَدَعَ كلباً إلا قتلناه ، حتى نقتلَ الكلبَ للمُرَيَّة من أهل البادية .

قوله « من بالمصطلق » أي من « بني المصطلق » ، وهم قبيلة من خزاعة . وفي ك « من بني المصطلق » .

(٦٣١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٩ . وقد مضى نحوه أيضاً مختصراً من رواية روح عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ٤٨١٧ .

(٦٣١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧٢ ، ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ . وانظر ٦١٤٨ . قوله « على أسماء صلاتكم » ، في نسخة بهامش م « صلواتكم » ، وفي ك « على اسم صلاتكم » .

(٦٣١٥) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مطول ٤٧٤٤ ، ٥٩٧٥ . وانظر ٦١٧١ . « المرية » : أصلها « المريئة » تصغير امرأة ، ثم سهلت الهمزة وقلبت ياء أدغمت في ياء الغير .

٦٣١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجْراني عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً ، فلم يُخْرِجْ تلك السنةَ شيئاً ، فاجتمعا ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بِمَ تَسْتَحِلُّ دراهمَه ؟ ! ارْدُدْ إليه دراهمَه ، ولا تُسْلِمَنَّ في نخلٍ حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، فسألت مسروقاً : ما صلاحُه ؟ قال : يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ . ١٤٥/٢

٦٣١٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرني إسمعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطع يدَ رجل سرق تُرْساً من صُفة النساء ، ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

(٦٣١٦) إسناده ضعيف ، لجهالة النجراني الذي رواه عن ابن عمر ، وليس « النجراني » هنا اسم رجل بعينه ، بل هو « رجل من نجران » مجهول .

وهذا الحديث قد مضى نحوه بمعناه مختصراً ، من رواية وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني ٥٢٣٦ . ومضى نحوه أيضاً ومعه حديث آخر في الشرب والجلد فيه ، من رواية يزيد بن هرون ٥٠٦٧ ، ومن رواية محمد بن جعفر ٥١٢٩ ، كلاهما عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران . ومضى ما يتعلق منه بالشرب فقط ، من رواية وكيع عن الثوري عن أبي إسحق عن النجراني ٤٧٨٦ ، ٥٢٢٣ .

(٦٣١٧) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مختصراً مراراً ، أولها ٤٥٠٣ ، وآخرها ٦٢٩٣ . « الصفة » بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة : شبه البهو الواسع الطويل ، وصفة النساء : المكان المخصص لهنّ في المسجد ، وهي غير « الصفة » التى اشتهر بالنسبة إليها « أهل الصفة » ، فهي مكان آخر لهم في المسجد ، كانوا يسكنونه لفقرهم وأن لم يكن لهم مساكن .

قوله « ثمنه » ، في نسخة بهامش م « قيمته » .

٦٣١٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش وليثٍ عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد ، فقال له ابنه : والله لا نأذنُ لهنَّ ، يتَّخِذْنَ ذلك دَغَلًا، فقال: فعل الله بك ، وفعل الله بك ، تسمعُني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت : لا ؟! قال ليث : ولكن ليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ .

٦٣١٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخْرِجُ بالعَنَزة معه يومَ الفطر والأضحى ، لأن يَرْكُزَها فيصليَ إليها .

٦٣٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي تَفُوته صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٦٣٢١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .

(٦٣١٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٦١٠١ ، ٦٢٩٦ من رواية الأعمش عن مجاهد ، ومطول ٥٧٢٥ من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد . وانظر ٥٠٢١ ، ٥١٠١ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ .

(٦٣١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨٦ .

(٦٣٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٧٧ .

(٦٣٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٨ . وانظر ٥٤٣٨ .

٦٣٢٢ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد، يعني ابنَ سلمة، أخبرنا فَرْقَدٌ السَّبَخِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ادَّهَنَ بزيتٍ غير مُقَتَّتٍ، وهو مُحْرِم.

٦٣٢٣ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له.

٦٣٢٤ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم أخبرنا ابن شهاب، ويعقوبُ قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يعقوب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فاتَتْه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه.

٦٣٢٥ حدثنا محمد بن سَلَمَة عن أبي عبد الرحيم عن الجَهْم بن الجارود عن سالم عن أبيه قال: أهدَى عمرُ بن الخطاب بُخْتِيَّةً، أُعْطِيَ بها ثلثمائة دينارٍ،

(٦٣٢٢) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. والحديث مكرر ٦٠٨٩. وقد سبق تفسير «المقتت» في ٤٧٨٣.

(٦٣٢٣) إسناده صحيح. إبرهيم: هو ابن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. والحديث مكرر ٥٢٩٤، ومختصر ٤٤٨٨.

(٦٣٢٤) إسناداه صحيحان. فقد رواه الإمام أحمد عن أبي كامل عن إبرهيم بن سعد عن الزهري، وعن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري. والحديث مكرر ٦٣٢٠.

(٦٣٢٥) إسناده صحيح. محمد بن سلمة: هو الحراني الباهلي، سبق توثيقه ٥٧١، ٥٣٥٣. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وهو خال

فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لي ،

محمد بن سلمة ، سبق توثيقه ٥٧١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٦٧/١/٢ ، وكنيته « أبو عبد الرحيم » كما هنا ، وكما مضى في ٥٧١ ، وكما في ترجمة في الكبير والتهذيب وتاريخ بغداد ٨ : ٢٩٣ . ولكن وقع في التهذيب ٢ : ١٢١ في ترجمة جهم بن الجارود ، في الرواة عنه « أبو عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد » ، وهو خطأ قطعاً من الناسخ أو الطابع ، وكذلك وقع هذا الخطأ في إحدى نسخ التاريخ الكبير في ترجمة جهم أيضاً . جهم بن الجارود : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٩/١/٢ — ٢٣٠ وقال : « لا يعرف لجهم سماع من سالم » . وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، وقال الذهبي في الميزان : « فيه جهالة » ، وقال الحافظ في التهذيب : « أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وتوقف في الاحتجاج به » .

والحديث رواه البخاري في الكبير ٢٢٩/١/٢ — ٢٣٠ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد نحوه ، ورواه أبو داود ٢ : ٨٠ عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد أيضاً . ورواه البيهقي ٥ : ٢٤١ — ٢٤٢ من طريق أبي داود . وأعله المنذري ١٦٨٢ بكلمة البخاري ، وقال ابن التركماني في التعليق على البيهقي : « جهم : مجهول ، كذا في الضعفاء والميزان للذهبي . وقال ابن القطان : مجهول ، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ، ذكره البخاري وأبو حاتم . وفي التاريخ للبخاري : لا يعرف له سماع من سالم » .

والحديث نسبه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٥ : ١٨٥ وصاحب عون المعبود ٢ : ٨١ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

قوله « بُختية » هو بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة وتشديد الياء ، في الأصول الثلاثة ، وبهامش ك في الموضعين بدله « نجيبة » بفتح النون وكسر الجيم وفتح الباء الموحدة ، وكذلك بهامش م في الموضع الأول فقط . وكذلك في إحدى نسخ التاريخ الكبير ، كما ذكر مصححه . وكذلك ثبت هذا الاختلاف في النسخ في أبي داود والمنذري والسنن الكبرى . و « البختية » ،

أُعْطِيتُ بها ثلثمائة دينارٍ ، فأَنْحَرُها ، أو أشتري بثمنها بُدْنًا ؟ قال : لا ، ولكن انْحَرْها إيَّاهَا .

كما في النهاية : « الأنثى من الجمال البُخْت ، والذكر بُخْتِيّ ، وهي جِمَال طِوَال الأعناق ، وتجمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ . واللفظة معربة » . ولست أرى ما ذهب إليه ابن الأثير من أنها معربة . و « النجيبة » ، أنثى النجيب ، وهو الفاضل من كل حيوان ، وقد نَجُب ينجُب نجابة : إذا كان فاضلا نفيساً في نوعه . والنجيب من الإبل : القوي منها الخفيف السريع .

وهذا الحديث مما يُرَدُّ به على المتلاعبين بالدين في عصرنا ، الذين يريدون أن يشرحوا الدين ويفسروه بأهوائهم وآرائهم ، يصورونه على الصورة التي يرضون ، وإن خالفوا النقل والعقل ، وإن خرجوا على كل شيء بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه مسلم ، ذلك بأنهم لا يؤمنون بالغيب ، وإنما يؤمنون بعقولهم وحدها ، فهي عندهم الحكم في كل شيء .

حتى لقد ذهب بعضهم في هذا العصر إلى إحياء رأي فريق من الملحدين القدماء ، في تحريم ذبح الحيوان وأكل اللحم ، تقليداً لأناس من ملحدي أوربة . ثم ذهب يلعب بالدين ، يوهم نفسه ويوهم الناس أن الإسلام لاينافي هذا المذهب الإلحادي ، ويتأول كل ما يراه من القرآن منافياً لرأيه ، ويكذب كل حديث يراه كذلك . وكان مما لعب به وتأوله قول الله تعالى : (لن يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها ، ولكنْ يناله التقوى منكم) ، ذلك بأنه لا يفقه القرآن ولا العلم ، وذلك بأنه يتبع ما يمليه عليه هواه وجهله .

فهذا الحديث يرد عليه وعلى أمثاله ، ويبين أن ذبح الهدي الذي عينه صاحبه بالتعيين واجب ، لا يجوز له أن يستبدله برأي أو قياس . أما لو قُبل في مثل هذا الرأيُ والقياسُ ، لكان ذبح إبل أكثر عدداً ، ثمنها ثمن هذه البختية التي أهداها عمر ، أنفعَ للناس وللفقراء دون شك . ولكن المعنى في الهدي معنى يسمو على الماديات والأثمان ، ليس للعبد فيه إلا الطاعة حيث أُمر .

٦٣٢٦ حدثنا حفص بن غِيَاث حدثنا ليث قال : دخلتُ على سالم بن عبد الله وهو متّكئ على وِسادةٍ فيها تماثيلُ طيرٍ ووَحْشٍ ، فقلت : أليس يُكرَه هذا ؟ قال : لا ، إنما يُكره ما نُصِبَ نَصْباً ، حدثني أبي عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صَوَّر صورةً عُذِّب ، وقال حفصٌ مرةً : كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها ، وليس بنافخٍ .

٦٣٢٧ حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال : سمعت نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : من أتَى الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٢٨ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن مُحارِب بن دِثَار قال : رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه كلَّما ركع ، وكلما رفع رأسه من الركوع ، قال : فقلت له : ما هذا ؟ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبَّر ورَفَع يديه .

(٦٣٢٦) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبي سليم . والحديث مضى المرفوع منه بمعناه مطولا ومختصراً مراراً . آخرها ٦٢٦٢ .

وأما القصة التي في أوله ، من دخول ليث بن أبي سليم على سالم بن عبد الله ، وسؤاله عما رأى من وسادته ، فإني لم أجدها في موضع آخر .

(٦٣٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٦٧ .

(٦٣٢٨) إسناده صحيح ، محمد بن فضيل بن غزوان : سبق توثيقه ٨٩٠ ، وهو من قدماء شيوخ أحمد ، مات سنة ١٩٥ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتاً في الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٠٧ — ٢٠٨ . عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي : سبق توثيقه ٨٥ ، ونزيد هنا قول أبي دواد : « كان من العبّاد » ، وقال : « كان أفضل أهل الكوفة » ، وترجمه ابن أبي حاتم في

٦٣٢٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج ، وَروْح قال حدثنا ابن جُريج ، أخبرني ابنُ طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عمر يُسْأل عن رجل طلق امرأتَه
١٤٦/٢ حائضاً ؟ فقال : أتعرفُ عبدَ الله بن عمر ؟ ! قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأتَه حائضاً ، فذهب عمرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعَها ، قال : ولم أسمعه يزيد على ذلك ، قال رَوْح : مُرْه أن يراجعَها .

٦٣٣٠ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٩ — ٣٥٠ . ووقع في ح هنا « عن عاصم عن ابن كليب » وهو خطأ مطبعي صرف ، صححناه من ك م ومما سنذكر من تخريج الحديث .

والحديث روى منه أبو داود آخره المرفوع فقط ١ : ٢٧١ ، عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ، كلاهما عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد ، ولم يخرجه المنذري٧١٢ من كتاب آخر ، وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٩٠ من طريق أبي داود .

وأما القصة التي في أول الحديث هنا ، من رؤية محارب بن دثار لابن عمر وسؤاله إياه ، فإني لم أجدها في موضع آخر .

وقوله في الحديث المرفوع « إذا قام في الركعتين » يريد : إذا قام للركعة الثالثة بعد الركعتين الأوليين والتشهد الأول . وهذا المعنى مضى مراراً من حديث ابن عمر من أوجه أخر ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٦١٧٥ .

وسياق القصة والحديث هنا يدل على أنه مختصر أيضاً ، إذ الجواب لا يلاقي السؤال ، ولكنه مفهوم أنه يريد رفع اليدين من الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة ، كما هو بديهي ، وكما هو ثابت بأصح الأسانيد عن ابن عمر ، مما مضى في المسند ، وعند الشيخين وغيرهما ، وانظر المنتقى٨٤٥ — ٨٤٩ .

(٦٣٢٩) إسناده صحيح . ابن طاوس : هو عبد الله . والحديث مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً ، آخرها ٦١٤١ . وانظر ٦٢٤٦ .

(٦٣٣٠) إسناده صحيح . ورواه البخاري بنحوه ٣ : ٥ — ٦ من طريق

قال : كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصَّها على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فتمنيتُ أن أرى رؤيا فأَقُصَّها على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وكنتُ غلاماً شاباً عَزَباً ، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرأيت في النوم كأنَّ مَلَكَيْن أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مَطْوِيّة كَطَيِّ البئر ، وإذا لها قَرْنانِ ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقول :

عبد الرزاق وهشام عن معمر . ورواه أيضاً ٧ : ٧١ من طريق عبد الرزاق عن معمر . ورواه كذلك ١٢ : ٣٦٨ من طريق هشام بن يوسف عن معمر . ورواه مسلم بنحوه أيضاً ٢ : ٢٥٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر . ثم رواه من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيد الله عن نافع ، بنحو معناه ، ولم يسق لفظه كله ، وقال : « بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه » . وروى البخاري معناه أيضاً مطولاً ١٢ : ٣٦٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع . وانظر ٤٦٠٠ ، ٤٦٠٧ ، ٥٣٨٩ ، ٥٨٣٩ .

قوله « إذا رأى رؤيا » ، في نسخة بهامش م « الرؤيا » .

قوله « عزباً » هو بفتح العين والزاي ، ووقع في الفتح ١ : ٤٤٦ أنه « بفتح العين وكسر الزاي » ، وهو خطأ صرف ، لم يوجد بهذا الضبط أبداً ، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع .

قوله « مطوية كطي البئر » : طي البئر : تعريشها بالحجارة والآجرّ ، وقال الحافظ في الفتح ٣ : ٥ : « والبئر قبل أن يبنى يسمى قليباً » .

قوله « لها قرنان » : قال في اللسان : « القرنان : منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكَرة . . . وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة ، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان » . وفي نسخة بهامش م « لها قرنين » ، وفي الفتح ٣ : ٥ أن الكرماني حكى أن مثل ذلك في نسخة من صحيح البخاري ، قال : « فأعربها بالجر أو بالنصب ، على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه ، وتقديره : فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ : (تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة) ،

أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، فلقيهما مَلَكٌ آخر ، فقال لي : لن تُرَاعَ ، فقصَصْتُها على حفصة ، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يصلي من الليل ، قال سالم : فكان عبدُ الله لا ينامُ من الليل إلا قليلاً .

٦٣٣١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتَمًا من ذهب ، وَضَع فَصَّه من داخل ، قال : فبينا هو يخطبُ ذاتَ يوم قال : إني كنتُ صنعتُ خاتَماً ، وكنتُ

بالجر ، أي يريد : عرض الآخرة . أو ضمن " إذا" المفاجأة معنى الوجدان ، أي : فإذا بي وجدت لها قرنين . انتهى » .

قوله « لن تراع » : من الروع ، بفتح الراء ، والرواع ، بضم الراء وفتح الواو ، وهو الفزع . وفي رواية مسلم ورواية البخاري « لم ترع » ، قال الحافظ ٣ : ٥ — ٦ : « أي لم تخف . والمعنى : لا خوف عليك بعد هذا . وفي رواية الكشميهني في التعبير [يعني في صحيح البخاري] : لن تراع . وهي رواية الجمهور بإثبات الألف ، [أي كرواية المسند هنا] . ووقع في رواية القابسي : لن ترع ، بحذف الألف ، قال ابن التين ؛ وهي لغة قليلة ، أي الجزم بلن ، حتى قال القزاز : « لا أعلم له شاهداً » ، ثم تعقبه الحافظ بذكر شاهدين لذلك . وقال في كتاب التعبير ١٢ : ٣٦٧ : « ووقع عند كثير من الرواة : لن ترع ، بحرف لن مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ، ثم أجرى الوصل مجرى للوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن ، وهو لغة قليلة ، حكاها الكسائي » .

(٦٣٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٠٧ بنحوه . وانظر ٦١٠٧ ، ٦٢٧١ .

قوله « وضع فصه » بالضاد المعجمة ، وفي ع « وصنع » . وهو تحريف ، مطبعي ، صححناه من ك م .

أَلْبَسُه وأجعلُ فَصَّه من دَاخلٍ ، وإني واللهِ لا أَلْبَسُه أبداً ، فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمَهم .

٦٣٣٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر ، وعبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدُكم فليأكلْ بيمينه ، وإذا شرب فليشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

٦٣٣٣ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ، يرفع الحديث ، قال : إذا أكل أحدكم ، فذكر الحديث .

٦٣٣٤ حدثنا عبد الرزاق : سمعت مالك بن أنس وعُبيد الله بن عمر يحدثان عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عُبيد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٦٣٣٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

(٦٣٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ ، ٦١٨٤ .

(٦٣٣٣) هذا مرسل ، ولكنه لا يعلل به الروايات الصحيحة المتصلة . بل هو محمول على الاتصال : أن سالماً رواه عن أبيه ابن عمر . والراوي قد يرسل الإسناد اختصاراً . والحديث مكرر ما قبله .

(٦٣٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو في الموطأ ٣ : ١٠٩ . وقد مضى ٤٨٨٦ من رواية عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب . وقد زاد عبد الرزاق هنا روايته إياه عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابن شهاب .

(٦٣٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣١٥ بنحوه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمدينة بقتل الكلاب ، فأُخبر بامرأةٍ لها كلبٌ في ناحية المدينة ، فأرسل إليه فقتل .

٦٣٣٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجِنَّانِ .

(٦٣٣٦) إسناده صحيح . وهو مرسل صحابي يقيناً ، فقد مضى ٤٥٥٧ من طريق الزهري عن سالم ، رواية ابن عمر في الأمر بقتل الحيات ، وأنه كان يقتل كل حية وجدها ، وأن أبا لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب قال له : « إنه قد نهي عن ذوات البيوت » .

ونزيد هنا أن البخاري روى أيضاً ٧ : ٢٤٧ من طريق جرير بن حازم عن نافع : « أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ، حتى حدثه أبو لبابة البدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت ، فأمسك عنها » . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٩٣ من طريق جرير بن حازم عن نافع .

وروى مسلم أيضاً ٢ : ١٩٣ من طريق عبيد الله عن نافع : « أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان » . وروى من طريق عبيد الله وجويرية عن نافع « عن عبد الله : أن أبا لبابة أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت » . وروى أيضاً القصة مطولة من طرق أخر ، وهي تدل كلها على أن ابن عمر سمع هذا من أبي لبابة ، وأن نافعاً سمعه في الوقت نفسه مع ابن عمر من أبي لبابة .

وفي الموطأ ٣ : ١٤٢ : « مالك عن نافع عن أبي لبابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيّات التي في البيوت » .

وستأتي أحاديث أبي لبابة في المسند بهذا المعنى ، مطولة ومختصرة ١٥٦١٠ ، ١٥٦١١ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٦ ، ١٥٨١٧ .

وكل هذه الروايات توكد أن ابن عمر إنما سمعه من أبي لبابة ، وفي بعضها ما يدل على أنه سمعه أيضاً من عمه زيد بن الخطاب ، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة وزيد . فرواية نافع هنا عن ابن عمر فقط أعتقد أنها

٦٣٣٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا أحدُكم أخاه فلْيُجِبْه ، عُرْساً كان أو نحوَه .

٦٣٣٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون الثالث ، إلا بإذنه ، فإن ذلك يُحْزِنُه .

٦٣٣٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

موجزة ، وأنها اختصار من بعض الرواة ، إذ يبعد عندي جداً أن يكون نافع حاضراً كلام أبي لبابة وزيد بن الخطاب مع ابن عمر ، وتحديثهما إياه بهذا النهي ، ثم يرويه نافع بهذه الصفة ويجعله من حديث ابن عمر .

« الجنان » ، بكسر الجيم وفتح النون المشددة وآخره نون : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ : ١٥٦ : « هي الحيات الصغار ، واحدها : جانّ ، وقيل : البيض الرقاق . وقيل : الجنان : ما لا يتعرض للناس ، والحيات ما يتعرض لهم . وقيل : الجنان : مسخ الجن . وقال ابن وهب : الجنان : عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة » .

وأما في رواية الموطأ فإنها « الحيات » جمع « حية » . والمعنى مقارب .

(٦٣٣٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٤٠٧ عن محمد بن رافع ، وأبو داود ٣ : ٣٩٥ عن الحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح ٩ : ٢١٣ إلى هذه الرواية عند مسلم وأبي داود . وقد سبق معناه مختصراً مراراً ، دون ذكر العرس أو نحوه ، أولها ٤٧١٢ ، وآخرها ٦١٠٨ . وانظر ٦١٠٦ .

(٦٣٣٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٧٠ .

(٦٣٣٩) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٥٠ — ١٥١ بنحوه ، من طريق جرير بن حازم عن نافع . وقد مضى نحوه مطولا ومختصراً ، مراراً ، منها

أن عمر بن الخطاب رأى عُطَارِداً يبيع حُلَّة من دِيباج ، فأتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيتُ عطارداً يبيعُ حُلَّة من ديباج ، فلو اشتريتَها فلَبِسْتَها للوفود [و] للعيد وللجمعة ؟ فقال : إنما يلبَسُ الحرير مَنْ لا خلاق له ، حَسِبْتُه قال : فى الآخرة ، قال : ثم أُهْدِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَلٌ من سِيَرَاء حرير ، فأعطَى عليَّ بن أبي طالب حلةً ، وأعطى أسامة بن زيد حُلَّةً ، وبَعث إلى عمر بن الخطاب بِحُلَّة ، وقال لعليّ : شَقِّقْها بين النساء خُمُراً ، وجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ ، ثم أرسلتَ إليّ بِحُلَّة ؟ فقال : إني لم أُرسلها إليك لتَلْبَسَها ، ولكنْ لتَبِيعها ، فأما أسامة فلَبِسَها فراحَ فيها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فلما رأى أسامةُ يُحَدِّدُ إليه الطَّرْف قال : يا رسول الله ، كَسَوْتَنيها ؟ قال : شَقِّقْها بين النساء خُمُراً ، أو كالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١٤٧/٢

٦٣٤٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم : سمعت ابن

٤٧١٣ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥٥٤٥ ، ٥٧٩٧ ، ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ . وانظر ٦١٠٥ .

الواو في قوله « [و] للوفود » لم تذكر في ع ، وزدناها من ك م . وقوله « فلما رأى أسامةُ يحدد إليه الطرف » إلخ ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ، ويريد : فلما رآه ، فحذف الضمير ، وقد زيد بين السطور في ك ، فلم نستجز إثباته ، خشية أن يكون تصرفاً من ناسخ أو قارئ . وقوله « يحدد إليه » ، في نسخة بهامش م « عليه » بدل « إليه » ، وما أظنها تُوجِّه إلا على تكرّه وتكلّف .

(٦٣٤٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٠٤ ، ٦٢٦٣ . وقد أشرنا إلى هذا في ٦٢٦٣ . وانظر ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ .

زيادة [يوم القيامة] في الموضع الأول ، زدناها من نسخة بهامش م . وأما في الموضع الثاني فهي ثابتة في الأصول الثلاثة .

عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جَرّ إزارَه من الخُيَلاء لم ينظر الله عز وجل إليه [يوم القيامة] ، قال زيد : وكان ابنُ عمر يحدّث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وعليه إزار يَتَقَعْقَعُ ، يعني جديداً ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ الله ، فقال : إنْ كنتَ عبدَ الله فارفعْ إزارَك ، قال : فرفعتُه ، قال : زِدْ ، قال : فرفعتُه ، حتى بلغَ نصفَ الساق ، قال : ثم الْتَفَتَ إلى أبي بكر فقال : من جَرَّ ثوبَه من الخُيَلاء لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة ، فقال أبو بكر : إنه يَسْتَرْخِي إزاري أحياناً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لستَ منهم .

٦٣٤١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْه ، فإن الحياء من الإيمان .

٦٣٤٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأيوبَ عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ انتَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان .

(٦٣٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٣ .

قوله « من الحياء » ، هذا هو الثابت في ح ، وفي نسخة بهامش م « في » بدل « من » . والأصل في ك « في الحياة » ، وكتبت كلمة « من » فوق « في » ، وعليها علامة نسخة .

(٦٣٤٢) إسناداه صحيحان . فهو يرويه معمر عن الزهري وأيوب : الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . والحديث مضى معناه مراراً ، آخرها ضمن ٥٩٢٥ .

٦٣٤٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث قال : بينا أنا نائم رأيتني أُتيتُ بقدح [لبن] ، فشربتُ منه ، حتى إني أرَى الرِّيَّ يَخْرُج في أَطْرافي ، ثم أعطيتُ فَضْلِي عمرَ بنَ الخطاب ، فقالوا : فما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم .

٦٣٤٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : حدثني حمزةُ بن عبد الله بن عمر ، فذكره .

٦٣٤٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، أو قريباً من ذلك ، وإذا ركع رفعهما ، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما ، ولا يفعل ذلك في السجود .

٦٣٤٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن

(٦٣٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٤٣ بهذا الإسناد، ولكن لم يَسُقْ لفظه هناك ، بل أحال على الذي قبله ٦١٤٢ .

كلمة [لبن] زيادة من نسخة بهامش ك . قوله « في أطرافي » ، في ك . « من أطرافي » .

(٦٣٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، ومكرر ٦١٤٢ بهذا الإسناد ، ولكنه ساق لفظه هناك . وقد مضى نحوه بمعناه أيضاً من رواية يونس ٥٥٥٤ ، ومن رواية عقيل ٥٨٦٨ ، كلاهما عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٦٣٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٧٥ ، ومطول ٦٣٢٨ .

(٦٣٤٦) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة جزء من الحديث السابق ، كما

عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفَع رأسَه من الركوع قال : ربَّنا ولك الحمد .

٦٣٤٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن

مضى من رواية مالك عن الزهري ٤٦٧٤ ، وكما في الموطأ ١ : ٩٧ — ٩٨ . وانظر المنتقى ٨٤٥ .

(٦٣٤٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٣٧٦ — ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٥ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل . ثم رواه من المسند ، عن الحاكم أبي عبد الله عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . مع اختلاف في لفظه قليل ، وسنبين ذلك بعدُ ، إن شاء الله .

وقد جمع أبو داود في روايته بين رواية أحمد ورواية ثلاثة آخرين من شيوخه ، كلهم عن عبد الرزاق ، على اختلاف ألفاظهم ، وبيّن لفظ كل واحد منهم وحده .

فرواه عن أحمد بن محمد بن شَبُّوَيْهَ ، بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » .

وعن محمد بن عبد الملك الغزّال ، بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » .

وعن محمد بن رافع بلفظ : « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده » . وقال أبو داود عقب هذه الرواية : « وذكره في باب الرفع من السجود » . يريد : أن محمد بن رافع روى هذا اللفظ وذكره في كتابه في « باب الرفع من السجود » ، ففهم هو وفهم عنه تلميذه أبو داود أن هذا حين القيام من السجود للركعة الأخرى ، وليس في شأن الجلوس بين السجدتين أو التشهد . فكأن ابن رافع روى اللفظ وتأوله على معنى غير ما يتبادر إلى الذهن من دلالته ، مع احتمال هذا اللفظ للدلالتين .

ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يَعْتَمِد على يديه .

فاستيقن العلماء أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد ، وذهبوا يتأولون للجمع بينها ، أو يرجحون بعضها على بعض . فقال البيهقي : « فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق ، ثم أشار إلى رواية أحمد بن حنبل من طريق أبي داود ومن طريق المسند ، ثم رجح رواية أبي داود عن أحمد ، وقال : « وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك [يعني روايتي ابن شبوية وابن رافع] لا تخالفه ، وإن كان أبين منها [يعني لفظ أحمد بن حنبل عند أبي داود] . ورواية ابن عبد الملك [يعني الغزال] وَهم » .

وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع أسفل صفحات السنن الكبرى ، فقال : « أفرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة ، [يعني ابن شبوية وابن رافع وابن عبد الملك] ، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة ، فرواه عنهم . وابن عبد الملك الغزال : حافظ ثقة ، وثقه النسائي . وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه ، وأن الصحيح رواية ابن حنبل — : معنًى آخر منفصل عن رواية الغزال ، فلا تعلل روايته به ، بل يعمل بهما ، فينهى عن الجميع » .

وهذا الذي ذهب إليه ابن التركماني قد يكون وجهاً جيداً ، لو لم تكن الأدلة تنفيه . وإنما ألجأه إليه أنْ رأى فيه تأييداً لمذهب الحنفية ، الذين يرون كراهية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده ، وعند القيام من التشهد الأول . لكن الثابت في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري ٢ : ٢٥٠ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجدة الثانية .

وروى البيهقي ٢ : ١٣٥ عن الأزرق بن قيس قال : « رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه ، فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا : لا ، ولكن هكذا يكون » . ثم قال البيهقي : « وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض . وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين » .

. . . . . .

وسواء أكان هذا الاعتماد من سنن الصلاة ، أم كان عن كبر السن وضعف القوة ، فإنه ينافي النهي المطلق الذي رواه محمد بن عبد الملك الغزال .

والظاهر من سياق الروايات لمن فقه السنة ورواية الحديث أن هذه الروايات الأربعة ، التي رواها أبو داود عن أربعة من شيوخه ، هي ألفاظ لحديث واحد ، يجب الفحص عنها بمعرفة رواتها وطبقاتهم في الحفظ والإتقان ، ثم معرفة من تابعهم أو تابع بعضهم على ما روى ، ثم عن ذلك يكون الترجيح والحكم لبعضهم على بعض .

أما محمد بن عبد الملك الغزال ، الذي رواه بلفظ « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » : فإنه ثقة ، وثقه النسائي ، وقال مسلمة : « ثقة كثير الخطأ » . وقد انفرد بهذا اللفظ ، لم نجد من تابعه عليه ، بل وجدنا الحفاظ الكبار خالفوه فيه ، فلا مناص من أن نقول : إن روايته هذه وَهم ، كما قال البيهقي .

فائدة : مهمة : وهم صاحب عون المعبود هنا (١ : ٣٧٦) تبعاً للسيد عبد الله الأمير رحمه الله ، فقالا : « ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب : صدوق . وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد » ! وهذا غير « الغزال » يقيناً ، وإن كان كلاهما من شيوخ أبي داود ، فقد صرح أبو داود في رواية هذا الحديث باسمه كاملا « محمد بن عبد الملك الغزال » ، والغزال قال فيه التقريب : « ثقة » . ولكن انتقل نظر السيد عبد الله الأمير من ترجمة إلى ترجمة في موضعين متقاربين من التقريب ، وقلده صاحب عون المعبود دون بحث أو مراجعة ! ! رحمهما الله .

وأما ابن شبوية ، الذي رواه بلفظ « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » ، فإنه ثقة ، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما ، وقال الإدريسي : « كان حافظاً فاضلا ثبتاً متقناً في الحديث » .

وكذلك محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري النيسابوري ، فإنه ثقة ،

. . . . . .

قال البخاري : « كان من خيار عباد الله » ، وقال النسائي : « الثقة المأمون » . وقال مسلم : « ثقة مأمون صحيح الكتاب » .

وهذان الحافظان الثقتان روياه بلفظين مقاربين ، لا يخالفان رواية الإمام أحمد هنا في المسند وعند أبي داود ، وإن كانت رواية أحمد أبين منهما ، كما قال البيهقي . إلا أن ابن رافع ظن أن الحديث يحتمل أن يكون في النهي عن الاعتماد في الرفع من السجود ، فوضعه في ذلك الباب ، كما حكى أبو داود . فوهم في رأيه وظنه ، مع موافقة روايته في ذاتها للصواب في الجملة .

وأما رواية أحمد بن حنبل ، وناهيك به حفظاً وإتقاناً وتثبتاً ، فهي الرواية الحجة عليهم جميعاً . وما ينبغي أن نقرن روايته برواية هذين : ابن رافع وابن شبوية . فأين يقعان منه ؟!

ثم هو لم ينفرد بها ، بل تابعه عليها غيره من الحفاظ الثقات :

فرواه ابن حزم في المحلى ٤ : ١٩ من « مصنّف عبد الرزاق » ، بإسناده إلى الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده » . وهذا اللفظ يكاد يوافق رواية أحمد هنا عن عبد الرزاق .

و« الدبري » : نسبة إلى « دَبَر » بفتح الدال والباء الموحدة ، وهي قرية من قرى صنعاء ، وهو « إسحق بن إبرهيم بن عبّاد » راوي مصنف عبد الرزاق ، وقد تكلم في أوهام له عن عبد الرزاق لسماعه منه أخيراً . ولكن الحق أن روايته كتب عبد الرزاق صحيحة ، وبعض الأوهام إنما وقعت في روايته عنه خارج كتبه . ولذلك احتج به أبو عوانة في صحيحه ، وكذلك « كان العقيلي يصحح روايته ، وأدخله في الصحيح الذي ألفه » ، كما في لسان الميزان .

وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » . وهذا أيضاً يكاد يوافق رواية أحمد هنا .

. . . . . .

وأحمد بن يوسف السلمي : من ثقات الرواة عن عبد الرزاق وغيره ، روى عنه مسلم في صحيحه ، وروى عنه البخاري خارج صحيحه ، وقال الخليلي : « ثقة مأمون » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان راوياً لعبد الرزاق ، ثبتاً فيه » .

فهذان راويان ثقتان ، أحدهما راوي « مصنف عبد الرزاق » ، والآخر راو لعبد الرزاق ثبت فيه — تابعا أحمد في روايته عن عبد الرزاق . فرجحتْ روايته بمتابعتها ، فضلا عن رجحان رواية أحمد في ذاتها ، بحفظه وإتقانه وتثبته وتوثقه .

ثم لم ينفرد عبد الرزاق بروايته ذلك عن معمر :

فرواه الحاكم بنحوه في المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، فقال : إنها صلاة اليهود » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي ٢ : ١٣٦ عن الحاكم .

وإبرهيم بن موسى : هو التميمي الرازي المعروف بالصغير ، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم ، وكان أحمد ينكر على من يقول له « الصغير » ، ويقول : « هو كبير في العلم والجلالة » . وقال أبو زرعة : « هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه » ، وقال الخليلي : « ومن الحفاظ الكبار العلماء ، الذين كانوا بالريّ يقرنون بأحمد ويحيى — : إبرهيم بن موسى الصغير ، ثقة إمام » . وشيخه هشام بن يوسف الصنعاني : سبق توثيقه ٤٥٤ ، ونزيد هنا قول يحيى بن معين : « هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق » ، وقال أيضاً : « كان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق » ، وقال أبو حاتم : « ثقة متقن » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٤/٢/٤ ، وروى عن إبرهيم بن موسى : « قال لنا عبد الرزاق : ثم رجل بصنعاء ، إن حدثكم فلا عليكم أن [لا] تسمعوا من غيره ، هشام بن يوسف » .

٦٣٤٨ حدثنا عبد الرازق حدثنا مَعْمَر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التي تَلِي الإبهامَ ، فدعا بها ، ويدُه اليسرى على ركبته باسِطَها عليها .

٦٣٤٩ حدثنا عبد الرازق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر ، حين رفع رأسه من

وأيضاً : فإن مما يؤيد معناه ما مضى ٥٩٧٢ من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » . بل هو متابعة أخرى لهذا الحديث من وجه آخر : من رواية هشام بن سعد عن نافع تابع بها الرواية التي هنا ، رواية إسمعيل بن أمية عن نافع .

وقوله هنا « وهو يعتمد على يديه » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ، وفي رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل « على يده » بالإفراد ، وكذلك في رواية البيهقي من طريق المسند ومن طريق أبي داود ، وكذلك هو في رواية ابن حزم من رواية الدبري عن عبد الرزاق . ولكن في نسخة المنذري في اختصار سنن أبي داود ٩٥٤ « على يديه » بالتثنية ، كما في الأصول هنا .

(٦٣٤٨) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد . والحديث مطول ٦١٥٣ . وانظر ٥٤٢١ ، ٦٠٠٠ .

قوله « على ركبته » ، في ع « على ركبتيه » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك ، ولم يذكر هذا في م ، وهو خطأ أيضاً من الناسخ . وفي مسلم « على ركبته اليسرى » .

(٦٣٤٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٩٧ . وانظر ٥٦٧٤ ، ٦٣٤٦ ، والحديث التالي لهذا . زيادة قوله [وفلاناً] ثابتة بهامش ك على أنها تصحيح ، وبهامش م على أنها نسخة .

الركعة ، قال : ربنا ولك الحمد ، في الركعة الآخرة ، ثم قال : اللهم العَنْ فلاناً [وفلاناً] ، دعا على ناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم ، أو يعذّبَهم ، فإنهم ظالمون) .

٦٣٥٠ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعْمَر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر ، يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم ، أو يعذبَهم ، فإنهم ظالمون) .

٦٣٥١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً ،

(٦٣٥٠) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وقد أشرنا في ٥٦٧٤ إلى نقل ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٣٨ رواية معمر عن الزهري ، من صحيح البخاري . فهذه والتي قبلها رواية معمر . وقد رواه البخاري في ثلاثة مواضع ، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ٧ : ٢٨١ و ٨ : ١٧٠ و ١٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ .

« عبد الله بن المبارك » في ح « عبيد الله بن المبارك » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م .

(٦٣٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٥٩ . وقد أشرنا هناك إلى رواية أبي داود إياه ١ : ٤٨٢ من رواية معمر عن الزهري ، وها هي ذي رواية معمر أيضاً هنا .

ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦٩ من رواية أبي حاتم عن أبيه عن نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ، بنحوه ، ثم قال ابن كثير : « وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر ، به . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة » .

وانظر ٦١٩٤ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ .

والطائفةُ الأخرى مواجِهَةُ العدوّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مَقَام أصحابهم ، مُقْبِلين على العدوّ ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعةً ، ثم سلم ، ثم قَضَى هؤلاء ركعةً ، وهؤلاء ركعةً . ١٤٨/٢

٦٣٥٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بمنًى ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صَدْراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً .

٦٣٥٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أُمية بن عبد الله : أنه قال لابن عمر : نَجِدُ صلاةَ الخوف

(٦٣٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ .

(٦٣٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ بنحوه .

وقد فصلنا في ٥٣٣٣ القول في رواية مالك « عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد » ، وأن مالكاً لم يقم إسناده ، كما قال ابن عبد البر ، وأن ابن شهاب الزهري إنما يرويه « عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر » . ورواه أحمد على الصواب ٥٦٨٣ من طريق الليث بن سعد عن الزهري ، كما رواه النسائي وابن ماجة من من طريق الليث .

ونزيد على ذلك أن ابن جرير الطبري رواه في التفسير ٥ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري « عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به » . فهذا الإسناد ينقصه الراوي بين الزهري وبين أمية بن عبد الله ، وهو « عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن » . وما أظنه خطأ من النساخ في نسخة الطبري ، لأن ابن كثير نقله هكذا في تفسيره ٢ : ٥٦١ عن الطبري . فالظاهر عندي أنه تقصير من الزهري أو من ابن أبي ذئب .

وصلاةَ الحَضَرِ في القرآن ، ولا نَجِد صلاةَ المسافر ؟ فقال ابن عمر : بعث الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم ونحن أَجْفَى الناسِ ، فنصنعُ كما صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٥٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجِل في السير جَمَع بين المغرب والعشاء .

٦٣٥٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوْتِر بواحدةٍ .

٦٣٥٦ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا حدثنا ابنُ جُرَيج أخبرني نافع

ورواية معمر ، التي هنا ، أشار إليها ابن عبد البر فيما نقلناه عنه في ٥٣٣٣ . ولكن وقع في الأصول الثلاثة هنا خطأ وتصحيف في الإسناد هكذا : « عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله » ، وهو تصحيف ظاهر ، صوابه ما أثبتناه : « عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله » .

وهذا التصحيف ليس قديماً في نسخ المسند ، كما أرجح ، لأنه لو كان قديماً لذكره الأئمة في تخريج هذا الحديث ، وفي تراجم الرجال ، لينبهوا عليه . فلم يذكروا ترجمةً مثلا باسم «عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله» ليدلوا على أنها خطأ ، صوابها « بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله » ، كعادتهم في مثل ذلك .

وانظر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، ٦١٩٤ .

(٦٣٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٣٨ .

(٦٣٥٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٧٦ ، ٦٢٥٨ . وانظر ٦٣٠٠ .

(٦٣٥٦) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه في مسند عمر برقم ٩٦ من رواية ابن إسحق : « حدثني عنه نافع مولاه ، قال : قال : كان عبد الله بن عمر يقول :

عن ابن عمر ، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر ، قد استيقن نافعٌ القائلَ ، قد استيقنتُ أنه أحدُهما ، وما أُراه إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ، ثم ليصلّ ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك ، ويقول : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود ، قال نافع : ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوتُ أن لا أكون كذبتُ » .

وروى أبو داود نحوه ١ : ٢٤٣ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب « عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٣٦ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، قال : « تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل عليّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تُكسَ ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : أرأيتَ لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة ، أكنتَ تذهب في ثوب واحد ؟! قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يُتجمل له أم الناسُ ؟! ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر : من كان له ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل كاشتمال اليهود » .

ثم رواه من طريق أبي الربيع : « حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع ، قال : احتبست له في علف الركاب ، وذكر الحديث ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر ، وأكثر ظني أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل أحدكم في ثوبين ، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

ثم قال البيهقي عقبه : « ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا ، بالشك » .

ورواه البيهقي أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد [هو ابن أبي عروبة] عن أيوب عن نافع ، قال : « رآني ابن عمر وأنا أصلي

قال : لا يشتملْ أحدُكم في الصلاة اشتمالَ اليهود ، لِيَتَوَشَّحْ ، من كان له ثوبان

في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ؟ قلت : بلى ، قال : فلو بعثتك كنتَ تذهب هكذا ؟! قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تَزَيَّنَ له ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم في ثوب فليشدّه على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

وروى البيهقي أيضاً قبل هذا ٢ : ٢٣٥ — ٢٣٦ من طريق أنس بن عياض « عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله عز وجل أحق أن يزيَّن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقي قبل هذا ٢ : ٢٣٥ مختصراً بإسنادين ، من طريق شعبة عن توبة العنبري : « سمع نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليأتزر ، وليرْتَدِ » .

فهذه الروايات كلها ، مع رواية المسند (رقم ٩٦) في مسند عمر ، تدل على أن نافعاً كان في كثير من أحيانه يشك في رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكاد يجزم في بعض أحيانه برفعه ، ويرتفع شكه أحياناً فيجزم بأنه مرفوع .

ورواية ابن جريج عنه هنا تدل على أنه رواه له بالجزم أيضاً ، إلا أن ابن جريج هو الذي شك في رفعه ، أهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عن عمر ، لقول ابن جريج : « قد استيقن نافع القائل » ، ثم أشار إلى أنه هو الذي شك في الرفع ، أعني ابن جريج ، فقال : « قد استيقنتُ أنه أحدهما » ، ثم رجح ابن جريج رفعه ، فقال : « وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والذي أرجح أنه يجمع بين رواية ابن جريج وروايات غيره عن نافع ، أن نافعاً حدثه به عن ابن عمر عن عمر ، كما حدث به ابن إسحق في رواية المسند الماضية (رقم ٩٦) ، ثم ذكر لابن جريج نحو ما ذكر لابن إسحق ، من أنه يرجح أن ابن عمر أسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاحتاط ابن جريج

فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ، ثم ليصل .

٦٣٥٧ حدثنا عبد الرزاق وابنُ بكر ، المعنى ، قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

من هذا الشك ، مستيقناً أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ، شاكّاً في ذكر عمر وحده ، أو في ذكره مع رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيكون من رواية ابن عمر عن أبيه مرفوعاً .

ونحن نصحح رفع الحديث ، اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع ، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحيانه . ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ، عند الشيخين وغيرهما ، كما في المنتق ٦٧٣ — ٦٨٧ .

قوله « اشتمال اليهود » : قال الخطابي في معالم السنن (رقم ٦٠٧ المطبوع مع مختصر المنذري) : « اشتمال اليهود المنهي عنه : هو أن يجلل بدنه بالثوب ، ويسبله من غير أن يَشيل طرفه . فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث [يعني في حديث آخر] ، فهو أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث » . وقال ابن الأثير : « الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه . والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه » .

قوله « ليتوشح » : أى يغشي جسده بثوبه ، قال ابن الأثير : « والأصل فيه من الوشاح ، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ، ويقال فيه : وشاح ، وإشاح » . والمراد التشبيه في الإسباغ والستر ، لا في مظهر ثياب النساء ، فإن تشبه الرجال في لباسهم بلباس النساء حرام ، كما هو معروف بديهي .

(٦٣٥٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٢ : ٦٥ — ٦٦ ومسلم ١ : ١١٢ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم أيضاً ، والنسائي ١ : ١٠٢ — ١٠٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج . وكذلك رواه

فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم :

الترمذي ١ : ١٦٩ (رقم ١٩٠ ج ١ ص ٣٦٢ – ٣٦٣ من شرحنا) من طريق حجاج أيضاً ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » .

وقد قلنا في شرح الترمذي : يظهر أن القاضي أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث في الصحيحين ، فاعترض على تصحيح الترمذي إياه ، فقال ١ : ٣٠٧ ، أعني في شرحه على الترمذي : « وعجب لأبي عيسى يقول : حديث ابن عمر صحيح ! وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه » ! !

قال الحافظ في الفتح ٢ : ٦٦ : « قوله : فناد بالصلاة ، في رواية الإسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر العربي فحمل قوله : أذن ، على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجباً لأبي عيسى كيف صححه ، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا ، وقد قال ابن مندة في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذي أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ – ٦٦) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادي ، أي يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال . وعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت [القائل ابن حجر] : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل

اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرناً مثلَ قرن اليهود ، فقال

الذي رأى . فدل ذلك على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار ، قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة : كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذَن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأُرِيَ الأذان ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . قلت [القائل ابن حجر] : وهذا لا يخالف ما تقدم : أن عبد الله بن زيد لما قصّ منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت — : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : ما منعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء . فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور . وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند ما قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال — : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قصّ عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد . والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر ما لا يذكر الآخر ، ولا نضرب بعضها ببعض .

وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل ، فروى ابن

عمر : أَوَ لَا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فنَادِ بالصلاة .

سعد في الطبقات ٨/٢/١ من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذُكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذُكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أُرِيَ رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذانَ ، وأُرِيه عمرُ بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحتُ أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذانَ الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أُرِيَ الأنصاري » . ورواه ابن ماجة ١ : ١٢٤ — ١٢٥ نحوه ، مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يا رسول الله ، قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجة إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان . انتهى ما قلنا في شرح الترمذي .

وقول الحافظ أن في رواية الإسماعيلي « فأذن بالصلاة » بدل « فناد بالصلاة » يريد به مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري . ونزيد على ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث في مسنده ، وهو المعروف بصحيح أبي عوانة ، وهو مستخرج على صحيح مسلم ، رواه فيه ١ : ٣٢٦ عن أبي بكر محمد بن إسحق وأبي حميد عبد الله بن محمد المصيصي ، كلاهما عن حجاج بن محمد ، وقال في آخره : « قال أبو حميد : فأذن بالصلاة ، وقال محمد بن إسحق : فناد بالصلاة » .

قوله « فيتحينون » : قال الحافظ : « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان » . وهذه الكلمة أخطأ ناسخ م في كتابتها ، ثم كتبها واضحة بالهامش بياناً ، ثم صنع ما يصنع المتقنون

٦٣٥٨ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذي تفوته صلاةُ العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه ، قلت لنافع : حتى تغيبَ الشمسُ ؟ قال : نعم .

٦٣٥٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع : أن ابن عمر كان أحياناً يبعثُه وهو صائم ، فيقدَّم له عَشَاؤُه وقد نودي صلاةُ المغرب ، ثم تُقام وهو يسمع ، فلا يترك عَشَاءه ، ولاَ يَعْجَلُ حتى يَقْضِيَ عَشَاءه ، ثم يخرج فيصلي ، قال : وقد كان يقول : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعْجَلُوا عن عَشَائكم إذا قُدِّم إليكم .

٦٣٦٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بابن صَيَّادٍ ، في نفر من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة ، وهو غلام ، فلم يَشعُرْ

الأمناء ، فكتبها مرة أخرى بالهامش حروفاً مقطعة هكذا (يَ تَ حَ يَّ نُ ونَ) وقد بينا من قبل في ٥٤٥٢ مثل هذا الصنيع في الضبط والإتقان .

قوله « قرناً » ، كذلك في رواية مسلم والترمذي والنسائي وبعض نسخ البخاري ، وفي أكثر نسخه « بوقاً مثل قرن اليهود » ، والقرن معروف ، هو قرن الثور يتخذ بوقاً ينفخ فيه .

(٦٣٥٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣٢٤ .

(٦٣٥٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٧٠٩ ، ٤٧٨٠ ، ٥٨٠٦ .

(٦٣٦٠) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ٢١٠ — ٢١٢ عن خُشَيش بن أصرم ، والترمذي ٣ : ٢٤٠—٢٤١ عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق

حتى ضَرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرَه بيده ، ثم قال : أَتَشْهَدُ أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابنُ صيَّاد فقال : أشهد أنك رسول الأُمّيين ، ثم قال ابنُ صيادٍ للنبي

عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق أيضاً ، ولكنه لم يسق لفظه ، أحال على رواية أخرى قبله .

وهذا الحديث والأسانيد الخمسة بعده ثلاثة أحاديث في الحقيقة ، ولكن رواها البخاري ومسلم في سياق واحد حديثاً واحداً من غير طريق عبد الرزاق ، ورويا أيضاً بعضها دون بعض ، كما سنذكر إن شاء الله :

فرواه البخاري ٦ : ١١٩ — ١٢١ من طريق هشام بن بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وساق الأحاديث الثلاثة .

ورواه مسلم ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، ولكن قال : « بمعنى حديث يونس وصالح ، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب إلى النخل » ، يعني الحديث الثاني من هذه الثلاثة ، المرويّ هنا برقمي ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ . ورواية يونس وصالح عند مسلم سنشير إليهما بعد .

ورواه البخاري ٣ : ١٧٥ ، ومسلم ٢ : ٣٧٣ — ٣٧٤ من طريق يونس عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وساقا الأحاديث الثلاثة ، وزاد مسلم في آخرها حديثاً رابعاً بالإسناد نفسه إلى الزهري ، قال : « قال ابن شهاب [هو الزهري] : وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، يوم حذر الناسَ الدجّال : إنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه من كره عمله » . وهذه الزيادة الأخيرة ليست من مسند ابن عمر ، ولذلك لم يروها الإمام أحمد في هذا الموضع ، ولكن ستأتي في المسند (٥ : ٤٣٣ ح) عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد . وهذه الرواية المطولة هي التي جعلها مسلم أصل الباب ، ثم أحال عليها رواية صالح ، كما سيأتي ، ورواية معمر ،

صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمنتُ بالله و برسله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال ابنُ صياد : يأتيني

كما ذكرنا . وصنيعه في رواية عبد الرزاق عن معمر يدل على أن سلمة بن شبيب روى الأحاديث الأربعة عن عبد الرزاق ، وأن عبد بن حميد رواها أيضاً عدا قصة انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب .

وسنذكر باقي رواياته التي في الصحيحين في مواضعها ، في الأربعة الأسانيد التالية ، إن شاء الله .

« ابن صياد » : يقال له أيضاً « ابن صائد » ، وقد مضى ذكره في نحو هذه القصة من حديث ابن مسعود ٣٦١٠ ، ٤٣٧١ .

« الأطم » بالهمزة والطاء المهملة المضمومتين : الحصن ، وقد سبق تفسيره مفصلا ١٤٠٩ ، وقال الخطابي في معالم السنن ٤١٦٢ : « الأطم : بناء مرفوع كالحصن ، وآطام المدينة : حصونها » . « بنو مغالة » بفتح الميم والغين المعجمة : بطن من الأنصار ، من بني عدي بن النجار ، نسبوا إلى أمهم مغالة ، امرأة من الخزرج ، قاله الزبيدي في شرح القاموس ٨ : ١١٧ . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ : ٣٩٧ : « قال الزبير بن بكار : إذا كنت بخاتمة البلاط ، فكل ما عن يمينك بنو مغالة ، وفيها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عن يسارك بنو حُدَيْلة » .

قول ابن صياد « أشهد أنك رسول الأميين » : قال الحافظ في الفتح ٦ : ١١٩ : « فيه إشعار بأن اليهود ، الذين كان ابن صياد منهم ، كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ! وفساد حجتهم واضح جداً ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه » .

أقول : وقد رأينا في عصرنا الذي نعيش فيه — القرن الرابع عشر الهجري — من يصدق أن محمداً رسول الله ، من النصارى وغيرهم ، ويزعمون أنهم مع هذا لا يجب عليهم اتباعه ، زعماً منهم بأنهم يتبعون غيره من الأنبياء ، أو يعملون الخير بعقولهم ! !

صادقٌ وكاذبٌ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُلِطَ لك الأَمْر ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني قد خَبَأْتُ لك خَبِيئاً ، وخَبَأَ له (يومَ تَأْتي السماء

وما هم إلا مخادعو أنفسهم ، ذلك أنهم إن آمنوا بصدقه وجب تصديقه في كل شيء جاء به واتباعه ! بل نجد كثيراً ممن يراهم الناس مسلمين يفعلون هذا وأشد منه سوءاً ، فيؤمنون بهذا الرسول الكريم ، وبعموم رسالته ، ثم يرفضون تشريعه في كل شأن من شؤونهم ، في حياتهم الدنيا ، ويزعمون أن تحكيم الكتاب والسنة ، اللذين أُمروا بطاعتهما وتحكيمهما في شأنهم كله — : رجوع بالأمة إلى الوراء ، وتقهقر عن المدنية الكاذبة البراقة ! ! هذا في المخلصين منهم فيما يقولون . أما غيرهم فما بنا حاجة إلى الكشف عن أمرهم .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمنت بالله ورسله » : قال الحافظ : « قال الزين ابن المنيِّر : إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجّال المحذَّر منه . قلت [القائل ابن حجر] : ولا يتعين ذلك ، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا ، فأراد اختباره بذلك ، فإن أجاب بغلب ترجيح أنه ليس هو ، وإن لم يجب تمادى الاحتمال . أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف ، فقال : آمنت بالله ورسله . وقال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة ، يخبر بالخبر ، فيصح تارة ، ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ، ولم ينزل في شأنه وحي ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر حاله بها . أي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه » .

وقال الخطابي في المعالم ٤١٦٢ : « قد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول . وقد يُسأل عن هذا ، فيقال : كيف يقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذباً ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ، ويجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان ، وقوله بعد ذلك : اخسأ ، فلن تعدو قدرك ؟ والذي عندي : أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود

بدخانٍ مبين) فقال ابنُ صياد : هو الدُّخُّ !! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخْسَأْ ، فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فقال عمر : يا رسول الله ، ائذنْ لي فيه فأَضْرِبَ عنقَه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يَكُنْ هو فلَنْ تُسَلَّط عليه ، وإن لاَّ يَكُنْ هو فلا خير لك في قتله .

وحلفاءهم . وذلك أنه بعد مَقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا ، وأن يتركوا على أمرهم . وكان ابن صياد منهم ، أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ، ليروز به أمره ، ويَخْبُرَ شأنه . فلما كلمه علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رئي من الجن ، أو يتعاهده شيطان فياتي على لسانه بعض ما يتكلم به . فلما سمع منه قوله "الدخ" زبره : فقال : اخسأ ، فلن تعدو قدرك . يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه . وليس ذلك من قبل الوحي السماوي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ، فيصيبون بنور قلوبهم . وإنما كانت له تارات ، يصيب في بعضها ويخطئ في بعض . وذلك معنى قوله : يأتيني صادق وكاذب ، فقال له عند ذلك : قد خلط عليك . والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حيَّ عن بينة ، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل ، فافتتن به قوم وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه منهم » .

قوله « خبيئاً » : بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتية ، ويجوز أيضاً بفتح الخاء وكسرها مع سكون الباء وبعدها الهمزة ، والخبء والخبيء : الشيء المخبوء المخفي .

قوله « الدخ » : بضم الدال ويجوز فتحها أيضاً ، مع تشديد الخاء ، قال بعض أهل اللغة : هو الدخان ، وقال الحافظ في الفتح : « قيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه » . ولعل هذا هو الأظهر ، لأنه أضمر له الآية : (يوم تأتي السماء بدخان مبين) ، كما ثبت في هذه الرواية . والآية لم تذكر في روايات الشيخين في الصحيحين . وقال الحافظ في الفتح : « وللبزار والطبراني في

٦٣٦١ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ابن صَيَّاد ، فذكره . ١٤٩/٢

٦٣٦٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، حتى وجَدَ ابنَ صيَّادٍ ، غلاماً قد ناهز الحُلُمَ ، يلعبُ مع الغِلْمان ، عند أُطُم بني مُعاوية ، فذكر معناه .

الأوسط من حديث زيد بن حارثة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب : وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) » . وقديوهم صنيع الحافظ أن أحمد انفرد بذكر الآية في هذا الحديث . وليس كذلك ، فإنها ثابتة أيضاً في روايتي أبي داود والترمذي . ووهم المنذري ٤١٦٢ إذ قال في تخريج الحديث من أبي داود : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وليس في حديثهم : وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين) » ؛ وهي ثابتة في الترمذي .

قوله « اخسأ » : قال الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٦٣ : « قال ابن بطال : اخسأ : زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله » . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢ : ١٨٢ : « الخاء والسين والهمزة يدل على الإبعاد ، يقال : خسأت الكلب . وفي القرآن : (قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون) ، كما يقال : ابعدوا » .

وقد مضى نحو هذه القصة باختصار ، من حديث ابن مسعود ٣٦١٠ ، ٤٣٧١ .

(٦٣٦١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . وسيأتي مزيد تخريج وبحث فيه ، في الحديث بعده .

(٦٣٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه . وهكذا وجد

٦٣٦٣ حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري عن سالم أو عن غير واحد ، قال : قال ابن عمر : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيُّ بن كعب يأتيان النَّخْل التي فيها ابنُ صيّاد ، حتى إذا دخلا النخلَ طَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَّقي بجُذُوع النخل ، وهو يَخْتِلُ ابنَ صيَّاد ، أن يسمعَ من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابنُ صيَّاد مضطجعٌ على فراشه فى قطيفة ، له فيها

في الأصول ، ولم نعرف وجه تكراره مرتين في موضع واحد هكذا . والظاهر أن أحمد حدث به مرتين عن يعقوب ؛ بهذا السياق ، فأثبته عبد الله كما سمع من أبيه .

ورواه مسلم ٢ : ٢٧٤ عن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب ، شيخ أحمد هنا ، وهو يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، بل رواه كمثل هذه الرواية هنا ، عقب روايته إياه من طريق يونس عن الزهري ، وقال : « وساق الحديث بمثل حديث يونس ، إلى منتهى حديث عمر بن ثابت ، وفي الحديث عن يعقوب قال : قال أبي ، يعني في قوله : لو تركته بيِّن — قال : لو تركته أمه بيَّن أمره » . فهذا يدل على أن رواية يعقوب عند مسلم مطولة ، فيها الأحاديث الثلاثة التي هنا ، وحديث عمر بن ثابت ، الذي ذكرنا لفظه في ٦٣٦٠ .

وروى البخاري ١٣ : ٨٣ — ٨٤ الحديث الثالث منها ، الآتي ٦٣٦٥ ، عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبرهيم عن صالح عن الزهري ، ولم يرو باقيه من هذه الطريق . وسيأتي مزيد بيان في ٦٣٦٥ إن شاء الله .

قوله في هذه الرواية « عند أطم بني معاوية » : كذا في رواية صالح عن الزهري هنا وفي صحيح مسلم ، قال النووي : « وذكر مسلم في رواية الحسن بن علي الحلواني أنه أطم بني معاوية ، بضم الميم وبالعين المهملة ، قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول » . والظاهر أن هذا خطأ أو سهو من صالح أو ممن روى عنه ، لم ينفرد به الحسن الحلواني شيخ مسلم ، لأنه هكذا ثبت في رواية أحمد هنا كما ترى .

(٦٣٦٣) إسناده صحيح . وهو قطعة من الحديث الطويل ، الذي أشرنا

زَمْزَمة ، قال : فرأتْ أُمُّه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتّقي بجذوع النخل ، فقالت : أيْ صَافِ ، وهو اسمه ، هذا محمد ، فثار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتْه بَيَّنَ .

إلى بعض رواياته عند الشيخين ، كما مضى في ٦٣٦٠ . ولكن هنا شبهة ضعف في قول عبد الرزاق « عن معمر عن الزهري عن سالم أو عن غير واحد » ، لما فيه من التردد بين سالم ، وبين ناس مبهمين لم تعرف أشخاصهم ولا أحوالهم . فلو انفردت هذه الرواية كانت ضعيفة من غير شك . ولم أجد أحداً من العلماء تعرض لهذه الرواية أو أشار إليها .

والظاهر عندي أن هذا هو السبب في أن البخاري لم يخرج الحديث بطوله من رواية عبد الرزاق عن معمر ، بل خرجه من رواية هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر ، كما ذكرنا في الحديث الأول .

ولعل هذا أيضاً هو الذي حدا مسلماً أن لا يسوق لفظ الحديث بطوله ، حين رواه كاملا ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق « حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر » إلخ ، وقال : « بمعنى حديث يونس وصالح ، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب في النخل » . يعني هذا الحديث .

وأيًّا مّا كان فإن هذا الحديث صحيح ، على الرغم من الشك في « سالم أو غير واحد » في هذا الإسناد ، لثبوته وصحته من الروايات الأخر التي ليس فيها هذا الشك .

فقد رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري ، ورواه الشيخان من طريق يونس عن الزهري ، ضمن الرواية المطولة ، كما ذكرنا في ٦٣٦٠ .

ورواه البخاري معلقاً ٦ : ١١٢ ، فقال : « وقال الليث : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر » ، فذكر هذا الحديث وحده . وقال الحافظ : « وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح ، كلاهما عن

٦٣٦٤ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : انطلق بعدَ ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو وأبي بن كعب يَؤُمَّان النخل ، فذكر الحديث .

٦٣٦٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهلُه ، فذَكَرَ الدجال ، فقال : إني لأُنْذِرُكُمُوه ، وما من نبيّ إلاّ قد أنذره قومَه ، لقد

الليث » . وسيأتي أيضاً عقب هذا ٦٣٦٤ من رواية شعيب عن الزهري ، كلهم رووه عنه عن سالم عن أبيه ، من غير شك .

قوله « وهو يختل ابن صياد » : بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة الفوقية ، أي يطلب أن يسمع كلامه على غفلة منه وهو لا يشعر ، ليعلم هو والصحابة حاله : أكاهن هو أم ساحر .

« من ابن صياد » ، في ع « عن » بدل « من » ، وهو غير جيد ، ولعله تصحيف ، وأثبتنا ما في ك م . « القطيفة » بالقاف والطاء المهملة : كساء له خَمْل . « الزمزمة » بزاءين : صوت خفي لا يكاد يفهم ، وقال الحافظ في الفتح ٣ : ١٧٥ : « قال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : هو كلام العلوج ، وهو صوت يصوّت من الخياشيم والحلق » . قوله في آخر الحديث «بين » ، في نسخة بهامش م « لبيّن » .

(٦٣٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهذا القسم وحده رواه البخاري ٥ : ١٨٤ عن أبي اليمان ، شيخ أحمد هنا ، عن شعيب ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري أيضاً ١٠ : ٤٦٣ بهذا الإسناد ، ضمن الحديث المطول ، الذي يشمل الأحاديث ٦٣٦٠ — ٦٣٦٥ . وقد سبق أن بينا رواياته أثناء الحديث المطول ، عند الشيخين من أوجه أخر ، في ٦٣٦٠ .

(٦٣٦٥) إسناده صحيح . وهو ثالث الأحاديث التي رواها الشيخان في

أنذره نوحٌ صلى الله عليه وسلم قومَه ، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيّ لقومه : تَعْلمون أنه أعْوَر ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور .

٦٣٦٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم اليهود ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحَجَر : يا مسلم ، هذا يهوديّ ورائي ، فاقْتُلْه .

٦٣٦٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن يهود بني النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضير ، وأقَرَّ قُرَيْظَةَ ، [ومَنَّ عليهم ، حتى حاربتْ قُرَيْظة] بعدَ ذلك ، فقَتَل رجالَهم ، وقَسَم نساءهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم ، لَحِقُوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينةِ كلَّهم : بني قَيْنُقَاعَ ، وهم قوم عبد الله بن سَلاَم ، ويهودَ بني حارثة ، وكلَّ يهوديّ كان بالمدينة .

سياق واحد ، كما ذكرنا آنفاً . وقد رواه أيضاً البخاري منفرداً عنها ١٣ : ٨٣ — ٨٤ من طريق إبرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري .

وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤ . ومضى معناه أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب به في حجة الوداع ، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦١٤٤ ، ٦٣١٢ .

(٦٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٨٦ . ورواه الشيخان أيضاً ، كما بينّا في ٦٠٣٢ .

(٦٣٦٧) إسناده صحيح ، ورواه البخاري ٧ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، ومسلم ٢ : ٥٦ — ٥٧ ، وأبو داود ٣ : ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ،

٦٣٦٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج حدثني موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظَهَرَ على خَيْبر أراد إخراج اليهود منها ،

بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٣ عن البخاري .

وانظر ٤٥٣٢ ، ٥١٣٦ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٨٢ ، ٦٠٥٤ .

زيادة [ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة] زدناها مضطرين من الصحيحين وأبي داود ، لأن الكلام بدونها غير متجه ، كما هو ظاهر ، ورواية الثلاثة هؤلاء هي من الوجه الذي رواه منه أحمد هنا ، وهو طريق عبد الرزاق ، والراجح عندي أن حذفها سهو من الناسخين القدماء في نسخ المسند ، إذ هي محذوفة هنا في الأصول الثلاثة .

قوله « فأمنهم » : يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم ، ويجوز فيه « فآمنهم » بمد الهمزة مع تخفيف الميم ، وكلا الروايتين ثابت صحيح .

« بنو قينقاع » : بفتح القاف وسكون الياء وضم النون ، بطن من بطون يهود المدينة ، ويجوز في النون الفتح والكسر أيضاً ، ولكن الضم أشهر وأعرف .

« عبد الله بن سلام » ، بفتح السين وتخفيف اللام : هو الحبر الإسرائيلي ، حليف بني عوف بن الخزرج ، صحابي قديم ، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . وله مسند سيأتي في (المسند) (٥ : ٤٥٠ — ٤٥٣ ع) .

(٦٣٦٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ١٦ — ١٧ ، ومسلم ١ : ٤٥٦ — ٤٥٧ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري أيضاً ٥ : ١٦ — ١٧ و ٦ : ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، به .

وانظر ٤٧٣٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦ ، ٦٢٥١ . وانظر أيضاً ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب .

« تيماء وأريحاء » : قال الحافظ في الفتح ٥ : ١٧ : « تيماء ، بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء ، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة

وكانت الأرض حين ظَهَرَ عليها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهم بها ، على أن يَكْفُوا عَمَلَها ، ولهم نصفُ الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقَرُّوا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ .

٦٣٦٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٧٠ حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُرَيج ، وابنُ بكر قال أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

وبالمدّ أيضاً : هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيّء ، على البحر ، في أول طريق الشأم من المدينة » . . وقال ياقوت : « تيماء : بليد في أطراف الشأم ، بين الشأم ووادي القرى ، على طريق حاجّ الشأم ودمشق . والأبلق الفرد حصن السموأل بن عادياء اليهودي مشرف عليها ، فلذلك يقال لها : تيماء اليهودي » . وقال في « أريحاء » أنها بالقصر ، ولعله سهو منه أو وهم ، فالثابت بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمدّ ، وقال : « هي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشأم ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك » .

(٦٣٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٢٧ .

(٦٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

وقوله في هذا الإسناد « عن عبد الله بن عبد الله » : هذا هو الصواب ، وكان

٦٣٧١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج سمعت نافعاً يقول : إن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمْ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يَخْلُفُه فيه ، فقلتُ أناله ، يعني ابن جُريج : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره .

١٥٠/٢ ٦٣٧٢ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى بالليل فليجعلْ آخرَ صلاته وتراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبتْ كلُّ صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر .

في الأصول الثلاثة « عبد الله بن عبيد الله » بالتصغير في الأب ، وهو خطأ يقيناً . فإن « عبد الله » هذا الذي يروي عنه ابن شهاب الزهري : هو عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، والزهري يروي عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيد الله أولاد عبد الله بن عمر .

ومما يؤيد هذا التصحيح ويوكده على وجه اليقين : أن الحديث مضى ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري « عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الله بن عمر » . وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٣٢ من طريق الليث ، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر » . فهذا هو الوجه الذي هنا ، طريق عبد الرزاق ، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه .

(٦٣٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٢ ، ومختصر ٦٠٨٥ .

قوله « لا يقم » ، في نسخة بهامش م « لا يقيم » .

(٦٣٧٢) إسناده صحيح . وقد مضى معنى المرفوع مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٣٠٠ ، وانظر ٦٣٥٥ . وسيأتي معناه أيضاً عقب هذا .

٦٣٧٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعلْ آخر صلاته وتراً قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم .

٦٣٧٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُرَيج أخبرني أبو الزُبير أن عليًّا الأزْدِيَّ أخبره : أن ابن عمر علَّمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوىٰ على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين ، وإنّا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون) ، اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوىٰ ، ومن العمل ما تَرْضَىٰ ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، واطْوِ عنّا بُعْدَه ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المُنْقَلَب ، وسوء المَنْظَر في الأهل والمال . وإذا رجع قالهنَّ ، وزاد فيهنَّ : آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون .

٦٣٧٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني نافع قال : جمع ابنُ عمر بين الصلاتين مرةً واحدة ، جاءه خبر عن صفية بنت أبي عُبيد أنها

(٦٣٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه . ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة ، وذاك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع ، فأثبت كلاً كما سمع . وهذا الوجه رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج : أخبرني نافع » إلخ .

(٦٣٧٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣١١ . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٢ : ٣٣٨ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ولكن ليس في هذه الرواية الزيادة التي في آخره عند أبي داود .

قوله « واطو عنا » ، في ك « واطو لنا » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٣٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٠ بنحوه . وانظر ٦٣٥٤ .

وَجِعَة ، فارتحل بعد أن صلى العصر ، وترك الأثْقال ، ثم أسرع السير ، فسار حتى حانت صلاةُ المغرب ، فكلمه رجل من أصحابه فقال : الصلاةَ ، فلم يَرْجِعْ إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر ، فلم يرجع إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل به السَّير أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين .

٦٣٧٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرة بالتَّمْر ، وعن بيع الثَّمَرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها .

٦٣٧٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيفَ السُّنَّةُ ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يحدِّث : أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفَّ وراءه طائفةٌ مِنَّا ، وأقبلتْ طائفةٌ على العَدُوّ ، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، سَجَدَ مثلَ نصفِ صلاة الصبح ، ثم انصرفوا ، فأقبلوا على العدوّ ، فجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصَفُّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم . فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعةً وسجدتين .

(٦٣٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٥٨ . وانظر ٦٣١٦ .

(٦٣٧٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٥٩ ، ٦٣٥١ . وانظر ٦١٩٤ .

قوله في الطائفة الأخرى « فصفّوا » ، في ع « فصنعوا » ، وهو تصحيف ، صححناه من ك م .

٦٣٧٨ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب قال : سألت الزهريَّ ؟ قال : أخبرني سالم أن عبدا لله بن عمر قال : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةً قِبَل نَجْدٍ ، فوَازَيْنا العدوّ وصافَفْناهم ، فذكر الحديث .

٦٣٧٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيتُ الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضْرَبون إذا اشترى الرجلُ الطعامَ جُزافاً أن يبيعَه حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه .

٦٣٨٠ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً فمالُه للبائع ، إلا أن يشترط المُبْتَاعُ ، ومن باع نخلاً فيها ثمرةٌ قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

٦٣٨١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاحَ فليس منّا .

٦٣٨٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خالدَ بن الوليد إلى بني ، أحْسِبُه قال : جَذِيمةَ ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا : أسْلمنا ، فجعلوا يقولون :

(٦٣٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٣٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٨ . وانظر ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ .

(٦٣٨٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٤٠ ، ومكرر ٥٧٨٨ بنحوه . وانظر ٥٤٩١ .

(٦٣٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٧٧ .

(٦٣٨٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٨ : ٤٥ — ٤٦ و ١٣ : ١٥٨

١٥١/٢ صَبَأْنا ، صَبَأْنا ، وجَعَل خالد بهم أَسْرًا وقَتْلاً ، قال : ودَفَع إلى كل رجل منّا أسيراً ، حتى إذا أصبح يوماً أمر خالدٌ أن يَقْتُل كلُّ رجل منّا أسِيرَه ، قال ابن عمر : فقلت : والله لا أقتل أسِيري ، ولا يَقْتُل رجل من أصحابي أسيرَه قال : فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له صنيعَ خالد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع يديه : اللهم إني أبْرَأُ إليك مما صَنَع خالد ، مرتين .

عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وعن نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، كلاهما عن معمر ، بهذا الإسناد . ورواه النسائي ٢ : ٣٠٨ من طريق ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، ثلاثتهم عن معمر ، به .

وهذه الوقعة كانت عقب فتح مكة ، في شوال سنة ٨ من الهجرة ، قبل الخروج إلى حنين . قال ابن سعد في الطبقات ٢ / ١ / ١٠٦ : « ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة ، وكانوا بأسفل مكة ، على ليلة ناحيةَ يلملم ، في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الغُمَيصاء » . وانظر تفصيل القصة في ابن سعد ، وفي سيرة ابن هشام (٨٣٣ — ٨٣٩ من طبعة أوربة ، و ٤ : ٥٣ — ٦٣ من طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد) .

« بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، انظر جمهرة الأنساب ١٧٧ ، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا ١٧٦ . قال الحافظ في الفتح ٨ : ٤٥ : « ووهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف ، قبيلة من عبد قيس » . وهذا الوهم وقع فيه كثير من المتقدمين ، وتبعهم عمر رضا في معجم القبائل ١٧٦ فناقض نفسه في صفحة واحدة !

فائدة : ضبطت جذيمة بالقلم في النهاية ٢ : ٢٤٨ بضم الجيم وفتح الذال ، وهو تصحيف . قولهم « صبأنا » : قال ابن الأثير : « يقال : صبأ فلان ، إذا خرج من دين إلى دين غيره ، من قولهم : صبأ نابُ البعير إذا طلع ، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها . وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم : الصابئ ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام ، ويسمون من يدخل في

٦٣٨٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مَخْزُومِيَةٌ تستعيرُ المَتَاع وتَجْحَدُه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

٦٣٨٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومَ الحُدَيْبِية : اللهم اغفر للمُحَلِّقين ، فقال رجل : وللمُقَصِّرين ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : وللمُقَصِّرين .

٦٣٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أَمر برجمهما ، فلما رُجما رأيتُه يُجَانِئُ بيديه عنها ، لِيَقِيَهَا الحجارةَ .

الإسلام : مصبوًّا ، لأنهم كانوا لا يهمزون ، فأبدلوا من الهمزة واواً ، ويسمون المسلمين : الصباة ، بغير همز ، كأنه جمع الصابي غير مهموز ، كقاضٍ وقضاة ، وغازٍ وغزاة » .

(٦٣٨٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ٢٤١ — ٢٤٢ ، والنسائي ٨ : ٢٥٦ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد . ونسبه الحافظ في الفتح ١٢ : ٨٠ لأبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه أيضاً . ورواه النسائي بعده بمعناه من وجه آخر ، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وذكر الحافظ في الفتح أنه رواه أبو عوانة من هذا الوجه الآخر أيضاً .

وانظر ما يأتي في مسند جابر ١٥٢١٠ .

(٦٣٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٧ بهذا الإسناد ، ومطول ٦٢٦٩ .

(٦٣٨٥) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بقصته في ٤٤٩٨ ، ومضى مختصراً ومطولا ٤٥٢٩ ، ٤٦٦٦ ، ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩ .

قوله « يجانئ » : أى يكب عليها ويميل . وهو بالجيم والنون ، كما في ع م ،

٦٣٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا فى سَرِيَّة ، فبلغت سُهْمانُنا أَحَدَ عشر بعيرًا لكل رجل ، ثم نفَّلنا بعد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا .

٦٣٨٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد .

٦٣٨٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخْرَج معه يومَ الفطر بعَنَزَةٍ ، فيَرْكُزُها بين يديه ، فيصلي إليها .

٦٣٨٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أنه حَدَّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قبل خروج الناسِ إلى المصلَّى ، وقال مرةً : إلى الصلاة .

٦٣٩٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن

وفي ك ونسخة بهامش م « يجافي » بالجيم والفاء . وقد فصلنا شرحها والخلاف في لفظها في الاستدراك ١٢٦٥ (ج ٧ ص ٣٤٣ من طبعتنا هذه) .

(٦٣٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩١٩ .

(٦٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٨ .

(٦٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٩ .

(٦٣٨٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٥ .

(٦٣٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، من من طريق الزهري عن سالم ٦١٤٠ ، ومن طرق أخر ٥٨٥٣ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .

عمر قال : قام رجل في المسجد فنادى : من أين نُهِلُّ يارسول الله ؟ قال : يُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ المدينة من ذي الحُلَيْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ الشأم من الجُحْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ ، قال : ويزعمون ، أو يقولون أنه قال : ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ اليمن من أَلَمْلَمَ .

٦٣٩١ حدثنا عبد الرزاق سمعت عُبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد يحدثان عن نافع قال : خرج ابنُ عمر يريد الحج ، زمانَ نَزَلَ الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ، وإنّا نخاف أن يَصُدُّوكَ ، فقال : (لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حَسَنة) إذَن أَصْنَعَ كما صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُشْهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرج ، حتى إذا كان بظَهْر البَيْداء قال : ما شأنُ العمرةِ والحجِّ إلا واحدًا ، أُشهدكم أني قد أوجبتُ حجًّا مع عُمرتي ، وأهدى هَدْيًا اشتراه بقُدَيْدٍ ، فانطلق حتى قدِم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، لم يَزِدْ على ذلك ، ولم يَنْحَرْ ولم يحلقْ ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحْلِلْ من شيء كان أحرم منه حتى كان يومُ النحر ، فنحر وحَلَقَ ، ثم رأى أن قضى طوافَه للحجّ والعمرة ولطوافه الأوّل ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم قال : سئل

« ألملم » ، بفتح الهمزة : هي « يلملم » ، بالياء بدل الهمزة ، قال ياقوت في معجم البلدان ١ : ٣٢٥ : « والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، والياء فيه بدل من الهمزة ، وليست مزيدة » . ونحو ذلك في معجم ما استعجم للبكري ١ : ١٨٧ .

(٦٣٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ ، ٦٢٦٨ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

(٦٣٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ . وانظر ٦٢٤٧ .

ابنُ عمر عن متعة الحج ؟ فأمر بها ، وقال : أحلها الله تعالى ، وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩٢ م قال الزهري : وأخبرني سالم أن ابن عمر قال : العمرة في أشهر الحجّ تامةٌ تُقضَىٰ ، عَمِلَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونَزَلَ بها كتابُ الله تعالى .

(٦٣٩٢ م) إسناده صحيح . وهو موصول بالإسناد قبله تابع له .

وقول ابن عمر « العمرة في أشهر الحج تامة » : كأنه يشير للرد على القاسم بن محمد بن أبي بكر ، فيما ذكر ابن كثير في التفسير ١ : ٤٤١ أنه روى هشام عن ابن عون : « سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة » . قال ابن كثير : « وكذا روى عن قتادة بن دعامة . وهذا القول فيه نظر ، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلها في ذي القعدة : عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع ، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان ، وعمرته التي مع حجته ، أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر . وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته » .

وهذا جيد جداً من الحافظ ابن كثير ، تؤيده الأحاديث الصحاح .

وقد مضى ٥٧٠٠ رد ابن عمر على من احتج عليه بفعل عمر في النهي عن التمتع ، فقال في آخره : « إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إنّ أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » .

وقد نقل المحب الطبري في كتاب القرى (ص ٥٧٨) عن سنن سعيد بن منصور : « عن ابن عمر ، وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج ؟ قال : هي في غير أشهر الحج أحبّ إليّ » ! هكذا نقل ، ولم يذكر إسناد سعيد بن منصور إلى ابن عمر ، وما أظنه إسناداً صحيحاً ، لمنافاته للثابت من رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمنافاته لحديث المسند هذا ، وهو صحيح على شرط الشيخين .

٦٣٩٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثَّوْري عن عبد الكريم الجَزَري عن سعيد بن جُبير قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مَشَيْتُ فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وإن سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى . ١٥٢/٢

٦٣٩٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفَرَس سهمين ، وللرجل سهماً .

٦٣٩٥ حدثنا رَوْح حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مَرَّ عليهما ، ولا يستلم الآخَرَيْن .

٦٣٩٦ حدثنا رَوْح وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن عربي قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحَجَر ؟ قال حسن : عن

وقوله « تقضى » : أي تؤدى وتُتمّم ، على المعنى اللغوي للقضاء ، لا على المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وغيرهم بأنه ما يقابل الأداء ، كما هو بديهي .

(٦٣٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠١٣ . وانظر ٦٠٨١ .

(٦٣٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٩٧ .

(٦٣٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٧٢ .

وأول الإسناد في ع هكذا : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا روح » إلخ . فزيادة « عبد الرزاق » خطأ صرف ، أرجح أنه خطأ مطبعي ، وقد صححناه من ك م .

(٦٣٩٦) إسناده صحيح . الزبير بن عربي أبو سلمة البصري النمري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ — ٣٧٥ وقال : « سمع ابن عمر ، روى عنه حماد بن زيد ومعمر وابنه إسمعيل » ، وليس له في الكتب

الزبير بن عربي قال : سمعت رجلاً سأل ابنَ عمر عن الحَجَر ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبِّله ، فقال رجل : أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ ؟ !

الستة إلا هذا الحديث عند البخاري والنسائي والترمذي في بعض رواياته ، كما سنذكر .

والحديث رواه البخاري ٣ : ٣٨٠ – ٣٨١ عن مسدد عن حماد بن زيد ، وفيه قول السائل – وهو الزبير بن عربي – : « أرأيتَ إن زُحِمتُ ؟ أرأيتَ إن غُلبتُ ؟ » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٧٤ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد ، نحو رواية البخاري . ورواه النسائي ٢ : ٣٩ عن قتيبة عن حماد بن زيد . وأشار الحافظ في التهذيب ٣ : ٣١٨ إلى أنه رواه الترمذي أيضاً ، ولم أجده فيه . ولكن أشار في الفتح إلى أنه عند الترمذي في غير رواية الكروخي ، كما سنذكر كلامه قريباً ، ونسخ الترمذي التي بين أيدينا ، بين مخطوطة ومطبوعة ، إنما هي من رواية الكروخي ، فعن ذلك لم يوجد فيه هذا الحديث .

ووقع في نسخ النسائي المطبوعة بمصر والهند ، وفي المخطوطتين منه اللتين عندي ، وإحداهما نسخة الشيخ عابد السندي – : « الزبير بن عدي » بدل « الزبير بن عربي » . وهو خطأ قديم وقع فيه بعض رواة الكتب ، فوقع مثله في إحدى نسخ صحيح البخاري ، قال الحافظ في الفتح : « قال أبو علي الجياني : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني " الزبير بن عدي " بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم ، وصوابه " عربي " براء مهملة مفتوحة ثم بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري [يعني راوي الصحيح عن البخاري] ، انتهى . وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه ، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ، يعني محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري . قال : قال أبو عبد الله ، يعني البخاري : الزبير بن عربي هذا بصري ، والزبير بن عدي كوفي ، انتهى . هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري . وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربي ، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي . ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها " الزبير بن العربي "

فقال ابنُ عمر : اجعلْ « أَرَأَيْتَ » باليمن ! ! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبِّله .

بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال » . ورواية أبي داود التي يشير إليها الحافظ ، هي رواية أبي داود الطيالسي ، وسنذكرها قريباً . والزيادة التي نقلها الحافظ عن الفربري هنا ، ثابتة بهامش اليونينية ، كما في الطبعة السلطانية من البخاري (ج ٢ ص ١٥٢) .

ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٦٤ قال : « حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن العربي قال : سألت ابن عمر عن المزاحمة على الحجر ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، فقلت : أرأيتَ إن أُغْلَبْ أو أُزْحَمْ ؟ ؟ قال : اجعل أرأيت مع هذا الكوكب ! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويستلمه » .

قوله « زحمت » : هو بالبناء للمجهول ، من الزحام ، قال الحافظ : « بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو » ، يعني : « زوحمت » .

قوله « اجعل أرأيت باليمن » : يريد الإنكار عليه أن يقابل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأعاذير والتمحلات ، وليس هذا من أدب المسلمين ، بل يجب على المسلم إذا سمع الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله دون تردد أو تلكؤ . وما ينبغي له إلا السمع والطاعة .

وقد ضرب ابن عمر « اليمن » مثلا لجهة قاصية يرمى إليها هذا الاعتراض ، أدباً مع السنة النبوية . وقد تكلف الحافظ ابن حجر هنا تكلفاً غير مستساغ ، فذكر أن هذا يشعر بأن السائل يماني ! ! وما هو بمشعر بشيء من ذلك ولا قريب منه ، إنما هو ما قلنا . ومن عجب أن يتكلف الحافظ هذا وأمامه رواية الطيالسي التي فيها صراحة أن السائل هو راوي الحديث ، الزبير بن عربي البصري ، وفيها أيضاً : « اجعل أرأيت مع هذا الكوكب » .

وانظر ٥٢٣٩ ، ٥٨٧٥ ، ٦٣٩٥ .

٦٣٩٧ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أخبرني عَمْرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسِع : أنه سأل عبدَ الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « الله أكبر » كلَّما وَضَع وكلَّما رَفَع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، على يمينه ، السلام عليكم [ورحمة الله] ، على يساره .

٦٣٩٨ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع رجلاً سأل عبدَ الله بن عمر : أيصيبُ الرجل امرأتَه قبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ قال : أمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَدِمَ فطافَ بالبيت ثم ركع ركعتين ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، ثم تَلَا : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

٦٣٩٩ حدثنا رَوْح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٦٤٠٠ حدثنا رَوْح حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق سمعت عبد الله بن مالك

(٦٣٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٢ . زيادة [ورحمة الله] في المرة الثانية ، أثبتناها من نسختين بهامشي ك م .

(٦٣٩٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤١ . وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم إياه ١ : ٣٥٣ مختصراً من طرق ، منها طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، فهذه طريق ابن جريج .

(٦٣٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٧ ، وهو في الموطأ ١ : ٣٥٥ . وانظر ٦٠٨٣ .

(٦٤٠٠) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٦٧٦ بنحوه من رواية الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن عبد الله بن مالك ، وفيه أن السائل هو عبد الله بن مالك . ومضى بنحوه أيضاً ٤٨٩٣ من رواية الثوري عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ،

قال: صليتُ مع ابن عمر بجَمْعٍ، فأقام فصلّى المغربَ ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين،

وفيه أن السائل مالك بن خالد الحارثي. ومضى نحوه ٤٤٥٢ من رواية إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير. ونقلنا هناك ترجيح الترمذي ٢: ١٠١ رواية الثوري، ورددناه عليه. ونقلنا أيضاً قوله: «وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر». وهذه الرواية التي هنا، رواية شعبة عن أبي إسحق، ترجح أن السائل هو خالد بن مالك، أخو عبد الله بن مالك، وتبين وهم من جعل السائل «عبد الله بن مالك»، أو «مالك بن خالد»، لأن شعبة أحفظهم، ولأن إسرائيل من أحفظ الناس وأثبتهم في حديث جده أبي إسحق، بل قال حجاج الأعور: «قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني». وقال ابن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة والثوري».

وقد أشرنا في شرح ٤٨٩٣ إلى «مالك بن خالد الحارثي» المذكور هناك أنه هو الذي سأل ابن عمر، وأنه من المحتمل جداً أن يكون «مالك بن الحرث الهمداني»، اتباعاً لظاهر رواية أبي داود أنه «مالك بن الحرث». وقد استدركنا هنا، وتبين لنا أن ما هناك وما في أبي داود وهم من بعض الرواة، وأن صوابه «خالد بن مالك»، ترجيحاً لرواية إسرائيل التي أشار إليها الترمذي، ولرواية شعبة هنا، وهما تدلان على أن «عبد الله بن مالك» و «خالد بن مالك أخوان». وزاد هذا الذي رجحنا توكيداً أن البخاري ترجم في الكبير ٢/١/١٦٠ – ١٦١: «خالد بن مالك الهمداني» قال: «سمع ابن عمر بجمع، قال المسندي: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق. وقال أبو الأحوص: حدثنا أبو إسحق عن عبد الله بن مالك: رأيت ابن عمر. يقال: ابن مالك بن خالد. وتابعه شعبة عن أبي إسحق».

فهذه الإشارات الدقيقة من البخاري تدل أولاً: على وصل رواية إسرائيل التي علقها الترمذي، وثانياً: على أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحق كرواية شعبة، أي التي هنا.

وأيا ما كان فالحديث صحيح. والخلاف في اسم السائل ليس بذي شأن.

بإقامة واحدة ، قال : فسأله خالد بن مالك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثلَ هذا في هذا المكان .

٦٤٠١ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج قال : بلغني عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر يوم الأَضْحَىٰ بالمدينة ، قال : وكان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ .

٦٤٠٢ حدثنا حَمَّاد بن مَسْعَدَةَ عن ابن عَجْلَانَ ، وصفوانُ قال أخبرنا ابنُ عَجْلَانَ ، المعنى ، عن القَعْقَاع بن حَكيم : أن عبد العزيز بن مروان

(٦٤٠١) إسناده ضعيف ، لإبهام الراوي الذي روى عنه ابن جريج ، بقوله « بلغني عن نافع » . وابن جريج سمع نافعاً ، بل قال يحيى القطان : « ابن جريج أثبت في نافع من مالك » ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث ، فبيّن ذلك ، أنه بلغه عنه .

ومعنى الحديث صحيح . فقد روى النسائي ٢ : ٢٠٣ من طريق المفضل بن فضالة : « حدثني عبد الله بن سليمان قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى » .

وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري المصري : ثقة ، قال ابن وهب : « سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان ، وكانوا يرون أنه أحد الأبدال » ، وهو من أقران ابن جريج ، بل أقدم منه ، مات سنة ١٣٦ ، وابن جريج مات سنة ١٥٠ . ولعله سمع منه هذا الحديث فأبهمه وقال : « بلغني » .

وانظر ٤٩٥٥ ، ٥٨٧٦ .

(٦٤٠٢) إسناداه صحيحان ، فقد رواه أحمد عن شيخين : حماد بن مسعدة ، وصفوان ، كلاهما عن ابن عجلان . صفوان : هو ابن عيسى الزهري البصري

كَتب إلى عبد الله بن عمر : أنِ ارْفَعْ إليَّ حاجتَك ، قال : فكتب إليه عبدُ الله بن عمر : إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابدأْ بمن تَعُول ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وإني لَأَحْسِبُ اليدَ العليا المُعْطِيةَ ، والسفلى السائلةَ ، وإني غيرُ سائِلِكَ شيئاً ، ولا رَادٍّ رِزْقاً ساقه الله إليَّ منك .

٦٤٠٣ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حَسدَ إلّا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله تعالى هذا الكتابَ ، فهو يقوم به آناءَ الليل وآناءَ النهار ، ورجلٌ أعطاه الله تعالى مالًا ، فتصدق به آناءَ الليل وآناءَ النهار .

٦٤٠٤ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال : بلغَنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمَى الجمرةَ الأولى التي تَلي المسجد ، رماها

القسّام ، سبق توثيقه ٢٠٧٥ ، وتزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٢/٢ ، وقال : « سمع ابن عجلان وبشر بن رافع » . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان .

والحديث مطول ٤٤٧٤ . وانظر ٦٠٣٩ .

(٦٤٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٠ ، ومختصر ٦١٦٧ .

(٦٤٠٤) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، لقول الزهري : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلخ . ثم وصله الزهري عقب سياقه بقوله « سمعت سالماً يحدّث » إلخ . وهذا واضح .

والحديث رواه البخاري ٣ : ٤٦٥ — ٤٦٦ من هذا الوجه ، قال : « وقال محمد : حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى بالجمرة » إلخ ، وقال في آخره : « قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يفعله » .

بسبع حَصَيَاتٍ ، يكبّر مع كل حصاةٍ ، ثم يقومُ أمامَها ، فيستقبلُ البيتَ ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوفَ ، ثم يرمي الثانيةَ بسبع حصياتٍ ، يكبّر مع كل

قال الحافظ عند قول الزهري « سمعت سالم بن عبد الله » إلخ : « هو بالإسناد المصدّر به الباب [يعني إسناد عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري] ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك . وأغرب الكرماني فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً ، لأنه قال : يحدث بمثله ، لا بنفسه . كذا قال . وليس مراد المحدث بقوله في هذا "بمثله" إلا نفسه . وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يُعد المتن ، بل قال : بمثله . ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال : بمعناه ، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال في آخره : قال الزهري : سمعت سالماً يحدّث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعُرف أن المراد بقوله "مثله" نفسه . وإذا تكلم المرء في غير فنّه أتى بهذه العجائب » ! !

وأنا أرى أن الحافظ قد تجنى كثيراً على الكرماني في ذلك ، وإن كان كلامه صحيحاً في ذاته . والظاهر لي أن الحافظ لم يستحضر رواية أحمد في المسند عند ما كتب هذا . فإن رواية المسند بين أيدينا تدل صراحة على أن حديث الزهري مرسل ، لقوله في أوله : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وهذا لا يمنع من صحة الحديث موصولا بالرواية بعده من الزهري عن سالم عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . ولعل الزهري لم يتقن حفظ ما سمع من سالم بلفظه ، وأتقن حفظ ما بلغه مرسلا ، فاحتاط في الرواية ، وساق اللفظ المرسل الذي استيقن من حفظه ، ثم ذكر إسناده موصولا عن سالم عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . فهو وصل للمرسل بمعناه ، ولا خلاف بين أهل هذا الفن أن مثل هذا يحكم له بالاتصال ، كما قال الحافظ .

فقد أصاب ابن حجر حين جزم بوصل الحديث ، من هذه الناحية . وأصاب في رده على الكرماني من ناحية أن الكرماني تكلم في غير فنّه ، لأن الكرماني لم يذكر

حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليَسَار إلى بطن الوادي ، فيقفُ و يستقبلُ القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يَمْضِي حتى يأتيَ الجمرةَ التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبّر عندَ كل حصاةٍ : ثم ينصرفُ ولا يَقِفُ . قال الزهري : سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا . وكان ابنُ عمر يفعلُ مثلَ هذا

٦٤٠٥ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن ١٥٣/٢

أنه استند فيما قال على رواية أحمد في المسند ، ولكنه استند إلى ظاهر اللفظ الذي في صحيح البخاري ، وظاهر لفظ البخاري لا يساعده . وأصاب الكرماني في نفس الأمر ، غير قاصد إلى هذا الصواب ولا متثبت فيه ، إذ وجدنا رواية أحمد تؤيده . وأخطأ ابن حجر في تمسكه بلفظ البخاري وحده ، إذ أن رواية أحمد تنفي كلامه في أن هذا اللفظ بعينه الذي رواه الزهري موصول ، إنما الموصول معناه ، الذي قال فيه أن سالماً حدثه به عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . ورواية الإسماعيلي التي استند إليها الحافظ من طريق محمد بن المثنى وغيره ، لا تساعده على ما يريد ، لأن الإمام أحمد أحفظ وأثبت وأشد إتقاناً من محمد بن المثنى ومن غيره . فلفظه في روايته حجة عليهم ، وليس لفظهم حجة عليه .

وأيًّا ما كان فالحديث موصول الإسناد صحيحه بالمعنى ، ولذلك رواه البخاري قبل ذلك بنحوه ٣ : ٤٦٤ — ٤٦٥ مختصراً ومطولا بإسنادين آخرين عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة ، إلخ ، ويقول : « هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل » . فهذه رواية بالمعنى يقيناً .

وقع هنا في ح « حتى يأتي يوم الجمرة التي عند العقبة » ، وزيادة كلمة « يوم » خطأ لا معنى لها ، وحذفها هو الصواب الذي في ك م .

(٦٤٠٥) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ١٨٠ — ١٨١ من طريق عثمان بن عمر ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً ١٠ : ٢٠٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم وحمزة عن أبيهما . ورواه مسلم

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، والشُّؤم في ثلاثة : في المرأة ، والدار ، والدابة .

٦٤٠٦ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نُعْم يقول : شهدتُ ابنَ عمر ، وسأله رجلٌ من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قَتَل ذباباً ؟ فقال : يا أهل العراق ، تسألوني عن محرم قتل ذباباً ! وقد قتلتم ابنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما رَيْحَانَتي من الدنيا .

٦٤٠٧ حدثنا سليمان بن داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني عائذُ بن نُصَيْب : سمعتُ ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة .

---

٢ : ١٩٠ من طريق ابن وهب عن يونس ، ومن طريق الثوري ، كلاهما عن الزهري عن سالم وحمزة .

وقد مضى القسم الأول منه ، في سياق آخر ، بإسناد آخر ضعيف ٤٧٧٥ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

ومضى باقيه مراراً بأسانيد صحاح ، أولها ٤٥٤٤ ، وآخرها ٦١٩٦ .

(٦٤٠٦) إسناده صحيح . سليمان بن داود : هو أبو داود الطيالسي . والحديث في مسنده بهذا الإسناد ١٩٢٧ . ووقع فيه « ابن أبي نعيم » ، وهو خطأ ، كالذي وقع في رواية المسند الماضية ٥٥٦٨ ، وحققنا هناك صحته ، « نعم » بضم النون وسكون العين دون ياء . وقد مضى الحديث أيضاً ٥٦٧٥ ، ٥٩٤٠ من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب .

قوله « هما ريحانتي » ، في الطيالسي : « هما ريحانتايَ » .

(٦٤٠٧) إسناده صحيح . عائذ بن نصيب الأسدي : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٥٩ ، وقال : « سمع ابن عمر ، روى عنه شعبة ، وابنه هشام » ،

٦٤٠٨ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت حدثني أبي عن مكحول عن جُبَير بن نُفَير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يقبل توبةَ عبده ما لم يُغَرْغِرْ .

٦٤٠٩ حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمع ابنَ عمر سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : غِفَارٌ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله .

٦٤١٠ حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسحق بن سعيد القرشي عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من أَسْلَمَ ، قال : ألا أُبشِّرُكَ يا أخا أَسْلَم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غِفَارٌ غفر الله لها ، وأَسلمُ سالمها الله .

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/١٦ . وروى بإسناده عن يحيى بن معين قال : « عائذ بن نصيب : ثقة » ، وأغرب الحسيني فقال : « ليس بمشهور ، مجهول » ! وتعقبه الحافظ في التعجيل ٢٠٧ بنحو ما ذكرنا . « نصيب » : لم أجد نصًّا على ضبطه ، ولكن ضبط بالقلم في م برسم التصغير ، وهو الصواب إن شاء الله ، ففي الأعلام المعروفة « نصيب الشاعر » بالتصغير ، ولو كان هذا بضبط آخر لذكروه ، كعادتهم في الفرق بين المشتبهات في الرسم .

والحديث في مسند الطيالسي ١٩٠٨ بهذا الإسناد . وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ .

(٦٤٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٦٠ .

(٦٤٠٩) إسناده صحيح . وقد مضى من أوجه متعددة ، مختصراً ومطولا ، أولها ٤٧٠٢ ، وآخرها ٦١٩٨ . وانظر الحديث التالي لهذا .

(٦٤١٠) إسناده صحيح . إسحق بن سعيد : سبق توثيقه ٥٦٨٠ . أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد : سبق توثيقه ٥٠١٧ .

٦٤١١ حدثنا عارم حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أخيه ، إلا بإذنه ، وربما قال : يأذَنَ له .

٦٤١٢ حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخذ خاتَماً من ذهب ، فجعله في يمينه ، وجعل

والحديث سبق دون هذه القصة ، عن هاشم أبي النضر عن إسحق بن سعيد عن أبيه ٦٠٤٠ .

وسبق من رواية الطيالسي عن شعبة عن سعيد بن عمرو : أنه انتهى إلى ابن عمر ، وقد حدث الحديث ، وأنه سأل : ما حدّث ؟ فذكروا له الحديث . ورجحنا هناك أنه في معنى المتصل ، لأن سعيداً سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس . وهذه الرواية تدل على أنه سمعه من ابن عمر مرة أخرى ، حين بشر ابن عمر الرجل الذي من أسلم ، فثبت اتصاله من الوجهين من رواية سعيد بن عمرو . وقد مضى معناه من أوجه أخر مراراً ، كما قلنا في الحديث الذي قبل هذا .

والحديث بهذا الإسناد عن الطيالسي ، في مسنده ١٩٥٣ .

(٦٤١١) إسناده صحيح . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي . حماد : هو ابن زيد .

والحديث مكرر ٦٢٧٦ . وقد مضى أيضاً من رواية يونس عن حماد بن زيد ٦٠٨٨ .

قوله في آخره « وربما قال : يأذن له » : بصيغة الفعل المضارع ، وقد ثبت كذلك واضحاً مضبوطاً في ك ، بفتحة على الذال وأخرى على النون ، وهو اختصار بحذف الناصب ، فذكر منصوباً بحذفه على سبيل الحكاية . ويؤيد ذلك الرواية الماضية من طريق حماد بن زيد ٦٠٨٨ ، ففيها : « أو قال : إلا أن يأذن له » .

(٦٤١٢) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث مكرر ٦٣٣١ .

فصَّه مما يلي باطنَ كفّه ، فاتَّخذ الناسُ خواتيمَ الذهب ، قال : فصَعِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فألقاه ، ونَهى عن التختم بالذهب .

٦٤١٣ حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : واصَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فواصَل الناسُ ؛ فنهاهم ، فقالوا : يا رسول الله ، فإنك تُوَاصِل ؟ فقال : إني لستُ كهيئتكم ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى .

٦٤١٤ حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حَلَف فاستثنَى ، فإن شاء مَضَى ، وإن شاء رَجَع غَيْرَ حِنْثٍ .

٦٤١٥ حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّام حدثنا نافع عن ابن عمر : أن عائشة ساوَمَتْ بَرِيرَةَ ، فرجَع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، فقالت : أبَوْا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الوَلاَء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الوَلاَء لمن أعتق .

٦٤١٦ حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّام حدثنا يَعْلَى بن حَكِيم عن سعيد بن جُبير : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ ،

(٦٤١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٩٩ .

قوله « فإنك تواصل » ، في نسخة بهامش م « إنك » .

(٦٤١٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٠٤ ، ومكرر ٤٥١٠ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ بنحوه .

(٦٤١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٩ . وانظر ٦٣١٣ .

(٦٤١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٦ ، ٥٩٥٤ .

قال : فأتيتُ ابنَ عباس فذكرتُ ذلك له ، فقال : صدق ، قال : قلت : ما الجَرّ ؟ قال : كل شيء صُنِع من مَدَرٍ .

٦٤١٧ حدثنا عبد الصمد حدثنا صَخْر عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ، وكان يقول : لا تَلَقَّوُا البُيُوع ، ولا يَبِعْ بعضٌ على بيع بعضٍ ، ولا يَخْطُبْ أحدُكم ، أو أحدٌ ، على خِطْبة أخيه ، حتى يَتْرُكَ الخاطبُ الأول ، أو يأذَنَه فيَخْطُبَ .

٦٤١٨ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حمّاد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِعِرّانة . فقال : إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ في المسجد الحرام ؟ قال عبد الصمد : ومعه غلامٌ من سَبْي هَوَازِنَ ، فقال له : اذهبْ فاعتكِفْ ، فذهبَ فاعتكفَ ، فبينا
١٥٤/٢ هو يصلي إذْ سمع الناس يقولون : أُعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْيَ هَوَازِنَ ، فدعا الغلامَ فأعتقه .

٦٤١٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حمّاد عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

قوله « ما الجر » ، في ك « وما الجر » ، وفي نسخة بهامشها وهامش م « فما » .

(٦٤١٧) إسناده صحيح . صخر : هو ابن جويرية . وهذا الحديث في الحقيقة أحاديث متعددة ، سبق معناها منفردة ومجموعة وداخلة ضمن أحاديث أخر ، منها ٤٧٢٢ ، ٥٠١٠ ، ٥٦٥٢ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٨٢ ، ٦٤١١ .

قوله « ولا يبع بعض » ، في نسخة بهامشي ك م « بعضكم » .

(٦٤١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٢ بنحوه ، من طريق معمر عن أيوب . وهو أيضاً مطول ٥٥٣٩ .

(٦٤١٩) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وقد مضى الحديث مختصراً

عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حُلَّةً ، فلبسها ، فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أسفلَ من الكعبين ، وذكر النارَ ، حتى ذكر قولا شديداً في إسبال الإزار .

٦٤٢٠ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، قال عبد الصمد : وهي القَزَعة ، الرُّقْعَةُ في الرأس .

٦٤٢١ حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون بن إبرهيم الأَهْوازِي حدثنا محمد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ المغرب وِتْر صلاة النهار ، فأَوْتِرُوا صلاةَ الليل ، وصلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، والوترُ ركعةٌ من آخِرِ الليل

٦٤٢٢ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القَزَع في الرأس .

بنحو هذه الصيغة في الشك . من رواية حماد ، هو ابن سلمة أيضاً ، ٥٧١٤ . فالظاهر أن حماداً نسي اللفظ فاحتاط . وقد مضى مطولا ليس فيه هذا التردد ، ٥٧١٣ ، من رواية عبيد الله بن عمرو ، و٥٧٢٧ من رواية سفيان الثوري ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ومضى من أوجه أخر كثيرة بمعناه ، آخرها ٦٣٤٠ .

(٦٤٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٨ بهذا الإسناد . وقد مضى معناه مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٢٩٤ .

(٦٤٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٩ بهذا الإسناد . وانظر ٤٩٩٢ ، ٥٥٣٧ ، ٦٣٧٣ .

(٦٤٢٢) إسناده صحيح . ورقاء : هو ابن عمر اليشكري . والحديث مكرر ٦٤٢٠ .

٦٤٢٣ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ، عن زيد ، يعني ابن أسلم ، عن أبيه قال : دخلتُ مع ابن عمر على عبد الله بن مُطِيع ، فقال : مرحباً بأبي عبد الرحمن ، ضَعُوا له وِسَادَةً ، فقال ابن عمر : إنما جئتُ لأحدّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَع يداً من طاعةٍ ، فإنه يأتي يوم القيامة لا حجةَ له ، ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة ، فإنه يموت مِيتَةً جاهليَّةً .

٦٤٢٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المَأْرِبيّ حدثنا ثُمامة بن شَرَاحِيل قال : خرجتُ إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاةُ المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً ، قلتُ : أرأيتَ إنْ كنّا بذي المَجَاز ؟ قال : ما ذُو المَجَاز ؟ قلتُ : مكانٌ نجتمعُ فيه ، ونبيعُ فيه ، ونمكث عشرين ليلةً ، أو خمس عشرة ليلةً ، فقال : يا أيها الرجل ، كنتُ بأَذْرَبِيجَانَ ، لا أدري قال : أربعةَ أشهر أو شهرين ، فرأيتُهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيتُ نبي الله صلى الله عليه وسلم بَصُرَ عَيْنِي يصليها ركعتين ، ثم نَزَع إليّ بهذه الآية : (لقد كان لكم في رسول الله إُسوةٌ حَسَنَة) .

(٦٤٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥١ بهذا الإسناد ، ومطول ٦١٦٦ . وقد وفّينا شرحه في ٥٣٨٦ ، ٥٥٥١ .

(٦٤٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٢ بهذا الإسناد ، وقد فصلنا شرحه هناك .

« المأربي » بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة ، كما بينا من قبل ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا « المازني » ، كما وقع في ٥٥٥٢ ، وهو تصحيف واضح ، بينا وجه صحته هناك .

٦٤٢٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حَنْظَلةُ بن أبي سفيان سمعتُ سالماً يقول عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ عند الكعبة ، مما يلي المَقام، رجلًا آدَمَ، سَبْطَ الرأس، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكُبُ رأسُه ، أو يَقْطُر ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : عيسى ابن مريم ، أو المسيحُ ابن مريم ، لا أدري أيَّ ذلك قال ، ثم رأيتُ وراءه رجلًا أحمر ، جَعْدَ الرأس ، أَعْوَرَ عَيْنِ اليمنى ، أَشْبَهُ مَنْ رأيتُ به ابنُ قَطَنٍ ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجَّال .

٦٤٢٦ حدثنا وَهْب بن جَرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أُتيتُ وأنا نائم بقدحٍ من لبن ، فشربتُ منه ، حتى جَعَل اللبنُ يخرج من أظفاري ، ثم ناوَلْتُ فَضْلي عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما أَوَّلْتَه ؟ قال : العلم .

٦٤٢٧ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : كنتُ أبيعُ الإبل بالبَقيع ، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حُجْرَتَه ، فأخذتُ بثوبه ، فسألتُه ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخَر فلا يفارقْك و بينك و بينه بَيْعٌ .

(٦٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٣ بهذا الإسناد ، ومختصر ٦٣١٢ . وانظر ٦٣٦٥ .

(٦٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٤ ، ومكرر ٥٥٥٤ بهذا الإسناد .

(٦٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٢٨ بالإسناد نفسه . وقد مضى مطولا بنحو مما هنا ، من رواية حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ٦٢٣٩ .

٦٤٢٨ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زُهير عن موسى بن عُقْبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : البَيْدَاء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ من عندِ مسجد ذي الحُلَيْفة .

٦٤٢٩ حدثنا يحيى بن آدم وحُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِي قالا حدثنا زُهير حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يحدِّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفِطْر أن تُؤَدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة . ١٥٥/٢

٦٤٣٠ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مُفَضَّل عن منصور عن مجاهد قال : دخلتُ مع عروة بن الزبير المسجدَ ، فإذا ابنُ عمر مستندٌ إلى حجرة عائشة ، وأُناسٌ يصلون الضُّحَىٰ ، فقال له عروة : أبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ قال : بدعه ! فقال له عروة : أبا عبد الرحمن ، كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربعاً ، إحداهنّ في رجب ، قال : وسَمِعْنا استنانَ عائشةَ في الحجرة ، فقال لها عروةُ : إن أبا عبد الرحمن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهنّ في رجب ؟ فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمن ! ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ وهو معه ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ .

(٦٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٧ ، ٥٥٧٤ ، ٥٩٠٧ .

(٦٤٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٨٩ .

(٦٤٣٠) إسناده صحيح . مفضل : هو ابن مهلهل السعدي ، سبق توثيقه ٢٨٩٨ ، ٢٩٩٦ .

والحديث مكرر ٦١٢٦ ، ومطول ٦٢٩٥ . وانظر ٦٢٤٢ .

٦٤٣١ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف في بعض أيامه ، فقامتْ طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزاء العدوّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً .

٦٤٣٢ حدثنا أسْبَاط بن محمد حدثنا محمد بن عَجْلَانَ عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباءَ راكباً وماشياً .

٦٤٣٣ حدثنا أسباط حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يَرْمُل ثلاثاً ، من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويمشي أربعاً على هِينَتِه ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

٦٤٣٤ حدثنا أسباط حدثنا الحسن بن عَمرو الفُقَيْمي عن أبي أُمَامة التَّيْمِي قال : قلت لابن عمر : إنّا نُكْرِي ، فهل لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ ! قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتَأْتُون المُعَرَّف ، وترْمُون الجِمار ، وتحلقون رؤوسَكم ؟ قال :

(٦٤٣١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٣٠ — ٢٣١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد . وقد مضى معناه بنحوه مطولا من أوجه أخر ٦١٥٩ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ . وانظر ٦١٩٤ .

(٦٤٣٢) إسناده صحيح . أسباط بن محمد بن عبد الرحمن : سبق توثيقه ١٣٨٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٥٣ — ٥٤ . والحديث مكرر ٥٨٦٠ . وانظر ٥٩٩٩ .

(٦٤٣٣) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر : هو العمري . والحديث مختصر ٦٠٨١ .

(٦٤٣٤) إسناده صحيح . أبو أمامة التيمي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال :

قلنا : بلى ، فقال ابنُ عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني ، فلم يُجِبْهُ حتى نَزَل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنتم حُجَّاجٌ .

« لا يعرف اسمه » ، كما في التهذيب ١٢ : ١٤ ، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٧) قال : « أبو أمامة ، قال شعبة : أبو أميمة التيمي ، سمع ابن عمر ، روى عنه العلاء وشعبة ، يقال : اسمه عمرو بن أسماء » . وذكره الدولابي في الكنى (١ : ١١٦) قال : « سمعت العباس يقول : سمعت يحيى [يعني ابن معين] يقول : حدث شعبة عن أبي أميمة الأعرابي ، وقد روى عنه العلاء بن المسيب ، وقال : أبو أمامة التيمي ، وقال شعبة : أبو أميمة » . ورواية العلاء بن المسيب عنه ستأتي عقب هذا ، ولكنه أبهم اسمه هنا في رواية المسند ٦٤٣٥ فقال : « عن رجل من بني تيم الله » ، ولكنه سماه بكنيته « أبو أمامة » ، فيما رواه غير المسند ، كما سنذكره . وهو « تيمي » من « بني تيم الله » ، ويقع في كثير من المراجع « التميمي » ، كالتهذيب ٨ : ١٩٢ ، وهو خطأ ناسخ أو طابع .

والحديث رواه الطبري في التفسير ٢ : ١٦٤ عن طُليق بن محمد الواسطي عن أسباط ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ١ : ٤٦٣ عن المسند في هذا الموضع ، ونقله أيضاً ١ : ٤٦٣ عن تفسير الطبري . وسنذكر تتمة تخريجه في الإسناد التالي .

قوله « نكري » : بضم النون ، مضارع الرباعي ، يقال « أكرى دابته ، فهو مُكْرٍ ، وكَرِيٌّ » ، بوزن « مفعل » و « فعيل » من الكراء ، وهو أجر المستأجَر .

قوله « وتأتون المعرف » ، بفتح الراء المشددة : يريد الوقوف بعرفة ، قال في اللسان : « وعرَّف القومُ : وقفوا بعرفة . . . وهو المعرَّف ، للموقف بعرفات » . وقال ياقوت : « المعرف : اسم المفعول من العرفان ضد الجهل . وهو موضع الوقوف بعرفة » .

٦٤٣٥ حدثنا عبد الله بن الوليد، يعني العَدَني، حدثنا سفيان عن

(٦٤٣٥) إسناده صحيح. سفيان هنا: هو الثوري. وإبهام الرجل من «بني تيم الله» لا يضر، فقد عرف أنه «أبو أمامة التيمي»، كما سبق في الإسناد قبله، وكما رواه الثقات عن العلاء بن المسيب، فيما سنذكر. وإنما الذي أبهمه هو سفيان الثوري، فيما نرى، لأنا لم نجد أحداً تابعه على إبهامه، ولعله نسي اسمه.

والحديث رواه الطبري ٢: ١٦٥ — ١٦٦ عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن الثوري «عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا قوم نكري، فيزعمون أنه ليس لنا حج؟! قال: ألستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حاج، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عما سألت عنه؟ فنزلت هذه الآية: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)».

ونقله ابن كثير في التفسير ١: ٤٦٣ — ٤٦٤ عن مصنف عبد الرزاق، بهذا. وإنما سقنا لفظه هنا، لأن الإمام أحمد أحال لفظ رواية الثوري هذه على رواية أسباط التي قبلها، ووجدنا أن إثبات لفظ الثوري لا يخلو من فائدة.

قال ابن كثير بعد رواية الطبري: «ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، به. وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة [يعني النهدي موسى بن مسعود] عن الثوري مرفوعاً».

ورواه أبو داود ٢: ٧٥ من طريق عبد الواحد بن زياد «حدثنا العلاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التيمي»، فذكره بنحوه. ورواه الحاكم في المستدرك ١: ٤٤٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، به، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣٣ عن الحاكم بإسناده هذا.

ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤١) من طريق عيسى بن مساور عن مروان بن معاوية الفزاري عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي، به، مرفوعاً.

العَلاَء بن المسيَّب عن رجل من بني تَيْمِ الله قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنا قوم نُكْرِي ، فذكر مثل معنى حديث أسباطٍ .

٦٤٣٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصلاة في مسجدي هذا أفضلُ من الصلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجدَ الحرام .

قال ابن كثير بعد رواية الثوري : « وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعاً » ، ثم نقله عن ابن أبي حاتم بإسناده من طريق « عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي » بنحوه ، ثم قال : « وكذا رواه مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي ، عن العلاء بن المسيب ، به ، مرفوعاً » .

فهؤلاء كلهم رووه عن العلاء عن أبي أمامة التيمي ، لم يبهمه منهم أحد كما أبهمه سفيان الثوري .

ورواه شعبة موقوفاً . فرواه الطبري ٢ : ١٦٤ : « حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر ، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ؟ فقرأ ابن عمر : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) » . ونقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ عن الطبري ، ثم قال : « وهذا موقوف ، وهو قوي جيد » .

ورواية شعبة — كما ترى — مختصرة ، والعلاء بن المسيب رواه مفصلا مطولا ، فذكر الموقوف والمرفوع ، والعلاء ثقة مأمون ، كما سبق في ١٢٤٠ ، ٥٧٠٢ ، فزيادته مقبولة دون تردد .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٢٢ ونسبه أيضاً — عدا من ذكرنا — لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٦٤٣٦) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العرزمي . عطاء : هو ابن أبي رباح .

والحديث مضى من رواية عبد الملك عن عطاء ٤٨٣٨ ، ومن أوجه أخر عن نافع عن ابن عمر ٤٦٤٦ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥٣٥٨ ، ٥٧٧٨ .

٦٤٣٧ حدثنا . . . . محمد ، يعني ابن إسحق ، عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر ، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشَّارِف حَبَلَ الحَبَلَةِ ، فنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٦٤٣٨ حدثنا حمّاد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَّى النَّقيع للخيل ، قال حماد : فقلت له : لخيله ؟ قال : لا ، لخيل المسلمين .

(٦٤٣٧) إسناده صحيح ، على الرغم مما وقع من النقص في أوله . فقد ثبت في الأصول الثلاثة هنا قول الإمام : « حدثنا محمد ، يعني ابن إسحق » ! وهذا خطأ ومحال ، فابن إسحق مات قبل أن يولد أحمد ببضع عشرة سنة . وشيوخ أحمد الذين يروي عنهم حديث ابن إسحق فيهم كثرة ، فلم نستطع أن نجزم باسم واحد منهم هنا ، فلذلك وضعنا نقطاً بين حدثنا » و « محمد يعني ابن إسحق » . وهذا الخطأ من الناسخين يقيناً .

ولو استطعنا أن نرجح لرجحنا أن يكون اسم الشيخ الذي سقط من الإسناد ، « محمد بن عبيد » ، فهو الذي روي عنه أحمد الحديث الذي قبل هذا مباشرة . ثم يوكد ترجيحه أن الإمام أحمد روى هذا الحديث ٦٣٠٧ عن الأخوين : « يعلى بن عبيد » و « محمد بن عبيد » . وذكر آخره هناك « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال : « قال محمد بن عبيد في حديثه : حبل الحبلة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » ، يعني أن محمداً زاد على أخيه كلمة « عن ذلك » ، وهذه الزيادة ثابتة هنا . فقد يرجح هذا أن يكون هذا الحديث عن محمد بن عبيد ، بل يكاد يصل به إلى درجة اليقين . ولكنا نحرص على الدقة والأمانة ، فلم نستطع أن نزيد في أول الإسناد « حدثنا محمد بن عبيد » لما في ذلك من التهجم والجرأة . والعلم أمانة .

(٦٤٣٨) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مكرر ٥٦٥٥ ، وقد وفينا شرحه هناك ، وأشرنا إلى هذا ، وإلى أنه سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦٤٦٤ .

٦٤٣٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فواحدة ، إن الله تعالى وِتْر يُحبُّ الوِتْر .

٦٤٤٠ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صبَر على لَأْوَائِها وشِدّتها كنتُ له شفيعًا أو شهيداً يومَ القيامة .

٦٤٤١ حدثنا عبد الله بن الحرث عن حنظلة أنه سمع طاوسًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، وسأله رجل فقال : أنَهىٰ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرِّ والدُّبَّاء ؟ قال : نعم .

٦٤٤٢ حدثنا عبد الله بن الحرث عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم

(٦٤٣٩) إسناده ضعيف ، لضعف عطية بن سعد بن جنادة .

ومتن الحديث في ذاته صحيح ، فهو حديثان : أولها « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وقد مضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٣٥٥ . وانظر ٦٤٢١ . والثاني « إن الله وتر يحب الوتر » ، وقد مضى من وجه آخر بإسناد صحيح ٥٨٨٠ .

(٦٤٤٠) إسناده صحيح . ورواه مسلم في صحيحه ١ : ٣٨٨ عن زهير بن حرب عن عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وقد أشرنا في شرح ٤٧٦١ إلى أن عيسى بن حفص بن عاصم ليس له في الكتب الستة إلا ذاك الحديث ، وحديثاً آخر في فضل المدينة . وهذا هو الحديث الآخر .

وهذا الحديث مضى معناه مراراً من أوجه متعددة ، آخرها ٦١٧٤ .

(٦٤٤١) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان . والحديث مختصر ٥٩٦٠ . وانظر ٦٠١٢ ، ٦٤١٦ .

(٦٤٤٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣٤٠ .

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جَرّ ١٥٦/٢
ثوبَه من الخُيَلاَء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة .

٦٤٤٣ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة أنه سمع سالم بن عبدالله يقول : سمعت عبد الله بن عمر وهو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً إلا ضارِيًا أو كلبَ ماشيةٍ نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطَيْن .

٦٤٤٤ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذنَكم نساؤُكم إلى المسجد فائْذَنُوا لهنّ .

٦٤٤٥ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جَهْضَمٌ عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَحْلِلْ ، ومع أبي بكرٍ وعمر وعثمان فلم يَحِلُّوا .

٦٤٤٦ حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن

(٦٤٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٢ بنحوه . ورواه مسلم ١ : ٤٦٢ من طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان ، به . وقد مضى من رواية الإمام أحمد عن وكيع ٥٢٥٣ .

قوله « قيراطين » هكذا هو بالنصب على المفعولية ، في ك م ، وكتب عليها في م « صح » . وفي نسخة بهامشيهما « قيراطان » ، وهو الذي في ع .

(٦٤٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ومطول ٦٣٨٧ .

قوله « إلى المسجد » ، في نسخة بهامش م « المساجد » .

(٦٤٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٩٧ بهذا الإسناد .

(٦٤٤٦) إسناده صحيح . أبو سعيد : هو مولى بني هاشم ، عبد الرحمن بن

ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الظلم ظلماتٌ يومَ القيامة .

٦٤٤٧ حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلانٍ .

٦٤٤٨ حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي لا يؤدّي زكاةَ ماله يُمَثِّلُ الله تعالى له مالَه يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ ، له زَبِيبتان ، فيلزمه . أو يُطَوَّقه ، قال : يقول : أنا كَنْزُكَ ، أنا كَنْزُكَ .

٦٤٤٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر : أنه كان في سفر ، فنَزل صاحبٌ له يُوتر ، فقال ابن عمر : ما شأنُكَ

عبد الله . عبد العزيز : هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .

والحديث رواه البخاري ٥ : ٧٣ ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار ، به . وقد مضى من طريق عبد العزيز أيضاً ٦٢١٠ . ومضى مطولا من رواية عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ ، ٦٢٠٦ .

(٦٤٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨١ .

(٦٤٤٨) إسناده صحيح . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر . والحديث مكرر ٦٢٠٩ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣ .

(٦٤٤٩) إسناده صحيح . وقد سبق نحو معناه مراراً ، آخرها ٦٢٢٤ . والظاهر أن صاحب ابن عمر هذا الذي نزل للوتر هو سعيد بن يسار ، فقد مضى من حديثه ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ أن ابن عمر قال له هذا : « أمالك برسول الله إسوة ؟! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره » . وانظر الموطأ ١ : ١٤٥ .

لا تركبُ ؟ قال : أُوتر ؟ قال ابنُ عمر : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوةٌ حسنة ؟ !

٦٤٥٠ حدثنا عبد الله بن الحرث عن ابن جُريج قال : قال [لي] سليمان بن موسى حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفْشوا السلام ، وأَطْعِموا الطعام ، وكونوا إخوانًا كما أمركم اللهُ عز وجل .

٦٤٥١ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن

(٦٤٥٠) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، به . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » . وهذا تحفظ غير جيد . فابن جريج سمع نافعاً وروى عن مباشرة ، وقد روى عنه هنا بواسطة سليمان بن موسى ، فلو أراد أن يدلس ، كما أوهم كلام البوصيري ، لدلس بحذف سليمان بن موسى .

وفوق هذا ، فإن ابن جريج قال هنا : « قال لي سليمان بن موسى » ، فصرح بالسماع . وكلمة « لي » زدناها من نسخة بهامش م ، وهي ثابتة أيضاً في ك بين السطور . وعليها علامة غير واضحة . إن كانت علامة تصحيح أو علامة نسخة ، ولكنها ثابتة بكل حال .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣٢ ، ونسبه لابن ماجة فقط ، فزاد شارحه المناوي أنه رواه النسائي أيضاً . ولم أجده في النسائي ، وأظن هذا وهماً من المناوي ، فلو كان النسائي رواه لما ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجة .

(٦٤٥١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً مفرقاً في أحاديث كثيرة ، منها ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٢٨٢ .

قال ابن الأثير في النهاية ٤ : ٦٤ : « تلقي الركبان : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذباً ، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرم » . والنجش : سبق تفسيره ٤٥٣١ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان ، ونَهى عن النَّجْش .

٦٤٥٢ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوَلاَء لمن أَعْتق .

٦٤٥٣ حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شِرْكاً له في مملوك قُوِّمَ عليه في ماله ، فإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ منه ما عَتَقَ .

٦٤٥٤ حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قِبَل نجد ، كنتُ فيها ، فغَنِمْنا إبلاً كثيرةً ، وكانتْ سِهامُنا أحَدَ عَشَر ، أو اثْنَيْ عَشَر بعيراً ، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً .

٦٤٥٥ حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بسبع وعشرين ، يعني صلاةَ الجَمِيع .

(٦٤٥٢) إسناده صحيح . وهو مطول في الموطأ ٣ : ٩ عن نافع عن ابن عمر . ومضى مطولا من طريق مالك ٥٩٢٩ . وقد مضى مراراً مختصراً ومطولا ، آخرها ٦٣١٣ ، ٦٤١٥ .

(٦٤٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٧٩ . وقد مضى أيضاً مطولا من رواية مالك ٥٩٢٠ .

(٦٤٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٨٦ . وقد مضى أيضاً من رواية مالك ٥٢٨٨ ، ٥٩١٩ .

(٦٤٥٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ، لعل حماد بن خالد نسي لفظه ، فحدَّث بما بقي منه في حفظه . وقد مضى من طريق مالك ٥٣٣٢ ، ٥٩٢١ بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » .

٦٤٥٦ حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْفُوا اللِّحَىٰ ، وحُفُّوا الشوارب .

(٦٤٥٦) إسناده صحيح . ولكن هذا الإسناد بعينه مشكل .

أما الصحة ، فإن الحديث رواه أحمد فيما مضى ٤٦٥٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » . وكذلك رواه مسلم ١ : ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير ، ورواه الترمذي ٤ : ١١ — ١٢ من طريق ابن نمير ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق محمد بن بشر وابن نمير ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر ، كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، به .

وأما الإشكال ، ففي روايته عن مالك ، هنا ، عن نافع عن ابن عمر ، فإن مالكاً روى في الموطأ ٣ : ١٢٣ (٤ : ١٦٢ من شرح الزرقاني) « عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى » . وكذلك نقله ابن عبد البر في التقصي رقم ٧٧٩ عن مالك . وكذلك رواه مسلم ١ : ٨٧ من رواية قتيبة ، ورواه أبو داود ٤ : ١٣٥ من رواية القعنبي ، ورواه الترمذي ٤ : ١٢ من رواية معن ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق ابن وهب ومطرف ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلهم عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع ، بهذا ، بصيغة الحكاية : « أمر بإحفاء الشوارب » إلخ . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٢٤٧ مختصراً ، من طريق إسمعيل بن إبرهيم عن مالك ، به ، بلفظ : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعفوا اللحى » . وأنا أظن أن رواية الخطيب بالمعنى من أحد الشيوخ .

ولكن الإشكال في أن كل هؤلاء الرواة الثقات رووه عن مالك « عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع » ، وهو يدل على أن مالكاً لم يسمعه من شيخه نافع ، فرواه عنه بواسطة ابنه « أبي بكر بن نافع » .

٦٤٥٧ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع : أن ابن عمر كان يرمي الجمار بعدَ يوم النحر ماشياً ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٦٤٥٨ حدثنا حماد بن خالد الخيّاط عن عبد الله ، يعني العُمَري ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فرسه ، بأرضٍ

ولكن هذا حماد بن خالد يرويه هنا عن مالك عن نافع مباشرة ، ثم يجعله حديثاً قولياً ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحماد : ثقة ، سبق توثيقه ١٨٢٤ ، بل قال أبو زرعة : « شيخ متقن » ، وقال الحسن بن عرفة : « وكان من خير من أدركنا » . فالظاهر أنه وهم ونسي ، فرواه عن مالك على الجادة « مالك عن نافع » ، فلم يتنبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك من نافع ، وإنما هو من سماعه من أبي بكر بن نافع .

أما أنه جعله حديثاً قولياً ، فهذا أمره هين ، يكون رواية بالمعنى ، كرواية إسمعيل بن إبرهيم عند الخطيب . خصوصاً وأنه مرويّ كذلك من رواية عبيد الله عن نافع ، كما بيّنا .

بل إنه مضى في المسند ثلاث مرات أخرى ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن علقمة ، وجاء في الأولى قولياً ، وفي الأخريين : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله « وحفوا الشوارب » ، في نسخة بهامش م « وأحفوا » . وانظر ٥٩٨٨ .

(٦٤٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٤٤ ، ٦٢٢٢ .

(٦٤٥٨) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣ : ١٤٢ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره ، فلم يذكر فيه قوله « بأرض يقال لها ثرير » .

الحضر ، بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة : العدو والجري . وقوله « حتى قام » : أي وقف وانقطع عن الجري .

يقال لها : ثُرَيْر ، فأَجْرَى الفرسَ حتى قام ، ثم رَمَى بسَوْطه ، فقال : أعطُوه حيثُ بَلَغ السَّوْطُ .

٦٤٥٩ حدثنا حمّاد قال عبد الله : حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره القَزَع للصِّبيان .

٦٤٦٠ حدثنا حماد أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أوّل صدقةٍ كانت في الإسلام صدقةُ عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احْبِسْ أصولَها ، وسَبِّلْ ثمرتَها . ١٥٧/٢

« ثرير » : بضم الثاء المثلثة وراءين بينهما ياء ، وهو موضع قريب من المدينة ، من أرض بني النضير ، كما يفهم من مجموع الروايات :

فقد روى أحمد ، فيما سيأتي (٦ : ٣٤٧ ع) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ، وهي زوج الزبير بن العوام وأم عروة بن الزبير ، في حديث طويل ، قالت فيه : « وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ » ، ورواه البخاري ٩ : ٢٨١ — ٢٨٣ عن محمود بن غيلان عن أبي أسامة ، ورواه أيضاً ٦ : ١٨١ بهذا الإسناد ، ثم قال البخاري : « وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » . ورواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ١٨٢ — ١٨٣ عن أبي أسامة أيضاً مطولا .

وقد تبين من هذا أن هذه الأرض كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وأنها كانت على ثلثي فرسخ من المدينة .

وانظر الأموال لأبي عُبيد رقم ٦٧٦ .

(٦٤٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢١٢ ، ومكرر ٦٤٢٢ بمعناه .

(٦٤٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٤٧ ، ٦٠٧٨ .

٦٤٦١ حدثنا حماد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا القرآن ، فإذا مر بسجود القرآن سَجَد وسَجَدْنا معه .

٦٤٦٢ حدثنا حماد عن عبد الله عن نافع قال : كان ابنُ عمر يبيت بذِي طوًى ، فإذا أصبح اغتسل ، وأمر من معه أن يغتسلوا ، ويَدْخُل من العُلْيَا ، فإذا خَرج خرج من السُّفْلَىٰ ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٦٤٦٣ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٦٤٦٤ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : حَمَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع للخيل ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، يعني العُمَرِيّ ، خَيْلِه ؟ قال : خيل المسلمين .

(٦٤٦١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٦٩ ، ٦٢٨٥ .

(٦٤٦٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٢٥ ، ٥٢٣١ . وانظر ٥٦٠٠ ، ٦٢٨٤ . وروى مالك في الموطأ ١ : ٣٠٢ — ٣٠٣ نحوه ، عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً . وانظر شرح الزرقاني ٢ : ١٤٦ — ١٤٧ .

(٦٤٦٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٤٣٣ .

(٦٤٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٣٨ بهذا الإسناد . قوله « خيل المسلمين » ، في نسخة بهامش م « خيول » ، وهو جمع « خيل » ، ويظن كثير من الكتاب في هذا العصر أنه جمع غير صحيح ، وهو صحيح ثابت ، قال في اللسان « والجمع أخيال ، وخيول . الأول عن ابن الأعرابي ، والأخير أشهر وأعرف » . و « خيول » بضم الخاء ، ويجوز أيضاً كسرها .

٦٤٦٥ حدثنا أبو قَطَن حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشعبي قال : جالستُ ابنَ عمر سنتين ، ما سمعتُه رَوَى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثَ الضَّب ، أو الأَضُبّ .

٦٤٦٦ حدثنا عُقْبَة أبو مسعود المُجَدَّر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَّق بين الخيل ، وفَضَّل القُرَّح في الغَايَة .

(٦٤٦٥) إسناده صحيح . أبو قطن : هو عمرو بن الهيثم بن قطن ، سبق توثيقه ١٠٥٣ .

والحديث قد سبق معناه مطولا ٥٥٦٥ ، ٦٢١٣ ، ، من رواية شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي .

« الأضب » : بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء ، وهو جمع « ضبّ » .

(٦٤٦٦) إسناده صحيح . عقبة أبو مسعود : هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني ، بفتح السين وضم الكاف ، المجدر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره راء ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ووثقه أحمد وعثمان بن شيبة وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣١٠ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٦ . وفي ح « المجلد » بدل « المجلر » وهو ثابت أيضاً في نسخة بهامش م ، ولكنه خطأ صرف ، تصويبه من ك م ، ومن التهذيب والتقريب ، وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه ٤٦٤ على الصواب الذي أثبتناه ، وكذلك قال الدولابي في الكنى (٢ : ١١٣) : « أبو مسعود عقبة بن خالد السكوني ، وهو المجدر ، روى عنه أحمد بن حنبل في مسنده » .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٦٥٦ . القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع « قارح » ، قال المنذري ٢٤٦٧ : « والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة » . وفي نسخة بهامش م « القارح » بالإفراد . الغاية : هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق .

٦٤٦٧ حدثنا محمد بن إسمعيل بن أبي فُدَيْك حدثنا الضحَّاك ، يعني ابن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بإخراج الزكاة ، زكاةِ الفطر ، أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٦٤٦٨ حدثنا عُمر بن سعد ، وهو أبو داود الحَفَرِيّ ، حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها ، وإنها مَثَلُ الرجل المسلم ، قال : فوقع الناسُ في شجر البَوَادي ، وكنتُ مِن أَحْدَثِ الناس ، ووقَع في صدري أنها النخلةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لأبي ، فقال : لَأَنْ تكونَ قُلْتَه أَحَبُّ إليّ من كذا وكذا .

٦٤٦٩ حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قَاطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خَيْبَرَ على الشَّطْر ، وكان يُعطي نساءه منها

(٦٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٢٩ . ورواه مسلم ١ : ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

(٦٤٦٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٦٠٥٢ .

قوله « وكنت من أحدث الناس » ، كتب في م علامة « صح » على كلمة « الناس » ، وبهامشها نسخة « القوم » .

(٦٤٦٩) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مكرر ٤٩٤٦ . وانظر ٦٣٦٨ .

قوله « قاطع أهل خيبر » : هو من القطع ، كأنه قطع معهم المساومة ، بما اتفقوا معه عليه . وسبق تفسير هذا الحرف موجزاً ١١٣٥ ، وذكرنا أنه لم يوجد إلا في الأساس . ولكني وجدته بعد في اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، مقاطعة » . وكذلك نقله شارح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

مائةَ وَسْقٍ، ثمانين تمراً، وعشرين شعيراً.

قال أبو عبد الرحمن: قرأتُ على أبي هذه الأحاديث إلى آخرها*

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا حمّاد، يعني الخيّاط، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحُرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: كان تحتي امرأة كان عمرُ يكرهها، فقال [لي] أبي: طَلِّقْها، قلت: لا، فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فدعاني، فقال: عبدَ الله، طَلِّق امرأتَك، قال: فطلقتُها.

٦٤٧١ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا حمّاد بن خالد الخيّاط عن ابن أبي ذئب عن الحُرث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، وإن كان لَيَؤُمُّنَا بالصافّات.

٦٤٧٢ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا حمّاد بن خالد الخيّاط حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كنّا إذا اشترينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً جُزافاً مُنِعْنَا أن نبيعَه حتى نُؤْوِيَه إلى رِحَالِنا.

---

* هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ – ٦٤٧٥، وفيها رقم مكرر، قرأها أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد على أبيه، فأراد النص على ذلك. وقوله «إلى آخرها» يريد إلى الحديث ٦٤٧٥.

(٦٤٧٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥١٤٤.

كلمة [لي] ثابتة في ح، ولكنها في ك م نسخة بالهامش.

(٦٤٧١) إسناده صحيح. وهو مختصر ٤٩٨٩.

(٦٤٧٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٣٧٩، ومختصر ٦٢٧٥.

٦٤٧٣ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغربَ والعشاء بإقامةٍ ، جَمَعَ بينهما .

٦٤٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي هـذا الحديث ، وسمعتُه سماعاً ، قال : حدثنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة قال : عبدُ الله بن دينار أخبرني ، قال : سمعت ابن عمر يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ، قال : مَنْ كان مُتَحَرِّيهَا فلْيَتَحَرَّها في ليلة سبعٍ وعشرين .

١٥٨/٢ ٦٤٧٤ م : قال شعبة وذَكر لي رجلٌ ثقةٌ عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : من كان مُتَحَرِّيهَا فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ البَوَاقِي ، قال شعبة : فلا أدري قال ذا أو ذا ؟ شعبةُ شَكَّ .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : الرجلُ الثقةُ : يحيى بن سعيد القَطَّان .

(٦٤٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣٩٩ . وانظر ٦٤٠٠ .

(٦٤٧٤) إسناده صحيح . الأسود بن عامر ، ولقبه « شاذان » : سبق توثيقه ٢٣٣٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/١ ، والصغير ٢٢٩ . والحديث مكرر ٤٨٠٨ . وانظر ٥٩٣٢ .

(٦٤٧٤م) إسناده صحيح ، تابع لما قبله ، على إبهام شعبة اسم الرجل الثقة الذي حدثه عن سفيان الثوري ، إذ قد بين الإمام أحمد عقب ذلك أنه يحيى بن سعيد القطان .

والمراد بهذا : أن شعبة سمعه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، بالتحري ليلة سبع وعشرين . ولكن سفيان الثوري رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بالتحري في السبع البواقي . ورواية الثوري بهذا مضت ٥٢٨٣ عن عبد الرحمن بن مهدي عنه . فلذلك شك شعبة فيما قاله عبد الله بن دينار ، بين ما سمعه هو منه ، وبين ما سمعه من يحيى القطان عن الثوري عنه ؟

٦٤٧٥ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أبي : حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال : قدمتُ المدينةَ في نفر من أهل مكة ، نريد العمرةَ منها ، فلقيتُ عبدَ الله بن عمر ، فقلت : إنّا قوم من أهل مكة ، قدمنا المدينةَ ، ولم نَحُجّ قطُّ ، أفنعتمرُ منها ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ ! فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَه كلَّها قبلَ حِجَّتِه ، واعتمرنا .

٦٤٧٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخط يده : حدثنا علي بن حفص حدثنا وَرْقَاء عن عطاء ، يعني ابن السائب ، عن ابن جُبير : (إنّا أعطيناك الكوثر) : هو الخير الكثير ، وقال عطاء عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكَوْثر نهرٌ في الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يَجْرِي على اللؤلؤ ، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبَن ، وأحلى من العسل .

(٦٤٧٥) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد . والحديث مضى بعض معناه مختصراً ٥٠٦٩ ، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، وذكرنا هناك أن البخاري رواه ٣ : ٤٧٧ من طريق ابن جريج . وقد أشار البخاري تعليقاً عقب تلك الرواية إلى رواية ابن إسحق هذه التي هنا ، فقال : « وقال إبرهيم بن سعد عن ابن إسحق : حدثني عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر ، مثله » . وذكر الحافظ أن هذا التعليق « وصله أحمد عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بالإسناد المذكور » . فهو يشير إلى هذا الحديث .

(٦٤٧٦) إسناده صحيح . وقد مضى بهذا الإسناد ٥٣٥٥ ، سماعاً لعبد الله بن أحمد من أبيه ، ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جبير للكوثر ، المذكور هنا . وقد مضى مطولاً ٥٩١٣ ، من رواية حماد بن زيد عن عطاء بن السائب . ووفّينا شرحه في الموضعين . والحمد لله رب العالمين .

آخر مسند عبد الله بن عمر

رضي الله تعالى عنهما

يتلوه بعده :

(مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما)

مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي
فَلَيسَ مِنِّي

مسند

عبد الله بن عمرو بن العاص

بسم الله الرحمن الرحيم

أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص*

رضي الله تعالى عنهما

---

* هو : عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤي بن غالب. كان اسمه – أعني عبد الله بن عمرو – « العاص » ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماه « عبد الله ». وهو من أجلاء الصحابة وعظمائهم . وكان أصغر من أبيه بأحد عشر عاماً أو اثني عشر فقط . وأسلم قبل أبيه .

وكان عابداً متحنفاً عالماً ، قال أبو هريرة : « ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ، وكنت لا أكتب ».

وروى ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٢/٢ ، و ٨/٢/٤–٩ ، و ١٨٩/٢/٧ عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب ما سمعته منه ، قال : فأذن لي ، فكتبته ، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك : الصادقة ».

وروى أيضاً في هذه المواضع الثلاثة عن مجاهد قال : « رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة ، فسألته عنها ؟ فقال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد ».

وكان عالماً بكتب أهل الكتاب كثير القراءة فيها . وكان يعرف السريانية ، فقد روى ابن سعد ١٨٩/٢/٧ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن قتادة عن الحسن عن شريك بن خليفة قال : « رأيت عبدالله بن عمرو يقرأ بالسريانية ».

. . . . . .

وهذا إسناد صحيح ، شريك بن خليفة السدوسي : ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٣٩–٢٤٠ ولم يذكر فيه جرحاً ، بل قال : « من الأزارقة ، سأل عبد الله بن عمرو ، روى عنه قتادة ، قاله همام » . وأنه من الأزارقة ليس بجرح إذا لم يكن في صدقه وحفظه ما يجرحه . وقد روى عنه قتادة مباشرة كما قال البخاري ، ودلت رواية ابن سعد على أنه روى عنه الحسن أيضاً ، من رواية قتادة عن الحسن عنه . ولم أجد ترجمة لشريك هذا في غير التاريخ الكبير .

واختلف في تاريخ موت عبد الله بن عمرو ومكانه اختلافاً كبيراً ، فقيل : سنة ٦٣ ، وقيل ٦٥ ، وقيل ٦٨ ، وقيل ٧٣ ، وقيل ٧٧ ؛ وقيل : مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بالشأم ، وقيل بمصر .

والتحقيق الصحيح أنه مات بمصر سنة ٦٥ في نصف جمادى الآخرة . فقد روى أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب (الولاة ص ٤٥ – ٤٦) قصة قتل الأكدر بن حمام ، الذي قتله مروان بن الحكم حين قدم مصر سنة ٦٥ ، قال : « حدثنا يحيى بن أبي معاوية التجيبي قال : حدثني خلف بن ربيعة الحضرمي قال : حدثني أبي ربيعة بن الوليد عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه ، قال : كنت واقفاً بباب مروان حين أُتي بالأكدر . . . وكان قتل الأكدر للنصف من جمادى الآخرة سنة خمس وستين ، ويومئذ توفي عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلم يستطع أن يخرج بجنازته إلى المقبرة ، لتشغب الجند على مروان ، فدفن في داره » .

فهذه واقعة محددة ، معينة بالزمان والمكان ، رواها الذي شهدها . فهي أجدر أن تكون موضع الثقة والترجيح من أقوال تحكى . ولذلك رجح الأيمة الحفاظ هذا القول : فترجمه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٨ : ٢٦٣ – ٢٦٤ في وفيات سنة ٦٥ ، وقال : « توفي في هذه السنة بمصر . والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٣٩ – ٤٠ ، وقال : « توفي بمصر سنة خمس وستين ، ليالي حصار الفسطاط ، فلما توفي لم يقدروا أن يخرجوا بجنازته ، لمكان الحرب بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير ، فدفن بداره » . وكذلك ترجمه في تاريخ الإسلام ٢ : ٣٦٥ – ٣٦٦ ، وذكر مقتل الأكدر بن حمام ، وقال : « وذلك في نصف جمادى الآخرة ، يوم مات عبد الله

٦٤٧٧ حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ومُغِيرةَ الضَّبِّيِّ عن مجاهد عن عبد الله بن عَمْرٍو قال : زَوَّجني أبي امرأةً من قريش ، فلما دخلتْ عليَّ

بن عمرو ، وما قدروا يخرجون بجنازة عبد الله ، فدفنوه بداره » . وكذلك أرخه ابن العماد في الشذرات ١ : ٧٣ في وفيات سنة ٦٥ ، قال : « فيها مات ، على الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي » . رحمه الله ورضي عنه .

فائدة : الخبر الذي نقلناه من كتاب الولاة للكندي ، نقله الحافظ في التهذيب ٥ : ٣٣٨ بإسناد الكندي ، ولكن الإسناد وقع مغلوطاً مضطرباً في التهذيب ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

(٦٤٧٧) إسناده صحيح . وهو حديث معروف مشهور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه عنه كثير من التابعين ، وأخرجه الأيمة في دواوينهم . ولكني لم أجده مفصلا مطولا بهذه السياقة إلا في هذا الموضع .

وسيأتي بعضه من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو ٦٧٦٤ ، ٦٨٦٣ . ورواه غيره عن عبد الله بن عمرو ، رووا قطعاً منه ، بين مطولة ومختصرة . وهذه أرقامها في المسند : ٦٤٩١ ، ٦٥٠٦ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٤٥ ، ٦٥٤٦ ، ٦٧٦٦ ، ٦٧٧٥ ، ٦٧٨٩ ، ٦٨١٠ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦٧ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، ٦٨٨٠ ، ٦٩٢١ .

ورواه البخاري ٩ : ٨٢ — ٨٣ من طريق أبي عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن مجاهد . وهي أقرب الروايات التي رأينا سياقاً لرواية أحمد هنا . وقد أشار الحافظ في الفتح في شرحها إلى مواضع كثيرة من رواية أحمد .

وروى البخاري أيضاً ٤ : ١٩٥ قطعة منه ، من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد . وهي قطعة مختصرة .

وروى النسائي ١ : ٣٢٤ قطعة مختصرة منه عن أحمد بن منيع عن هشيم ، بإسناد المسند هنا . وروى قطعتين ١ : ٣٢٤ — ٣٢٥ ، من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد ، ومن طريق عبثر عن حصين عن مجاهد .

وروى أصحاب الكتب الستة وغيرهم بعضه ، بلفظه أو بمعناه ، من طرق كثيرة : فمن ذلك : البخاري ٣ : ١٣ — ١٤ ، ٣١ — ٣٢ ، و٤ : ١٨٩ — ١٩٦ ،

جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لها ، مما بي من القوّة على العبادة ، من الصوم والصلاة ، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّتِه ، حتى دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدتِ بَعْلَكِ ؟ قالت : خَيْرَ الرجال ، أو كخير البُعُولَة ، مِنْ رجل لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً ، ولم يَعْرِفْ لنا فِرَاشاً ! فأَقْبَلَ عليّ ، فعَذَمَنِي ، وعَضَّنِي بلسانه ! فقال : أَنْكَحْتُكِ

بسبعة أسانيد ، منها إسناده من طريق مجاهد ، الذي أشرنا إليه آنفاً . وقال الحافظ عند الإسناد الأول منها : « وقد أورده [يعني البخاري] في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي المليح ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بالحديث مطولا ومختصراً . ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو ، مطولا ومختصراً : فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ، ومنهم من ساق القصة كلها . ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه ، مع كثرة روايتهم عنه » .

ورواه البخاري أيضاً ٦ : ٣٢٧ بأربعة أسانيد . ورواه أيضاً ٩ : ٨٤ من طريقين ، و٢٦٢ من طريق واحدة . وكذلك ١٠ : ٤٤٠ ، و ١١ : ٥٧ .

ورواه مسلم ١ : ٣١٩ — ٣٢١ من طرق كثيرة . وكذلك رواه أبو داود من طرق مختلفة ، وها هي ذي أرقامها ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٤ ١٣٩٥ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٨ (١ : ٥٢٦ — ٥٢٨ و ٢ : ٢٩٨ ، ٣٠٣ من عون المعبود) .

وروى الترمذي قطعاً منه أيضاً ٢ : ٦٢ و ٤ : ٦٣ — ٦٤ . وكذلك روى النسائي قطعاً منه ١ : ٢٤٢ ، ٣٢٤ — ٣٢٧ بأسانيد كثيرة . وروى بعضه أيضاً ابن ماجة ١ : ٢١٠ ، ٢٦٩ . والدارمي ١ : ٣٥ و ٢ : ٢٠ ، ٤٧١ . وابن سعد ٤/٢/٩—١٠ بأسانيد متعددة .

وروى الطيالسي بعضه أيضاً بأسانيد مختلفة ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨٨ .

ولعلنا نستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأسانيد من هذه الكتب عند ورودها

امرأةً من قريش ذاتَ حَسَبٍ ، فعَضَلْتَها ، وفعَلْتَ وفعَلْتَ !! ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني ، فأرسل إليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُه ، فقال لي : أتصومُ النهار ؟ قلت : نعم ، قال : وتقومُ الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لـكنّي أصومُ وأُفطرُ ، وأصلي وأنامُ ، وأَمَسُّ النساءَ ، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس

أو ورود بعضها في المسند ، إن شاء الله .

وانظر ٢٨٧٨ . وما سيأتي (٥ : ٤٠٩ ع) .

وهذا الحديث يرجع في جملته إلى معان متعددة : في النكاح ومس النساء ، وفي كثرة الصلاة والقراءة ، وفي كثرة الصيام ، وهذه المعاني جاءت في كثير من الروايات التي أشرنا إليها في المسند وغيره من الدواوين . وفيه معنيان لم يذكرا في غير المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهما قوله « فإن لكل عابد شرة » إلخ ، وقوله « فمن رغب عن سنتي فليس مني »

أما أولهما فإنه سيأتي في المسند مرة أخرى بنحوه ٦٧٦٤ من رواية شعبة عن حصين عن مجاهد ، ومرتين ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ من رواية أبي الزبير عن أبي العباس المكي الشاعر عن عبد الله بن عمرو . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ونسبه للمسند والطبراني في الكبير .

وأما ثانيهما « من رغب عن سنتي » ، فإني لم أجده من حديث عبد الله بن عمرو في موضع آخر ، ولا في مجمع الزوائد . وهو ثابت مشهور من حديث أنس بن مالك ، رواه أحمد ١٣٥٦٨ ، ١٣٧٦٣ ، ١٤٠٩٠ . ورواه البخاري ٩ : ٩٠ ، ومسلم ١ : ٣٩٤ ، والنسائي ٢ : ٧٠ . ورواه أيضاً الدارمي ٢ : ١٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص ، في حديث طويل بإسناد صحيح .

نعم ، وجدت الخطيب في تاريخ بغداد ٣ : ٣٣٠ روى من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رغب عن سنتي فليس مني » . وهكذا هو في تاريخ بغداد « عبد الله بن عمر » ، وأنا أكاد أجزم بأنه خطأ ناسخ أو طابع ، وأن صوابه « عبد الله بن عمرو » أى ابن العاص ، لأن هذا الحديث لم يعرف — فيما أعلم — من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولأن هذا الإسناد موافق للإسناد الذي روى

مِنِّي ، قال : اِقْرَإِ القرآنَ في كل شهر ، قلت : إني أَجِدُنِي أَقْوَىٰ من ذلك ، قال : فاقرأْه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدني أقوىٰ من ذلك ، قال أحدُهما ، إما حُصَيْنٌ وإما مغيرةُ ، قال : فاقرأْه في كل ثلاث ، قال : ثم قال : صُمْ في كل شهرٍ ثلاثةَ أيام ، قلت : إني أجدني أقوىٰ من ذلك ، قال : فلم يَزَلْ يَرْفَعُنِي حتى قال : صُمْ يوماً وأفْطِرْ يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صيامُ أخي داودَ ، قال حصين في حديثه : ثم قال صلى الله عليه وسلم : فإن لكل عابد شِرَّةً ، ولكل شِرةٍ فَتْرة ،

به أحمد في المسند بعض هذا الحديث ٦٧٦٤ ، رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وموافق للإسناد الذي روى به البخاري بعضه أيضاً ٤ : ١٩٥ ، رواه عن محمد بن بشار عن غندر ، وهو محمد بن جعفر ، عن شعبة ، ولأن أحمد روى هذا اللفظ بعينه هنا ، في هذا الحديث الطويل ، من طريق حصين ومغيرة عن مجاهد . بل لا يكاد هذا يكون موضع ريبة .

وقول عبد الله بن عمرو « زوجني أبي امرأة من قريش » ، في رواية البخاري ٩ : ٨٢ والنسائي ١ : ٣٢٤ « امرأة ذات حسب » ، فذكر الحافظ في الفتح أنها « هي أم محمد بنت محمية بن جَزْء الزبيدي حليف قريش » ، ونقل ذلك عن الزبير بن بكار وغيره . ولكن لم يذكر الحافظ « أم محمد » هذه في الإصابة ، ولم يذكرها غيره في الصحابة ، ومقتضى هذا أنها صحابية . وابن سعد حين ترجم لمحمية ٤/٥١/١٤٦ لم يذكر له من الولد إلا بنتاً كانت عند الفضل بن العباس فولدت له أم كلثوم . فالظاهر أن له بنتاً أخرى أو أكثر . « محمية » : بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف الياء التحتية المفتوحة . « جزء » بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة . « الزبيدي » بضم الزاي .

وقوله « جعلت لا أنحاش لها » : هو من الحوش ، بمعنى التجمع والجمع ، يقال « حشت الصيد وأحشته » : إذا أخذته من حَوَالَه وجمعته لتصرفه في الحبالة ، و « احتوش القوم فلاناً » : جعلوه وسطهم ، و « ما ينحاش فلان من شيء » : إذا لم يتجمع له لقلة اكتراثه به . انظر المقاييس ٢ : ١١٩ واللسان ٨ : ١٧٨—١٨٠ .

و « الكنة » ، بفتح الكاف وتشديد النون : امرأة الابن ، وتطلق أيضاً على

فإمَّا إلى سُنَّة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فَتْرَتُه إلى سُنَّةٍ فقد اهتدى ، ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقد هَلَك ، قال مجاهد : فكان عبدُ الله بن عمرٍو ، حيثُ ضَعُف وكَبِر ، يصومُ الأيّامَ كذلك ، يَصِلُ بعضَها إلى بعضٍ ، ليتقوَّىٰ بذلك ، ثم يُفطرُ بِعَدِّ تلك الأيام ، قال : وكان يقرأ في كل حزبه كذلك ، يزيدُ أحياناً ،

امرأة الأخ . وقولها « أو كخير البعولة » ، في نسخة بهامش م « خير البعولة » ، بدون الكاف . و « البعولة » : جمع « بعل » ، وهو الزوج .

وقولها « ولم يفتش لنا كنفاً » : قال الحافظ : « بفتح الكاف والنون بعدها فاء ، هو الستر والجانب . وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها » . وهذا من الحافظ رحمه الله إدخال معنى في معنى ! فذلك : أن ابن الأثير ضبطها في النهاية بكسر الكاف وسكون النون ، وفسر الكنف بهذا الضبط بأنه الوعاء ، ثم قال : « أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها » ، فهذا معنى ، ثم قال ابن الأثير : « وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون ، من الكنَف ، وهو الجانب ، تعني أنه لم يقربها » . فهذا معنى آخر ، خلطهما الحافظ دون تناسب بينهما . ورواية البخاري هي بفتح الكاف والنون في جميع أصول اليونينية .

وقوله « فعذمني » ، بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين : قال ابن فارس في المقاييس ٤ : ٢٥٨ : « قال الخليل : أصل العذم العض ، ثم يقال : عذمه بلسانه يعذمه عذماً ، إذا أخذه بلسانه » . وقال الزمخشري في الأساس : « ومن المستعار : رأيته يعذم صاحبه ، أي يعضه بالملام . والعذائم : اللوائم » . فقوله بعد « وعضني » عطف تفسير ، و « بلسانه » قرينة للمجاز ، قال الزمخشري في الأساس : « ومن المستعار . . . وعضه بلسانه تناوله » ، وقال ابن فارس في المقاييس ٤ : ٤٨ بعد أن بين أن أصل « العض » الإمساك على الشيء بالأسنان : « ثم يحمل على ذلك فيقال : عَضِضْتُ الرجل : إذا تناولته بما لا ينبغي » . وفي ك « فلامني » بدل « فعذمني » . وما أثبتنا هو الثابت في ع م .

وقوله « فعضلتها » ، قال ابن الأثير : « هو من العضل : المنع . أراد : إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولم تتركها تتصرف في نفسها ، فكأنك منعتها » .

ويَنْقُصُ أحياناً ، غير أنه يُوفِي العَدَدَ ، إمّا في سبع ، وإما في ثلاثٍ ، قال : ثم كان يقول بعدَ ذلك : لَأَنْ أكونَ قَبِلْتُ رخصةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ مما عُدِل به أو عَدَل ، لٰكِنِّي فارقتُه على أمر أكرهُ أن أُخالفَه إلى غيره .

٦٤٧٨ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن عَمرو بن الوليد عن عبد الله بن عَمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقوله « وفعلت وفعلت » ، هو الذي في ح ، وفي ك « وفعلت » مرة واحدة ، وحذفت الاثنتان في م .

« الشرة » ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة : النشاط والرغبة . و « الفترة » : الانكسار والضعف ، والسكون بعد الحدة ، واللين بعد الشدة .

وقوله « حيث كبر » ، في ك « حين » بدل « حيث » .

وقوله « ثم يفطر بعدّ تلك الأيام » ، يعني بعددها . وفي نسخة بهامش م « يعد » ، فعل مضارع .

وقوله « مما عدل به » ، بالبناء للمجهول ، أي وزن ، أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات ، كما نقلنا هذا التفسير عن الفتح ، فيما مضى في الحديث ٣٦٩٨ . وقوله « أو عدل » : بفتح العين والدال ، بالبناء للفاعل ، كما ضبط في ك ، أي ساوى ، والمعنى مقارب في الحرفين .

(٦٤٧٨) إسناده صحيح . عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتح العين والباء ، السهمي المصري مولى عمرو بن العاص : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال سعيد بن كثير بن عفير : مات سنة ١٠٣ وكان فقيهاً فاضلا ، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر . واختلف الرواة عن يزيد بن أبي حبيب في اسم « عمرو بن الوليد » هذا ، فقال بعضهم هكذا ، وقال بعضهم « الوليد بن عبدة » ، كما سنبينه في تخريج الحديث .

والحديث رواه أبو داود ٣٦٨٥ (٣ : ٣٧٠) من طريق محمد بن إسحق

يقول : من قال عليّ ما لم أقُل فليتبوّأ مقعدَه من النار ، ونَهى عن الخمر ، والميسر ، والكُوبة ، والغُبَيْراء ، قال : وكل مسكر حرام .

« عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو » ، ولم يذكر أوله « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وهذا هو الخلاف على يزيد في اسم شيخه . والصحيح ما في المسند « عن عمرو بن الوليد » ، فلعل ابن إسحق أو أحد الرواة عنه وهم ، فنسي اسم الشيخ وذكر اسم والده . وأبوه « الوليد بن عبدة » شهد فتح مصر ، كما في التهذيب ٨ : ١١٦ عن ابن يونس . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧ باسم « الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص » .

وإنما رجحنا أنه « عمرو بن الوليد » لأن هذا الحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٩١ عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو ، فقد اتفق عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة على ذلك ، وخالفا رواية ابن إسحق عن يزيد . واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد . وقد تابعهما على ذلك عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة ، في متن الحديث ومعناه ، من حديث صحابي آخر . فروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (في فتوح مصر ص ٢٧٣) عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد بن عبادة ، نحو هذا الحديث بمعناه مرفوعاً .

وأيضاً فإن ابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل ٢٧٦/١/٣ « عمرو بن الوليد بن عبدة » ، ولم يذكر في اسمه خلافاً . والبخاري لم يترجم في الكبير للوليد نفسه ، وأنا أرجح أن لو كان لهذا الخلاف أصل لترجم له . بل أكاد أرجح أن الوهم فيه ليس من ابن إسحق ، بل ممن بعده من الرواة .

وأما القسم الأول من الحديث « من قال على ما لم أقل » إلخ ، فإني لم أجده من هذا الوجه في موضع آخر ، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، من أجل أن معناه ثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في حديث آخر بلفظ :

٦٤٧٩ حدثنا عبد الله بن بكر قال حاتم بن أبي صَغِيرة عن أبي بَلْجٍ عن عَمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .وسيأتي ٦٤٨٦ ، وهو في البخاري وغيره ، كما سيجيء إن شاء الله .

وانظر ٢٦٢٥ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٩ ، ٦٣٠٩ ، ١٥٥٤٨ .

« الكوبة » : سبق تفسيرها ٢٤٧٦ . « الغبيراء » ، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة .

(٦٤٧٩) إسناده صحيح . عبد الله بن بكر : هو السهمي ، سبق توثيقه ١٧٠٦ . حاتم بن أبي صغيرة : سبق توثيقه ١٧٦٦ ، ٥٧٤٦ . أبو بلج : سبق توثيقه ٣٠٦٢ . عمرو بن ميمون : هو الأودي ، سبق توثيقه ٣٠٦٢ ، ونزيد هنا أنه تابعي كبير ، أدرك الجاهلية ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٣ ، وروى عن يحيى بن معين أنه وثقه .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٤٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بهذا الإسناد ، ثم رواه من طريق ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة ، وقال : « حديث حسن غريب ، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ، ولم يرفعه » . ثم رواه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة « عن أبي بلج نحوه ، ولم يرفعه » .

ورواه الحاكم ١ : ٥٠٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً ، وقال : « رواه شعبة عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم فأوقفه » ، ثم رواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة ، ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن أبي بلج ، موقوفاً . ثم قال : « حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم ، فإن الزيادة من مثله مقبولة » . وهذا الموقوف من طريق أحمد بن حنبل ليس في المسند ، بالتتبع التام إن شاء الله .

فائدة : وقع في المستدرك « عبد الله بن أبي بكر السهمي » . وهو خطأ ناسخ أو طابع ، كما هو واضح . والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٤٩ ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن أبي الدنيا .

ما على الأرض رجلٌ يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله — : إلاّ كُفِّرَتْ عنه ذنوبُه ، ولو كانتْ أكثرَ من زَبَدِ البحر .

٦٤٨٠ حدثنا عارم حدثنا مُعْتَمر بن سليمان قال أبي حدثنا الحَضْرَميّ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عَمرو : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ١٥٩/٢

(٦٤٨٠) إسناده ضعيف . لما سنذكر . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسي . معتمر بن سليمان : سبق توثيقه ١٦٢٥ ، ٦٢٦١ ، وهو من شيوخ أحمد ، لكنه روى عنه هنا بواسطة عارم . أبوه سليمان التيمي : هو سليمان بن طرخان ، وقد سبق توثيقه ١٤١٠ ، ٥٥٥٦ . الحضرمي : شيخ مجهول ، سبق أن بينا في ١٥٠٢ أنه غير « الحضرمي بن لاحق » ، وأن البخاري فرق بينهما ، ونزيد هنا قول علي بن المديني : « حضرمي : شيخ بالبصرة ، روى عنه التيمي ، مجهول ، وكان قاصًّا ، وليس هو بالحضرمي بن لاحق » ، وقال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي ؟ قال : كان قاصًّا ، فزعم معتمر قال : قد رأيته ، قال أحمد : لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي » ، وفرق البخاري بينهما ، كما قلنا ، فترجم الحضرمي بن لاحق ، ثم ترجم الحضرمي هذا ٢/١/١١٦ قال : « حضرمي : عن القاسم ، روى عنه سليمان التيمي ، قال معتمر : قد رأيته ، وكان قاصًّا » ، وسيأتي عقب هذا الحديث ، إذ رواه أحمد مرة أخرى ٧٠٩٩ ، قول أحمد : « قال عارم : سألت معتمراً عن الحضرمي ؟ فقال : كان قاصًّا ، وقد رأيته » . القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : تابعي إمام معروف سبق توثيقه ١٧٥٧ ، ٥٨٨٣ .

والحديث رواه الطبري في التفسير ١٨ : ٥٦ عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ، بهذا الإسناد نحوه . ورواه البيهقي ٧ : ١٥٣ من طريق علي بن عبد الله ومسدد ، ومن طريق عبيد بن عبيدة ، ثلاثتهم عن معتمر ، به . وكذلك رواه الواحدي في أسباب النزول ٢٣٦ من طريق معتمر ، وفيه أغلاط مطبعية في النسخة المطبوعة .

صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أُم مَهْزُولٍ ، وكانتْ تُسافح ، وتشترطُ له أن تُنفق عليه ؟! قال : فاستأذنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ذَكَرَ له أمرَها ؟ قال: فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم (الزانيةُ لا يَنْكِحُها إلاّ زانٍ أو مُشْرِكٌ) .

٦٤٨١ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ابن لَهيعة عن يزيد بن عَمرو

ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٥٤ عن هذا الموضع ، ووقع فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي واضح . ثم نقل بعده رواية النسائي إياه عن عمرو بن عدي عن معتمر ، به بنحوه . ولم أجده في سنن النسائي ، والظاهر أن النسائي رواه في كتاب (التفسير) . ويؤيد ذلك أنه لم يذكره النابلسي في ذخائر المواريث ، وأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٧٣ — ٧٤ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد ثقات » .

ونقله السيوطي في الدر المنثور ٥ : ١٩ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي داود في ناسخه . ووقع فيه أيضاً « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي .

ولم أجده في المستدرك ، ولكنه روى نحو معناه مختصراً ٢ : ٣٩٦ ، من طريق هشيم عن سليمان التيمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ! وهذه الرواية رواها الطبري ١٨ : ٥٦ عن يعقوب بن إبرهيم عن هشيم ، نحو رواية الحاكم . وهو إسناد ظاهره الصحة ، ولكنه معلول بهذا الإسناد الذي رواه أحمد وغيره ، إذ تبين منه أن سليمان التيمي لم يسمعه من القاسم بن محمد ، بل سمعه من هذا الشيخ المجهول « الحضرمي » عن القاسم . فخفيت علته على الحاكم ثم الذهبي !!

وسيأتي الحديث بهذا الإسناد مرة أخرى ٧٠٩٩ ، ويأتي من رواية أحمد عن عن يحيى بن معين عن المعتمر ، بإسناده ، نحوه ٧١٠٠ .

(٦٤٨١) إسناده صحيح . يزيد بن عمرو المعافرى — بفتح الميم والعين — المصري ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » ،

عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَمَت نَجَا .

٦٤٨٢ حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مَرْثَد عن القاسم ، يعني ابن مُخَيْمِرَةَ ، عن عبد الله بن عَمرو عن النبي

وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠ . أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري ، سبق توثيقه ٣٧٦٧ ، ونزيد هنا أن ابن سعد ترجمه ٧/٢/٢٠٠ وذكر أنه من حمير ، وقال : « كان ثقة » .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ٣١٧ عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ٩ ، وقال : رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، والطبراني ، ورواته ثقات » . وهو في الجامع الصغير ٨٨١٩ ، قال المناوي : « قال الزين العراقي : سند الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد ، وقال المنذري : رواة الطبراني ثقات ، وقال ابن حجر : رواته ثقات » . وهو في فتح الباري ١١ : ٢٦٤ ، وقال : « رواه الترمذي ، ورواته ثقات » . ووقع في الترغيب والفتح « عن ابن عمر » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

ورواه الدرامي ٢ : ٢٩٩ عن إسحق بن عيسى عن عبد الله بن عقبة عن يزيد بن عمرو ، به . وعبد الله بن عقبة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، نسب إلى جده ، كما مضى مثل ذلك في المسند ١٤٢٤ .

وسيأتي مرة أخرى ٦٦٥٤ عن حسن بن موسى وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

(٦٤٨٢) إسناده صحيح . علقمة بن مرثد : سبق توثيقه ٣٧٠٠ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٤/١/٤١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٤٠٦ . القاسم بن مخيمرة ، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وفتح الراء ، الهمداني : سبق توثيقه ٧٤٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١١ ، والبخاري

صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدٌ من الناس يُصاب ببلاء في جسده إلاّ أمر الله عز وجل الملائكةَ الذين يحفظونه ، فقال : اكتبوا لعبدي كلَّ يومٍ وليلةٍ ما كان يعملُ من خيرٍ ، ما كان في وِثَاقي .

٦٤٨٣ حدثنا ابن فُضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو قال : كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ،

في الكبير ١٦٧/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٠/٢/٣ ، وقال ابن معين : « لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة » . وفي هذا نظر ، فإن ابن حبان قال : « سأل عائشة عما يلبس المحرم » ، وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو ، ثم إن القاسم هذا مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠١ ، وابن عمرو مات سنة ٦٥ ، فإذا كان أدرك عائشة وسمع منها ، فهو معاصر عبد الله بن عمرو ، والمعاصرة كافية في الاتصال .

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٣٠٣ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وروى البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٣) نحوه مختصراً من طريق سفيان عن علقمة .

الوثاق ، بفتح الواو وكسرها : ما يوثق به .

(٦٤٨٣) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره ، كما سيأتي . ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، سبق توثيقه ٨٩٠ ، ٦٣٢٨ ، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه ، كما في التهذيب في ترجمة عطاء ، وكذلك ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٣ — ٣٣٤ لعطاء ، وروى في آخرها عن أبيه قال : « وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة » . السائب ، والد عطاء : هو السائب بن مالك الثقفي ، سبق توثيقه ٥٩٦ ، ونزيد هنا أنه اختلف في اسم أبيه ، فقيل أيضا « السائب بن يزيد » ، وهو الذي

وقمنا معه ، فأطال القيام ، حتى ظننّا أنه ليس براكعٍ ، ثم ركع ، فلم يَكدْ يرفعُ رأسَه ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأسه ، ثم جلس ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأسه ، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية ، وجعل يقول : رَبِّ ، لِمَ تُعَذِّبُهُم وأنا فيهم ؟ ربّ ، لم تُعذّبنا ونحن نستغفرك ؟ فرفع رأسه وقد تجلّت الشمسُ ، وقضى صلاتَه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا كَسَف أحدُهما فافزعوا إلى المساجد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ ، حتى لو أشاء لتعاطيتُ بعضَ أغصانها ، وعُرضتْ عليَّ النارُ ، حتى إني لَأُطفِئُهَا خشيةَ أن تغشاكم ،

ترجم به البخاري في الكبير ١٥٥/٢/٢ ، وقال : « وقال بعضهم : السائب بن مالك » ، وهو الذي سيأتي في رواية أبي إسحق عنه في المسند ٧٠٨٠ .

والحديث رواه النسائي ١ : ٢١٧ — ٢١٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، والترمذي في الشمائل (٢ : ١٤٦ — ١٤٩ من شرح علي القاري) من طريق جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه ، بنحوه . وعبد العزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه . ورواه أبو داود ١١٩٤ (١ : ٤٦٢ — ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء ، بنحوه مختصراً . وحماد سمع من عطاء قديماً ، وحديثه عنه صحيح . ونسبه المنذري في تهذيب السنن ١١٥١ للترمذي والنسائي ، وهو غير جيد ، إذ يوهم أن الترمذي رواه في السنن ولم يروه فيها ، بل في الشمائل ، كما ذكرنا .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٢ ، ولكن فيه « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه « بن عمرو » .

وسيأتي الحديث مطولا ومختصراً ، بأسانيد مختلفة ٦٥١٧ ، ٦٦٣١ ، ٦٧٦٣ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٨٠ .

وانظر ٣٣٧٤ ، ٤٣٨٧ ، ٥٩٩٦ ، ١٤٤٦٩ ، ١٥٠٧٨ .

ورأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَرَ ، سوداء طُوَالَةً ، تُعَذَّب بهرةٍ لها ، تَرْبِطها ، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها ، ولا تَدَعُها تأكل من خَشَاشِ الأرض ، كلَّما أقبلتْ نَهَشَتْها ، وكلما أدبرتْ نهشتْها ، ورأيتُ فيها أخا بني دَعْدَعٍ ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَن متكئاً في النار على محجنه ، كان يسرق الحاجَّ بِمِحْجَنِه ، فإذا علموا به قال : لستُ أنا أَسْرِقُكم ، إنما تَعَلَّق بمحجني ! !

٦٤٨٤ حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا مَعْمَر حدثنا ابن شهاب عن عيسى

قوله « فقام وقمنا معه » ، في م « فقمنا معه » ، وما أثبتنا هو الذي في ع ك .

قوله « طوالة » : بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو ، ويجوز تشديدها ، قال في اللسان : « ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول : طُوَال وطُوَّال ، وامرأة طُوَالة وطُوَّالة » . « خشاش الأرض » ، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين : أي هوامها وحشراتها ، الواحدة «خَشَاشة» . قوله « ورأيت فيها أخا بني دعدع » : هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص ، ولكني لم أجد هذا الاسم إلا في هذا الحديث ، ولفظ النسائي : « وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع ، يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار » . وقال السندي في شرحه : « هكذا في نسخة النسائي » ، ثم نقل كلام ابن الأثير : « السائبتان : بدنتان أهداهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فأخذهما رجل من المشركين ، فذهب بهما ، سماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى » . المحجن ، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وآخره نون : قال ابن الأثير : « عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة » .

(٦٤٨٤) إسناده صحيح . عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : تابعي كبير ثقة ، من الطبقة الأولى من التابعين ، قال ابن حبان : « كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٢٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٧٩ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٤٣ .

والحديث رواه أيضاً الشيخان ، كما في المنتقى ٢٦٢٤ . ورواه الطيالسي ٢٢٨٥ عن زمعة عن الزهري . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٠٣٧ .

بن طلحة عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بمنًى ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنتُ أُرىٰ أن الحلق قبل الذبح ، فحلقتُ قبل أن أَذْبح ؟ قال : اذبحْ ولا حَرَجَ ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، إني كنت أُرىٰ أن الذبح قبل الرمي ، فذبحتُ قبل أن أرمي ؟ فقال : ارْمِ ولا حَرَجَ ، قال : فما سُئِل عن شيء قَدَّمه رجلٌ قبلَ شيء إلا قال : افعلْ ولا حَرَجَ .

٦٤٨٥ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزهري عن سعيد بن المُسَيَّب

(٦٤٨٥) إسناده صحيح . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ، سبق توثيقه ١٨٨٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : « كان متقناً في الحديث ، قديمًا غير داعية إليه » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٨ . « السامي » : بالسين المهملة ، لأنه من « بني سامة بن لؤيّ » ، ووقع في الجرح والتعديل بالشين المعجمة ، وهو تصحيف . معمر : سبق توثيقه ١٢١٢ ، ومضت رواية له كثيرة ، ولكن لم نترجمه ، وهو معمر ، بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ، بن راشد الحداني ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين ، وهو إمام ثقة ثبت حافظ ، قال ابن معين : « أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر » ، وقال ابن جريج : « عليكم بهذا الرجل ، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه » ، يعني معمراً ، وقال ابن حبان : « كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً » ، مات في رمضان سنة ١٥٣ ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٧٨ – ٣٧٩ ، والصغير ١٧٨ ، وابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٧ ، وقال : « وكان معمر رجلا له حلم ومروءة ونبل في نفسه » ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ١٧٨ – ١٧٩ ، وقال : « وكان أول من صنف باليمن » . سعيد بن المسيب بن حزن ، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ، القرشي المخزومي : من التابعين الكبار الأيمة الثقات المتقنين ، قال ابن المديني : « لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب » . وقال أيضاً : « هو

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المُقْسِطين في الدنيا على منابرَ من لُؤلؤ يومَ القيامة بين يَدَي الرحمن ، بما أقسَطُوا في الدنيا .

٦٤٨٦ حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني حسَّان بن عطية حدثني أبو كَبْشَة السَّلُولي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي حدثه أنه سمع رسول الله

عندي أجل التـابعين » ، وقال مكحول : « طفت الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيت أعلم من ابن المسيب » . وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٧/١/٢ – ٤٦٨ ، وابن سعد ٥ : ٨٨ – ١٠٦ ، وابن كثير في التاريخ ٩ : ٩٩ – ١٠١ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٥١ – ٥٣ ، وتاريخ الإسلام ٤ : ٤ – ٧ ، وابن خلكان (٢ : ١١٧ – ١٢٠ رقم ٢٤٨ بتحقيق الشيخ محيي الدين) .

والحديث سيأتي مطولا ٦٤٩٢ ، من رواية عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وذاك المطول رواه مسلم والنسائي وغيرهما ، كما سنذكر إن شاء الله . ولم أجده من رواية سعيد بن المسيب في غير هذا الموضع .

« المقسطون » : قال ابن الأثير : « المقسط : هو العادل ، يقال : أقسط يقسط فهو مقسط ، إذا عدل ، وقسط يقسط [بضم السين وكسرها في المضارع] فهو قاسط ، إذا جار ، فكأن الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه » . أي أزال شكواه » .

(٦٤٨٦) إسناده صحيح . الوليد بن مسلم الدمشقي : سبق توثيقه ١٨٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/٢/٤ – ١٥٣ . أبو كبشة ، بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة المفتوحة ، السلولي الشامي : تابعي ثقة .

والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٦١ عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، ورواه الترمذي ٣ : ٣٧٦ عن محمد بن بشار عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « حديث صحيح » ، ورواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وانظر ٦٤٧٨ .

صلى الله عليه وسلم ، يعني يقول : بَلِّغُوا عنّي ولو آيةً ، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ ، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار .

٦٤٨٧ حدثنا ابن أبي عَدِيّ عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كَثِير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الظلم ظلماتٌ يومَ القيامة ، وإياكم والفُحْش ، فإن الله لا يحبّ الفُحْش ولا التَّفَحُّش ، وإياكم والشُّحَّ ، فإن الشُّحَّ أهلكَ مَن كان ١٦٠/٢

(٦٤٨٧) إسناده صحيح . عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث : سبق توثيقهما ١٩٩٧ . أبو كثير الزبيدي ، بضم الزاي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وغيره ، واختلف في اسمه ، والراجح أن اسمه « الحرث بن جمهان » ، وهو الذي رجحه البخاري في الكبير ٢٦٤/٢/١ ، فترجمه في اسم « الحرث بن جمهان أبو كثير الزبيدي » ، وقيل أن اسمه « زهير بن الأقمر » ، وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة زهير ٣٩١/١/٢ . « جمهان » بضم الجيم وبعدها ميم ساكنة ثم هاء .

والحديث رواه أبوداود الطيالسي ٢٢٧٢ عن شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد ، بأطول مما هنا . ولم أجده مطولا إلا في هذين المسندين : مسند أحمد ، ومسند الطيالسي . وسيأتي من رواية وكيع عن المسعودي ٦٧٩٢ ، ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة ٦٨٣٧ . وروى منه أبو داود السجستاني النهي عن الشحّ وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور ، من طريق شعبة ١٦٩٨ (٢ : ٦١ من عون المعبود) ، قال المنذري ١٦٢٧ : « وأخرجه النسائي » . كذا قال المنذري ، والذي في النسائي منه من أول قوله « أي الهجرة أفضل » . رواه ٢ : ١٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وروى الحاكم بعضه أيضاً ١ : ٤١٥ ، من طريق الطيالسي ووهب بن جرير عن شعبة . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين » ، ووافقه الذهبي . وانظر ٦٤٤٦ .

قَبْلَكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبُخْل فبخلوا ، وأمرهم بالفُجُور ففجَرُوا ، قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : أنْ يَسْلَمَ المسلمون من لسانك ويدك ، فقام ذاك أو آخرُ فقال : يا رسول الله ، أيُّ الهِجْرة أفضل ؟ قال : أن تَهْجُر ما كَرِهَ ربُّك ، والهجرةُ هجرتان : هجرةُ الحاضر والبادي ، فهجرةُ البادي أن يُجِيبَ إذا دُعِي ، ويُطِيعَ إذا أُمِرَ ، والحَاضرُ أعْظَمُهما بليةً وأفْضَلُهما أجراً .

٦٤٨٨ حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسّان بن عطية حدثنا أبو كَبْشَة السَّلُولي أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أربعون حَسَنَةً ، أعلاها مِنْحَةُ العَنْز ، لا يعمل عبدٌ ، أو قال : رجلٌ ، بخَصْلَةٍ منها ، رجاء ثَوابها أو تَصْدِيق مَوْعُودِها ، إلا أدخله الله بها الجنةَ .

(٦٤٨٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٥ : ١٨٠ من طريق عيسى بن يونس ، ورواه أبو داود ١٦٨٣ (٢ : ٥٥ — ٥٦ عون المعبود) من طريق إسرائيل ومن طريق عيسى ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية المسند هذه . وانظر ٤٤١٥ .

« أربعون حسنة » ، في ك « أربعون خصلة » ، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود ، وما هنا هو الذي في ع م . وقد ذكر الحافظ أن رواية أحمد « أربعون حسنة » . « منحة العنز » ، بكسر الميم وسكون النون ، وفي نسخة بهامش م « منيحة » بفتح الميم وكسر النون بعدها ياء ، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود . والمنحة والمنيحة : الهبة ، أو القرض ، أو العارية ، والمراد هنا أن يمنح الإنسان أخاه عنزاً عارية ينتفع بلبنها ثم يردها . قوله « أو تصديق » ، في ع « وتصديق » بالواو ، وهي موافقة روايتي البخاري وأبي داود . و« موعودها » : ما وعد الله فيها من الثواب والأجر .

وزاد البخاري وأبو داود في آخر الحديث : « قال حسان [يعني ابن عطية] : فعددنا ما دون منيحة العنز : من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » .

٦٤٨٩ حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رجل : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أرمي ؟ قال : ارْمِ ولا حَرَج ، وقال مرةً : قبل أن أذبح ؟ فقال : اذْبَحْ ولا حَرَج ، قال : ذبحتُ قبل أن أرْمي ؟ قال : ارم ولا حرج .

٦٤٩٠ حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعُه ، قال : جئتُ لأُبايعَكَ على الهجرة ، وتركتُ أبَوَيَّ يَبكيانِ ، قال : فارجِعْ إليهما فأَضْحِكْهما كما أبكيتَهما .

٦٤٩١ حدثنا سفيان سمعت عَمْراً أخبرني عَمرو بن أوْس سمعه من

(٦٤٨٩) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينه . والحديث مختصر ٦٤٨٤ .

(٦٤٩٠) إسناده صحيح . سفيان بن عيينه سمع من عطاء ، قبل اختلاطه ، ولما اختلط ترك السماع منه .

والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٨ (٢ : ٣٢٤ عون المعبود) من طريق سفيان قال المنذري ٢٤١٧ : « وأخرجه النسائي وابن ماجة » . وهو في النسائي ٢ : ١٨٢ من طريق حماد بن زيد عن عطاء ، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل اختلاطه .

(٦٤٩١) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينه . « سمعت عمراً » : هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي : إمام تابعي ثقة ، سبق توثيقه ١٣٩١ ، ونزيد هنا قول ابن عيينة : « كان ثقة ثقة ثقة ، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره » . وترجمه البخاري في الصغير ص ٨٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٣١ . عمرو بن أوس الثقفي الطائفي : تابعي ثقة ، سبق توثيقه ١٧٠٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٢٠ ، وروى عن ابن لبيبة قال : « سألت أبا هريرة عن شيء ،

عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود ، كان ينامُ نصفَه ، ويقومُ ثُلُثَه ، وينامُ سُدُسَه ، وكان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً .

٦٤٩٢ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أَوْس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، يَبْلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم : المُقْسِطون عند الله يوم القيامة على منابرَ من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمينٌ ، الذين يَعْدِلُون في حُكْمهم وأهليهم وما وَلُوا .

فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من ثقيف ، فقال : تسألني وفيكم عمرو بن أوس؟».

وهذا الحديث في حقيقته جزء من الحديث الطويل ، الذي مضى ٦٤٧٧ ، وقد أشرنا هناك إلى أرقامه في المسند وتخريجه من الدواوين ، وأما هذه الطريق بخصوصها ، فقد رواها البخاري ٣ : ١٣ — ١٤ و ٦ : ٣٢٧ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، وأبو داود ٢٤٤٨ (٢ : ٣٠٣ من عون المعبود) ، والنسائي ١ : ٢٤٢ ، وابن ماجة ١ : ٢٦٩ ، ، والدارمي ٢ : ٢٠ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ورواية أبي داود رواها عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ، ثلاثتهم عن سفيان . وسيأتي أيضاً ٦٩٢١ من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار ، بنحوه .

فائدة : وقع في رواية الدارمي : « كان يصلي نصفاً ، وينام ثلثاً ، ويسبح سدساً » ، فقال الدارمي : « هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ ، إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ، ويصلي ثلثه ، ويسبح سدسه » ، وأخطأ الدارمي أيضاً ، إنما صحته « وينام سدسه » ، كما في رواية المسند هنا وسائر الروايات التي أشرنا إليها .

(٦٤٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٤٨٥ . وقد رواه مسلم ٢ : ٨١—٨٢ ، والنسائي ٢ : ٣٠٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٧ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

٦٤٩٣ حدثنا سفيان عن عَمرو عن سالم بن أبي الجَعْد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : وكان على رَحْلِ، وقال مرةً : على ثَقَلِ النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له كِرْكِرَةُ ، فمات ، فقال : هو في النار ، فنظروا فإذا عليه عباءةٌ قد غَلَّها ، وقال مرةً : أو كساءٌ قد غَلَّه .

(٦٤٩٣) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن دينار . سالم بن أبي الجعد : تابعي ثقة ، سبق توثيقه ٤٣٩ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٨/٢/٢ ، وذكر أنه سمع من عبد الله بن عمر ، وجابر ، وأنس . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٠٣ ، وقال : « كان ثقة كثير الحديث » .

والحديث رواه البخاري ٦ : ١٣٠ ، وابن ماجة ٢ : ١٠٢ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٣١٩ عن هذا الموضع من المسند .

قوله في أول الحديث «وكان» إلخ ، هكذا هو في الأصول بإثبات واو العطف ، وعدم ذكر « قال » أو نحوها في أوله ، ومثل هذا وقع كثيراً في الأحاديث . وأما روايتا البخاري وابن ماجة فأولها « قال : كان » إلخ ، وكذلك فيما نقل ابن كثير عن المسند ، ولعل هذا الأخير من تصرف الناسخ أو الطابع .

« الثقل » بفتحتين : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة . « كركرة » : قال الحافظ في الفتح : « ذكر الواقدي أنه كان أسود ، يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال . وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى : أنه كان نوبيًّا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، فأعتقه . وذكر البلاذري : أنه مات في الرق » . وانظر الإصابة ٥ : ٣٠٠ . و « كركرة » بكسر الكافين ، وقيل بفتحهما ، مع سكون الراء الأولى . وقد قال البخاري في الصحيح ، عقب روايته الحديث عن علي بن المديني عن سفيان : « قال ابن سَلاَم : كركرة ، يعني بفتح الكاف ، وهو مضبوط كذا » ، يريد أن شيخه محمد بن سَلاَم رواه عن سفيان بن عيينة بفتح الكافين . وقد نقل القاضي عياض الخلاف في ضبطه ، في مشارق الأنوار ١ : ٣٥٢ ، ولكنه وهم فانقلب عليه النقل ، إذ قال :

٦٤٩٤ حدثنا سفيان عن عَمرو عن أبي قابوسَ عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي ، يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : الراحمون يَرْحَمُهم الرحمن ، ارْحَمُوا أهل الأرض يَرْحَمْكم أهلُ السماء ، والرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمن ، مَنْ وَصَلَها وَصَلَتْه ، ومَن قَطعها بَتَّتْه .

« بكسر الكافين وفتحهما أيضاً والراء الأولى ساكنة . وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك ، الكافة تقوله بالفتح ، وابن سَلاَم يقوله بالكسر » . والصواب عكس ما قال ، الكافة تقوله بالكسر ، وابن سَلاَم يقوله بالفتح ، كما هو نص كلام البخاري ، وكما هو ثابت بالضبط بالقلم في اليونينية ، وقد نص القسطلاني ٥ : ١٤٧ على أنه رأى الضبط في فرع اليونينية وفي أصلها بكسر الكافين في الطريق الأولى ، أي متن الحديث ، وبفتحهما في الطريق الثانية ، أي الحكاية عن ابن سَلاَم . وكذلك هو في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري ٤ : ٧٤—٧٥ .

(٦٤٩٤) إسناده صحيح . أبو قابوس : هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، ترجمه الذهبي في الميزان ٣ : ٣٧٦ ، وقال : « لا يعرف ، تفرد عنه عمرو بن دينار ، وقد صحح الترمذي خبره » ، وفي التهذيب ١٢ : ٢٠٣ ما نصه : « ذكره البخاري في الضعفاء من الكبير له ، ولكنه ذكره في الأسماء فقال : قابوس » . وهذا محرف في نظري ، صوابه : « ذكره البخاري في الكنى من الكبير له » . لأن هذا هو الواقع ، فقد ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٧٤ ، وكتاب « الكنى » قسم من التاريخ الكبير ، وليس في التاريخ الكبير قسم أو باب يسمى « الضعفاء » ، وترجمه أيضاً في الأسماء ٤ / ١ / ١٩٤ هكذا : « قابوس مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : الراحمون يرحمهم الرحمن » . ولم يذكر فيه البخاري جرحاً في الموضعين . ولعل البخاري ثبت عنده أن اسمه « قابوس » . وأن كنيته « أبو قابوس » ، أو جاء ذلك في روايتين ، فأثبته على الوجهين . وأما قول الذهبي « لا يعرف » فليس بجرح ، ويكفي في توثيقه أن يترجمه البخاري مرتين ولا يجرحه ، وأن لا يذكره في الضعفاء ،

٦٤٩٥ حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحق عن وَهْب بن جابر عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كَفَىٰ بالمرء إثْماً أن يُضيِع مَنْ يَقُوتُ

وأن يصحح له الترمذي والحاكم هذا الحديث ، بل إن الذهبي نفسه وافق الحاكم على تصحيحه ، كما سنذكر .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٢٢ ، والحاكم ٤ : ١٥٩ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم في شأنه وفي أحاديث قبله : « هذه الأحاديث كلها صحيحة » ، ووافقه الذهبي . وشطره الأول إلى قوله « السماء » ، رواه البخاري في الكنى ٥٧٤ في ترجمة أبي قابوس ، وأبو داود ٤٩٤١ (٤ : ٤٤٠ — ٤٤١ من عون المعبود) ، كلاهما من طريق سفيان أيضاً ، بهذا الإسناد .

وانظر ١٦٥١ ، ١٦٨٠ ، ٢٩٥٦ .

و « الشجنة » ، بضم الشين وكسرها : سبق تفسيرها ١٦٥١ .

(٦٤٩٥) إسناده صحيح . سفيان هنا : هو الثوري . أبو إسحق : هو السبيعي الهمداني . وهب بن جابر : هو الخيواني ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ، و « خيوان » بطن من همدان ، كما مضى في ٧٣٧ ، ووهب هذا ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وجهله ابن المديني والنسائي ، ولكن عرفه غيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٦٣—١٦٤ ، وقال : « سمع من عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .

والحديث رواه أبو داود ١٦٩٢ (٢ : ٥٩ — ٦٠) ، والحاكم ١ : ٤١٥ ، كلاهما من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونسبه المنذري ١٦٢١ للنسائي ، وكذلك رمز في التهذيب ١١ : ١٦٠ — ١٦١ لوهب بن جابر برمزي أبي داود والنسائي ، وقال : « له في الكتابين حديث : كفى بالمرء » . ولم أجده في النسائي ، وكذلك لم يذكر في ذخائر المواريث ٤٥٧٥ نسبته إليه ، فلعله في السنن الكبرى .

٦٤٩٦ حدثنا سفيان عن داود ، يعني ابنَ شَابُور ، عن مجاهد ، وبَشِيرٍ أبي إسمعيل [عن مجاهد] ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : قال

ورواه الطيالسي ٢٢٨١ مطولا عن شعبة ، وستأتي الرواية المطولة ٦٨٤٢ . وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً ٦٨١٩ ، ٦٨٢٨ .

وروى مسلم ١ : ٢٧٤ نحو معناه من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو .

قوله « يضيع » : من الإضاعة أو التضييع ، وهما بمعنى . وقوله « من يقوت » : من قولهم « قاته يقوته » ، أي أعطاه قوته ، وكذلك « أقاته يقيته » ، قال ابن الأثير : « أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده . ويروى : من يقيت ، على اللغة الأخرى » . وقال الخطابي « كأنه قال للمتصدق : لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك ، تطلب به الأجر ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم » .

(٦٤٩٦) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة ، داود بن شابور ، بالشين المعجمة ، المكي : ثقة ، وثقه الشافعي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/١/٢ ، وصرح بأنه سمع مجاهداً . وأنه سمع منه ابن عيينة . بشير أبو إسمعيل : هو بشير بن سَلْمان الكندي أبو إسمعيل الكوفي ، سبق توثيقه ٣٦٩٦ . ووقع في الأصول هنا خطأ ، ففي ح « وبشر بن إسمعيل عن عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ صرف ، في اسم « بشير » ، وفي إبهام أنه رواه عن عبد الله بن عمرو ، وأنه رواه عنه داود بن شابور ، في حين أنه رواه سفيان بن عيينة عن شيخين « داود » و « بشير » ، كلاهما عن مجاهد ، ولذلك زدنا [عن مجاهد] من ك م ، وهو الصحيح الذي يدل عليه تراجم الرواة وتخريج الحديث . وفي ك م « بشير بن إسمعيل » ، وهو خطأ في كلمة « بن » ، صوابها « أبي » ، إذ لا يوجد في الرواة من يسمى « بشير بن إسمعيل » ، ثم هذا الحديث رواية « بشير أبي إسمعيل » عن مجاهد ، كما سنذكر في تخريجه .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) عن محمد بن سَلاَم عن سفيان بن عيينة « عن داود بن شابور وأبي إسمعيل عن مجاهد » ، مطولا بقصة في أوله . ورواه أيضاً بنحو معناه (ص ٢٢) عن أبي نعيم « حدثنا بشير

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه .

٦٤٩٧ حدثنا سفيان عن سليمان الأَحْوَل عن مجاهد عن أبي عِياض عن

بن سليمان عن مجاهد » ، ولكن وقع فيه تحريف مطبعي « بشر بن سليمان » ، وهو تحريف واضح ، وهاتان الروايتان قاطعتان في أن الحديث هنا هو عن داود بن شابور و « بشير أبي إسمعيل » ، كلاهما عن مجاهد .

ورواه الترمذي ٣ : ١٢٨ من طريق ابن عيينة « عن داود بن شابور وبشير أبي إسمعيل عن مجاهد » ، مطولا أيضاً ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أبو داود ٥١٥٢ (٤ : ٥٠٤ من عون المعبود) ، مطولا كذلك ، من طريق ابن عيينة « عن بشير أبي إسمعيل عن مجاهد » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ ، وقال : « وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة .

وقد مضى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٥٧٧ .

(٦٤٩٧) إسناده صحيح . سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم ، سبق توثيقه ١٩٣٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٨ . أبو عياض : سبق توثيقه ٣٨١٨ وأن الراجح أنه « عمرو بن الأسود العنسي » ، ونزيد هنا أن هذا هو الذي جزم به ابن أبي حاتم أيضاً ، فترجمه في الجرح والتعديل ٣/١/٢٢٠ — ٢٢١ باسم « عمرو بن الأسود العنسي » . و « العنسي » بالعين المهملة والنون ، ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع « القيسي » ، وهو تصحيف . فائدة : ترجم الحافظ أبو الفضل المقدسي لعمرو بن الأسود ، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٣٧٢) فذكره في أفراد مسلم ، وهو وهم ، فقد روى له البخاري هذا الحديث ، كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري ١٠ : ٥١ — ٥٣ بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٣٠ من طريق سفيان . ورواه النسائي

عبد الله بن عَمرو بن العاصي : لمَّا نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقَاءً ؟ فأَرْخَصَ في الجَرِّ غيرِ المزفَّت .

٦٤٩٨ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَلَّتان مَنْ حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ، ومن يعملُ بهما قليل ، قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تَحْمَدَ اللهَ وتكبّره وتسبّحه في دُبُر كل صلاةٍ مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أتيتَ إلى مَضْجَعِك تُسَبِّح اللهَ وتكبّره وتَحْمَدُه مائةَ مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ،

١٦١/٢

---

٢ : ٣٢٩ مختصراً من طريق سفيان أيضاً . وفات النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤٤ أن ينسبه للنسائي ، وهو فيه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٠ من طريق الشافعي ومن طريق مسند أحمد ، بهذا الإسناد .

وروى أبو داود نحو معناه ٣٧٠٠ (٣ : ٣٨٣ من عون المعبود) ، من طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض . وانظر ٦٤١٦ ، ٦٤٤١ .

(٦٤٩٨) إسناده حسن ، لأن جرير بن عبد الحميد الضبي روى عن عطاء بعد اختلاطه ، ولكن الحديث في ذاته صحيح ، لأنه رواه آخرون عن عطاء ، ممن سمعوا منه قبل تغيره .

فقد رواه أحمد فيما يأتي ٦٩١٠ من طريق شعبة عن عطاء ، ثم قال عبد الله بن أحمد عقبه : « سمعت عبيد الله القواريري : سمعت حماد بن زيد يقول : قدم علينا عطاء بن السائب البصرة ، فقال لنا أيوب : ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح ، يعني هذا الحديث » . وشعبة سمع من عطاء قديماً ، وحديثه عنه حديث صحيح ، ودلت رواية عبد الله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضاً ، بل لعلها تدل على أن أيوب سمعه منه كذلك ، وعلى أن عطاء لم يخلط في هذا الحديث ، حتى في رواية من سمعه منه بعد تغيره ، فليس التغير بموجب أن يخطئ في كل ما يروي ، كما هو بديهي .

ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (ص ١٧٩) من طريق سفيان ،

وألفانِ وخَمسمائة في الميزان ، فأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : كيفَ مَن يعملُ بهما قليل ؟ قال : يجيءُ أحدَكم الشيطانُ في صلاته فيُذَكِّرُه حاجةَ كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأتيه عندَ مَنامه فيُنَوِّمه ، فلا يقولها ، قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهُنَّ بيده .

٦٤٩٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد

وأبو داود ٥٠٦٥ (٤ : ٤٧٥ من عون المعبود) من طريق شعبة ، والترمذي ٤ : ٢٣٣ من طريق إسمعيل بن علية ، والنسائي ١ : ١٩٨ من طريق حماد بن زيد ، وابن ماجة ١ : ١٥٤ من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٧٣٧ من طريق حماد بن سلمة ، كل هؤلاء عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

ويكفي من هؤلاء في صحة الحديث شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، الذين سمعوا من عطاء قديماً .

فائدة : وقع في ابن ماجة « وأبي الأجلح » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « وابن الأجلح » ، وهو عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي .

وروى الحاكم في المستدرك ١ : ٥٤٧ منه : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » ، من طريق شعبة ، ومن طريق الأعمش ، كلاهما عن عطاء ، بإسناده ، وصححه الذهبي . وهذا القسم رواه الترمذي أيضا ٤ : ٢٣٣ ، ٢٥٥ من طريق الأعمش ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، بطوله » .

وقد مضى الترغيب في الذكر بهؤلاء الكلمات ، من حديث علي مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ٨٣٨ ، ١٢٤٩ .

(٦٤٩٩) إسناده صحيح . أبو معاوية : هو الضرير ، محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - التميمي ، سبق توثيقه ٩٦٩ ، ونزيد هنا قول أبي حاتم :

عن عبد الله بن الحرث قال : إني لَأَسِيرُ مع معاوية في مُنْصَرَفه من صِفِينَ ، بينه و بين عمرو بن العاص ، قال : فقال عبد الله بن عَمرو بن العاصي : يا أَبَتِ ، ما سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لعَمَّارٍ : وَيْحَكَ يا ابنَ سُمَيَّةَ ! تقتُلك الفِئَةُ الباغيةُ ؟ قال : فقال عمرو لمعاوية : أَلاَ تسمعُ ما يقول هذا ؟ فقال معاوية : لا تَزالُ تأتينا بِهَنَةٍ ! أَنَحْنُ قتلناه ؟ ! إنما قتله الذين جاؤوا به ! !

« أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٧٤ — ٧٥ . عبد الرحمن بن زياد ، أو ابن أبي زياد ، مولى بني هاشم : ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، وقال البخاري : « في عبد الرحمن نظر » ، وقد ثبت هنا في هذا الإسناد « بن زياد » ، وفي الإسناد الذي بعده « بن أبي زياد » ، وسيأتي الحديث مرة أخرى بالإسنادين ، كما سنذكر ، وفيهما « بن أبي زياد » ، وفي ابن سعد « بن زياد » . فيظهر أن الخلاف في ذلك قديم ، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته ، وذلك كثير . عبد الله بن الحرث : هو عبد الله بن الحرث بن نوفل ، سبق بعض الشيء عنه ٧٨٣ ، وهو ثقة كثير الحديث من فقهاء المدينة ، قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة » ، وهو من كبار التابعين ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قلنا قبل .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٨٠ — ١٨١ بهذا الإسناد : « أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عبد الرحمن زياد » إلخ . ونقله ابن كثير في التاريخ ٧ : ٢٧٠ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « ثم رواه أحمد عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن الأعمش ، به ، نحوه » ، يريد الإسناد التالي لهذا . ثم قال : « تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه » . وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٩٢٧ بهذا الإسناد ، و ٦٩٢٦ بالإسناد الذي بعده . ولكنه ساق هناك لفظ حديث أبي نعيم ، وأحال عليه لفظ أبي معاوية ، عكس ما صنع هنا .

ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام ٢ : ١٨٠ وقطع إسناده ، فبدأه بالأعمش ، ولم يذكر من خرّجه . وأشار التهذيب وفروعه ، في ترجمة « عبد الرحمن بن زياد » ، إلى أنه رواه النسائي في خصائص علي .

٦٥٠٠ حدثنا أبو نُعيم عن سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، مثلَه ، أو نحوَه .

وانظر مجمع الزوائد ٧ : ٢٤٠ — ٢٤١ ، و ٩ : ٢٩٦ — ٢٩٧ .

قوله « بهنة » ، الهنة ، بفتح الهاء والنون : يراد بها الأمور العظام والشدائد ، وتطلق على الحاجة ، قال ابن الأثير : « ويعبر بها عن كل شيء » . ويقال فيها « هنت » أيضاً ، بسكون النون ، وتجمع على « هنات » و « هنوات » ، يقال : « تكون هنات وهنوات » ، أي شدائد وأمور عظام . والمراد هنا ظاهر : أن معاوية ينكر على عبد الله بن عمرو أن يروي هذا الحديث في هذا الموقف الذي يخشى فيه من انتقاض أنصاره من حوله ، إذا عرفوا أنهم على غير حق ، ولم ينكر عليه صحة روايته الحديث ، ولا أنكر عليه أبوه عمرو بن العاص ، وقد ذكره بأنه سمع ذلك أيضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك لجأ معاوية إلى تأويل غير صحيح ولا مستساغ : أن الذين قتلوا عماراً هم الذين جاؤوا به إلى القتال ! !

(٦٥٠٠) إسناده صحيح . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ماقبله .

قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٥٢ : « روى حديث " تقتل عماراً الفئة الباغية " جماعة من الصحابة ، منهم : قتادة بن النعمان — كما تقدم ، وأم سلمة — عند مسلم ، وأبو هريرة — عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، [يريد في الخصائص ، فإنه ليس في السنن الصغرى ، وهو حديث المسند هذا] ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وأبو أيوب ، وأبو رافع ، وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وأبو اليَسَر ، وعمار نفسه ، وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ، وردّ على النواصب الزاعمين أن عليّاً لم يكن مصيباً في حروبه » .

أقول : وهو حديث متواتر ، لا شك في تواتره عند أهل العلم . والحمد لله على التوفيق .

تم الجزء التاسع من المسند

الجزء العاشر أوله : ٦٥٠١ حدثنا أبو معاوية

إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزاء السابقة	٦١٢٥	٥٣٥٧	٧٦٨
هذا الجزء التاسع	٣٧٥*	٣٦٥	١٠
	٦٥٠٠	٥٧٢٢	٧٧٨

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٣٢	٢٨٠	٣٦
هذا الجزء	٠٠	٠٠	٠١
	٣٢	٢٨٠	٣٧

(*) هذا العدد هو للأرقام الأصلية التي أثبتناها قديماً . ووجد في هذا الجزء حديثان كل منهما في الحقيقة حديثان ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منهما مكرراً مع رقمه ، وهما ٦٢٢٥ ، ٦٤٧٤ . فيكون العدد الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٣٧٧ حديثاً . وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ٩ أحاديث مكررة أيضاً، فيكون المجموع الصحيح الكلي للأحاديث إلى آخر هذا الجزء ٦٥١١ حديثاً.

جريدة المراجع*

الأحاديث القدسية	للشيخ محمد المدني	طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٣
تاريخ الإسلام	للحافظ الذهبي	طبعة القدسي بمصر. ظهر منه ٤ أجزاء
جامع الأصول	لابن الأثير	طبعة مطبعة السنة المحمدية، بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي. ظهر منه ٥ أجزاء
الجوهر النقي	لابن التركماني	طبعة حيدر آباد مع السنن الكبرى للبيهقي
سنن أبي داود		مرقم بالأرقام بتحقيق الأخ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة مصر سنة ١٣٧٠
سنن النسائي		نسخة مخطوطة عندي، مكتوبة سنة ١١١٣
معجم قبائل العرب	للشيخ عمر رضا كحالة	طبعة دمشق سنة ١٣٦٨
معجم ما استعجم	لأبي عبيد البكري	طبعة لجنة التأليف بمصر. ظهر منه ٣ أجزاء
مقاييس اللغة	لأحمد بن فارس	طبعة مكتبة عيسى الحلبي بمصر ظهر منه ٤ أجزاء
وفيات الأعيان	لابن خلكان	طبعة مكتبة النهضة سنة ١٩٤٨م
الولاة والقضاة بمصر	لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي	طبعة اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨م

(*) نذكر هنا من المراجع ما لم نذكره في الأجزاء السابقة.

الاستدراك والتعقيب*

١٧٩٠ ج ١ ص ٥ من المقدمة : أشرنا في الكلام على فهرس الصحابة إلى أنه كثيراً ما يقع حديث صحابي أثناء مسند غيره ، ولا يذكر في مسنده ، فيظن أن هذا الحديث لم يروه أحمد . ونذكر هنا مثالا لذلك حديث أبي هريرة في رفع اليدين عند الركوع وعند السجود . فإنه ذكر في المسند أثناء مسند ابن عمر ٦١٦٣ ، ولم يذكر في مسند أبي هريرة .

١٧٩١ ج ١ ص ٥٩ عند الكلام في تاريخ ولادة الإمام أحمد من ترجمته : يكتب تعليق يتصل بذلك ، وهو : وفي السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٥٣ عن أبي الحسن القطان عن أبي عمرو عثمان بن أحمد السماك : « حدثنا أبو قلابة حدثني أحمد بن حنبل سنة ٢١٦ ، وقلت له : كم سنك يا أبا عبد الله ؟ قال : أربع وخمسون ، أو خمس وخمسون » .

١٧٩٢ ج ١ ص ٥٩ عند الكلام على شيوخ أحمد : يكتب تعليق آخر : قال الحافظ في التهذيب ٩ : ١١٤ في ترجمة محمد بن الحسن بن آتش ، عند كلام النسائي فيه : « قلت وكلام النسائي فيه غير مقبول ، لأن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول » .

١٧٩٣ ج ١ ص ٦٠ س١١—١٤ : هذه القطعة التي نقلها الذهبي ثابتة في المسند عن الإمام أحمد بعد الحديث ٦٠٩٤ .

١٧٩٤ ج ١ ص ٧٣ يثبت التعليق الآتي قبل عنوان الفصل : وانظر ثناء أبي عبيد على الإمام أحمد ، في التهذيب في ترجمة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) ، وفي شرح الحديث ٥٨٧٤ .

---

* انظر صفحة ٣٦٥ من الجزء ٣.

١٧٩٥ الحديث رقم ١ نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٠ وقال : « رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجة والنسائي وابن حبان في صحيحه » . وسيأتي مطولا من طريق زهير بن معاوية عن إسمعيل بن أبي خالد رقم ١٦ .

١٧٩٦ « ١٩ نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٩٤ وقال : « رواه أحمد والبزار ، والطبراني وقال : عن عطاف بن خالد حدثني طلحة بن عبد الله ، وعطاف وثقه ابن معين وجماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن في رجال أحمد رجلا مبهماً لم يُسَمّ » .

وعطاف بن خالد بن عبد الله المدني : تكلم فيه مالك بما لا يجرحه ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٣٢ — ٣٣ وروى عن أبي طالب قال : « سألت أحمد بن حنبل عن عطاف بن خالد ؟ فقال : هو من أهل المدينة ، ثقة صحيح الحديث ، روى نحو مائة حديث » ، وروى عن يحيى بن معين قال : « عطاف بن خالد ليس به بأس ، ثقة ، صالح الحديث » .

وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٤٦ — ٣٤٧ فلم يذكر فيه جرحاً .

والتحقيق في هذا الحديث أن يكون عطاف سمعه من رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد الله ، ثم سمعه من طلحة نفسه ، بدلالة رواية الطبراني التي نقلها الهيثمي ، فحدث به مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وليس بهذا بأس . فالحديث متصل الإسناد .

وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في التهذيب ٥ : ١٧ — ١٨ في ترجمة طلحة ، وذكر أنه في أبي داود ، ولكن ليس في السنن ، لأنه رمز له برمز (كتاب القدر

لأبي داود) . ووقع في التهذيب خطأ مطبعي ، بقوله « حديث ضم العمل » ! وصوابه « فيم العمل » .

وأما معنى الحديث فهو صحيح ثابت ، سيأتي نحو معناه من حديث عمر بن الخطاب ، في حديث طويل ٣١١ ، ومن حديث عبد الله بن عمر ٥١٤٠ ، ٥٤٨١ . وسيأتي نحوه أيضاً من حديث علي ٦٢١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٨١ ، ١٣٤٨ . ومن حديث ابن مسعود ٣٥٥٣ .

١٧٩٧ الحديث ٢٢ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٤ عن هذا الموضع .

١٧٩٨ « ٢٣ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٧ عن هذا الموضع .

١٧٩٩ « ٦٨ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٨٧ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إسمعيل بن أبي خالد ، به . ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسمعيل ، به » .

١٨٠٠ « ٧٣ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٧٣ — ٧٤ من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق ، وليس فيه قوله هنا في آخره « ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج » . ثم قال : « قال سلمة : وحدثنا أحمد بن حنبل عن عن عبد الرازق ، وزاد فيه : وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل ، وأخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى . قال عبد الرزاق : فقال ابن جريج : يرفع يديه » . وهذه الزيادة ليست هنا كما ترى .

١٨٠١ « ٧٥ ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٩٦ ونسبه لابن ماجة وابن أبي عاصم ، ولكن لفظه في آخره : « فإذا كفاك فهو أخوك » ، بدل « فإذا صلى » .

١٨٠٢ « ٧٧ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٧ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

١٨٠٣ الحديث ٧٨ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٧ وقال : « رواه أحمد ، وفيه راو لم يسمّ ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

١٨٠٤ « ٩٠ وانظر أيضاً ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨

١٨٠٥ « ٩٦ سيأتي نحو معناه في مسند ابن عمر ٦٣٥٦ ، من رواية ابن جريج عن نافع . وفيه هناك بحث دقيق في الشك في رفعه .

١٨٠٦ « ١١٠ وسيأتي معناه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٦٩ .

١٨٠٧ « ١٢١ أشرنا إلى أنه سيأتي مختصراً في مسند عقبة بن عامر ، ونزيد هنا أنه برقم ١٧٣٤٥ . ونزيد أيضاً أنه سيأتي كذلك بإسنادين صحيحين ، من طريق معاوية بن صالح ١٧٣٨٥ ، ١٧٤٦٥ .

١٨٠٨ « ١٢٧ سيأتي من رواية الثوري عن الأعمش ٢٣٤ . وجاء معناه مطولا أيضاً ، نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٥ وقال : « رواه ابن حبان في صحيحه . ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد » .

١٨٠٩ « ١٤٤ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٨٣ عن هذا الموضع ، وقال : « وكذا رواه علي بن المديني وأبو داود والترمذي ، من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، زاد أبو داود : وأبي إسحق الفزاري ، كلاهما عن أبي واقد الصغير صالح بن محمد بن زائدة ، به . وقال علي بن المديني والبخاري وغيرهما : هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا . وقال الدارقطني : الصحيح أنه من فتوى سالم فقط » .

وتعليل البخاري الذي ذكرناه في الشرح نقلا عن التهذيب ، مذكور في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٩٢ بشيء من الاختصار .

١٨١٠ « ١٦٥ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٢ عن يحيى بن سعيد

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر سأل » إلخ .

١٨١١ الحديث١٨١ وانظر ما يأتي في مسند علي ٦٠١ ، وفي مسند ابن عمر ٥٧٥١ .

١٨١٢ « ١٨٤ رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨ : ٣٨٣ – ٣٨٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح ثابت ، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد . وحديث عثمان [يعني ابن غياث] حديث عزيز » .

ورواه أحمد أيضا في كتاب (السنة) ص ١١٤ بهذا الإسناد مختصراً .

١٨١٣ « ٢٥٧ في سطر ٦ من شرحه « عبد الرحمن أبي ليلى » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦٠ عن هذا الموضع ، وذهب إلى صحته ، فقال : « وهكذا رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طرق ، عن زبيد اليامي ، به ، وهذا إسناد على شرط مسلم . وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله ، وإن كان يحيى بن معين أبو حاتم والنسائي قد قالوا : إنه لم يسمع منه » .

يشير ابن كثير إلى قول مسلم في صحيحه ١ : ١٦ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قد حفظ عن عمر بن الخطاب » .

١٨١٤ « ٣٠٤ وسيأتي بنحوه عن محمد بن عبيد عن عبد الملك العرزمي ٦١١٩ .

١٨١٥ « ٤٣٧ سيأتي مطولا ومختصراً ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، كما في ذخائر المواريث ٥١٢٠ .

١٨١٦ الحديث ٤٦١ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦٢٠٠ ، وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٨٤٧ ، ٧٠٤٣ .

١٨١٧ « ٤٨٨ سفيان في هذا الإسناد : هو الثوري .

١٨١٨ « ٥١٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى مختصراً ١٠ : ٨٩ ، وخرجه كالتخريج الذي نقلناه في الشرح عن الجزء الأول منه .

١٨١٩ « ٦٠٠ وانظر أيضاً ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ في مسند ابن عباس . و ٥٨٧٨ في مسند ابن عمر . وانظر أيضاً شرح ٦١٩٧ .

١٨٢٠ « ٦١٢ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٤١ — ٣٤٢ من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، قال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي ، من حديث شعبة عنهما . وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة » . ووافقه الذهبي . ثم رواه مرة أخرى ١ : ٣٤٩ — ٣٥٠ ، وصححه على شرط الشيخين .

١٨٢١ « ٧٥٤ سيأتي نحوه مختصراً أيضاً من طريق يعلى بن عطاء ٩٥٥ . وانظر أيضاً ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١١٦٦ .

١٨٢٢ « ٧٦٣ محمد بن علي في هذا الإسناد : هو محمد ابن الحنفية .

١٨٢٣ « ٩١٥ وسيأتي ١٣٣٣ عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق ، على الصواب الذي رجحناه ، والحمد لله .

١٨٢٤ « ٩٣٦ وانظر أيضا ما يأتي في مسند سعد بن أبي وقاص ١٤٥٧ .

١٨٢٥ « ٩٧٥ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٥٠ من طريق ابن

أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع . ورواه قبله من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وصححه ، ورجحه على رواية شعبة ، لأن « أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش ، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره » . ورواية الأعمش هي التي مضت ٦١٢ .

١٨٢٦ الحديث ١١٣٥ قلنا في شرح « فقاطعتها كل ذنوب على تمرة » أن هذا المعنى لم يذكر في المعاجم إلا في الأساس . ونستدرك بأنه مذكور أيضاً في اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر وفي العمل ونحوه مقاطعة » . وكذلك في شرح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

١٨٢٧ « ١٢٤٠ أبو إسحق في هذا الإسناد : هو الشيباني .

١٨٢٨ « ١٣٨٢ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٣٥٤ ، وقال : « رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات » . فلم يذكر الهيثمي علته بالانقطاع ، مع أن الترمذي أعله بذلك ، كما ذكرنا .

١٨٢٩ « ١٣٨٩ في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ حديث بمعناه عن أبي هريرة ، ونسبه لأحمد ، وقال : « إسناده حسن » . وسيأتي حديث أبي هريرة هذا ٨٣٨٠ .

١٨٣٠ « ١٤٤٥ هو في الترغيب والترهيب ٣ : ٦٨ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني والبزار والحاكم وصححه » . ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه بشيء من الاختلاف في اللفظ . وفي المستدرك ٢ : ١٦٢ حديث آخر أطول منه بمعناه ، من رواية أبي بكر بن حفص عن محمد بن سعد عن أبيه ، وصححه هو والذهبي ، وكذلك نقله المنذري وصححه .

١٨٣١ الحديث ١٤٥٧ وانظر أيضاً ٩٣٦ ، وما سيأتي في مسند عبد الله بن عمر ٦٠٦٤ .

١٨٣٢ « ١٤٥٩ وانظر ١٦١٧ .

١٨٣٣ « ١٤٦٩ وانظر ما مضى في مسند عمر ١١٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، وما سيأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٦ ، ٤٧٧١ ، ٥٠١٠ ، ٥٣٠١ .

١٨٣٤ « ١٤٧٢ « عن صالح » في الإسناد ، كلمة « عن » سقطت خطأ في الطبعة الثانية .

١٨٣٥ « ١٤٧٩ « حدثنا هشام » في الإسناد ، كلمة « هشام » سقطت خطأ في الطبعة الثانية .

١٨٣٦ « ١٥١٤ سيأتي من رواية معمر عن الزهري ١٥٢٥ ، ومن رواية إبرهيم بن سعد عن الزهري ١٥٨٨ .
ورواه الدارمي ٢ : ١٣٣ من طريق شعيب عن الزهري .
وروى أيضاً ٢ : ١٣٣ حديثاً مطولا في هذا المعنى من حديث سعد ، وفيه : « إن من سنتي أن أصلي وأنام ، وأصوم وأطعم ، وأنكح وأطلّق . فمن رغب عن سنتي فليس مني » . وإسناده صحيح ، ولم يروه أحمد في المسند . وانظر ما يأتي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٧٧ .

١٨٣٧ « ١٦٠٣ في الشرح « والمعاصرة كافية إذ كان » ، صوابها « إذا كان » .

١٨٣٨ « ١٦٩٠ أشار إليه البخاري في التاريخ الصغير (ص ٩٤) بإيجاز كعادته ، قال : « وقال بشار عن الوليد بن بن عبد الرحمن عن ابن عياض عن غطيف عن أبي عبيدة ، في المرض يكفّر ، وقال الزبيدي عن سليم بن عامر عن غضيف بن الحرث عن أبي عبيدة : الوصب يكفّر الخطايا » . وأشار إليه في الكبير أيضاً

١١٣/١/٤ من رواية الزبيدي الأخيرة ، ولكن وقع فيه خطأ ناسخ أو طابع ، قال : « الوضوء » بدل « الوَصَب » .

١٨٣٩ الحديث ١٧٠٦ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ عن هذا الموضع .

١٨٤٠ « ١٧٢٣ وسيأتي بنحوه ، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ١٧٢٧ . وروى النسائي ٢ : ٣٣٤ بعضه ، من طريق عبد الله بن إدريس عن شعبة ، بهذا الإسناد ، قال : « حفظت منه : دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

١٨٤١ « ١٧٧٥ روى الحاكم قطعة منه أيضاً مختصرة ٣ : ٢٥٥ ، من طريق سفيان عن الزهري .

١٨٤٢ « ١٧٩٠ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٦ — ٢٠٧ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله » .

١٨٤٣ « ١٩٤٦ تفسير الحرفين ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٢٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه قابوس بن أبي ظبيان ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وقوله « هل تدرون ما ذهاب العلم » إلخ ، ذكره الهيثمي أيضاً ١ : ٢٠٢ ، وقال : « رواه أحمد في حديث يأتي في سورة (سأل) ، وفيه قابوس ، واختلفوا في الاحتجاج به » .

١٨٤٤ « ٢١٣١ رواه الواحدي في أسباب النزول ص ٢٣٧ — ٢٣٨ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

١٨٤٥ « ٢١٣٧ رواه الحاكم ١ : ٣٤٢ — ٣٤٣ ، من طرق عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير ، ثم رواه من طريق

الحجاج بن أرطاة عن المنهال عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس . ورجح رواية سعيد بن جبير .

١٨٤٦ الحديث ٢١٤٦ هو في مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٤ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « هو في الصحيح من رواية ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ، وهذا من حديث ابن عباس » .

١٨٤٧ « ٢٣٨٢ وانظر ٥٦٨٣ ، ٦١٥٩ .

١٨٤٨ « ٢٤٥٤ هو في الترمذي ٣ : ٢٩ .

١٨٤٩ « ٢٤٥٥ نقله أيضاً ابن كثير في التاريخ ١ : ٩٠ عن هذا الموضع ، وقال نحو ما قال في التفسير .

١٨٥٠ « ٢٤٧٥ وانظر أيضاً ٥٨٨٩ .

١٨٥١ « ٢٧٠١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٦١٣١ .

١٨٥٢ « ٢٧٢٤ هو في مجمع الزوائد ٣ : ١٢٣ ، وأوله : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب ، فقال لعبد الله بن عمر : ما كان محمد قائلاً لربه لو مات وهذه عنده ؟ ! فقسمها قبل أن يقوم ، وقال : ما يسرني أن لأصحاب محمد مثل هذا الجبل ، وأشار إلى أحد ، ذهباً وفضة » إلخ . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .

١٨٥٣ « ٢٧٥٢ وانظر ٣٦٧٦ ، ٦٣٠٧ .

١٨٥٤ « ٢٨١٨ سيأتي بهذا الإسناد ٣٣٦٦ ، وزاد فيه أنه رواه عن أبي نعيم « عن عكرمة مرسلا » ، وأنه رواه عن محمد بن سابق « أسنده عن ابن عباس » . وانظر ١٩٨٩ .

١٨٥٥ « ٢٨٧٨ سيأتي معناه ضمن حديث طويل لعبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٧٧ .

١٨٥٦ « ٢٩٢٥ ستأتي الإشارة إلى هذا الحديث وإلى الحديث ٢٩٢٦م ،

بهذا الإسناد ١٧٢٣٥ ، عقب حديث لأبي عامر أو أبي مالك الأشعري في سؤالات جبريل .

١٨٥٧ الحديث ٢٩٢٦م ستأتي الإشارة إلى هذا الحديث مع الحديث ٢٩٢٥ ، بهذا الإسناد ١٧٢٣٥ ، عقب حديث لأبي عامر أو أبي مالك الأشعري في سؤالات جبريل .

١٨٥٨ « ٢٩٦٥ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق ابن جريج التي رواها منه أبو داود ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

١٨٥٩ ج ٤ ص ٣٦٨ الاستدراك رقم ٢٧٦ تبين أنه خطأ ، وأن ما في الشرح هو الصواب .

١٨٦٠ ج ٤ ص ٣٦٨ الاستدراك رقم ٢٨٠ (الحديث الذي قلنا إنه سيأتي ٢٩٥١) خطأ ، وصوابه (٢٩٥٢) .

١٨٦١ ج ٤ ص ٣٩٠ س ١٢ (الرقم ٢٢٣٣) خطأ ، صوابه (٢٣٣٣) .

١٨٦٢ الحديث ٣٠١٧ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ، ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن » . هكذا قال .

والقسم الأخير منه « ما من جرعة » إلخ ، ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٧٣ ، ونسبه لأحمد والبيهقي في الشعب « بسند حسن » . وذكره في الجامع الصغير ٨٠١٩ ، ونسبه لابن أبي الدنيا في ذم الغضب . قال المناوي : « قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف . ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ، بلفظ : ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله . قال المنذري : رواته محتج بهم في الصحيح » . وحديث ابن عمر سيأتي ٦١١٤ ، ٦١١٦ .

١٨٦٣ « ٣٠٢٠ قوله في الحديث « وأعطاه أجره » ، في نسخة بهامش م « وأعطى الحجام » .

١٨٦٤ الحديث ٣٠٥٨ نقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٨٩ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . ولم يذكر علته وضعفه ، وقصّر رحمه الله .

١٨٦٥ « ٣٥٠٧ رواه البخاري ٩ : ٩٩ من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، مطولا ، نحو الروايتين السابقتين ٢٠٤٨ ، ٢١٧٩ .

١٨٦٦ « ٣٥٤٦ وانظر أيضاً ٢٨٥٤ .

١٨٦٧ « ٣٥٦٩ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٢ — ٦٠٣ ، من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

١٨٦٨ « ٣٦٥١ هو في صحيح مسلم ١ : ٢٢٤ من طريق إسمعيل عن قيس عن ابن مسعود .

١٨٦٩ « ٣٦٧٢ نقله الهيثمي مرة أخرى في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٢٨ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، وفي بعضهم خلاف » . ونقل الهيثمي أيضاً بعض معناه ١٠ : ٩٠ ، في أثر موقوف على ابن مسعود ، ونسبه للطبراني ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

١٨٧٠ « ٣٦٩٨ قوله « عدل به » ، سيأتي هذا الحرف في حديث آخر ٦٤٧٧ .

١٨٧١ « ٣٧١٣ نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٦٩ — ١٧٠ ، من رواية أبي داود ، ثم نقله من رواية الترمذي ، وهي توافق رواية المسند ، ونقل عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن غريب » ، ثم قال المنذري : « روياه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه ، وقيل : سمع . ورواه ابن ماجة عن أبي عبيدة ، مرسلا » .

١٨٧٢ « ٣٧٨١ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٥٠١ ، من طريق عفان

عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وقال : « لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه رحمهم الله » . فهو يميل إلى تضعيفه بمجالد بن سعيد ، ونحن نخالفه في هذا . أما الذهبي فإنه لم يعقب على كلام الحاكم بنفي ولا إثبات .

١٨٧٣ الحديث ٣٨٠٦ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٥ – ٢١٦ عن هذا الموضع .

١٨٧٤ « ٣٨٣٩ سيأتي ٣٩٤٨ من رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ، بنحوه .

١٨٧٥ « ٣٨٦٨ ذكره الحافظ في الفتح ١٠ : ٣٢٢ بنحو مما هنا ، ونسبه للطحاوي ، ثم قال : « وكذا أخرجه أحمد » .

١٨٧٦ « ٣٨٩٩ هو في الفتح الكبير ٢ : ١٦٥ ، ونسبه لابن ماجة والبيهقي .

١٨٧٧ « ٤١٢٩ ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ١٩٤ ، ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه . وسيأتي مختصراً ٤٢٣٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ٤٤٣٤ .

١٨٧٨ « ٤٣١٢ نقله بن كثير في التاريخ ٢ : ١٤٢ – ١٤٣ عن هذا الموضع ، ولم يتكلم عنه بشيء .

١٨٧٩ « ٤٣٧١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٦٣٦٠ – ٦٣٦٤ .

١٨٨٠ « ٤٣٧٩ مضى نحوه مختصراً من وجه آخر ٤٣٦٣ . وذكر المنذري الرواية المطولة عن صحيح مسلم ، في الترغيب والترهيب ٣ : ١٦٨ – ١٦٩ .

١٨٨١ « ٤٤١٥ انظر ما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٨٨ .

١٨٨٢ « ٤٤٤٩ وسيأتي مطولا بنحوه ٦٢٣٥ ، وفيه الشك بين الثلاثاء أو الأربعاء ، والجزم بيوم النحر .

١٨٨٣ الحديث ٤٤٥٣ أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١٥٧ فذكر أنه عند أحمد « بإسناد صحيح » ، وذكر أنه رواه أيضاً سعيد بن منصور ومسدد . وروى مسلم ١ : ٢٥٩ من حديث نافع : أن ابن عمر بلغه مثل هذا عن أبي هريرة ، فسأل عائشة فصدقته ، فقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » . وكذلك روى البخاري ٣ : ١٥٥ — ١٥٧ من حديث نافع .

١٨٨٤ « ٤٤٥٥ وسيأتي أيضاً من طريق نافع ٥٠٧٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٧٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٥٤٢ ، وكذلك سيأتي من رواية عبد الله بن دينار ٥١١١ ، ٥٥٣٢ ، ٥٨٥٣ ، وكذلك من رواية صدقة بن يسار ٥٤٩٢ ، كلهم عن ابن عمر . وسيأتي مختصراً من رواية سالم عن أبيه ٦١٤٠ . وسيأتي « مهل أهل اليمن » فقط ، من رواية ابن دينار ٦١٩٢ .

١٨٨٥ « ٤٤٥٧ سيأتي مختصراً ليس فيه زيادة ابن عمر ٥٠١٩ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٦٠٢١ . وسيأتي بزيادة ابن عمر ٥٤٧٥ . وسيأتي ٦١٤٦ من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ، وفيه أن هذه الزيادة من عمر نفسه .

١٨٨٦ « ٤٤٦١ سيأتي أيضاً ٥٠٩١ ، ٥١٠٧ ، ٥١٣٢ ، ٥١٦٠ ، ٥٣٢٤ ، ٥٤٧٦ ، ٥٥٤١ . وسيأتي من طريق مالك أيضاً ٦٢٢٨ — ٦٢٣٠ .

١٨٨٧ « ٤٤٦٧ وسيأتي أيضاً ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١ .

١٨٨٨ « ٤٤٦٨ سيأتي مطولا عن عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر ٦١٢٨ .

١٨٨٩ « ٤٤٦٩ وسيأتي كذلك مرفوعاً ، ليس فيه عمل ابن عمر ٥١٩٧ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٣ ، ٥٩٣٠ . وسيأتي مطولا ٦١٠٠ .

١٨٩٠ « ٤٤٧٢ وسيأتي مختصراً ٦٣٥٤ . ويأتي معناه مطولا في قصة ٦٣٧٥ .

١٨٩١ الحديث ٤٤٧٤ سيأتي بنحوه من طريق ابن عجلان عن القعقاع ٦٤٠٢ ، وفيه زيادة قول ابن عمر : « وإني لأحسب اليد العليا المعطية ، والسفلى السائلة » .

١٨٩٢ « ٤٤٧٥ وسيأتي معناه أيضاً ٦٠٨٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٦٢ . وسيأتي في قصة سأل فيها ليث بن أبي سليم سالم بن عبد الله بن عمر ٦٣٢٦ .

١٨٩٣ « ٤٤٨١ وانظر ما أشرنا إليه من الروايات في ٦٢٨٣ .

١٨٩٤ « ٤٤٨٣ وسيأتي مطولا أيضاً عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦٢٩٢ .

١٨٩٥ « ٤٤٨٤ وسيأتي بنحوه من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٩٣ .

١٨٩٦ « ٤٤٨٩ وانظر بقية ما جاء في المسند في شأن جرّ الإزار من حديث ابن عمر ٤٥٦٧ ، ٥٠٥٠ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٤٨ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٧٧ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٥٣٥ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨١٦ ، ٦١٢٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢٦٣ .

١٨٩٧ « ٤٤٩١ وسيأتي أيضاً مطولا ومختصراً ٥٥١٠ ، ٥٨٦٣ ، ٦٣٠٧ .

١٨٩٨ « ٤٤٩٧ سيأتي أيضاً ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، ٥٩٦٢ . وانظر ٥٥٦٥ .

١٨٩٩ « ٤٤٩٨ سيأتي مختصراً من وجه آخر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًّا ويهودية » ٦٠٩٤ . وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٥ .

١٩٠٠ « ٤٥٠٣ وسيأتي أيضاً ٥٥١٧ ، ٥٥٤٣ ، ٦٢٩٣ . وسيأتي مطولا بلفظ : « قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ، ثمنه ثلاثة دراهم » ٦٣١٧ .

١٩٠١ « ٤٥٠٧ وسيأتي مرفوعاً كله ، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ٥٢٩٣ ، وسيأتي مرفوعاً كله كذلك ، من

رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٢٤ .

١٩٠٢ الحديث ٤٥٠٩ وسيأتي مطولا ومختصراً أيضاً ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦ .

١٩٠٣ « ٤٥١٠ وسيأتي بنحوه مراراً مرفوعاً ، من غير شك أيضاً ٥٣٦٣ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٠٣ ، ٦١٠٤ ، ٦٤١٤ .

١٩٠٤ « ٤٥١٦ وسيأتي من رواية زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٦٢٣٧ .

١٩٠٥ « ٤٥٢٣ وانظر أيضاً ٦٠٧٣ ، ٦٢٨٨ .

١٩٠٦ « ٤٥٢٧ سيأتي أيضا من رواية فليح عن نافع ٦٠٩٨ .

١٩٠٧ « ٤٥٣١ وانظر ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١ .

١٩٠٨ « ٤٥٣٤ وسيأتي أيضاً من رواية الأوزاعي بهذا الإسناد ، من حديث ابن عمر وابن عباس ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ . وسيأتي عن أبي المغيرة عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، من حديث ابن عمر وحده ٦١٥٨ .

١٩٠٩ « ٤٥٣٧ رواه أبو داود ٣ : ٤١٠ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي ٣ : ٨٠ — ٨١ من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر . وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . ورواية مالك وابن عيينة أصح » . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤/١/١٦٥ . وسيأتي الحديث مطولا ٦١١٧ من طريق عمر بن محمد بن زيد عن سالم ، وزاد في آخره : « وزاد نافع : ولا يأخذنّ منها ، ولا يعطينّ منها » . وسيأتي من طرق أخرى ٦١٨٤ ، ٦٣٣٢ — ٦٣٣٤ .

١٩١٠ « ٤٥٣٩ ويؤيد وصله أيضاً ، وترجيح الوصل على الإرسال — :

أنه رواه عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ، موصولا ، كما سيأتي ٦٢٥٣ . وستأتي رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري مرة ثانية ٦٢٥٤ ، كالرواية التي في ٤٩٤٠ .

١٩١١ الحديث ٤٥٤٠ سيأتي مختصراً من طريق صالح بن كيسان عن نافع ٦١٦٤ ، ومن طريق عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٦٣٢٨ . وسيأتي مطولا من طريق الزهري عن سالم ٦١٧٥ ، ٦٣٤٥ .

١٩١٢ « ٤٥٤٤ وسيأتي أيضاً من طريق أبي أويس عن الزهري عن سالم وحمزة ٦١٩٦ . وسيأتي مع حديث « لا عدوى ولا طيرة » ، من رواية يونس عن الزهري عن سالم ٦٤٠٥ .

١٩١٣ « ٤٥٥٠ رواه مسلم ١ : ٢٢٤ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ، بهذا الإسناد . وسيأتي من رواية يونس عن الزهري عن سالم ٦٤٠٣ . وسيأتي بنحو معناه ، من رواية صالح بن كيسان عن إسمعيل بن محمد عن نافع عن ابن عمر ٦١٦٧ .

١٩١٤ « ٤٥٥٧ رواه مسلم ٢ : ١٩٢ مطولا ، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ، كرواية المسند هنا ، وروى ابن ماجة منه ٢ : ١٨٩ أوله المرفوع فقط ، من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري . وسيأتي ٦٣٣٦ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان » . وفي الموطأ ٣ : ١٤٢ : « عن نافع عن أبي لبابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت . وسيأتي الحديث في مسند أبي لبابة بن عبد المنذر مطولا مختصراً . ٥٦١٠ ، ١٥٦١١ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٦ ، ١٥٨١٧ .

١٩١٥ الحديث ٤٥٦٥ وسيأتي أيضاً ٦٢٤٣ .

١٩١٦ « ٤٥٦٦ سفيان هنا : هو ابن عيينة . وسيأتي الحديث عن الفضل بن دكين عن سفيان — وهو الثوري — عن عبد الله بن دينار ٦١٩٣ .

١٩١٧ « ٤٥٦٧ وسيأتي من طريق أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر في قصة : « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » ٦٢٦٣ .

١٩١٨ « ٤٥٧٢ وسيأتي عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد ٦٣١٤ . وسيأتي أيضاً قول ابن عمر : « وهي التي يدعو الناسُ العتمة » ٦١٤٨.

١٩١٩ « ٤٥٨٤ سيأتي عن جرير بن عبد الحميد الضبي عن صدقة بن يسار : « سمعت ابن عمر » ، بنحوه ٦٢٥٧ . وسيأتي نحوه من أوجه أخر ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ .

١٩٢٠ « ٤٦٠٠ أشرنا في الشرح إلى رواية « نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل » ، وهذه الرواية ستأتي ٦٣٣٠ .

١٩٢١ « ٤٦٠١ أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٦٥ ، في ترجمة « محمد بن عبد الملك » ، ثم أشار إلى رواية عبيد الله عن نافع ، الآتية ٥٨٧٤ ، وقال : « والأول أصح » . وانظر الاستدراك رقم ٢١٧٣ .

١٩٢٢ « ٤٦٠٧ سيأتي معناه في حديث طويل ، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٣٣٠ .

١٩٢٣ « ٤٦٠٨ وسيأتي مختصراً ، من رواية العمري عن نافع عن ابن ابن عمر ٦٤٦٠ .

١٩٢٤ « ٤٦٠٩ وكذلك سيأتي مختصراً ، من طريق معمر عن الزهري ٥٥٥٨ .

١٩٢٥ « ٤٦١٥ سيأتي بهذا الإسناد ٤٦٩٦ . وسيأتي عن ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٨٩ . وسيأتي ٦٢٩٠ كلام للإمام أحمد ، ينقل عن يحيى القطان إنكاره على عبيد الله رفع هذا

الحديث ، وأنه رواه عبد الرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر « ولم يرفعه » .

١٩٢٦ الحديث ٤٦٢٥ وسيأتي مطولا ومختصراً ٥٢٣١ ، ٦٢٨٤ ، ٦٤٦٢ .

١٩٢٧ « ٤٦٤١ سيأتي مختصراً كرواية مسلم ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ٦٣٩٨ . وانظر ٥٥٧٣ ، ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ .

١٩٢٨ « ٤٦٤٣ وانظر أيضاً ٦١٨٨ .

١٩٢٩ « ٤٦٤٦ سيأتي من رواية عبد الملك العرزمي عن عطاء عن ابن عمر ٦٤٣٦ .

١٩٣٠ « ٤٦٥٠ قوله في الإسناد « حدثني سالم بن عبد الله » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا ، وهو خطأ ، صوابه « سالم أبو عبد الله » ، وهو « سالم البراد » ، كما سيأتي في ٤٨٦٧ ، وكما حققنا ذلك تفصيلا في ٦٣٠٥ .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧٢ ثم ذكر الحديث الآتي ٦٣٠٥ ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات » .

١٩٣١ « ٤٦٥٤ رواه مسلم ١ : ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير عن عبيد الله . ورواه الترمذي ٤ : ١١ — ١٢ من طريق ابن نمير عن عبيد الله . ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر أيضاً عن عبيد الله . ووقع فيه : « محمد بن بشر بن عبيد الله » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

والحديث سيأتي أيضاً من رواية حماد بن خالد : « حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر » ٦٤٥٦ .

١٩٣٢ « ٤٦٥٧ سيأتي أيضا من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٥ ، ومن رواية مالك عن نافع ٦٢٣٤ ، ومن رواية ابن نمير عن

عبيد الله عن نافع ٦٢٦٩ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٣٨٤ .

١٩٣٣ الحديث ٤٦٦١ وسيأتي من أوجه أخر ، مطولا ومختصراً ، منها ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ ، ٥٧٣٩ ، ٥٧٥٨ ، ٥٩٧٨ ، ٦٢٦٠ .

١٩٣٤ « ٤٦٦٣ سيأتي معناه في قصة مطولة ٦٣٦٨ .

١٩٣٥ « ٤٦٦٧ سيأتي عن ابن نمير عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ٦٢٨٨ . وانظر ٦٠٧٣ .

١٩٣٦ « ٤٦٦٨ سيأتي ٦٢٧٨ ، من رواية ابن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، وفيه : « على المرء المسلم » ، بزيادة « المسلم » .

١٩٣٧ « ٤٦٦٩ سيأتي مطولا من رواية ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٨٥ ، ومختصراً من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦١ .

١٩٣٨ « ٤٦٧٤ سيأتي قوله « ربنا ولك الحمد » مختصراً ، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٣٤٦ . وانظر ٦٣٤٩ .

١٩٣٩ « ٤٦٧٦ رواه أبو داود ٢ : ١٣٦ من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذي ٢ : ١٠١ مختصراً من طريق الثوري أيضاً .

١٩٤٠ « ٤٦٧٨ سيأتي من رواية شعيب عن نافع ٦٠٣٥ ، وسيأتي مطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٢١٥ ، وفي كليهما : « الرؤيا الصالحة » .

١٩٤١ « ٤٧٠٢ وسيأتي مراراً مطولا ومختصراً ، من أوجه كثيرة ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

١٩٤٢ « ٤٧٠٤ سيأتي بنحوه أيضاً ، من طريق مالك بن مغول عن أبي حنظلة ٦١٩٤ .

١٩٤٣ « ٤٧٠٩ وسيأتي معناه مطولا بإسناد صحيح أيضاً ٦٣٥٩ .

١٩٤٤ « ٤٧١١ رواه الحاكم في المستدرك مطولا قليلا ٤ : ١٥٢ — ١٥٣ ، من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب ، بهذا

الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وقال : « سمعه ابن المبارك منه » ، يعني من ابن أبي ذئب .

ورواه أيضاً ٢ : ١٩٧ من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحرث بن عبد الرحمن : هو ابن أبي ذباب المدني ، خال ابن أبي ذئب ، وقد احتجّا جميعاً به » ، ووافقه الذهبي .

١٩٤٥ الحديث ٤٧١٢ سيأتي أيضاً ٦١٠٨ . وسيأتي مطولا ٦٣٣٧ . وانظر ٦١٠٦ .

١٩٤٦ « ٤٧١٣ وسيأتي مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣٩ ، ومختصراً من طرق أخر ، منها ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ . وانظر ٦١٠٥ .

١٩٤٧ « ٤٧١٨ سيأتي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ٦٣٢١ .

١٩٤٨ « ٤٧١٩ وسيأتي أيضاً بمعناه ، من رواية عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد أو سالم عن ابن عمر ٦١٨٣ . وتفسير « الفيح » سيأتي في ٥٥٧٦ .

١٩٤٩ « ٤٧٢١ وسيأتي أيضاً من رواية مالك عن نافع ٦١٢٥ ، ومن رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٩٩ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٤١٣ .

١٩٥٠ « ٤٧٢٣ وسيأتي مطولا ، من رواية عمر بن محمد عن نافع ٦١٨١ .

١٩٥١ « ٤٧٢٨ سيأتي مختصراً عن يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد ٦٣٠٨ . وانظر ٥٨٨٥ .

١٩٥٢ « ٤٧٢٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٧٤ .

١٩٥٣ « ٤٧٣٤ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٧١ . وسيأتي بعضه مختصراً عن محمد بن بشر عن عبيد الله ٥٦٨٥ . وانظر ٦١٠٧ .

١٩٥٤ « ٤٧٤١ وسيأتي أيضاً ٦١٨٧ ، وفيه قول إسحق « حدثني نافع » .

١٩٥٥ الحديث ٤٧٤٢ ورواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٣٨ ، من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله .

١٩٥٦ « ٤٧٤٣ سيأتي مختصراً ، من رواية أيوب وعبيد الله عن نافع ٦٠٧٠ ، ومطولا من رواية فليح عن نافع ٦٠٩٩ ، ومن رواية الزهري عن سالم ٦٣١٢ . وانظر أيضاً ٦١٤٤ .

١٩٥٧ « ٤٧٤٤ سيأتي مطولا من رواية عبد الرزاق عن إسمعيل بن أمية ٦٣١٥ . وانظر ٦١٧١ .

١٩٥٨ « ٤٧٥٨ وانظر ٦١٢٦ .

١٩٥٩ « ٤٧٦١ أشرنا إلى حديث عيسى بن حفص بن عاصم في فضل المدينة ، وسيأتي هذا الحديث من روايته عن نافع عن ابن عمر ٦٤٤٠ .

١٩٦٠ « ٤٧٦٤ أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري القسم الأول منه ، من طريق الأعمش عن مجاهد ، وقد ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٣١ رواية البخاري ، ثم قال : « والترمذي لفظه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغض جسدي ، فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعدّ نفسك من أصحاب القبور » ، وذكر باقي الحديث ، ثم قال المنذري : « ورواه البيهقي وغيره بنحو الترمذي » . وهو في الترمذي ٣ : ٢٦٥ ، من طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، ثم قال الترمذي : « وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، نحوه » . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣ .

١٩٦١ « ٤٧٧٤ سيأتي ٦١٢٢ بنحوه ، عن عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله ، وهو العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : « كان أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله وعبد الرحمن » .

١٩٦٢ الحديث ٤٧٧٩ سيأتي مطولا عن عبد الله بن الحرث عن حنظلة ٥٩٩١ .

١٩٦٣ « ٤٧٨٠ سيأتي نحوه أيضاً بإسناد صحيح ٦٣٥٩ .

١٩٦٤ « ٤٧٨٣ وسيأتي أيضاً ٥٤٠٩ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٢٢ .

١٩٦٥ « ٤٧٨٦ أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولا ٥٠٦٧ . ونزيد أيضاً أنه سيأتي الجزء الآخر من المطول ، وهو ما يتعلق بالسلم فقط ٥٢٣٦ ، ٦٣١٦ .

١٩٦٦ « ٤٧٩٨ سيأتي المرفوع منه فقط بإسناد صحيح ، من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٦٠١٥ . وقد أشرنا في الشرح إلى أن مسلماً روى الزيادة التي في آخر هذا الحديث (١ : ٢٠) « عن طاوس » ، وصوابه « عن عكرمة بن خالد » . ورواية عكرمة بن خالد هذه ستأتي ٦٣٠١ .

١٩٦٨ « ٤٨٠٤ سيأتي أيضاً من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً بنحوه ٦٣٦٥ . وسيأتي معناه مطولا في خطبة من خطب حجة الوداع ، من رواية عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦٣١٢ .

١٩٦٨ « ٤٨٠٨ سيأتي عن الأسود بن عامر عن شعبة ٦٤٧٤ . ثم بعده ٦٤٧٤ م : قال شعبة : « وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي » . إلخ .

١٩٦٩ « ٤٨١٧ وسيأتي من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، بنحوه ٦٣١٣ .

١٩٧٠ « ٤٨١٨ سيأتي من طريق الأوزاعي ٤٩٦٦ . وسيأتي من طريقه أيضاً من حديث ابن عمر وحده ٦١٥٨ .

١٩٧١ « ٤٨٢٢ وانظر ٢٣٦٠ في مسند ابن عباس . وانظر أيضاً ٤٦٤١ ، ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ .

١٩٧٢ الحديث ٤٨٣٠ سيأتي من حديث عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة ، بلفظ : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » ٦١٧٩ .

١٩٧٣ « ٤٨٣٢ وسيأتي أيضاً ٦١٢١ .

١٩٧٤ « ٤٨٣٩ سيأتي من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٨١ . وانظر ٦٠٥٣ ، ٦٠٩٣ .

١٩٧٥ « ٤٨٤٧ وسيأتي مطولا أيضاً ٦٤٢١ .

١٩٧٦ « ٤٨٥٠ نقلنا في ترجمة « عمر بن حسين المكي قاضي المدينة » أن يحيى بن سعيد عده في فقهاء المدينة : فهذا رواه البخاري في التاريخ الصغير ص ١٤٥ بإسناده إلى يحيى بن سعيد .

١٩٧٧ « ٤٨٥٤ وانظر ٦٣٦٧ .

١٩٧٨ « ٤٨٥٦ سيأتي مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٢٦٦ . وانظر ٦٠٠٣ .

١٩٧٩ « ٤٨٦٠ سيأتي ٥٦٠٩ ، ٦٠٩٠ مختصراً .

١٩٨٠ « ٤٨٦٤ وانظر ٦١٤٥ .

١٩٨١ « ٤٨٦٥ سيأتي المرفوع منه ، من رواية عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر ٦١٨٢ .

١٩٨٢ « ٤٨٧٢ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أحمد أيضاً من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر » .

١٩٨٣ « ٤٨٨٣ ويأتي مطولا أيضاً بنحو رواية أبي داود ٦٢٣٩ . ورواه البيهقي ٥ : ٢٨٤ .

١٩٨٤ « ٤٨٨٦ سيأتي عن عبد الرزاق عن مالك وعبيد الله بن عمر عن ابن شهاب ٦٣٣٤ .

١٩٨٥ « ٤٨٨٩ وسيأتي أيضاً بنحوه ٥٦٢٣ ، ٦١١٥ .

١٩٨٦ « ٤٨٩٣ أشرنا إلى رواية أبي داود (١ : ١٣٦) ، وهو خطأ في

رقم الجزء ، صوابه (٢ : ١٣٦) . وقد تحدثنا عمن هو الذي سأل ابن عمر ، أهو « مالك بن خالد الحارثي » أم « مالك بن الحرث الهمداني » ؟ ولكني رجحت بعد ذلك أنه هو « خالد بن مالك » أخو عبد الله بن مالك ، كما سيأتي في رواية شعبة عن أبي إسحق ٦٤٠٠ . و « خالد بن مالك » هذا : ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٦٠ - ١٦١ .

١٩٨٧	الحديث	٤٨٩٧	سيأتي بهذا الإسناد ٦٣٨٤ .
١٩٨٨	«	٤٩٠٠	سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم ٦١٨٨ .
١٩٨٩	«	٤٩٢٢	سيأتي بنحوه مطولا ، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ٦٤١٨ .
١٩٩٠	«	٤٩٢٤	سيأتي أيضاً بنحوه ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣ .
١٩٩١	«	٤٩٣٣	سيأتي مختصراً من رواية سالم عن أبيه ٦٢٥٢ ، وصرح فيه بأن الابن هو بلال ، كرواية مسلم التي أشرنا إليها هنا في الشرح .
١٩٩٢	«	٤٩٤٠	سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٥٤ ، وساق لفظه هناك كلفظ ٤٩٣٩ .
١٩٩٣	«	٤٩٤٦	وانظر ٦٣٦٨ .
١٩٩٤	«	٤٩٤٨	سيأتي من رواية صالح عن نافع عن ابن عمر ٦١٤٤ . وانظر ٦٠٩٩ ، ٦٣٦٥ .
١٩٩٥	«	٤٩٥٥	وانظر ٥٨٧٦ ، ٦٤٠١ .
١٩٩٦	«	٤٩٥٨	في متن الحديث « إنهم ليسمعوا » ، وهو خطأ ، صوابه « إنهم ليسمعون » .
١٩٩٧	«	٤٩٧٧	سيأتي ٥٥٥٣ ، ٦٤٢٥ .
١٩٩٨	«	٤٩٨٩	سيأتي عن حماد بن خالد وحده ، بهذا الإسناد ٦٤٧١ .
١٩٩٩	«	٥٠٠٨	سقط من إسناد الحديث « عن نافع » سهواً ، فصحته : « عن أبي إسحق ، يعني السبيعي ، عن نافع عن ابن عمر » .

٢٠٠٠ الحديث ٥٠١٠ وسيأتي النهي عن تلقي البيوع ، وعن بيع حاضر لباد ، وعن البيع على بيع أخيه ، والخطبة على خطبة أخيه ، من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٦٤١٧ . وسيأتي النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ٥٣٠١ . وقد مضى معناه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٦٩ .

٢٠٠١ « ٥٠١٧ وسيأتي من رواية عَبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس ٦١٢٩ .

٢٠٠٣ « ٥٠٣٦ وسيأتي مطولا من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٠٠٢ « ٥٠٣٧ وسيأتي من رواية شعبة عن جبلة ، مرفوعاً كله ٥٨٠٢ ، ثم سيأتي أيضاً من رواية عبد الملك بن أبي غنية عن جبلة ، مرفوعاً كله ٦١٤٩ . فدل على أن شك شعبة في رفعه ، في بعض الروايات عنه ، وهم من شعبة ، وأن الرفع في الاستئذان هو الصحيح .

٢٠٠٤ « ٥٠٤٣ هو في أبي داود ١ : ٣٧٤ من طريق مالك عن ابن أبي مريم . ونسبه المنذري ٩٤٨ لمسلم والنسائي . وسيأتي من طريق وهيب عن ابن أبي مريم ٥٤٢١ . وانظر ٦٠٠٠ ، ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٠٠٥ « ٥٠٥٠ رواه الدولابي في الكنى والأسماء ١ : ١٤٨ ، من طريق بشر بن المفضل عن شعبة عن أبي الحسن مسلم بن يناق ، بنحوه .

٢٠٠٦ « ٥٠٦٩ ورواية البخاري التي أشرنا إليها من طريق ابن جريج : « أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر » إلخ ، وأجاب الحافظ عن اعتراض من ظن أن هذا مرسل ، برواية محمد بن بكر عنه ، عند ابن خزيمة . ورواية محمد بن بكر ها هي ذي في المسند ، فهو أولى أن يشار

إليه ويستدل به ، كعادتهم في ذلك . وسيأتي الحديث مطولا ، من طريق ابن إسحق عن عكرمة بن خالد ٦٤٧٥ .

٢٠٠٧ الحديث ٥٠٨٥ بهامش م زيادة [من الليل] ، بعد قوله « يصلى أحدكم » ، وهي ثابتة في الرواية الماضية ٤٤٩٢ .

٢٠٠٨ « ٥٠٩٣ سيأتي مراراً بألفاظ متقاربة ، أقربها لهذا اللفظ ٦٤١٤ .

٢٠٠٩ « ٥١٠٨ سيأتي ٥٢٦١ .

٢٠١٠ « ٥١٢٠ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن جريج عن نافع ٦٣٧٥ .

٢٠١١ « ٥١٢٥ سيأتي من طريق همام عن قتادة مرة أخرى ٦١٠٥ .

٢٠١٢ « ٥١٣٥ سفيان هنا : هو الثوري ، والحديث سيأتي أيضاً ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ . ورواه النسائي ٢ : ٢٧٥ — ٢٧٦ ، بإسنادين من طريق سفيان الثوري ، قال في أولها : « عن عبد الرحمن بن علقمة » ، وفي الآخر : « حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة » .

٢٠١٣ « ٥١٣٩ سيأتي بنحو معناه ، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ٦٤٥٦ .

٢٠١٤ « ٥١٤٤ سيأتي عن حماد الخياط عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ٦٤٧٠ .

٢٠١٥ « ٥١٤٨ سيأتي عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري ، بنحوه ٦٣٧٩ . وانظر ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ .

٢٠١٦ « ٥١٤٩ سيأتي ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١ .

٢٠١٧ « ٥١٦٥ سيأتي مختصراً ، من رواية أيوب عن نافع ٥٣٢٢ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٦٨ . وسيأتي أيضاً مطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٣٩١ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

٢٠١٨ « ٥١٧٨ سيأتي بنحوه ، من رواية الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٢٥٥ . ومن رواية يونس عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٦٢٥٦ .

٢٠١٩ الحديث ٥١٧٩ وسيأتي في ٦٠٧٨ « والضعيف » بدل « والضيف » ، وثبت ذلك في ح م ، وقد بيناً ذلك هناك .

٢٠٢٠ « ٥١٨٣ سيأتي عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري ٦٣٤١ .

٢٠٢١ « ٥٢٠٣ سيأتي بنحوه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٦٢٩٢ .

٢٠٢٢ « ٥٢٠٩ انظر ما يأتي ٦٤٤٩ .

٢٠٢٣ « ٥٢١٦ سيأتي حديث آخر ٦٢٥٨ ، عن جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس : « قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم ؟ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

٢٠٢٤ « ٥٢٣٩ انظر ٥٨٧٥ ، ٦٣٩٦ .

٢٠٢٥ « ٥٢٥٣ رواه مسلم ١ : ٤٦٢ ، عن إسحق بن راهويه عن وكيع .

٢٠٢٦ « ٥٢٦١ انظر ٥٨٥٨ ، ٥٩٦٩ ، ٦٠٤٠ ، ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

٢٠٢٧ « ٥٢٦٩ أشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وسيأتي من رواية الإمام أحمد عن حجاج عن ابن جريج ٦٢٤٦ .

٢٠٢٨ « ٥٢٧٠ أشرنا في الشرح إلى جميع أرقام الأحاديث التي فيها قصة طلاق ابن عمر امرأته ، في مسند ابن عمر ، ونزيد هنا أنها مضت أيضاً في مسند عمر بن الخطاب برقم ٣٠٤ .

٢٠٢٩ « ٥٢٨٣ انظر ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٤ م .

٢٠٣٠ « ٥٢٨٧ سيأتي عن روح بن عبادة عن مالك ٦٣٩٩ . وهو في الموطأ ١ : ٣٥٥ .

٢٠٣١ « ٥٢٨٨ سيأتي من رواية مالك أيضاً ٥٩١٩ ، ٦٤٥٤ .

٢٠٣٢ الحديث ٥٢٩٨ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ، بأطول مما هنا وأقصر مما في الموطأ ٦٢٢٧ . وانظر ٦٠٦٧ .

٢٠٣٣ « ٥٣٠٤ انظر ٦٤١٧ .

٢٠٣٤ « ٥٣٢٢ سيأتي مختصراً ومطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٦٨ ، ٦٣٩١ .

٢٠٣٥ « ٥٣٢٧ سيأتي بأطول من هذا قليلا ، من رواية يزيد بن هرون عن عبد الملك عن مسلم بن ينّاق ٦١٥٢ .

٢٠٣٦ « ٥٣٣١ سيأتي من طريق وهيب عن مسلم بن أبي مريم ٥٤٢١ .

٢٠٣٧ « ٥٣٣٢ سيأتي من رواية إسحق عن مالك ٥٩٢١ ، ومن رواية حماد بن خالد عن مالك ٦٤٥٥ .

٢٠٣٨ « ٥٣٣٣ ورواه الطبري في التفسير ٥ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : « أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به » . وكذلك نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦١ عن الطبري . وإسناده ناقص « عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن » ، وليس هذا خطأ في نسخة الطبري ، بل هو تقصير من ابن أبي ذئب أو من الزهري . وسيأتي أيضاً على الصواب موصولا ، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٥٣ . ورواية معمر أشار إليها ابن عبد البر ، فيما نقل عنه السيوطي ، كما ذكرنا .

وانظر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، ٦١٩٤ .

٢٠٣٩ « ٥٣٣٥ سيأتي من رواية الليث بن سعد عن نافع ٥٤٠٨ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٢٦٥ . ويأتي مختصراً من

رواية ليث بن أبي سليم عن نافع ٥٧٤٥ .

٢٠٤٠ الحديث ٥٣٣٧ سيأتي بنحو مراراً ، منها ٥٥٧٤ ، ٥٩٠٧ ، ٦٤٢٨ .

٢٠٤١ « ٥٣٣٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢١٤ .

٢٠٤٢ « ٥٣٤٥ سيأتي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ٦٣٨٩ ، ٦٤٢٩ .

٢٠٤٣ « ٥٣٤٩ سيأتي ٦١٢٧ عن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « عن رجل يدعى صدوح ، وفي نسخة صدقة ، عن ابن عمر » . وهو صدقة المكي نفسه .

٢٠٤٤ « ٥٣٥١ سيأتي من رواية إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة ، بنحوه ٦٢٠٣ ، ومن رواية عبد الله بن المبارك ٦٢٠٤ ، كالإسناد ٥٣٥٢ .

وانظر أيضاً ٥٨٠٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ .

٢٠٤٥ « ٥٣٥٣ وانظر أيضاً ٦١٤٧ ، ٦١٨٦ ، ٦٣٦٦ .

٢٠٤٦ « ٥٣٥٥ وسيأتي عن علي بن حفص ، بهذا الإسناد ٦٤٧٦ ، وجده عبد الله بن أحمد هناك في كتاب أبيه بخط يده . وفيه زيادة تفسير سعيد بن جبير للكوثر .

٢٠٤٧ « ٥٣٥٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧١ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

٢٠٤٨ « ٥٣٥٩ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع . ووقع هناك محرفاً ، فيصحح من هنا .

٢٠٤٩ « ٥٣٦١ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٢ .

٢٠٥٠ « ٥٣٦٤ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٥ .

٢٠٥١ « ٥٣٦٥ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٦ . ورواه النسائي ١ : ٣٥٨ عن قتيبة عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

٢٠٥٢ « ٥٣٦٦ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٧ .

٢٠٥٣ « ٥٣٦٧ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٨ . ولكن فيه « ائتوا » بدل « أجيبوا » .

٢٠٥٤ « ٥٣٦٨ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٩ .

٢٠٥٥ الحديث ٥٣٦٩ وسيأتي أيضاً بهذا الإسناد ٦١١٠ .

٢٠٥٦ « ٥٣٧١ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١١٢ .

٢٠٥٧ « ٥٣٧٢ سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦١١٣ . وسيأتي مطولا بإسناد آخر صحيح ٦١٨٠ . وضبطنا في متن الحديث كلمة « الخبث » بفتح الخاء والباء ، وهو خطأ ، صوابه : بضم الخاء وسكون الباء ، فيصحح بذلك .

ونقلنا في الشرح عن المنذري ضبط « الرجلة » بكسر الجيم ، وتزيد هنا أنها ضبطت في النهاية واللسان بالقلم بضم الجيم ، قال ابن الأثير : « المترجلات : يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود ، وفي رواية : لعَن الرُّجُلة من النساء ، بمعنى المترجلة ، ويقال : امرأة رَجُلة ، إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة » .

٢٠٥٨ « ٥٣٧٨ قلنا إن إسناده حسن ، ونستدرك بأنه صحيح ، كما بينا في الاستدراك ١٧١٠ على الحديث ٥١١٢ . وسيأتي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب ، بنحوه ٦٠٩٣ .

٢٠٥٩ « ٥٣٨٣ وكذلك رواه شريك عن أبي إسحق ٦٢٤٢ ، بنحو رواية زهير عن أبي إسحق .

٢٠٦٠ « ٥٣٨٦ وسيأتي أيضاً مطولا في قصة ابن مطيع ، من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ٦١٦٦ . وسيأتي أيضاً ٦٤٢٣ بإسناد ٥٥٥١ .

٢٠٦١ « ٥٣٨٩ قوله « أعزب » ، الأعزب : هو العزب ، الذي لا زوجة له . وأنكرها ابن الأثير في النهاية ، فقال : « ولا يقال فيه أعزب » . وقال الحافظ في الفتح ١ : ٤٤٦ إنها « لغة قليلة ، مع أن القزاز أنكرها » . وفي لسان العرب : « ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم » . أقول :

وهي صحيحة بثبوتها في الحديث الصحيح ، هنا وفي البخاري .

٢٠٦٢ الحديث ٥٣٩٠ سيأتي نحو معناه ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ٦١٦٥ .

٢٠٦٣ « ٥٤٠٢ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن يحيى ٦٣٩٧ .

٢٠٦٤ « ٥٤٠٥ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٠٦٥ « ٥٤٢١ وانظر أيضاً ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٠٦٦ « ٥٤٣٥ النهي عن القران في التمر إلا أن يستأمر الرجل أخاه ، قال ابن الأثير في النهاية : « هذا لأجل ما فيه من الغبن ، ولأن ملكهم فيه سواء » .

٢٠٦٧ « ٥٤٣٨ وانظر ٦٣٢١ .

٢٠٦٨ « ٥٤٤٦ سيأتي بهذا الإسناد ٦١٥٤ .

٢٠٦٩ « ٥٤٥٢ في كلامنا في الشرح على إتقان كاتب نسخة م بكتابة كلمة « المتقين » بالهامش مقطعة الحروف ، لرفع الاشتباه ، كذلك سيأتي مثل هذا التثبت والإتقان ، في كلمة « يتحينون » ، في الحديث ٦٣٥٧ .

٢٠٧٠ « ٥٤٦٦ سيأتي مختصراً من رواية عبيد الله عن نافع ٥٥١٠ ، ومطولا من رواية محمد بن إسحق عن نافع ٦٣٠٧ .

٢٠٧١ « ٥٤٩٥ سيأتي من رواية روح عن شعبة ٦٤٠٠ . وانظر ٦٠٨٣ ، ٦٣٩٩ .

٢٠٧٢ « ٥٥٠٧ سيأتي بنحوه من رواية عبد الرحمن بن مهدي وإسحق بن عيسى عن مالك ٦٢٣٤ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٣٨٤ .

٢٠٧٣ « ٥٥١٤ نقله ابن كثير في التاريخ ١ : ٦١ عن هذا الموضع ، وقال : « وهذا على شرط الصحيحين بهذا الإسناد .

وهو في الصحيح من غير هذا الوجه » .

٢٠٧٤ الحديث ٥٥٣٩ سيأتي مطولا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ٦٤١٨ .

٢٠٧٥ » ٥٥٤٠ سيأتي من رواية عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن سالم ٦٣٨٠ . وسيأتي مختصراً ، في النخل فقط ، من رواية نافع ٥٧٨٨ .

٢٠٧٦ » ٥٥٤٥ سيأتي مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣٩ ، بنحو رواية جرير بن حازم عن نافع ، التي أشرنا إلى أنها في صحيح مسلم .

٢٠٧٧ » ٥٥٤٨ سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٠ .

٢٠٧٨ » ٥٥٤٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢١ .

٢٠٧٩ » ٥٥٥١ سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٣ .

٢٠٨٠ » ٥٥٥٢ سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٤ .

٢٠٨١ » ٥٥٥٣ سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٥ .

٢٠٨٢ » ٥٥٥٤ سيأتي بهذا الإسناد ٦٤٢٦ .

٢٠٨٣ » ٥٥٥٥ سيأتي مطولا بهذا الإسناد واللفظ ٦٤٢٧ .

٢٠٨٤ » ٥٥٦٥ سيأتي نحوه مختصراً قليلا ، عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن توبة عن الشعبي ٦٢١٣ . وسيأتي مختصراً ، عن أبي قطن عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ٦٤٦٥ .

٢٠٨٥ » ٥٥٦٨ وسيأتي من رواية الطيالسي عن شعبة ٦٤٠٦ .

٢٠٨٦ » ٥٥٧٧ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) من طريق يزيد بن زريع . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٦ .

٢٠٨٧ » ٥٥٨٠ سيأتي عن ابن علية عن يونس بن عبيد ٦٢٣٦ .

* * *

وقد وقعت أغلاط في فهرس الجزء السابع ، وسهو عن معاني يحتاج إلى ذكرها في الفهرس . فنستدرك هنا ما رأينا من ذلك ، ونرجو أن يصححه القارىء في نسخته :

٢٠٨٨ ج ٧ ص ٣٦٠ يزاد بعد السطر ٥ : دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٥١٨٣ .

٢٠٨٩ ج ٧ ص ٣٦٤ س ٦ (قصر الصلاة في السفر) تزاد الأرقام ٥١٧٨ ، ٥٢١٤ ، ٥٢٤٠ ، ٥٣٣٣ .

٢٠٩٠ ج ٧ ص ٣٨٢ يزاد قبل السطر الأخير : هما ريحانتي من الدنيا ٥٥٦٨ .

٢٠٩١ ج ٧ ص ٣٨٣ س ٢ الرقم (٨٤١٤) صوابه (٤٨١٤) .

٢٠٩٢ ج ٧ ص ٣٨٣ س ١٤ (وبعيراً) صوابه (ومبيراً) .

٢٠٩٣ ج ٧ ص ٣٨٣ س ١٧ الرقم (٥٨٠٤) صوابه (٤٨٠٤) . والرقم (٤٣٥٣) صوابه (٥٣٥٣) .

٢٠٩٤ ج ٧ ص ٣٨٥ يزاد قبل السطر الأخير : رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي بقدح ، فشرب منه ، وأعطى فضله عمر ، وتأويله إياها بالعلم ٥٥٥٤ .

* * *

٢٠٩٥ الحديث ٥٥٨٣ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١١٨ .

٢٠٩٦ « ٥٥٨٤ ورواه أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢٢) بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه » . ونقله السيوطي في الدر المنثور ٦ : ١٣٨ ، ونسبه لأحمد فقط .

٢٠٩٧ « ٥٥٨٤ نقلنا في الشرح عن عون المعبود ، ما نقله السيوطي في تعليل الحديث والجواب عنه . ثم تبين لنا أن هذا تخليط من السيوطي ، إن صح نقل عون المعبود عنه بالدقة . لأن زكريا بن منظور لم يروه عن عبد العزيز بن أبي

حازم عن نافع ، بل رواه عن أبي حازم نفسه . فرواه أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة (ص ١٩٠) بإسنادين عن زكريا بن منظور : « حدثنا أبو حازم عن نافع عن ابن عمر » . فلم يكن لعبد العزيز إذن فيه شيخان ، بل هما راويان عن أبي جازم : ابنه عبد العزيز ، رواه عنه عن ابن عمر مباشرة ، وزكريا بن منظور ، رواه عنه عن نافع عن ابن عمر .

وللحديث إسناد آخر سيأتي ٦٠٧٧ ، الراجح عندي أنه إسناد صحيح متصل .

٢٠٩٨ الحديث ٥٥٨٧ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٥٩ ، وانظر ٥٦٦١ ، ٥٨٠١ ، ٥٩٥٦ .

٢٠٩٩ « ٥٥٩٠ وانظر ٦١٥٥ ، ٦٢٢١ .

٢١٠٠ « ٥٥٩١ قوله « لا ، بل أنتم ، أو أنتم العكارون » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة . والظاهر عندي أنه يريد أنه قال : « لا » ، بل أنتم العكارون » ، أو قال : « لا ، أنتم العكارون » ، يفرق بين اللفظين بإثبات حرف « بل » أو حذفه .

٢١٠١ « ٥٥٩٢ رواه مسلم ٢ : ١٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد . وسيأتي من حديث سعيد بن الحرث عن ابن عمر ٥٩٩٤ .

٢١٠٢ « ٥٥٩٣ سيأتي بهذا الإسناد ٦٠٧٣ . وسيأتي مختصراً من رواية الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ٦٠٧٢ . وقد بيّنا في الشرح خطأ نسخة ع في « سعيد بن عبيدة » ، وأن صحته « سعد بن عبيدة » ، ويؤيده أن الرواية الآتية ٦٠٧٣ بهذا الإسناد ، فيها « سعد بن عبيدة » على الصواب .

٢١٠٣ « ٥٥٩٤ وانظر ٦١٣٢ ، ٦٢٨٤ .

٢١٠٤ الحديث ٥٥٩٥ سيأتي من طريق زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٣٢ ، ومن طريق وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨١٥ .

٢١٠٥ « ٥٦٠١ نقلنا في الشرح عن الفتح أسماء مساجد المدينة، فمنها « مسجد الفضيخ » ، وسيأتي سبب تسميته بذلك في ٥٨٤٤ ، ومنها « مسجد الفتح » ، وسيأتي لهذا المسجد ذكر في حديث جابر ١٤٦١٥ ، وقد ذكره السمهودي في خلاصة الوفاء (ص ٢٧١) ، وأنه « المرتفع على قطعة من جبل سلع » ، وقال (ص ٢٧٣) : « وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح ، لأن الاستجابة وقعت به ، وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلاً به ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قد فتح الله لهم ونصرهم وأقر أعينهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لهم : أبشروا بفتح الله ونصره ، كما في مغازي ابن عقبة . وقول ابن جبير إن سورة الفتح أنزلت به ، لا أصل له » .

٢١٠٦ « ٥٦٠٨ قوله في آخر الحديث « حتى رجف به المنبر » ، في ع « بها » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

٢١٠٧ « ٥٦١٠ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع ، ووقع فيه تحريف في الإسناد : « عثمان بن مادويه عن يعفر بن زودى » ! ! فيصحح من هنا .

٢١٠٨ « ٥٦١٢ سيأتي عن إسحق بن عيسى عن الليث ٥٨٩٦ . وسيأتي مختصراً من رواية أبي الوليد عن عبد الله بن دينار ٥٧٢١ .

٢١٠٩ « ٥٦١٧ رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٥٣ ، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ، وذكر أنه رواه البخاري ومسلم ، وسيأتي من رواية أبي اليمان عن شعيب ٦٠٢٨ . وسيأتي مختصراً من رواية ابن أخي الزهري عن الزهري ٦١٤٨ .

٢١١٠ « ٥٦٢٠ وفي التهذيب ٦ : ٣١٥ في ترجمة عبد الرازق : « ومما أنكر على عبد الرازق روايته عن الثوري عن عاصم

بن عبيد الله عن سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً ، فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟ الحديث . قال الطبراني في الدعاء : رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق ، وهو مما وهم فيه عن الثوري والصواب : عن عمر [كذا ، ولعله معمر] عن الزهري عن سالم ، انتهى . وقد قال النسائي : ليس هذا من حديث الزهري » . هكذا في التهذيب ، ولكن الإسناد هنا في المسند : « عبد الرزاق عن معمر عن الزهري » ، ليس « عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله ، فالله أعلم .

٢١١١ الحديث ٥٦٢٢ وانظر ٥٨٩٤ ، ٥٩٦٥ .

٢١١٢ « ٥٦٢٨ مضى مطولا بهذا الإسناد ٥٥٥٥ . وكذلك سيأتي مطولا بالإسناد نفسه ٦٤٢٧ .

٢١١٣ « ٥٦٣٠ وانظر ما يأتي ٥٧٠٧ ، ٥٨٤٨ .

٢١١٤ « ٥٦٣٥ سيأتي من رواية ابن لهيعة عن حميد بن هانىء عن عباس بن جليد ٥٨٩٩ ، بنحو رواية أبي داود التي أشرنا إليها . وقد ذكرنا في الشرح نقل التهذيب عن ابن أبي حاتم عن أبيه في إنكار سماع عباس بن جليد من ابن عمر ، وأنا لم نجده في الجرح والتعديل . ثم استدركنا ، فوجدناه في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦٠) قال : « سمعت أبي يقول : لا أعلم سمع عباس بن جليد الحجري من ابن عمر شيئاً » .

٢١١٥ « ٥٦٣٩ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، ثم قال : « رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، به » . ثم وجدته في أبي داود ٤ : ٣٣٥ ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٥٨٦٧ ، ٦٢٠٨ .

٢١١٦ « ٥٦٤٢ سيأتي بنحوه من رواية أبي بكر السمان عن ابن عون عن نافع ٥٩٨٧ . وانظر أيضاً ٥٩٠٥ . وقد ذكرنا

أن هذا الحديث في مجمع الزوائد ، ولكن اعتباره من الزوائد هو من جهة قوله في آخره : « ولها تسعة أعشار الشر » ، وإلا فأصل الحديث في معناه ، بدون هذه الزيادة ، ثابت في البخاري وغيره ، كما سيأتي في ٥٩٨٧ .

٢١١٧ الحديث ٥٦٤٧ سيأتي مطولا عن أسود بن عامر عن شريك ٥٩٥٥ .

٢١١٨ « ٥٦٥٢ سيأتي من رواية عبيد الله عن نافع ، بنحوه ٦٢٨٢ . ويأتي مطولا ، في حديث آخر ، من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٦٤١٧ .

٢١١٩ « ٥٦٦١ وانظر أيضاً ٥٨٠١ .

٢١٢٠ « ٥٦٦٢ وسيأتي مختصراً ، من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ . وسيأتي أيضا من رواية علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ٥٨٣٢ . وسيأتي أيضاً من رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عن عطاء ٦٢٠٦ . وأصل الحديث في الصحيحين ، رواه البخاري ٥ : ٧٣ ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ : « الظلم » ، وعند مسلم : « إن الظلم ظلمات يوم القيامة » . قال الحافظ : « وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر ، وزاد في أوله : يا أيها الناس اتقوا الظلم ، وفي رواية : إياكم والظلم . وأخرجه البيهقي في الشعب ، وزاد فيه : قال محارب : أظلم الناس من ظلم لغيره » .

٢١٢١ « ٥٦٦٩ قوله في آخر الحديث « من حيث يراهما » ، في ع م « يراها » ، وهو خطأ ، صححناه من ك .

٢١٢٢ « ٥٦٧٣ روى البخاري ٢ : ٤١٠ — ٤١٣ من طريق عبد الرحمن

بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال : « سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل ».

ثم قال البخاري : « وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه » ، فذكر الحديث الذي هنا ٥٦٧٣ بنصه .

وقال الحافظ في الفتح : « عمر بن حمزة : أي ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه : هو عمه . وعمر مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة . فاعتضدت إحدى الروايتين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح ، كما تقرر في علوم الحديث . وطريق ابن عمر المعلقة وصلها أحمد [يعني هذا الحديث] وابن ماجة والإسماعيلي ، من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي » .

٢١٢٣ الحديث ٥٦٧٤ رواه الترمذى ٤ : ٨٣ ، من طريق أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة ، وقال : « حديث حسن غريب ، يستغرب من حديث عمر بن حمزة . وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه » . ورواية الزهري أشرنا في الشرح — نقلا عن ابن كثير — إلى أنها رواها البخاري من طريق معمر عن الزهري عن سالم ، وهي في البخاري ٧ : ٢٨١ و ١٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ . وستأتي في المسند ، أي رواية معمر عن الزهري ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، وفيها أن ذلك كان في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر . وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً ، من رواية خالد بن الحرث عن نافع ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ ، ومن رواية أسامة بن زيد عن نافع ٥٩٩٧ .

٢١٢٤ « ٥٦٧٥ سيأتي مرة أخرى ، من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب ٥٩٤٠ . وكذلك سيأتي من

طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ٦٤٠٦ .

٢١٢٥ الحديث ٥٦٧٨ قوله « فانطلق إلى أهله جواداً » ، قال ابن الأثير : « أي سريعاً كالفرس الجواد . ويجوز أن يريد به : سيراً جواداً ، كما يقال : سرنا عُقْبة جواداً ، أي بعيدة » . وقوله « قال : نهى عن الدباء » إلخ ، في م « قالوا » . والراقود : قال ابن الأثير : « الراقود : إناء خزف مستطيل مقير . والنهي عنه كالنهي عن الشرب في الخناتم والجرار المقيّرة » .

٢١٢٦ « ٥٦٧٩ وذكره الهيثمي مرة أخرى في مجمع الزوائد ٥ : ٢٢٢ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد نحوه باختصار ، إلا أنه قال : أيمتكم ، بدل أمرائكم » .

٢١٢٧ « ٥٦٨٠ ذكرنا في الشرح أن أول الحديث في الترغيب والترهيب إلى قوله « استبق على وجهه » ، وهذا الذي نقلناه هو اللفظ الذي في الترغيب ، ولكن الذي في المسند هنا « فليستبق على وجهه » ، مع أن المنذري لم ينسبه لغير المسند ، فلعله نقله بالمعنى ، لم يستحضر اللفظ حين نقل ، أو لعله كان هكذا في نسخته من المسند .

وانظر ٦٠٣٩ .

٢١٢٨ « ٥٦٨٣ وانظر ٢٠٦٣ ، ٢٣٨٢ ، ٦١٥٩ .

٢١٢٩ « ٥٦٨٦ ثم وجدته قد رواه مسلم ١ : ٣٠١ عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مطولا : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » . وشطره الآخر هو مطول ٥١٩٥ الذي رواه أحمد عن يحيى عن عبيد الله .

٢١٣٠ الحديث ٥٧٠٠ انظر ٢٣٦٠ في مسند ابن عباس . وانظر أيضاً ٤٦٤١ ، ٤٨٢٢ ، ٦٢٤٠ ، ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٢ م .

٢١٣١ « ٥٧٠٧ أشرنا في الشرح إلى رواية ابن سعد من طريق وهيب ، وستأتي رواية وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨٤٨ . وشرحنا قوله في الحديث « ماحاشا فاطمة ولا غيرها » . ونزيد هنا أنه يؤيد ما قلنا بأصرح وأوضح ، رواية الطيالسي ١٨١٢ : « حدثنا حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسامة أحب الناس إلىّ ، ولم يستثن فاطمة ولا غيرها » .

٢١٣٢ « ٥٧٠٨ سيأتي مختصراً من رواية سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن سميرة ٥٧٥٤ ، وهي التي أشار إليها أبو داود .

ونقلنا في الشرح كلام أبي داود ، في ص ٨٣ ، وسقط منه بعد قوله في السطر الأول « أو سميرة » : ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة » . فهذا من كلام أبي داود ، يجب إثباته .

وفي مجمع الزوائد ٧ : ٢٩٧ عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا مشى الرجل إلى رجل فقتله ، فالمقتول في الجنة ، والقاتل في النار . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وهو مختصر من هذا الحديث ، فليس من الزوائد ، لأن هذا في أبي داود ، كما ذكرنا .

٢١٣٣ « ٥٧٠٩ قوله « انتزى » ، قال ابن الأثير : « افتعل ، من النزو . والانتزاء والتنزي أيضاً : تسرع الإنسان إلى الشر . والنزو : الوثوب . يقال : نزوت على الشيء أنزو نزواً ، إذا وثبت عليه ، وقد يكون في الأجسام والمعاني » .

٢١٣٤ « ٥٧١٣ سيأتي بنحوه ، من رواية الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٥٧٢٧ . انظر ٦٢٦٣ .

٢١٣٥ الحديث ٥٧١٤ حماد : هو ابن سلمة . والحديث سيأتي بنحوه ، من رواية عبد الصمد عن حماد بن سلمة ٦٤١٩ . فالظاهر أن حماداً هو الذي نسي لفظ الحديث ، فاختصره هنا وفي الرواية الآتية .

٢١٣٦ « ٥٧١٧ سيأتي بهذا الإسناد أيضاً ٦٠٩٦ . وانظر ٥٨٩٤ .

٢١٣٧ « ٥٧١٨ سيأتي نحو هذا أيضاً مختصراً ، من رواية محمد بن طريف عن زيد بن أسلم ٦١٦٦ .

٢١٣٨ « ٥٧٢١ رواه الترمذي ٣ : ١١٧ ، من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، وقال : « هذا حديث إسناده صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه » . وقد أشار إليه الحافظ في التعجيل (ص ٥٠٤) ، فأشار إلى روايتي المسند والترمذي . وقد نقلنا كلام التعجيل في شرح ٥٩٩٨ .

٢١٣٩ « ٥٧٢٤ سيأتي بعض معناه من حديث أبي أمامة ، في المسند (٥ : ٢٦٢ ع) .

٢١٤٠ « ٥٧٢٥ وسيأتي مطولا بنحوه ، من رواية الثوري عن الأعمش وليث بن أبي سليم عن مجاهد ٦٣١٨ ، ونص هناك أيضاً على أن ليثاً قال : « ولكن ليخرجن تفلات » ، كما ثبت هنا .

٢١٤١ « ٥٧٢٧ وانظر ما يأتي ٥٨٩١ .

٢١٤٢ « ٥٧٢٩ سيأتي أيضاً عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن الماجشون ٦٢٠٩ ، وعن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز ٦٤٤٨ . وانظر ٧٥٥٣ من مسند أبي هريرة .

٢١٤٣ « ٥٧٣٧ قوله « خب » ، في ع « خبه » ، وهو خطأ ظاهر ، صححناه من ك م .

٢١٤٤ « ٥٧٤٠ وانظر ٥٩٩٨ .

٢١٤٥ « ٥٧٤٥ وسيأتي معناه مطولا ومختصراً ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦ .

٢١٤٦ الحديث ٥٧٥٠ سيأتي نحو هذا في السؤال عن صلاة المسافر فقط ، مطولا ، من رواية حماد بن زيد عن بشر بن حرب ٦٠٦٣ . وقد ذهبنا في الشرح إلى أن بشر بن حرب حديثه حسن ، ثم استدركنا ، فأوضحنا في شرح ٦٠٦٣ وفي رواية الاستدراك ١٧١٠ أنه ثقة ، وأن حديثه صحيح .

٢١٤٧ « ٥٧٥٦ سيأتي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر ، بنحوه ٥٨٩٢ . وسيأتي أيضاً من رواية حماد بن سلمة عن أيوب وحميد عن بكر عن ابن عمر ٦٠٦٩ .

٢١٤٨ « ٥٧٧٢ سيأتي مختصراً من طريق شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب ٦٠١١ . ورواه الطيالسي مختصراً أيضاً ١٩٥٨ عن أبي عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب . وروى الحاكم نحو هذه القصة ، في المستدرك ٣ : ٩٨ ، من طريق كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة قال : « جاء إلى ابن عمر » إلخ . قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢١٤٩ « ٥٧٧٤ سيأتي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٨٦٠ ، ومن رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ٦٤٣٢ . وانظر ٥٩٩٩ .

٢١٥٠ « ٥٧٧٥ سيأتي بنحوه ٥٩٢٥ . وسيأتي الوعيد على اقتناء الكلاب ٦٣٤٢ .

٢١٥١ « ٥٧٧٨ سيأتي من رواية عبد الملك العرزمي عن عطاء عن ابن عمر ٦٤٣٦ .

٢١٥٢ « ٥٧٨٤ سيأتي عن ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٧٣ .

٢١٥٣ « ٥٧٨٨ سيأتي مطولا ٦٣٨٠ .

٢١٥٤ « ٥٧٩٠ سيأتي من رواية ابن نمير ومحمد بن عبيد ، كلاهما

عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ٦٢٩٨ .

٢١٥٥ الحديث ٥٧٩٧ رواه مسلم ٢ : ١٥٠ ، من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق عبيد الله وموسى بن عقبة ، كلاهما عن نافع ، بنحوه .

٢١٥٦ « ٥٧٩٨ سيأتي بهذا الإسناد ٦٣٠٩ ، ولكن لم يذكر فيه هناك « عن جده » ، وهو سهو من الناسخين فيما أرى .

٢١٥٧ « ٥٧٩٩ رواه الحاكم ١ : ١٦٢ ، من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » . ورواه له الدارقطني (ص ٢٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . قال الدارقطني : « تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم » . وسيأتي في المسند لفظ آخر ، من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٨٣ .

٢١٥٨ « ٥٨١٦ وهو أيضاً مطول ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٣ بمعناه .

٢١٥٩ « ٥٨١٨ وانظر ١٥٧٣ ، ٥٩٣٥ .

٢١٦٠ « ٥٨٢٢ سيأتي معناه بأطول من هذا ، من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ٦١٥٥ . وانظر ٦٠٧١ ، ٦١٢٠ .

٢١٦١ « ٥٨٢٤ قوله « فإن كان الذي قيل له كافر » ، ضبط لفظ « كافر » بضمتين ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه أن يضبط بفتحتين ، كما وجهناه في الشرح .
والحديث سيأتي مراراً مختصراً بمعناه ٥٩١٤ ، ٥٩٣٣ ، ٦٢٨٠ .

٢١٦٢ « ٥٨٢٥ قوله « إذ عرضه رجل » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ،

يريد : عرض له . ويحتاج إلى توجيه . وفي نسخة بهامشي ك م « عرض له » .

٢١٦٣ الحديث ٥٨٣٢ وكذلك سيأتي مرة أخرى .، من رواية زائدة عن عطاء ٦٢٠٦ .

٢١٦٤ » ٥٨٣٩ وانظر ٦٣٣٠ .

٢١٦٥ » ٥٨٤١ انظر ٦١٢٨ .

٢١٦٦ » ٥٨٥٣ سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦١٤٠ ، ٦٣٩٠ . وانظر ٦١٩٢ .

٢١٦٧ » ٥٨٥٦ وانظر ٦١٥٦ .

٢١٦٨ » ٥٨٦٠ سيأتي من طريق محمد بن عجلان عن نافع ٦٤٣٢ . وانظر ٥٩٩٩ .

٢١٦٩ » ٥٨٦٢ وانظر ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١ .

٢١٧٠ » ٥٨٦٦ سيأتي من رواية علي بن المديني عن الدراوردي ٥٨٧٣ .

٢١٧١ » ٥٨٦٧ نقله ابن كثير في التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي صخر حميد بن زياد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب » . وهو تساهل من ابن كثير ، فإن الترمذي وابن ماجة روياه من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر ، كنحو رواية المسند الآتية ٦٢٠٨ من طريق حيوة . انظر الترمذي ٣ : ٢٠٣ ، وابن ماجة ٢ : ٢٦١ . وانظر ٥٦٣٩ .

٢١٧٢ » ٥٨٧٠ وانظر ٦٤٥١ .

٢١٧٣ » ٥٨٧٤ وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٦٥ ، في ترجمة « محمد بن عبد الملك » ، بعد أن أشار إلى رواية عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد ، التي أشرنا إليها في الشرح ، قال البخاري : « وقال حفص بن

غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، مثله . قال أبو عبد الله : والأول أصح » ، يعني رواية عمران بن حدير . وما نجد وجهاً لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى وجعلها تعليلا لها ، والرواة فيهما ثقات . فالإسنادان صحيحان .

٢١٧٤ الحديث ٥٨٧٥ وانظر ٦٣٩٦ .

٢١٧٥ « ٥٨٧٦ وانظر ٦٤٠١ .

٢١٧٦ « ٥٨٨٠ سيأتي قوله « إن الله وتر يحب الوتر » ضمن حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ، من رواية الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر ٦٤٣٩ .

٢١٧٧ « ٥٨٨٣ سيأتي بهذا الإسناد ٥٩٩٦ .

٢١٧٨ « ٥٨٨٥ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى ٤ : ١١٣ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بنحوه ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » . وانظر ٤٧٢٨ ، ٦٣٠٨ .

٢١٧٩ « ٥٨٩١ سيأتي عن علي بن إسحق ، وعن عتاب ، كلاهما عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ٦٢٢٠ .

٢١٨٠ « ٥٨٩٣ ٥٨٩٣ م رواهما أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢١ - ١٢٢) ، بهذا الإسناد .

٢١٨١ « ٥٨٩٤ وانظر ٥٦٢٢ ، ٥٧١٧ .

٢١٨٢ « ٥٩٠٠ وانظر ٥٩٢٤ .

٢١٨٣ « ٥٩٠٧ وانظر ٤٨١٩ ، ٥٩٢٢ .

٢١٨٤ « ٥٩١٣ رواه الطيالسي ١٩٣٣ مختصراً ، عن أبي عوانة عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد . ونقل الحافظ في الفتح ١١ : ٤٠٩ رواية الطيالسي ، ثم قال : « وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، وزاد : فقال محارب : سبحان الله ،

ما أقل ما يسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس [يعني الذي في البخاري] ، ثم قال : هذا والله الخير الكثير » . فرواية البيهقي هذه التي أشار إليها الحافظ ، هي نحو رواية المسند هنا ٥٩١٣ ، ومن الطريق التي هي منه ، طريق حماد بن زيد عن عطاء .

٢١٨٥ الحديث ٥٩١٦ سيأتي من رواية همام عن يعلى بن حكيم ٦٤١٦ ، ومن رواية قتادة عن سعيد بن جبير ٥٩٥٤ .

٢١٨٦ « ٥٩١٩ سيأتي من رواية مالك عن نافع ، مرة أخرى ٦٤٥٤ . وسيأتي أيضاً بنحوه ، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ٦٣٨٦ .

٢١٨٧ « ٥٩٢٠ سيأتي من رواية مالك عن نافع أيضاً ٦٤٥٣ . وسيأتي مختصراً من رواية الليث عن نافع ٦٠٣٨ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٧٩ .

٢١٨٨ « ٥٩٢١ سيأتي مختصراً من رواية حماد بن خالد عن مالك ٦٤٥٥ .

٢١٨٩ « ٥٩٢٧ أشار الإمام أحمد في روايته هذه إلى أن إسحق بن عيسى ذكر عدة أعمدة البيت ، وأن عبد الرحمن بن مهدي ذكر ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة حين صلى في البيت ، وشرحنا ذلك ، ونقول : بل إن عبد الرحمن بن مهدي وإسحق بن عيسى رويا الحديث مرة كاملا ، ومرة ناقصاً بهذا الوجه الذي هنا ، لأنه سيأتي من روايتهما عن مالك كاملا ٦٢٣١ .

٢١٩٠ « ٥٩٢٨ رواه البخاري ١ : ٢٥٩ ، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك . ورواه النسائي ١ : ٢٣ من طريق معن وابن القاسم عن مالك . ورواه أيضاً ١ : ٦٤ من طريق معن عن مالك ، بنحوه . وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٧٨ من طريق هشام بن عمار عن مالك . وانظر ٦٢٨٣ .

٢١٩١ الحديث ٥٩٢٩ سيأتي بنحوه من رواية همام عن نافع ٦٤١٥ . ويأتي بعضه مختصراً ٦٣١٣ ، ٦٤٥٢ .

٢١٩٢ « ٥٩٣٢ انظر ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٤ م .

٢١٩٣ « ٥٩٣٩ قوله « حتى يأتي ابن عمر » ، هذا هو الذي في ح م ، وفي ك ، « نأتي » ، وفي نسخة بهامش م « أتى » .

٢١٩٤ « ٥٩٤٠ سيأتي من رواية الطيالسي عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب ٦٤٠٦ .

٢١٩٥ « ٥٩٤٣ سيأتي بنحوه ٦٠٤٧ ، ٦٠٨١ ، ٦٤٣٣ .

٢١٩٦ « ٥٩٤٤ وسيأتي بمعناه أطول من هذا ، من رواية نوح بن ميمون عن عبد الله العمري ، بهذا الإسناد ٦٢٢٢ .
وسيأتي أيضاً مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري ، به ٦٤٥٧ .

٢١٩٧ « ٥٩٤٧ سيأتي مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠ . وقد قلنا في الشرح أن « ثمغ : موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل عليه الروايات الأخرى » ، وسيأتي في شرح ٦٠٧٨ بيان واف لهذا يؤيده ، نقلا عن الحافظ في الفتح .

٢١٩٨ « ٥٩٤٩ وانظر ٦٠٥٧ ، ٦٠٨٥ .

٢١٩٩ « ٥٩٦٣ سيأتي من رواية إبرهيم بن أبي العباس عن أبي أويس عن الزهري ٦١٩٦ .

٢٢٠٠ « ٥٩٦٩ سيأتي بنحوه ، من رواية نافع عن ابن عمر ٦١٣٧ . وسيأتي مطولا ، من رواية بشر بن حرب عن ابن عمر ٦٠٩٢ . وسيأتي أيضاً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ . وسيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عمر ٦٤١٠ ، ومختصراً من روايته أيضاً ٦٠٤٠ ، ومن رواية شعبة عن

سعيد بن عمرو ٥٩٨١ .

٢٢٠١ الحديث ٥٩٧٠ سيأتي مطولا ، من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٢٠٢ « ٥٩٧٢ رجحنا رفعه ، وأن الرفع زيادة ثقة . ويؤيده أيضاً : أن البيهقي روى في السنن الكبرى ٢ : ١٣٦ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام [هو ابن يوسف الأبناوي الصنعاني] عن معمر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة ، وقال : إنها صلاة اليهود » . وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو في معنى رواية المسند الآتية ٦٣٤٧ .

٢٢٠٣ « ٥٩٧٥ سيأتي مطولا من رواية إسمعيل بن أمية عن نافع ٦٣١٥ ، ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه ٦٣٣٥ . وانظر ٦١٧١ .

٢٢٠٤ « ٥٩٨١ أثبتنا اتصاله ، على ما فيه من ظاهر الانقطاع . ونزيد هنا : أن سعيد بن عمرو سمعه من ابن عمر ، فسيأتي ٦٤١٠ من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه قال : « كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : من أنت ؟ قال : من أسلم ، قال : ألا أبشرك يا أخا أسلم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكر الحديث .

٢٢٠٥ « ٥٩٩١ قلت إني لم أجده في موضع آخر . ثم وجدته في البخاري ٩ : ٥٧٩ ، رواه عن « عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر : أنه كره أن تعلم الصورة ، وقال ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب » .

وقال الحافظ : « المراد بالصورة الوجه » ، وقال أيضاً في قوله « نهى » إلخ . : هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموقوف ، وثنى بالمرفوع ، مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب ، كان منع الوسم أولى » .

٢٢٠٦ « ٥٩٩٣ سيأتي من رواية عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ . وسيأتي بنحوه ، من رواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٨ .

وقوله في آخر الحديث « إلى حزنهم » ، في ع « على حزنهم » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م .

٢٢٠٧ « ٦٠٠٠ وانظر أيضاً ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٢٠٨ « ٦٠٠٤ سيأتي مطولا بنحوه ، من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٦٢٠٥ . ويأتي مختصراً ، من رواية مالك عن نافع ٦٢٣٢ .

٢٢٠٩ « ٦٠٠٥ سيأتي بنحوه أيضاً ٦٢٣٤ ، ٦٢٦٩ ، ٦٣٨٤ .

٢٢١٠ « ٦٠٠٧ سيأتي بنحوه ، من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣١ . وانظر ٦١٠٧ ، ٦٢٧١ .

٢٢١١ « ٦٠١٣ وانظر ٦٩٤٣ ، ٦٠٨١ ، ٦٣٩٣ .

٢٢١٢ « ٦٠١٥ سيأتي مطولا في قصة ، من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر ٦٣٠١ .

٢٢١٣ « ٦٠١٩ سيأتي مختصراً ، من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين الساريتين » ٦٢٣٨ .

٢٢١٤ « ٦٠٢٠ سيأتي نحوه ٦٢٦٧ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٦٩ . ويأتي من رواية ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ٦٣٧٠ .

٢٢١٥ « ٦٠٢١ وانظر ٦١٤٦ .

٢٢١٦ الحديث ٦٠٢٧ سيأتي عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل وهو ملبّد ، يقول » ، فذكر ألفاظ التلبية ٦١٤٦ .

٢٢١٧ » ٦٠٢٨ سيأتي من رواية ابن أخي الزهري عن عمه ٦١٤٨ .

٢٢١٨ » ٦٠٢٩ أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري إياه من طريق إبرهيم بن سعد ، وسيأتي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري ٦١٣٣ .

٢٢١٩ » ٦٠٣١ وانظر ٥٩٨٧ .

٢٢٢٠ » ٦٠٣٢ سيأتي من رواية ابن أخي الزهري ٦١٤٧ ، ومن رواية صالح عن الزهري ٦١٨٦ ، ومن رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٦٦ .

٢٢٢١ » ٦٠٣٩ وانظر ما يأتي ٦٤٠٢ .

٢٢٢٢ » ٦٠٤٠ سيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه ٦٤١٠ . وانظر ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ .

٢٢٢٣ » ٦٠٤٢ وسيأتي موصولا أيضاً ، من رواية عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ، مرفوعاً ٦٢٥٣ ، فهي طريق أخرى تؤيد الوصل .

٢٢٢٤ » ٦٠٤٧ وانظر أيضاً ٦٠١٣ .

٢٢٢٥ » ٦٠٥٢ سيأتي من رواية الثوري عن ابن دينار ، بنحوه ٦٤٦٨ .

٢٢٢٦ » ٦٠٥٤ ليث : هو ابن سعد . وسيأتي الحديث مرة أخرى ، عن حجاج وأبي النضر عن الليث ٦٢٥١ .

٢٢٢٧ » ٦٠٥٨ سيأتي نحو معناه مختصراً ٦٣٧٦ .

٢٢٢٨ » ٦٠٦٢ سيأتي بمعناه ، من رواية ابن جريج عن نافع ٦٣٧١ .

٢٢٢٩ » ٦٠٦٣ وانظر ٦١٩٤ .

٢٢٣٠ » ٦٠٦٤ وانظر ١٤٥٧ في مسند سعد بن أبي وقاص .

٢٢٣١ » ٦٠٦٧ وانظر ٥١٦٥ ، ٦٢٢٧ . وقوله « على أن يعتمروا » ، في نسخة بهامش ل « يعتمر » .

٢٢٣٢ الحديث ٦٠٦٨ وانظر ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ .

٢٢٣٣ « ٦٠٧٢ قوله « فقد كفر وأشرك » ، في ك « فقد أشرك » ، وفي هامشها زيادة « كفر ، و » على أنها نسخة ، فتوافق ما هنا .

٢٢٣٤ « ٦٠٧٨ سيأتي بعض معناه مختصراً ، من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠ .

٢٢٣٥ « ٦٠٧٩ رواه مسلم ٢ : ٢٠٩ ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع . وسيأتي مطولا ، من رواية عمر بن محمد عن نافع ٦١٨١ . وانظر ٦١٦٢ .

٢٢٣٦ « ٦٠٨٠ وانظر ما يأتي ٦١٥١ .

٢٢٣٧ « ٦٠٨٤ سيأتي نحو معناه ، بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١ . وسيأتي بإسناد صحيح ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن نافع . وهو إسناد عال .

٢٢٣٨ « ٦٠٨٥ سيأتي النهي عن مناجاة الاثنين دون ثالثهما ، من رواية الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر ٦٢٦٤ . ويأتي كذلك من رواية نافع عن ابن عمر ٦٢٧٠ ، ٦٣٣٨ . ويأتي النهي عن إقامة الرجل من مجلسه ، من رواية نافع عن ابن عمر ٦٣٧١ .

٢٢٣٩ « ٦٠٨٨ سيأتي مطولاً ومختصراً ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ . ويأتي من رواية عارم عن حماد بن زيد ٦٤١١ .

٢٢٤٠ « ٦٠٩٢ انظر ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

٢٢٤١ « ٦٠٩٥ وسيأتي بنحوه ، من رواية أبي أويس عن الزهري ٦١٩٦ .

٢٢٤٢ « ٦٠٩٩ وانظر ما يأتي ٦١٤٤ ، ٦٣٦٥ .

٢٢٤٣ « ٦١٠١ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن نمير عن الأعمش ٦٢٩٦ . ويأتي أيضاً مختصراً ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٢٥٢ . ويأتي مطولا ، من رواية الثوري عن الأعمش وليث عن مجاهد عن ابن عمر ٦٣١٨ .

٢٢٤٤	الحديث	٦١٠٤	سيأتي أيضاً من رواية عبد الصمد عن أبيه عن أيوب عن نافع ٦٤١٤ .
٢٢٤٥	»	٦١١٣	سيأتي مطولا بإسناد صحيح ، من رواية عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ٦١٨٠ .
٢٢٤٦	»	٦١١٤	سيأتي عن يعقوب عن عاصم بن محمد عن أخيه عمر عن القاسم بن عبيد الله عن سالم ٦١٨٤ ، كرواية مسلم من طريق ابن وهب عن عمر ، التي أشرنا إليها .
٢٢٤٧	»	٦١١٩	سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦١٤١ .
٢٢٤٨	»	٦١٢٣	سيأتي من رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر ٦١٥٠ .
٢٢٤٩	»	٦١٢٥	سيأتي أيضاً ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣ .

فهارس الجزء التاسع

١ — المسانيد

س ٣ [من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]
[٦١٢٦ — ٦٤٧٦]

٢٣١ مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي
[٦٤٧٧ — ٦٥٠٠]

٢٦٥ إحصاء
٢٦٧ جريدة المراجع
٢٦٩ الاستدراك

٢ — الأبواب

الإيمان

إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه ، فليعلم بما يناجيه ٦١٢٧ ، ٦٣٠٦
فهو فضلي أوتيه من أشاء ٦١٣٣
إن الله ليس بأعور ٦١٤٤ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٥
أعبد الله كأنك تراه ٦١٥٦

ألا ما خفي عليكم من شأنه [يعني الدجال] ، فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور ٦١٨٥
إياك والإلحاد في حرم الله ٦٢٠٠
إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف ، وهو في الزنديقية والقدرية ٦٢٠٨
إن الله تلقاء وجه أحدكم في صلاته ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦
من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١
من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما ٦٢٨٠
إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين ٦٢٩٨
إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلخ ٦٣٠١
دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٦٣٤١
لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا . . . أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم ٦٣٨٢
إن الله وتر يحب الوتر ٦٤٣٩
إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢
أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ٦٤٨٧
الرحم شجنة من الرحمن ٦٤٩٤

القرآن والسنة والعلم

ولا يجهر بعضكم على بعض ٦١٢٧
اتباع عبد الله بن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء ٦١٥١

إنما يُحسد من يحسد على خصلتين ، رجل أعطاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣
(فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) ٦١٩٤
(إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن ٦٢٤٦
(ما قطعتم من لينة أو تركتموها) ٦٢٥١
سجود التلاوة ٦٢٨٥
قال ابن عمر لابنه : فعل الله بك وفعل ، أتقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : لا ندعهنّ ؟! ٦٢٩٦
إن الذي يكذب عليّ يبنى له بيت في النار ٦٣٠٩
(ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون) ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ٦٣٩١ ، ٦٣٩٨
اجعل « أرأيتَ » باليمن ٦٣٩٦
(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥
أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ ! ٦٤٤٩
(إنا أعطيناك الكوثر) ٦٤٧٦
من رغب عن سنتي فليس مني ٦٤٧٧
في كم يقرأ القرآن ٦٤٧٧
من كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ٦٤٧٧
كره عبد الله بن عمرو بن العاص أن يخالف شيئاً فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٤٧٧
من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ٦٤٧٨، ٦٤٨٦
(الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ٦٤٨٠
(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) ٦٤٨٣

بلغوا عني ولو آيةً ٦٤٨٦
حدّثوا عن بني إسرائيل ولاحرج ٦٤٨٦

الذكر والدعاء

فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير والتحميد [يعني عشر ذي الحجة] ٦١٥٤
ما يقول من الذكر والاستعاذة إذا نزل منزلا في السفر حين يدركه الليل ٦١٦١
ما يقول إذا ودّع مسافراً ٦١٩٩
ما يقول من الذكر والدعاء عند السفر وعند الأوبة ٦٣١١ ، ٦٣٧٤
الدعاء على ناس بأعيانهم ونزول قول الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠
ما على الأرض رجل يقول : لا إله الله . . . . إلا كفّرت عنه ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر ٦٤٧٩
ما يقول من الذكر عقيب الصلوات وعند النوم ٦٤٩٨

الطهارة

الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٦١٥٧
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٦١٥٨
إعطاء السواك للأكبر قبل الأصغر ٦٢٢٦
من أتى الجمعة فليغتسل ٦٢٦٧ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠
كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ويُشرعون فيه جميعاً ٦٢٨٣

الصلاة

صلاة الضحى ٦١٢٦ ، ٦٤٣٠
إن المصلي إذا صلى فإنه يناجي ربه ، فليعلم بما يناجيه ٦١٢٧
ولا يجهر بعضكم على بعض ٦١٢٧
الصلاة إلى البعير ٦١٢٨ ، ٦٢٦١
صفة بناء المسجد النبوي بالمدينة ٦١٣٩
صلاة العشاء ، قول ابن عمر : « وهي التي يدعو الناسُ العتمة »
٦١٤٨
كيف يقعد في التشهد ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨
صلاة النافلة والوتر على الدابة ٦١٥٥ ، ٦٢٢١ ، ٦٢٢٤ ،
٦٢٨٧ ، ٦٤٤٩
صلاة الخوف ٦١٥٩ ، ٦١٩٤ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٥٣ ، ٦٣٧٧ ،
٦٣٧٨ ، ٦٤٣١
مواطن رفع اليدين في الصلاة ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ٦١٧٥ ،
٦٢٣٨ ، ٦٣٤٥
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٦١٦٩ ،
٦١٧٠ ، ٦١٧٦ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٠ ، ٦٢٥٨ ، ٦٣٠٠ ،
٦٣٥٥ ، ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٣٩
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٦١٧٧ ، ٦٣٢٠ ،
٦٣٢٤ ، ٦٣٥٨ ،
إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره
٦١٨٧
قصر الصلاة في السفر ٦١٩٤ ، ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٥٢
٦٣٥٣ ، ٦٤٢٤
التغليس بالفجر والإسفار ٦١٩٥

يغفر الله للمؤذن مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته ٦٢٠١ ، ٦٢٠٢
التهجد والوتر في السفر ٦٢٢١
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ ، ٦٤٠٧
لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها ٦٢٥٢ ، ٦٢٩٦ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣١٨ ، ٦٣٨٧ ، ٦٤٤٤
قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم ؟ ٦٢٥٨
عدد النوافل الرواتب ٦٢٦٠
إن الله تلقاء وجه أحدكم في صلاته ، فلا يتنخّمنّ أحدكم قبل وجهه في صلاته ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦
كان يقرأ السجدة في غير صلاة ، فيسجد ونسجد معه ٦٢٨٥ ، ٦٤٦١
كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه ٦٢٨٦ ، ٦٣١٩ ، ٦٣٨٨
إن الإسلام بني على خمس . . . وإقام الصلاة ٦٣٠١
إنها صلاة العشاء ، فلا يغلبنكم الأعراب على أسماء صلاتكم ، فإنهم يعتمون عن الإبل ٦٣١٤
النوم في المسجد ٦٣٣٠
نعم الرجل عبد الله [أي ابن عمر] لو كان يصلي من الليل ٦٣٣٠
إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٩
نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه ٦٣٤٧
القنوت في الركعة الأخيرة من الفجر ، بعد الرفع من الركوع بالدعاء على ناس بأعيانهم ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠
الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٣٥٤ ، ٦٣٧٥
لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ٦٣٥٦

بدء الأذان ٦٣٥٧
لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم [يعني عند إقامة الصلاة] ٦٣٥٩
فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣
التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفع ، والسلام على يمينه وعلى يساره ٦٣٩٧
صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ٦٤٢١
يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ٦٤٢٤
كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ٦٤٣٢
« بسبع وعشرين » ، يعني صلاة الجميع ٦٤٥٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات ٦٤٧١
لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ٦٤٧٧
صلاة الكسوف ٦٤٨٣
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٦٤٩١

الجنائز

إن الميت يعذب ببكاء الحي ٦١٨٢
عن ابن عمر في البكاء على الميت : إنه يتأذى به الميت حتى يُدخل في قبره ٦١٩٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤
من صلى على جنازة فله قيراط . . . مثل أحد ، أو أعظم من أحد ٦٣٠٥
يأمر الله الملائكة أن تكتب للمريض ما كان يعمل من خير ٦٤٨٢

الزكاة والصدقات

إنما يُحسد من يحسد على خصلتين . . . ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفقه ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣
إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع ، إلخ ٦٢٠٩ ، ٦٤٤٨
فرض زكاة الفطر ومقاديرها ٦٢١٤
إن الإسلام بني على خمس . . . وإيتاء الزكاة ٦٣٠١
أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلّى ٦٣٨٩ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٦٧
اليد العليا خير من اليد السفلى ٦٤٠٢
وأطعموا الطعام ٦٤٥٠
احبس أصولها ، وسبّل ثمرتها ٦٤٦٠
إياكم والشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، إلخ ٦٤٨٧
منيحة العنز ٦٤٨٨

الصيام

الاعتكاف ٦١٢٧ ، ٦١٧٢
إنا أمية أمية ، لا نحسب ولا نكتب ٦١٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ٦٢٣٥
إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ٦٢٩٢
قيل له : إنك تواصل ؟ فقال : إني لست مثلكم ، إني أُطعَم وأُسقَى ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣
إن الإسلام بني على خمس . . . وصيام رمضان ٦٣٠١

إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ٦٣٢٣
الاعتكاف في المسجد الحرام ٦٤١٨
ليلة القدر : من كان متحريها فليتحرها في ليلة سبع وعشرين ٦٤٧٤
ليلة القدر : من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي ٦٤٧٤م
أتصوم النهار ؟ . . . لكني أصوم وأفطر ٦٤٧٧
صم يوماً وأفطر يوماً ، وهو صيام أخي داود ٦٤٧٧
أحب الصيام إلى الله صيام داود ٦٤٩١

الحج

كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي أي الشهور اعتمر ؟ ٦١٢٦ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٩٥ ، ٦٤٣٠
الذهاب إلى عرفة وإلى منى ٦١٣٠ ، ٦١٣١
القفول من الحج ٦١٣٢
البطحاء المباركة في ذي الحليفة ٦١٣٢ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٣٢
صفة بناء المسجد النبوي بالمدينة ٦١٣٩
مواقيت الإحرام ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ ، ٦٣٩٠
التلبيد في الإحرام ٦١٤٦
صيغة التلبية ٦١٤٦
الدفع من عرفة ٦١٥١
ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهنّ ، من هذه الأيام العشر [يعني عشر ذي الحجة] ٦١٥٤
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة [يعني المدينة] ٦١٧٤ ، ٦٤٤٠

قال ابن عمر : كنّا نحدّث بحجة الوداع ، ولا ندري أنه الوداع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦١٨٥
إياك والإلحاد في حرم الله ٦٢٠٠
رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وباء المدنية نقل إلى مهيعة ،
[وهي الجحفة] ٦٢١٦
كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ،
ذاهباً وراجعاً ٦٢٢٢ ، ٦٤٥٧
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصّب
٦٢٢٣
اعتمر ابن عمر ، وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهلّ بعمرة ٦٢٢٧ ،
٦٢٦٨ ، ٦٣٩١
ما يقتل المحرم من الدوابّ ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها . وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨
وادي السرر ، قرب الأخشبين من منى ٦٢٣٣
اللهم ارحم المحلقين . . . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال :
والمقصرين ٦٢٣٤ ، ٦٢٦٩ ، ٦٣٨٤
التمتع بالعمرة إلى الحج ٦٢٤٠ ، ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ ، ٦٣٩٢
ما يلبس المحرم من الثياب وما نهى عن لبسه ٦٢٤٤ ، ٦٢٦٦
من صفة حجة الوداع ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨
قصر الصلاة بمنًى ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٥٢
استلم الحجر الأسود والركن اليماني ، ولم يستلم غيرهما من الأركان
٦٢٧٢ ، ٦٣٩٥
كان إذا خرج خرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق
المعرّس ٦٢٨٤
إن الإسلام بني على خمس . . . وحج البيت ٦٣٠١

ادّهن بزيت غير مقتت وهو محرم ٦٣٢٢
أهدى عمر بختيّةً أعطي بها ثلاثمائة دينار . . . فاستفتى : أيشترى بثمنها بُدناً ؟ قال : لا ، ولكن انحرها إياها ٦٣٢٥
العمرة في أشهر الحج تامة تقضى ٦٣٩٢ م
المشي والسعي في الطواف وبين الصفا والمروة ٦٣٩٣ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٦٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ٦٣٩٦
أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ ٦٣٩٨
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٦٣٩٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٧٣
صفة رمي الجمرات ٦٤٠٤
سئل ابن عمر عن محرم قتل ذباباً ٦٤٠٦
ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ من عند مسجد ذي الحليفة ٦٤٢٨
قيل لابن عمر : إنا نكري ، فهل لنا من حج . . . فذكر الحديث : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني ، فلم يجبه حتى نزل جبريل بهذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنتم حجاج ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥
إن الصلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ٦٤٣٦
قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحلل ، إلخ ٦٤٤٥
كان يبيت بذي طوى ، فإذا أصبح اغتسل . . . ويدخل من العليا ، فإذا خرج خرج من السفلى ٦٤٦٢
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجته ، واعتمرنا ٦٤٧٥
التقديم والتأخير في بعض شعائر الحج ٦٤٨٤ ، ٦٤٨٩

النكاح والطلاق والنسب

نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ . ٦٤١١ ، ٦٤١٧
هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها ٦١٣٦
قصة تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض ، وبيان الطلاق للسنة ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩
الديوث ٦١٨٠
إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ٦٢٤٦ .
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧
ابدأ بمن تعول ٦٤٠٢
كان تحت ابن عمر امرأة يكرهها أبوه ، فأمر بطلاقها ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة أبيه ٦٤٧٠
لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمسّ النساء ٦٤٧٧
تحريم نكاح الزانية ٦٤٨٠
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

الفرائض والوصايا

احبس أصولها، وسبّل ثمرتها ٦٤٦٠

المعاملات

إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ٦١٣٤
نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٧

كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٩ ، ٦٤٧٣
كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلاّ بيع الخيار ٦١٩٣
اتقوا الظلم ، فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦ ، ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦
أقبض الورق من الدنانير ، والدنانير من الورق ؟ . . . قال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء ٦٢٣٩ ، ٦٤٢٧
نهى أن تُتلقّى السلع حتى تدخل الأسواق ٦٢٨٢، ٦٤١٧، ٦٤٥١
نهى عن بيع الغَرَر ٦٣٠٧
نهى عن حَبَل الحَبَلة ٦٣٠٧ ، ٦٤٣٧
أبدل بلال صاعين من تمر بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردّ علينا تمرنا ٦٣٠٨
ابتاع رجل من رجل نخلا ، فلم يخرج تلك السنة شيئاً . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم تستحل دراهمه ، اردد إليه دراهمه ، ولا تسلمن في نخل حتى يبدوَ صلاحه ٦١٣٦ ، ٦٣٧٦
المزارعة على شطر ما يخرج من الأرض ٦٣٦٨
نهى عن بيع الثمرة بالتمر ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٣٧٦
من باع عبداً فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٦٣٨٠
من باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٦٣٨٠
نهى أن يبيع حاضر لباد ٦٤١٧
نهى عن النجش ٦٤٥١
قاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ٦٤٦٩

الرقيق والعتق والولاء

إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين ٦٢٧٣
من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله ، إلخ ٦٢٧٩ ، ٦٤٥٣
الولاء لمن أعتق ٦٣١٣ ، ٦٤١٥ ، ٦٤٥٢
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

الأيمان والنذور

أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ٦٢٣٥
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فليحلف حالف بالله أو ليسكت ٦٢٨٨
من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء رجع غير حنث ٦٤١٤
نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمر بالوفاء بنذره ٦٤١٨

الحدود والديات

من شرب الخمر فاجلدوه . . . فقال في الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه ٦١٩٧
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٦٢٩٣ ، ٦٣١٧
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ٦٣٨٣
رجم الزانيين ٦٣٨٥

ورأيت فيها [أى في النار] أخا بني دعدع ، ورأيت صاحب المحجن متكئاً في النار على محجنه ، كان يسرق الحاجّ بمحجنه ، فإذا علموا به قال : لست أنا أسرقكم ، إنها تعلق بمحجني ! ! ٦٤٨٣

اللباس والزينة

من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٦٣ ، ٦٣٤٠ ، ٦٤٤٢
نهى عن القزع ٦٢١٢ ، ٦٢٩٤ ، ٦٤٢٠ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤٥٩
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص ٦٢٢٠
من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ٦٢٤٥
إن كنت عبد الله فارفع إزارك ٦٢٦٣
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ٦٢٧١
ولكن ليخرجن تفلات ٦٣١٨
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب . . . ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم ٦٣٣١ ، ٦٤١٢
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٦٣٣٩
أرسل لعمر حلة من حرير ، وقال : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها . وأرسل مثلها لأسامة . . . وقال : شققها بين النساء خُمراً ٦٣٣٩
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ٦٤١٩
أعفوا اللحى ، وحفّوا الشوارب ٦٤٥٦

التخشن والزهد والرقاق

وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٦١٥٦

إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٦١٦٠ ، ٦٤٠٨

أول الناس وروداً على الحوض صعاليك المهاجرين : الشعثة رؤوسهم ، الشحبة وجوههم ، الدنسة ثيابهم ، لايفتح لهم السدد ، ولا ينكحون المتنعمات ، الذين يعطون كل الذي عليهم ، ولا يأخذون الذي لهم ٦١٦٢

إن المؤمن يأكل في معىً واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٦٣٢١

قال ابن عمر : إني غير سائلك شيئاً ، ولارادٌّ رزقاً ساقه الله إليّ منك ٦٤٠٢

إن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ، فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ٦٤٧٧

ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده ، إلا أمر الله الملائكة الذين يحفظونه ، فقال : اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ، ما كان في وثاقي ٦٤٨٢

الأطعمة والأشربة

إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرنن حتى يستأمره ٦١٤٩

خرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وقيها زقاق خمر قد جلبتْ من الشأم . . . فشق ما كان من الزقاق بحضرته ، ثم أعطى ابن عمر المدية ، وأمره أصحابه أن يعاونوه ، وأمره أن يأتي الأسواق كلها ، فلا يجد فيها زق خمر إلاّ شقه ٦١٦٥

كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ٦١٧٩ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٩
المدمن الخمر ٦١٨٠
لا يأكلنّ أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها ٦١٨٤ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٣٣ ، ٦٣٣٤
الضبّ : إنه ليس بحرام ، ولكنه ليس من طعامي ٦٢١٣ ، ٦٤٦٥
لا تشربوا الكرع ، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه ٦٢١٧
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب ٦٢٧٤
تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦٢٩١ ، ٦٣١٠
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه ، عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧
النهي عن الانتباذ في بعض الآنية ٦٤١٦ ، ٦٤٤١ ، وأرخص في الجرّ غير المزفت ٦٤٩٧
نهى عن الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، قال : وكل مسكر حرام ٦٤٧٨

الصيد والذبائح والضحايا

نهى الناس أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاثة أيام ٦١٨٨
ابعثها ، قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم ٦٢٣٦
لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ٦٢٥٩
كلاب الصيد ٦٣٤٢
كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، وكان إذا لم ينحر ذبح ٦٤٠١

الأدب والخلق والاجتماع

ينام الجنب إذا توضأ ٦١٥٧
ما يقول من الذكر والاستعاذة إذا نزل منزلا في السفر حين يدركه الليل ٦١٦١

العاق والديه ٦١٨٠
المرأة المترجلة ٦١٨٠
الديوث ٦١٨٠
المنَّان بما أعطى ٦١٨٠
ما يقول إذا ودَّع مسافراً ٦١٩٩
اتقوا الظلم ، فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦، ٦٢١٠، ٦٤٤٦، ٦٤٨٧
إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما ٦٢٢٥
إن جبريل أمرني أن أكبر [يريد تقديم الأكبر سنًّا] ٦٢٢٦
لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها ٦٢٥٢ ، ٦٢٩٦ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣١٨
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجينَّ اثنان دون صاحبهما ٦٢٦٤، ٦٢٧٠، ٦٣٣٨
من كفَّر أخاه فقد باء بها أحدهما ٦٢٨٠
إذ جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١
كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ويشرعون فيه جميعاً ٦٢٨٣
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ٦٢٨٩ ، ٦٢٩٠
ما يقول عند السفر وعند الأوبة ٦٣١١ ، ٦٣٧٤
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه ، عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧
دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٦٣٤١
لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه ٦٣٧١
لا حسد إلا في اثنتين ٦٤٠٣
أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله ٦٤٥٠
وجوب طاعة الأب حتى في طلاق الزوجة ٦٤٧٠

من صمت نجا ٦٤٨١
المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن . . . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢
وإياكم والفحش ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ٦٤٨٧
فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، إلخ ٦٤٨٧
أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ٦٤٨٧
أربعون حسنة ، أعلاها منيحة العنز ، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة ٦٤٨٨
فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٦٤٩٠
الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ٦٤٩٤
الرحم شجنة من الرحمن ، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتتّه ٦٤٩٤
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥
ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ٦٤٩٦

الجهاد والغزوات

غزوة بدر ٦١٤٥
كان ينفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب لله تعالى ٦٢٥٠
تحريق نخل بني النضير ٦٢٥١
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١ ، ٦٤٤٧

قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ٦٢٩٧ ، ٦٣٩٤
غزو قريظة والنضير ، وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم ٦٣٦٧
غزوة خيبر ، ومعاملة اليهود بعد فتحها ٦٣٦٨
إجلاء اليهود عن المدينة وعن الجزيرة ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨
سرية خالد إلى بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة ٦٣٨٢
بعث سرية . . . فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ثم نفّلهم رسول الله بعيراً بعيراً ٦٣٨٦ ، ٦٤٥٤
أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن ٦٤١٨
النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضُر فرسه ٦٤٥٨
سبق بين الخيل ، وفضّل القرّح في الغاية ٦٤٦٦
تحريم الغلول قليله وكثيره ٦٤٩٣

الهجرة

أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك . والهجرة هجرتان : هجرة الحاضر والبادي ، إلخ ٦٤٨٧
جئت لأبايعك على الهجرة ، وتركت أبويّ يبكيان ، قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٦٤٩٠

الخلافة والإمارة والقضاء

من نزع يداً من طاعة ، أو فارق الجماعة ، مات ميتة الجاهلية ٦١٦٦ ، ٦٤٢٣
إنما ولي المتقون ٦١٦٨
اتقوا الظلم ، فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦ ، ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ ، ٦٤٨٧

البيعة على السمع والطاعة ، فيما استطاع ٦٢٤٣
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ٦٢٧٨
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١ ، ٦٤٤٧
من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٣٨١
ردّ خطأ الحاكم إذا حكم غير متثبت ٦٣٨٢
إقامة الحدّ على الكتابيين ٦٣٨٥
عطايا الأمراء ٦٤٠٢
النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل ، أي لخيل المسلمين ٦٤٣٨ ، ٦٤٦٤
النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْر فرسه ٦٤٥٨
إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن ، بما أقسطوا في الدنيا ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢
هجرة البادي أن يجيب إذا دعي ، ويطيع إذا أمر ٦٤٨٧

رسول الله

فتنة السراء: «دخلُها أو دَخَنُها من تحت قدميْ رجل من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، إنما وليي المتقون» ٦١٦٨
شفاعته لمن صبر على شدة المدينة ٦١٧٤
قال ابن عمر : كنا نحدّث بحجة الوداع ، ولا ندري أنه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦١٨٥
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق . . . نقشه «محمد رسول الله» ٦٢٧١
إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣

رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى ابن مريم والمسيح الدجال ٦٣١٢ ، ٦٤٢٥
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب . . . ثم نبذه ٦٣٣١ ، ٦٤١٢
هما ريحانتي من الدنيا ٦٤٠٦
لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمسّ النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ٦٤٧٧

المناقب

أوتي أهل التوراة التوراة . . . ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، إلخ ٦١٣٣
غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠
عمر بن الخطاب ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦
أبو بكر الصديق ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٣٤٠
عبد الله بن عمر ٦١٥١ ، ٦٢٦٣ ، ٦٣٣٠
هما ريحانتي من الدنيا ٦٤٠٦
اجتهاد عبد الله بن عمرو في العبادة ٦٤٧٧
ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠

الفتن والأشراط

المسيح الدجّال ٦١٤٤ ، ٦١٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣١٢ ، ٦٣٦٥ ، ٦٤٢٥
تقاتلكم يهود ، فتسلطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودي ورائي ، فاقتله ٦١٤٧ ، ٦١٨٦ ، ٦٣٦٦

أرأيتم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ٦١٤٨
فتنة الأحلاس : فتنة هرب وحرَب . وفتنة السرّاء . ثم فتنة الدهيماء ، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْه . . . يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، إلخ ٦١٦٨
سيلحد فيه رجل من قريش ، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت ٦٢٠٠
إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان بين أظهرهم ، ثم يبعثهم الله على أعمالهم ٦٢٠٧
إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف ، وهو في الزنديقية والقدرية ٦٢٠٨
ألا وإن الفتنة ههنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان ٦٢٤٩ ، ٦٣٠٢
من حمل علينا السلاح فليس منّا ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١
ابن صيّاد ٦٣٦٠ـ ٦٣٦٤
قال ابن عمر : يا أهل العراق ، تسألوني عن محرم قتل ذباباً ، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ٦٤٠٦
ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠

القيامة والجنة والنار

يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول : ياأهل الجنة ، لاموت ، ويا أهل النار ، لاموت ، كل خالد فيما هو فيه ٦١٣٨
الحوض . . . وأول الناس عليه وروداً صعاليك المهاجرين ٦١٦٢
الحوض ، أكوابه مثل نجوم السماء ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً ٦١٦٢ ، ٦١٨١

إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان بين أظهرهم ، ثم يبعثهم الله على أعمالهم ٦٢٠٧
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١
صفة جهنم في رؤيا عبد الله بن عمر ٦٣٣٠
الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يجري على اللؤلؤ ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ٦٤٧٦
فوالذي نفسي بيده ، لقد عرضت عليّ الجنة ، حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها ، وعرضت عليّ النار ، حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم ٦٤٨٣
إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن ٦٤٨٥

منوعات

ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ، إلخ ٦١٣٣ ، ٦١٧٣
وعصية عصت الله ورسوله ٦١٣٧ ، ٦١٩٨
كأن يأمر بقتل الكلاب ٦١٧١ ، ٦٣١٥ ، ٦٣٣٥
رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي بقدح لبن ، فشرب منه ، ثم أعطى فضله عمر ، وتأويله ذلك بالعلم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦
إنما الحمى شيء من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ٦١٨٣
الشؤم في الفرس ، والدار ، والمرأة ٦١٩٦ ، ٦٤٠٥
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبكم مثل ما أصابهم ٦٢١١
الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، فمن رأى خيراً فليحمد الله ، إلخ ٦٢١٥

وادي السرر ، بالقرب من منى ، سرّ تحته سبعون نبيًّا ٦٢٣٣
إنما الناس كإبل مائة ، لا تكاد تجد فيها راحلة ٦٢٣٧
لا يصوّر عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة : أحي ما خلقت
٦٢٤١ ، ٦٢٦٢ ، ٦٢٣٦
صفة عيسى عليه السلام ٦٣١٢ ، ٦٤٢٥
تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا عبد الله بن عمر ٦٣٣٠
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجِنّان ٦٣٣٦
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كل
يوم قيراطان ٦٣٤٢ ، ٦٤٤٣
كراهة التشبه باليهود والنصارى ٦٣٥٧
إجلاء اليهود عن المدينة وعن الجزيرة ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨
لا عدوى ولا طيرة ٦٤٠٥
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل الرجل المسلم
٦٤٦٨
صيام داود عليه السلام ٦٤٧٧
نهى عن الميسر والكوبة ٦٤٧٨
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا كسف أحدهما
فافزعوا إلى المساجد ٦٤٨٣
امرأة من حمير ، سوداء طوالة ، تعذب بهرّة لها تربطها ٦٤٨٣
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٦٤٨٦

التحقيق والتعليل

رقم الحديث

٦١٦١ تحقيق أنه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأن ما وقع في نسخة أبي داود المطبوعة مع عون المعبود « عبد الله بن عمرو » ، خطأ من الناسخين في بعض نسخ أبي داود .

٦١٦٢ تحقيق اسم « عمر بن عمرو الأحموسي » وترجمته .

٦١٧٨ تحقيق ضعف القصة التي يذكر فيها ما نسب إلى « هاروت وماروت » ، وأن « الزهرة » مثلت لهما امرأة حسناء ، إلخ ، وأنها من وضع الإسرائيليين وأن طرقها كلها معلولة أو واهية ، إلى مخالفتها الواضحة للعقل .

٦١٩٧ تحقيق واف ، لإثبات أن الحكم بقتل شارب الخمر في الرابعة ، بعد جلده ثلاث مرات ، حكم ثابت صحيح محكم غير منسوخ ، واستيفاء ما ورد في ذلك ، مما استدل به مدعو النسخ ، ومما يدل على أنه محكم ، بما لا تجده مجموعاً في موضع آخر ، من كتب المتقدمين والمتأخرين ، والحمد لله .

٦٢٨٣ تحقيق معنى حديث « كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » ، والرد على الجاهلين الأجرياء ، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، الذين يريدون الاستدلال به على إنكار ما أمر الله به ورسوله من الحجاب ! !

٦٢٩٠ الرد على تعليل حديث ليحيى بن سعيد القطان ، وأن الحفاظ الكبار لم يأخذوا بتعليله ، فأخرج الشيخان الحديث على الرغم من هذا التعليل .

٦٣٢٥ الرد على المتلاعبين بالدين في عصرنا ، الذين يريدون أن يشرحوه ويفسروه بآرائهم وأهوائهم ، ومنهم من يذهب إلى إنكار ذبح الحيوان وأكل اللحم .

٦٣٤٧ تحقيق صحة الحديث في النهي عن أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه ، وترجيح اللفظ الذي رواه الإمام أحمد ، مع مقارنته بألفاظ رواة آخرين .

٦٣٥٧ تحقيق القول في بدء الأذان ، والرد على القاضي أبي بكر بن العربي ، في تضعيفه حديث ابن عمر هذا الذي صححه الترمذي ، ناسياً أنه رواه الشيخان في الصحيحين !!

٦٣٩٦ قول ابن عمر لمن أراد أن يستعمل رأيه معارضاً للسنة « اجعل أرأيت باليمن » ! والرد على تكلف للحافظ ابن حجر ، لايؤيده دليل ، ولا تدعو إليه حاجة .

٦٤٠٤ رد الحافظ ابن حجر على الكرماني ، في تعليله حديثاً ، ولم يكن من أهل هذا الشأن ، وقول الحافظ : « وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب » . وتحقيق أن الكرماني أخطأ وأصاب ، وأن الحافظ أيضاً أخطأ وأصاب .

ص ٢٣٤ تحقيق تاريخ وفاة عبد الله بن عمرو بن العاصي ، والتنبيه على خبر وقع إسناده في التهذيب مغلوطاً ، وصوابه في تاريخ ولاة مصر للكندي .

٦٤٧٧ تحقيق حديث عبد الله بن عمرو ، في اجتهاده في العبادة ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ، وقوله له : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، والإشارة إلى طرقه ورواياته في المسند ، وفي أكثر ما استطعت الوصول إليه من دواوين السنة ، مع شرحه شرحاً وافياً .

٦٤٧٨ تحقيق اسم « عمرو بن الوليد بن عبدة » مولى عمرو بن العاصي .

٦٤٩١ تحقيق خطأ وقع فيه الحافظ الدارمي ، إذ خطّأ بعض الرواة في لفظ من الحديث ، فأخطأ هو أيضاً فيما ذكر أنه الصواب .

١٩٥/ت/١٩٥١

أَطِيعُوا اللهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

إحتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ١٠

دار المعارف بمصر
١٣٧١ = ١٩٥١

امتثالاً لإشارة ملكية سامية
من حضرة صاحب الجلالة الملك
الإمام عبد العزيز آل سعود
جعل ثمن الجزء من هذا الورق
٣٠

v.10

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبارك الله رب العالمين

[من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]

٦٥٠١ حدثنا أبومعاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(٦٥٠١) إسناده صحيح . زيد بن وهب الجهني : سبق توثيقه ٦٩٨ ، وأنه تابعي مخضرم ، ونزيد أنه روى عن عمر وغيره من كبار الصحابة ، وقد روى هنا بنزول عن تابعي آخر عن عبد الله بن عمرو . ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٧٢ ، وذكر أنه سمع عمر وعبد الله ، وروى عنه قال : « رحلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبض وأنا في الطريق » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٦٩ — ٧٠ ، وذكر أنه شهد مع علي مشاهده ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٤٤٠ — ٤٤٢. عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم هذا الحديث ، كما سيأتي . و « الصائدي » بالصاد والدال المهملتين ، نسبة إلى « صائد » بطن من همدان ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب ، قولا واحداً . وفي التهذيب وفروعه « العائذي أو الصائدي » ، وهكذا رسم فيها « العائذي » بالذال المعجمة ، ونص ضبطه في التقريب « العائذي بمهملة وتحتانية ، وقيل بالصاد المهملة » ، وأعتقد أن الحافظ ابن حجر يريد بالمهملة الدال لا العين ، ولكن صاحب الخلاصة قال « العائذي بمعجمة » ، فصرح بأنه يريد الذال . وأرى أن هذا منه عن غير ثبت . وأما صاحب الجمع بين رجال الصحيحين فقال « الصائدي أو العائدي » ، فرسمه بالدال المهملة فيهما ، وجعل الخلاف بين العين والصاد . وأيًّا ما كان فالراجح « الصائدي » ، كما نص

وسلم : من بايعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثَمَرَةَ قَلبه ، فلْيُطِعْه ما استطاعَ ، فإن جاء آخرُ ينازعُه فاضْربوا عُنُقَ الآخر .

٦٥٠٢ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي السَّفَر عن عبد الله

عليه في الأنساب ، وكما هو ثابت في صحيح مسلم ، وما وجدت شبهة لمن أبدل الصاد عيناً ، إلا أن يكون وقع كذلك في بعض النسخ . ثم وجدت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ : ٥٨ ما يدل على أن الخلاف قديم ، وأنه بين « الصائدي » و « العائذي » ، قال : « وعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي ، كذا لهم في النسخ بصاد ودال مهملتين ، وكذا قيده الجياني . وصائد : بطن من همدان . وكذا ذكره البخاري في التاريخ . وقال بعضهم : العائذي ، بالعين المهملة والذال المعجمة وياء العلة ، ونسبه الحاكم أزدي ، وعائذ من الأزد » . وقال النووي في شرح مسلم ١٢ : ٢٣٥ : « وقد ذكره البخاري في تاريخه ، والسمعاني في الأنساب ، فقالا : هو الصائدي ، ولم يذكرا غير ذلك . فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي » . والظاهر في هذا كله أن « الصائدي » بالصاد والدال المهملتين أثبت وأرجح . والله أعلم .

والحديث مختصر ٦٥٠٣ بهذا الإسناد ، وسيأتي تخريجه وشرحه هناك ، إن شاء الله .

(٦٥٠٢) إسناده صحيح . أبو السفر ، بفتح السين المهملة وفتح الفاء : هو سعيد بن يحمد الهمداني الثوري ، سبق توثيقه ٢١٥٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٧٦ .

والحديث رواه أبو داود ٥٢٣٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بنحوه . ورواه قبل ذلك ٥٢٣٥ (٤ : ٥٢٩ — ٥٣٠ من عون المعبود) من طريق حفص عن الأعمش ، بهذا الاسناد ، بمعناه . وقال المنذري ٥٠٧٥ : « وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن صحيح » . وهو في ابن ماجة ٢ : ٢٨٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

الخص ، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة : قال ابن الأثير :

بن عمرو بن العاصي قال : مَرَّ بنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُصْلح خُصًّا لنا ، فقال : ما هذا ؟ قلنا : خُصًّا لنا وَهَىٰ ، فنحن نُصْلحه ، قال : فقال : أمَا إنّ الأمرَ أَعْجَلُ من ذلك .

٦٥٠٣ حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبد الرحمن

« بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خِصاص وأخصاص. سمي به لما فيه من الخِصاص ، وهي الفرج والأنقاب » . وهى ، بفتح الواو والهاء ، من « الوهي » ، من البِلى والتخرق ، يريد أن الخص خرب أو كاد يخرب .

(٦٥٠٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٥٠١ بهذا الإسناد ، ذاك قطعة من هذا .

وقد رواه مسلم مطولا ٢ : ٨٧ — ٨٨ من طريق جرير عن الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه . ثم رواه من طريق وكيع ، ومن طريق أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، ولم يسق لفظ روايتيهما ، بل قال : « بهذا الإسناد نحوه » . ورواه النسائي ٢ : ١٨٥ (٦٤٥ — ٦٤٦ من طبعة الهند) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، إلا أنه اختصره من آخره ، وقال : « وذكر الحديث ، متصل » . وروى بعضه أبو داود ٤٢٤٨ (٤ : ١٥٦ من عون المعبود) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش مطولا ، ولكنه حذف بعضه من آخره .

قوله « ومنا من هو فى جشره » ، قال النووي في شرح مسلم ١٢ : ٢٣٣ : « هو بفتح الجيم والشين ، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها » ، وفي اللسان : « قال أبو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت » . وقوله « ومنا من ينتضل » ، أي يرتمون بالسهام ، يقال « انتضل القوم وتناضلوا » ، أي رموا للسبق ، و « ناضله » إذا راماه . وقوله « الصلاة جامعة » ، أثبتناه بنصبهما ورفعهما ، والذي فى صحيح مسلم بنصبهما فقط ، وقال النووي : « هو بنصب الصلاة على الإغراء ، وجامعةً على الحال » ، ولكن

عبد ربّ الكعبة قال : انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وهو جالس في ظل الكعبة ، فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، إذ نَزَل منزلاً ، فمنّا مَن يَضْرِبُ خِبَاءه ، ومنّا مَن هو في جَشَرِه ، ومنّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، إذْ نادَى مُنَادِيه : الصلاةَ جامعةً ، قال : فاجتمعنا ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا ، فقال : إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاّ دلّ أمّته على ما يعلمه خيراً لهم ، ويُحَذِّرُهم ما يعلمهُ شرًّا لهم ، وإن أمّتَكم هذه جُعِلَتْ عافيتُها في أوّلها ، وإن آخرها سيصيبهم بلاءٌ شديدٌ ، وأمورٌ تُنكرونها ، تجيء فتنٌ يُرَقِّقُ بعضُها لبعض ، تجيء الفتنةُ ، فيقول المؤمن : هذه مُهْلِكَتِي ، ثم تَنكشف ، ثم تجيء الفتنةُ ، فيقول المؤمن : هذه ، ثم تنكشفُ ، فمَن سَرَّه منكم أن يُزَحْزَحَ عن النار ، وأن يُدخل الجنةَ ، فلْتُدْرِكْه مَوْتَتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولْيَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه ، ومن بايعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يدِه وثَمرَةَ قلبِه ، فلْيُطِعْه ما استطاعَ ، فإن جاء آخرُ ينازعُه فاضربوا عُنُقَ الآخر ، قال : فأدخلتُ رأسي من بين الناس ، فقلتُ : أَنشُدُكَ بالله ، آنْتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأشار بيده إلى أذنيه ، فقال : سمعتْه أُذُنايَ ، ووَعَاه قلبي ، قال :

قال الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٢ عند قول البخاري « باب النداء بالصلاة جامعة » ، قال : « هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة . وقيل برفعهما ، على أن الصلاة مبتدأ ، وجامعة خبره . ومعناه ذات جماعة . وقيل : جامعة صفة ، والخبر محذوف ، تقديره : فاحضروها » ، وقال أيضاً بعد ذلك : « وعن بعض العلماء : يجوز في " الصلاة جامعة " النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجور رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس » . وقوله « يرقق بعضها » ، قال ابن الأثير : « أي تشوق بتحسينها وتسويلها » ! وقال النووي في شرح مسلم : « هذه اللفظة رويت على أوجه : أحدها ، وهو الذي نقله القاضي [يعني عياضاً] عن جمهور الرواة : يرقق ، بضم الياء وفتح الراء وبقافين ، أي يصير بعضها رقيقاً ، أي خفيفاً ،

فقلت : هذا ابنُ عمك معاويةُ ، يعني ، يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل ، وأن نَقْتُلَ أنفسَنا ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ؟ قال : فجمَعَ يديه فوضَعهما على جبهته ، ثم نَكَسَ هُنَيَّةً ، ثم رفع رأسَه فقال: أَطِعْه في طاعة الله ، واعْصِهِ في معصية الله عز وجل .

٦٥٠٤ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شَقِيق عن مَسْرُوقٍ عن

لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً ، وقيل : معناه يشبه بعضها بعضاً ، وقيل : يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء ، وقيل : معناه يشوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثاني : فيرفق ، بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة . والثالث: فيدفق ، بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ، أي يدفع ويصبّ ، والدفق الصبّ » .

وقوله « وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه » ، قال النووي : « هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وبديع حكمه . وهذه قاعدة مهمة ، فينبغي الاعتناء بها ، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه » .

وقوله « صفقة يده » : هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر ، كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، قاله ابن الأثير .

وقوله « فاضربوا عنق الآخر » ، قال النووي : « ادفعوا الثاني ، فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ، ولا ضمان فيه ، لأنه ظالم متعدّ في قتاله » .

(٦٥٠٤) إسناده صحيح . شقيق : هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل ، سبق في ٤٠٣ أنه من كبار التابعين المخضرمين ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٤٦ – ٢٤٧ ، وروى عن الأعمش قال : « قال لي إبرهيم : عليكم بشقيق ، فإني أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدونه من خيارهم » ، وروى أيضاً عن عاصم قال : « سمعت أبا وائل : أدركت سبع سنين من سني

عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُ فاحشاً ولا مُتفَحِّشاً ، وكان يقول : مِنْ خِياركم أحاسِنُكم أخلاقاً .

٦٥٠٥ حدثنا إسمعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق حدثني عَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو : حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاصي ونحن نطوف بالبيت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله العملُ فيهنَّ من هذه الأيام ، قيل: ولا الجهادُ ١٦٢/٢

الجاهلية » ، مسروق : هو ابن الأجدع ، تابعي ، سبق توثيقه ٣٥٥٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥/٢/٤ — ٣٦ .

والحديث رواه البخاري ٦ : ٤١٩ و ٧ : ٨٠ و ١٠ : ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ومسلم ٢ : ٢١٤ ، والترمذي ٣ : ١٣٨ ، كلهم من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد نحوه . ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٤٦ عن شعبة عن الأعمش ، بنحوه . وانظر ٦٤٨٧.

قوله « لم يك فاحشاً ولا متفحشاً » ، قال الحافظ في الفتح ٦ : ٤١٩ : « أي ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ ، والمتفحش : المتكلف لذلك . أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً » .

(٦٥٠٥) إسناده حسن . إسمعيل : هو ابن علية ، وهو إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدي ، سبق توثيقه ١٢٧٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٢/١/١ . يحيى بن أبي إسحق : هو الحضرمي النحوي ، سبق توثيقه ١٨١٢ ، ونزيد هنا أنه من صغار التابعين ، سمع أنس بن مالك ، كما ذكر ذلك البخاري في ترجمته في الكبير ٢٥٩/٢/٤ ، وكما سيأتي في مسند أنس ١٤٠٤٦ . عبدة بن أبي لبابة : تابعي ، سبق توثيقه ٧٨١ ، ٦١٥٦ . حبيب بن أبي ثابت : تابعي أيضاً ، سبق توثيقه ٥٤٦٨ . أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي : ترجم له الحافظ في التعجيل ٤٩٨ ، ولم يذكر فيه شيئاً ، غير قوله : «عن مولاه ، وعنه حبيب بن أبي ثابت » ، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر . فهو تابعي عرف شخصه وجهل حاله ، فهو على الستر حتى يتبين أمره ، ولذلك حسنّا هذا الإسناد .

في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلاّ مَنْ خرج بنفسه وماله ثم لم يَرْجِع حتى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِه ، قال : فلقيتُ حبيب بن أبي ثابت ، فسألتُه عن هـذا الحديث ؟ فحدثني بنحوٍ من هذا الحديث ، قال : وقال عَبْدَةُ : هي الأيام العَشْرُ .

٦٥٠٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن

وفي هذا الإسناد أربعة تابعون في نسق : يحيى ، وعبدة ، وحبيب ، وأبو عبد الله ، ثم علا الإسناد فصاروا ثلاثة ، بأن يحيى بن أبي إسحق لقى حبيب بن أبي ثابت بعد أن سمعه من عبدة ، فحدثه به حبيب مباشرة .

والحديث ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ١٦:٤ بهذه الرواية ، وبالرواية الآتية بإسناد آخر ٦٥٥٩ ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » . وهذا التوثيق لإسناد ٦٥٥٩ ، كما سنبين ذلك فى موضعه ، إن شاء الله .

وقد أشار إليه الترمذي ، بقوله « وفي الباب » ، عند روايته حديث ابن عباس بنحوه ٢ : ٥٨ ، وهو الحديث الذي مضى في مسند ابن عباس ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ . وقال المباركفوري في شرح الترمذي ، عند إشارته لحديث عبد الله بن عمرو هذا : « لم أقف على من أخرجه » ، فيستفاد تخريجه من هنا ، والحمد لله . وقد مضى قريب من معناه أيضاً ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٤٤٦ ، ٦١٥٤ .

قوله « مهجة دمه » : قال في اللسان : « المهجة : دم القلب ، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها . وقيل : المهجة الدم » ، ثم نقل عن الأزهري قال : « بذلت له مهجتي ، أي بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه . ومهجة كل شيء : خالصه » . فالإضافة هنا كأنها من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كثير في كلام العرب .

(٦٥٠٦) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره ، كما سنذكر ، فإسمعيل : هو ابن علية ، وهو قد سمع من عطاء بعد اختلاطه ، ولذلك جعلنا إسناده حسناً .

عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اِقْرَإِ القرآن في شهر، ثم ناقَصني وناقَصْتُه، حتى صار إلى سَبْع.

٦٥٠٧ حدثنا إسمعيل حدثنا سليمان التيمي عن أسلم العِجْلي عن بشر بن

والحديث رواه أبو داود مطولا قليلا ١٣٨٩ (١: ٥٢٦ — ٥٢٧ من عون المعبود) من رواية حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرإ القرآن في شهر، فناقصني وناقصته، فقال: صم يوماً وأفطر يوماً، قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً». فحماد: إن كان ابن زيد أو ابن سلمة يصحح الإسناد، لأن كليهما ممن سمع من عطاء قديماً.

ورواه ابن سعد في الطبقات ٤/٢/١٠ أطول من هذا، عن عبيدة بن حميد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟ قال: قلت: في يوم وليلة، قال: فقال لي: ارقد وصلّ، وصلّ وارقد، واقرأه في كل شهر، فما زلت أناقصه ويناقصني، حتى قال: اقرأه في سبع ليال» إلى آخر الحديث، وفيه ذكر الصوم أيضاً. وهذا إسناد حسن، لأن عبيدة بن حميد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً.

والخلاف في رواية هذه القصة عن عبد الله بن عمرو قديم، بين أن يقرأه في ثلاث أو سبع. وقد مضى في ٦٤٧٧ من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو: «قال: فاقرأه في كل ثلاث»، وفي رواية البخاري ٩: ٨٢ — ٨٤ من رواية مجاهد أيضاً: «واقرأ في كل سبع ليال مرة». ولذلك قال البخاري عقب روايته: «قال أبو عبد الله [هو البخاري]: وقال بعضهم: في ثلاث، أو في سبع، وأكثرهم على سبع». وانظر تحقيق الحافظ في هذا الموضع. وانظر ٦٥٣٥، ٦٥٤٦.

وقوله: «ناقصني وناقصته»: هو بالصاد المهملة، ووقع في ابن سعد بالضاد المعجمة، وهو تصحيف.

(٦٥٠٧) إسناده صحيح. إسمعيل: هو ابن علية. أسلم العجلي الربعي:

شَغَافٍ عن عبد الله بن عمرو، قال : قال أعرابي : يا رسول الله ، ما الصُّور ؟ قال : قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه .

تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٥ . بشر بن شغاف الضبي البصري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري فى الكبير ١/٢/٧٦ . « شغاف » : بفتح الشين والغين المعجمتين ، مع تخفيف الغين ، وآخره فاء ، وهو مصروف ، وقد يشتبه بادئ ذي بدء على الناظر ، فيظنه مبنيًّا ، لأنه على وزان « رقاش » و « حذام » و « قطام » ، ولكن بناء هذه وأشباهها لعلة العلمية والتأنيث والعدل ، لأنها معدولة عن « فاعلة » في موادها ، ونقل صاحب اللسان ٨:١٩٥ عن ابن دريد قال : « وأهل الحجاز يبنون رقاش على الكسر في كل حال ، وكذلك كل اسم على فعال بفتح الفاء ، معدول عن فاعلة ، لا يدخله الألف واللام ولا يجمع ، مثل حذام وقطام وغلاب . وأهل نجد يجرونه مجرى ما لا ينصرف ، نحو عمر ، يقولون : هذه رقاشُ ، بالرفع ، وهو القياس ، لأنه اسم علم ، وليس فيه إلا العدل والتأنيث ، غير أن الأشعار جاءت على لغة أهل الحجاز » . ثم قال بعد الشواهد (ص ١٩٦) تماماً من كلام ابن دريد : « إلا أن يكون في آخره راء ، مثل جعار ، اسم للضبع ، وحضار ، اسم لكوكب ، وسفار ، اسم بئر ، ووبار ، اسم أرض ، فيوافقون أهل الحجاز في البناء على الكسر» . وانظر اللسان أيضاً ٨:١٥ في مادة « حذم » ، وانظر همع الهوامع للسيوطي ١:١٦ . وأما هذا الاسم « شغاف » فإنه علم لمذكر ، فانتفى وجه المنع من الصرف ، ثم هو منقول عن اسم جنس ، وهو « الشغاف » ، بمعنى غلاف القلب ، وهو جلدة دونه كالحجاب ، فليس معدولا عن وزن فاعل ، فانتفى الوجه الآخر الذي يمنع به من الصرف عند أهل نجد ، أو يبنى من أجله في لغة أهل الحجاز . ووقع اسم « شغاف » في ح محرفاً « شفاف » بالفاء بدل الغين ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ومن مراجع التراجم .

والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣:٣٣٧ عن هذا الموضع . ورواه الحاكم ٤:٥٦٠ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه

٦٥٠٨ حدثنا إسمعيل عن يونس عن الحسن أن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا بقيتَ في حُثَالةٍ من الناس ؟

أبو داود مختصراً ٤٧٤٢ (٤ : ٣٧٨ — ٣٧٩ من عون المعبود) ، ونسبه المنذري ٤٥٧٥ أيضاً للترمذي والنسائي .

(٦٥٠٨) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . الحسن : هو البصري ، وقد نقلنا في شرح ٦١٩٧ عن الحافظ ابن حجر نقله عن ابن المديني أنه جزم بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وهذا النقل عن ابن المديني صحيح ، فهو في التهذيب عنه أيضاً ٢ : ٢٦٨ ، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥ — ١٦ ، ولكنه خولف فيه ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم قال : « يصح للحسن سماع من أنس بن مالك ، وأبي برزة ، وأحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن تغلب » ، فهذا إثبات من أبي حاتم ، مقدم على النفي من ابن المديني ، والحسن تابعي قديم ، أدرك كثيراً من الصحابة وعاصرهم وسمع منهم ، ومنهم من هو أقدم من عبد الله بن عمرو ، وإنما رجحنا في ذاك الحديث الذي نقلناه في شرح ٦١٩٧ أنه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ، لأنه جاء عنه في إحدى رواياته التي ذكرنا هناك ما يدل على أنه لم يسمعه منه ، فهو تعليل مقصور على ذاك الحديث وحده في ذلك الموضع ، وأما هذا الحديث وغيره من رواية الحسن عن ابن عمرو فيحكم له بالاتصال ، لا اكتفاء بالمعاصرة فقط على ما ذهب إليه مسلم ، بل لثبوت اللقي والسماع ، حتى يثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه .

والحديث حديث عبد الله بن عمرو ، وفي ذلك خلاف ضعيف ، سنشير إليه إن شاء الله . وسيأتي في المسند بنحو معناه ٦٩٨٧ من رواية عكرمة ، و ٧٠٤٩ من رواية شعيب ، و ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم ، كلهم عن عبد الله بن عمرو . وكذلك رواه أبو داود ٤٣٤٢ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم ، و ٤٣٤٣ من رواية عكرمة ، (٤ : ٢١٦ — ٢١٧ من عون المعبود) . ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم . وذكر المنذري ٤١٧٦ ، ٤١٧٧ في روايتي أبي داود ، أنه رواهما النسائي ، ولم أجدهما فيه ، ولم يذكر رواية ابن ماجة .

قال : قلت : يا رسول الله ، كيف ذلك ؟ قال : إذا مَرِجَتْ عُهودُهم وأماناتُهم وكانوا

ورواه الحاكم ٤ : ٤٣٥ من طريق عمارة بن حزم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وقد أشار الزمخشري في الفائق ١ : ٢٣٨ في مادة « حثل » ، وابن الأثير في النهاية في مادتي « حثل » و « مرج » إلى هذا الحديث ، وجعله كلاهما من حديث « ابن عمر » .

وذكره صاحب جمع الفوائد ٢ : ٢٨٣ هكذا : « ابن عمر : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ؟ قال : فكيف يارسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم . للبخاري » ! فنسبه كله كاملا للبخاري ، وجعله من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كما ترى !

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ هكذا : « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كيف أنت يا عبد الله بن عمر [كذا] إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلّوا ، وصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم . رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف » !

أما رواية الهيثمي فالراجح عندي — إذ ليس أمامي إسنادها — أنه وجدها في مسند أبي يعلى هكذا ، من حديث عبد الله بن عمر ، والخطاب فيها لعبد الله بن عمر ، فذكرها لذلك في الزوائد ، وضعفها براويها سفيان بن وكيع . وهذا أقرب ما يكون لذكرها في الزوائد ، إذ لم يرو في شيء من الكتب الستة ، فيما نعلم ، من حديث ابن عمر خطاباً له . خصوصاً وأن الحافظ قد أشار في الفتح إلى روايته من حديث ابن عمر ، كما سنذكر كلامه إن شاء الله .

وأما المشكل فهو رواية صاحب جمع الفوائد ، إذ ذكره من حديث عبد الله بن عمر ، والخطاب فيه لعبد الله بن عمرو ، ونسبه كله كاملا للبخاري ! !

هكذا ، وشَبَّك يونس بين أصابعه ، يصف ذاك ، قال : قلتُ : ما أَصْنَعُ عند ذاك

نعم ، قد روى البخاري شيئاً من هذا ، كما سنذكر ، ولكن لم يروه كاملا ، وسياق الإسناد فيه قد يوهم أنه من رواية ابن عمر ، ولعل هذا هو الذي أوهم الزمخشري وابن الأثير ، فجعلاه من حديث ابن عمر .

فقد روى البخاري ١ : ٤٦٨ (١ : ١٠٣ من الطبعة السلطانية) : « حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد : سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقوّمه لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ، بهذا » .

وهذا الحديث ثابت في بعض نسخ البخاري التي رواها عنه الحفاظ ، ولم يثبت في سائرها ، فلذلك ذكر الحافظ في الفتح ١ : ٤٦٨ أنه وقع في بعض الروايات ، وقال : « وليس هو في أكثر الروايات ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر ، جميعاً عن البخاري ، [وذكر نص الحديث ، ثم قال] : وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود ، وزاد هو : قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا ، فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ، الحديث . وحديث عاصم بن علي ، الذي علقه البخاري ، وصله إبرهيم الحربي في غريب الحديث له ، قال : حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره » .

فرواية البخاري هذه تدل على أن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب سمع هذا الحديث من أبيه محمد بن زيد ، وأنه لم يحفظه عن أبيه ، فرواه عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيهما محمد بن زيد ، وأن محمد بن زيد رواه عن أحد الصحابيين : عبد الله بن عمر بن الخطاب أو عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك مخاطباً عبد الله بن عمرو بن العاصي ، لم يتردد في ذلك ولم يشك ، وإنما الشك ، فيمن حدثه به ، أهو جده

يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل ، وخُذْ ما تَعرف ، ودَع ما تُنكر ، وعليك بخاصَّتِك ، وإياك وعَوَامَّهُم .

عبد الله بن عمر ، أم صاحب القصة عبد الله بن عمرو ؟

ولكن يظهر أن بعض الرواة أوهم واشتبه عليه الأمر ، فظن أن رواية واقد عن أبيه إنما هي عن « عبد الله بن عمر » دون شك ، فرواها هكذا بالجزم ، فعن ذلك — فيما أرى — جاء ما نقله صاحب جمع الفوائد ، ونسبه إلى البخاري ، مع أن الذي فيه هو الشك بين ابن عمر وابن عمرو ، وكذلك ما جاء ما نقله مجمع الزوائد عن أبي يعلى .

بل إن الحافظ ابن حجر وقع في هذا الوهم نفسه ، فجزم بأن هذه الرواية هي عن عبد الله بن عمر فقط ، مع أن محمد بن زيد صرح بالشك في رواية البخاري عن حامد بن عمر ، واحتاط في تسمية الصحابي ، في رواية البخاري عن عاصم بن علي ، فقال : « قال عبد الله » ، ليحتمل أن يكون ابن عمر أو ابن عمرو ، كما هو واضح لا شبهة فيه .

فقال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري : « باب إذا بقي في حثالة من الناس » ١٣ : ٣٢ — ٣٣ : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم . قال ابن بطال : أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه ، لأن العلاء ليس من شرطه ». ثم قال الحافظ : « وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه حنبل بن إسحق في كتاب الفتن ، من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، وقد تقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة [يعني الذي أشرنا إليه في البخاري ١ : ٤٦٨] ، من طريق واقد ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس ؟ إلى هنا انتهى ما في البخاري ، وبقيته

. . . . . .

عند حنبل من حديث أبي هريرة سواء ، وزاد : قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم ، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ، من طرق بعضها صحيح الإسناد ، وفيه : قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون ، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك . وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء ، بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومدّ ، رفعه : لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس ، الحديث . وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه ، فقال ، فذكر مثله ، وزاد : وإياكم والتلون في دين الله » .

هذا ما قاله الحافظ ، وسنتتبع كلامه تعقيباً أو تأييداً ، مفصلا على ما في الوسع ، حتى يستبين وجه التحقيق في ذلك ، إن شاء الله :

فأولا : حديث أبي هريرة ، الذي نسبه للطبراني وابن حبان ، لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد ، ولا صاحب جمع الفوائد ، فلا أستطيع الجزم بأنه في الكتب الستة ، ولا بأنه من الزوائد ، ولم أجده فى مسند أبي هريرة من هذا المسند .

وثانياً : قد نسب الحافظ حديث ابن عمر بن الخطاب إلى كتاب الفتن لحنبل بن إسحق ، ولست أدري أهو فيه هكذا بالتصريح بأنه من رواية عبد الله بن عمر ، أم هو على الشك بين ابن عمر وابن عمرو ، كرواية البخاري التي ذكرنا آنفاً ؟

وثالثاً : قد جزم الحافظ بأن هذه الطريق ، أعني طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، التي نسبها لحنبل بن إسحق ، والتي أحال روايتها على رواية البخاري فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة — : من رواية عبد الله بن عمر ! ثم حين نقلها هنا عن ذلك الموضع من البخاري ذكر اسم « عبد الله بن عمر » كاملا ، في حين أن الذي في البخاري عن واقد : « سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله » ، فاحتاط

. . . . . .

فلم يصرح بأنه ابن عمر أو ابن عمرو ، كما أشرنا آنفاً ، وكذلك لم يذكر اسمه كاملا في رواية إبرهيم الحربي التي ذكرها الحافظ في كلامه في ذلك الموضع . فلست أدري من أين جاء بالجزم بأنه « ابن عمر » ؟ وكيف ذكر اسمه كاملا « عبد الله بن عمر » في هذا الموضع نقلا عن البخاري ، وليس هذا في البخاري ؟ !

ورابعاً : ذكره أن أبا يعلى رواه من هذا الوجه ، أي من طريق واقد بن محمد عن أبيه ، لعله يرجح أن ما في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ من جعله من رواية « ابن عمر » وجعل الخطاب له ، خطأ في النسخة التي وقعت للحافظ الهيثمي من مسند أبي يعلى ، لأن الحديث في البخاري خطاب لعبد الله بن عمرو ، مع الشك في أنه من رواية « ابن عمر » أو « ابن عمرو » .

وخامساً : نعجب للحافظ من ذكره الحديث من « حديث ابن عمرو نفسه » ، وأنه بمثل هذا المعنى « بصيغة الجمع في جميع ذلك » ، مع نسبته إلى الطبراني فقط ! مع أنه بهذا اللفظ وبصيغة الجمع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة والمستدرك ، وفي المسند أيضاً ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم عن ابن عمرو ، وهو في المسند أيضاً كذلك ٧٠٤٩ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما بينا ذلك كله من قبل ! ! فلماذا أبعد النجعة ، وترك السنن والمسند ، وذهب إلى الطبراني ؟ !

وسادساً : حديث علباء ، وهو السلمي ، سيأتي في المسند ١٦١٣٩ ، وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١/٧٧ عن أحمد بن حنبل ، بإسناده الذي سيأتي في المسند ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٤٩٥ — ٤٩٦ عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، كرواية المسند ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٤ : ٢٦١ من رواية الحاكم ، ولم يذكر أنه في المسند ، فلعله لم يقف عليه فيه .

وسابعاً : حديث سهل بن سعد ، الذي ذكره الحافظ عن الطبراني ، نقله الهيثمي كذلك في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٩ ، وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » .

هذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث ، ولئن وجدت شيئاً بعد ذلك

٦٥٠٩ حدثنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن شعبة حدثني عمرو بن مُرّة سمعت رجلاً في بيت أبي عُبيدة أنه سمع عبدَ الله بن عمرو يحدّث ابنَ عمر : أنه سمع

لأذكرنّه في الاستدراكات ، إن شاء الله .

« الحثالة » ، بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة : قال في اللسان : « الحثالة والحثال : الرديء من كل شيء ، وقيل : هو القشارة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها ، وكل ذي قشارة إذا نقي » ثم قال في تفسير هذا الحديث : « أراد بحثالة الناس رذالهم وشرارهم ، وأصله من حثالة التمر وحفالته ، وهو أردؤه ، وما لا خير فيه ، مما يبقى في أسفل الجلة » . و« الحفالة » بالفاء بدل الثاء ، بمعنى الحثالة ، ولذلك قال البخاري في الصحيح في حديث آخر ١١ : ٢١٤ — ٢١٥ « قال أبو عبدالله : يقال حفالة وحثالة » . وفي اللسان في مادة (حفل) ما يؤيد ذلك ، منه قوله : « والحفالة مثل الحثالة ، قال الأصمعي : هو من حفالتهم وحثالتهم ، أي ممن لا خير فيه منهم ، قال : وهو الرذل من كل شيء » .

« مرجت عهودهم » : أي اختلطت واضطربت والتبس المخرج منها ، وهو بفتح الميم وكسر الراء ، وبعضهم يضبطه بفتح الراء ، ونقل صاحب اللسان عن المحكم أن « الكسر أعلى » . وكذلك قال ابن القطاع في كتاب الأفعال ٣ : ١٦٠ — ١٦١ : « ومرج الأمر والدين والخاتم في اليد ، مرجاً : اضطرب » ، وضبط الفعل بكسر الراء .

(٦٥٠٩) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من إبهام التابعي راويه ، كما سنذكر إن شاء الله .

وقد نقله ابن كثير في التفسير ٥ : ٣٤٤ عن هذا الموضع . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٢٢ ، وقال في أوله : « عن عمرو بن مرة قال : حدثني شيخ يكنى أبا يزيد قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر » ، فذكره بأطول مما هنا ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، واللفظ له ، والأوسط بنحوه » ، ثم ذكر أنه رواه أحمد باختصار ، ثم قال : « وسمى الطبراني الرجل ، وهو خيثمة بن عبد الرحمن ، فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح » . وسيأتي في المسند أيضاً ٦٨٣٩ مع إبهام الرجل كما هنا ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سَمَّعَ الناسَ بعمله سَمَّعَ اللهُ به ، سامِعَ خَلْقِه ، وصَغَّره وحَقَّره ، قال : فذَرَفَتْ عَيْنَا عبدِ الله .

وسيأتي أيضاً ٦٩٨٦ ، ٧٠٨٥ من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد ، فلم يذكر اسمه .

ونقله أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٣١ مختصراً ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، بأسانيد ، أحدها صحيح ، والبيهقي » .

وخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي : تابعي كبير ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٩٧ ، وروى عنه أنه لقي علي بن أبي طالب . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٠٠ — ٢٠١ ، وذكر أنه روى عن ابن عمر سماعاً ، وأنه أدرك ثلاثة عشر رجلا من الصحابة . ولكن لم أجد في شيء من ترجمته في المراجع كنيته ، فتستفاد من هذا الموضع ، من جمع الروايات ، وأنه كان يكنى « أبا يزيد » .

قوله « سمع الله به سامع خلقه » : قال ابن الأثير في النهاية : « وفي رواية : أسامع خلقه . يقال : سمّعت بالرجل تسميعاً وتسمعةً ، إذا شهرته ونددتَ به . و " سامع " اسم فاعل من " سمع " ، و " أَسامِعُ " جمع " أَسْمُع " ، و " أَسْمُع " جمع قلةٍ لسَمْعٍ . وسمَّع فلان بعمله ، إذا أظهره ليُسمع . فمن رواه " سامعُ خلقه " بالرفع ، جعله من صفة الله تعالى ، أي سمَّع اللهُ سامِعُ خلقه به الناسَ . ومن رواه " أَسامِعَ " أراد أن الله يسمّع به أسماعَ خلقه يوم القيامة . وقيل : أراد : من سمّع الناسَ بعمله سمَّعه الله وأراه ثوابَه من غير أن يعطيه . وقيل : من أراد بعمله الناسَ أسمعه الله الناسَ ، وكان ذلك ثوابه . وقيل : أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السرّ ثم يظهره ليسمعه الناسُ ويُحمد عليه فإن الله يُسمِّع به ويُظهر إلى الناس غرضه ، وأن عمله لم يكن خالصاً . وقيل : يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه » .

٦٥١٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله بن الأخنس أخبرنا الوليد بن

وهذا الذي قاله ابن الأثير في رواية « سامع » بالرفع ، أراه قلد فيه الأزهري ، في اللسان : « قال الأزهري : من رواه : سامع خلقه ، فهو مرفوع ، أراد : سمع الله سامعُ خلقه به ، أي فضحه ، ومن رواه : أسامعَ خلقه ، بالنصب ، كسر سمعاً على أسمع ، ثم كسر أسمعاً على أسامع ، وذلك أنه جعل السمع اسماً لا مصدراً ، ولو كان مصدراً لم يجمعه » .

وأما الزمخشري في الفائق ١ : ٦١١ فإنه جعل الرواية « أسامع » بالنصب ، ثم قال : « وروي سامع خلقه ، بالرفع » . ثم شرحهما على هذا النحو تقليداً للأزهري ، فيما أرجح ، وأراه أنه لم يستسغ هذا التكلف في رواية « سامع » بالرفع ، فقال : « ولو روي بالنصب لكان المعنى : سمع الله به من كان له سمع من خلقه » . وهذا جيد منه دقيق .

وقد ثبتت الرواية بالنصب أيضاً ، فقد ضبطت الكلمة في ك « سامع » ، بفتح العين وبدون همزة في أولها . ونسخة ك مما يوثق بضبطها بما تتبعت ذلك منها ، والحمد لله .

فائدة : كلمة « سامع » كتبت في تفسير ابن كثير والترغيب « مسامع » ، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع ، كما هو بين .

« فذرفت عينا عبد الله » ، بفتح الراء : أي جرى دمعها .

(٦٥١٠) إسناده صحيح . عبيد الله بن الأخنس ، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث : سبق توثيقهما ٢٠٠٠ . يوسف بن ماهك : سبق توثيقه ١٧١٠ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن خراش : « ثقة عدل » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٧٥ .

والحديث رواه أبو داود ٣٦٤٦ (٣ : ٣٥٦) ، والدرامي ١ : ١٢٥ ، والحاكم ١ : ١٠٥ - ١٠٦ ، وابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ١ : ٧١ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وسيأتي مرة أخرى بالإسناد نفسه ٦٨٠٢ . وسيأتي معناه مختصراً بإسنادين آخرين ٧٠١٨ ، ٧٠٢٠ .

وذكره الحافظ في الفتح ١ : ١٨٥ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، وقال : « ولهذا

عبد الله عن يوسف بن ماهَك عن عبدالله بن عَمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمعهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرٌ ، يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكتُ عن الكتاب ، فذكرتُ

طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، يقوي بعضها بعضاً » .

وقال الحاكم : « رواة هذا الحديث قد احتجّا بهم [يعني الشيخين] عن آخرهم ، غير الوليد هذا ، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي ، فإنه الوليد بن عبد الله . . . فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به » ، ووافقه الذهبي . وأنا أخشى أن يكون هذا تخليطاً من الحاكم ، تبعه فيه الذهبي ! !

أما أولا : فإن الوليد بن عبد الله هنا ، هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، كما هو ثابت في رواية أبي داود ، ساق نسبه كاملا .

وأما ثانياً : فإني لم أجد في الرواة « الوليد بن أبي الوليد الشامي » مطلقاً ، فضلا عن أن يكون من الرواة في صحيح مسلم . فإن « الوليد بن أبي الوليد » الذي روى له مسلم : هو القرشي مولى عمر ، وقيل مولى عثمان ، وهو مدني ليس بشامي ، وأبوه « أبو الوليد » اسمه « عثمان » لا « عبد الله » ! فأنى يكون ما قال الحاكم ؟ ! وانظر ترجمة الوليد بن أبي الوليد » مفصلة في ٥٧٢١ .

قال ابن القيم رحمه الله ، في تعليقه على اختصار المنذري لسنن أبي داود (٥ : ٢٤٥ — ٢٤٦) : « قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكتابة والإذن فيها . والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزاة الفتح : اكتبوا لأبي شاهٍ . يعني خطبته التي سأل أبو شاهٍ كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهي ، لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته ، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة . ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن . فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها ، وهذا واضح ، والحمد لله . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم في

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اكتُبْ ، فوالذي نفسي بيده ما خَرَج منّي إلاّ حَقٌّ .

٦٥١١ حدثني يحيى عن هشام ، أملاه علينا ، حدثني أبي : سمعت عبد الله بن عمرو ، من فيه إلى فيّ ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يَقْبِض العلم

مرض موته : ائتوني باللوح والدواة والكتف ، لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً . وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه . وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً ، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها . وكتبه في الصدقات معروفة ، مثل كتاب عمر بن الخطاب ، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس ، رضي الله عنهم . وقيل لعلي : هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا ما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقول ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام ، لئلا يختلط القرآن بغيره ، فلما علم القرآن وتميز ، وأفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط ، أذن في الكتابة . وقد قال بعضهم : إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة ، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة ، خشية الالتباس . وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً . وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ ، فإذا حفظ محاها . وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها . ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل » .

(٦٥١١) إسناده صحيح . هشام . هو ابن عروة بن الزبير . والحديث رواه البخاري ١ : ١٧٤ — ١٧٥ و ١٣ : ٢٣٩ — ٢٤٢ ، ومسلم ٢ : ٣٠٥ — ٣٠٦ ، والترمذي ٣ : ٣٧١ ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة ١ : ١٤ ، والدارمي ١ : ٧٧ ، والطيالسي ٢٢٩٧ . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ : ١٤٨ — ١٥١ بأسانيد كثيرة . وقد شرحه الحافظ في الفتح ١٣ : ٢٣٩ — ٢٤٢ شرحاً وافياً ، وأشار إلى كثير من طرقه ورواياته .

بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يَترُك عالماً، اتَّخذ الناسُ رؤساء جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأفتَوْا بغير علمٍ، فضَلُّوا، وأضَلُّوا.

٦٥١٢ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يِسَافٍ عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً،

(٦٥١٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. هلال بن يساف: بكسر الياء، كما بينّا في ١٦٣٠، ويجوز فيه أيضاً «إساف» بالهمزة المكسورة بدل الياء، وحكى بعضهم جواز الفتح فيهما.

أبو يحيى: هو الأعرج، وقد مضى حديث آخر ٢٩٢١ من رواية «أبي يحيى مولى ابن عُقيل الأنصاري»، وذكرنا هناك أنه هو «المعرقب»، وأن اسمه «مصدع»، ونقلنا عن التهذيب أنه «مولى عبد الله بن عمرو، ويقال مولى معاذ بن عفراء»، وأن البخاري نقل في التاريخ الكبير عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو مولى معاذ بن عفراء، وهو الأعرج». والذي يظهر لي وأرجحه أنهما ترجمتان اختلطتا عليهم، وأنهما رجلان: أحدهما ذاك مولى الأنصار، نسب مرة بأنه «مولى ابن عقيل الأنصاري»، كما في ذلك الإسناد، ووصفه أحمد بأنه «مولى معاذ بن عفراء»، ومعاذ هذا أنصاري أيضاً، فهو معاذ بن الحرث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي، نسب إلى أمه «عفراء»، والآخر «مولى عبد الله بن عمرو»، فهذا لا ينسب أنصاريًّا، بل ينسب «قرشيًّا» بالولاء. ولعل كلا منهما كان يوصف بالعرج. ومن قرأ ترجمة «مصدع» في التهذيب ١٠: ١٥٧ — ١٥٨ وتأملها جيداً، لا يكاد يشك في أنهما اثنان. ويؤيد هذا أن البخاري فرق بينهما بدقته المعروفة، فترجم في الكبير ٤/٢/٦٥ قال: «مصدع أبو يحيى المعرقب الأنصاري، عن عائشة وابن عباس، نسبه محمد بن دينار عن سعد بن أوس. قال ابن حنبل: هو مولى معاذ بن عفراء، وهو الأعرج»، ثم ترجم في الكنى (رقم ٧٩٣) قال: «أبو يحيى عن عبد الله بن عمرو، روى عنه هلال بن يساف». ولعل في هذا مقنعاً في ترجيح أنهما اثنان، إن لم يكن في الجزم بذلك.

قلت له : حُدِّثْتُ أنك تقول : صلاةُ القاعد على نصف صلاة القائم ؟ قال : إني ليس كمثلكم .

٦٥١٣ حدثنا يحيى عن هشام الدَّسْتَوَائي حدثنا يحيى عن محمد بن إبرهيم

والحديث رواه مسلم بنحوه ١ : ٢٠٤ من طريق جرير عن منصور ، ثم من طريق شعبة وسفيان ، كلاهما عن منصور ، وقال : « وفي رواية شعبة : عن أبي يحيى الأعرج » . وسيأتي في المسند من رواية شعبة ٦٨٠٣ ، ٦٨٨٣ ، ومن رواية سفيان ٦٨٩٤ ، ومن وجه آخر ٦٨٠٨ .

ورواه الطيالسي ٢٢٨٩ عن شعبة . ورواه أبو عوانة في مستخرجه ٢ : ٢٢٠ — ٢٢١ من طريق الطيالسي ، ورواه أيضاً من طريق سفيان عن منصور .

ورواه أبو داود ٩٥٠ (١ : ٣٥٨ — ٣٥٩) من طريق جرير عن منصور ، والنسائي ١ : ٢٤٥ من طريق سفيان عن منصور ، بنحوه . ورواه ابن ماجة بنحوه أيضاً ١ : ١٩١ من وجه آخر .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٤٨٢ ، ونسبه لمسلم وأبي داود والنسائي .

قوله « إني ليس كمثلكم » : هكذا ثبت في ع م ، وله توجيه من العربية ، بأن اسم « ليس » محذوف ، كأنه قال : إني ليس شأني كمثلكم ، أو بأنه جاء على اعتبار أن « ليس » حرف لا فعل ناقص ، وهو قول لبعض أئمة النحاة . وفي ك « لست » ، كما في سائر الروايات ، وهو ظاهر .

وهذا الحكم « صلاة القاعد على نصف صلاة القائم » : إنما هو في النوافل عند القدرة على القيام كما هو ظاهر . أما في الفريضة فإن صلاة القاعد إذا قدر على القيام باطلة ، وإذا عجز عنه كان القعود هو فرضه بدل القيام ، فلا ينقص به أجره ، وكذلك المتنفل قاعداً لعجزه عن القيام .

وقد خص الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن أجره في صلاة التطوع قاعداً لا ينقص ، تشريفاً له صلى الله عليه وسلم وتكريماً ، بدلالة قوله « إني ليس كمثلكم » .

(٦٥١٣) إسناده صحيح . يحيى شيخ أحمد : هو ابن سعيد القطان . ويحيى شيخ هشام الدستوائي : هو يحيى بن أبي كثير . محمد بن إبرهيم : هو ابن الحرث

عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، قال : هذه ثياب الكفار ، لا تَلْبَسْها .

التيمي . خالد بن معدان ، بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملتين ، بن أبي كريب ، بضم الكاف ، الكلاعي : تابعي ثقة مشهور ، كان من خيار عباد الله ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٦١-١٦٢ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٦٢ . « الكلاعي » : بفتح الكاف وتخفيف اللام ، نسبة إلى « ذي الكلاع » ، وهم بطن من حمير ، نزلوا الشأم .

والحديث رواه مسلم ٢ : ١٥٤ ، والنسائي ٢ : ٢٩٨ ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وروى أبو داود معناه من أوجه أخر ، انظر المنذري ٣٩٠٨ - ٣٩١٠ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي ٦١١ ، وفي مسند عبد الله بن عمر ٥٧٥١ .

و« المعصفر » : ما صبغ بالعصفر ، وهو صبغ أحمر معروف .

وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر ، كالحديث الآخر الصحيح : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » ، وقد مضى من مسند ابن عمر ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧ .

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخذاء لهم والاستعباد . ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً .

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة ، « البرنيطة » ، وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل ، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها ، إذا أريد بها الوقاية من الشمس ! وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام !! فيصرح كتابهم ومفكروهم

٦٥١٤ حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلّم حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَة عن

بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع ! !

ثم أبى الله لهم إلا الخذلان ، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة ، فنزعوا غطاء الرأس بمرة ، تركوا (الطربوش) وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها !

ثم كان من بضع سنين ، أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف . فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز ، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال ، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة . فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع ، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم ، إلا تقززت نفسي ، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي ، يذم قبيلة تغلب :

إذَا ارْتَحَلُوا عن دارِ ضَيْمٍ تَعَاذَلُوا عليهم ورَدُّوا وَفْدَهم يَسْتَقِيلُها

(٦٥١٤) إسناده صحيح . أبو سبرة ، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة : هو أبو سبرة بن سلمة الهذلي ، كما سماه الحاكم في المستدرك في روايته هذا الحديث ١ : ٧٥ — ٧٦ ، وقال في آخره : « هو تابعي كبير ، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ ، غير مطعون فيه » ، ووافقه الذهبي ، وقصر الحافظ ، فلم يترجم له في التعجيل ، مع أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٣٢) ، وهو الأصل الذي بني عليه التعجيل . والظاهر لي أن الحافظ ظن أن « أبا سبرة » هذا هو « أبو سبرة » المترجم في التهذيب ١٢ : ١٠٥ ، وهو خطأ صرف . فإن الذي في التهذيب هو « أبو سبرة النخعي الكوفي » ، وهو متأخر ، روى عنه الأعمش والحسن بن الحكم النخعي . والأعمش ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ ، والحسن بن الحكم مات سنة بضع وأربعين ومائة . فغير معقول أن يرويا عن « أبي سبرة » راوي هذا الحديث ، الذي كان رجلا ذا شأن يرسله زياد ابن أبيه إلى معاوية بمال ، وزياد

أبي سَبْرَة قال : كان عُبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض ، حوضِ محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان يكذِّب به ، بعدَ ما سَأل أبا بَرْزَة والبَرَاء بن عازِبٍ وعائذَ بن عَمْرٍو

مات سنة ٥٣ ، فأنى يدركه الأعمش وابن الحكم ؟ ! إلا أن يكون عمر عمراً طويلا ، ولو كان ما خفي ذلك من ترجمته ، بل لعني العلماء به ولهجوا بذكره ، لما يكون في إسناده من علو يحرصون عليه ! !

والذي صنعه الحسيني في ترجمته هو الصواب ، وترجمته فيه موجزة ، ولعل فيها شيئاً من التحريف ، قال : « أبو سبرة ، عن عبد الله بن عمرو ، وعنه عبد الله بن بريدة ، قيل : هو سالم بن سبرة المدني » . و « سالم » هذا ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢١ هكذا : « سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي » ، ولم يذكر شيئاً من حاله ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١١٤ هكذا : « سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي ، يذكر عن علي » . وكتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني ما نصه : « في كتاب ابن أبي حاتم ترجمتان : سالم بن سبرة أبو سبرة الهذلي (بياض) سمعت أبي يقول ذلك . سالم بن سلمة الهذلي أبو مسرة ، سمعت أبي يقول ذلك . وفي الثقات [يعني ثقات ابن حبان] : سالم أبو سبرة الهذلي ، يروي عن علي ، روى عنه أهل الكوفة » .

وفي لسان الميزان ٣ : ٤ ما نصه : « سالم بن سبرة الهمداني [كذا] ، روى عنه ابن بريدة ، مجهول ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي عن علي ، وروى عنه أهل الكوفة . قلت [القائل ابن حجر] : وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة ! [كذا] ، روى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عباس ، وورد رسولا على معاوية من زياد . وذكر البلاذري أن زياداً استقضاه على البصرة » .

وهذا النص في لسان الميزان فيه بعض الخطأ ، والظاهر عندي أنه من الناسخين . فأولا : قوله : « سالم بن سبرة الهمداني » خطأ صرف ، لأنه كعادته ينقل في أول الترجمة كلام الذهبي في الميزان ، والذي في الميزان ١ : ٣٦٧ : « سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي » ، وهو الصواب ، وثانياً : قوله « وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة » ، خطأ صرف

ورجلاً آخر ، وكان يكذب به ، فقال أبو سَبْرَة : أنا أحدّثك بحديثٍ فيه شفاء هذا ، إن أباك بَعَث معي بمالٍ إلى معاوية ، فلقيتُ عبد الله بن عَمرو ، فحدثني ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأملَى عليّ ، فكتبتُ بيدي ، فلم أزِدْ حرفاً ،

أيضاً ، صوابه : « ومن ولده الجارود بن أبي سبرة » ، لأن هذا هو الواقع ، والجارود له ترجمة في التهذيب ٢ : ٥٢ — ٥٣ أولها : « الجارود بن أبي سبرة سالم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري » ، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (ج ٤ ص ٢٣٧) قال : « الجارود بن أبي سبرة الهذلي ، أحد الأشراف بالبصرة ، توفي سنة ١٢٠ » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٢٣٥ — ٢٣٦ قال : « جارود بن أبي سبرة الهذلي ، يعد في البصريين ، روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج ، يروي عن أنس بن مالك » . فهذا هو ، وهو ابن أبي سبرة الراوي هنا . فينبغي تصحيح ما في اللسان عن هذا الموضع .

وأما أن « أبا سبرة » راوي هذا الحديث هو « سالم بن سلمة الهذلي » فالأدلة عليه متوافرة ، والحمد لله ، بما أوضحنا من كلام الحاكم ، ومن ترجمته في التاريخ الكبير ، ويقطع كل شك فيه : أن الحافظ ابن عساكر ترجم له ترجمة جيدة ، في تاريخ دمشق ، (ج ٦ ص ٤٨—٥٠ من تهذيب تاريخ ابن عساكر ، اختصار الشيخ عبد القادر بدران رحمه الله) قال فيها : « سالم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزى ، ينتهي نسبه إلى مدركة ، أبو سبرة الهذلي البصري ، من بني سعد بن هذيل ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه عبد الله بن بريدة » ، ثم ذكر مختصر الكتاب هذا الحديث الذي هنا ، ونسبه لرواية ابن عساكر والإمام أحمد ، ثم ذكر أنه رواه البيهقي بزيادة فيه ، وأنه رواه الإمام أحمد بزيادة أخرى ، والزيادتان ستأتيان في رواية المسند إياه من طريق مطر عن عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة ٦٨٧٢ ، ثم نقل عن أبي حاتم أنه قال : « هو مجهول » ، يعني أبا سبرة ، ثم قال : « وقال البلاذري : كان يهاجي أبا الأسود الدؤلي » .

و « سعد بن هذيل » ، الذي ينسب إليه أبو سبرة هذا ، هو « سعد بن

ولم أَنْقُصْ حرفاً ، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يحب الفُحش ، أو يبغضُ الفاحشَ والمتفحِّش ، قال : ولا تقوم الساعة حتى يظهرَ الفُحْش

هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر » ، الذي من نسله « عبد الله بن مسعود » وغيره من آله ، ومنهم « أبو كبير الهذلي » ، و « أبو خراش الهذلي » ، الشاعران ، و « أبو بكر الهذلي الفقيه » . انظر طبقات ابن سعد ١٠٦/١/٣ وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٨٦ — ١٨٧) .

والحديث رواه الحاكم ١ : ٧٥ — ٧٦ بثلاثة أسانيد ، فرواه أولا عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن عبد الله بن محمد بن شاكر عن أبي أسامة عن حسين المعلم ، وعن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي ، وهو تابعي كبير ، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد ، غير مطعون فيه » ، ثم قال : « وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة : حدثنا أبو بكر بن إسحق أنبأنا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سبرة الهذلي ، فذكر الحديث بطوله » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقال : « أخرجه أحمد في مسنده » .

ورواية الحاكم من طريق المسند فيها أن أحمد رواه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبرهيم بن أبي عدي ، وهو من شيوخ أحمد ، ومن الرواة عن حسين المعلم ، ولكن رواية أحمد هذا الحديث هنا ليست عنه ، وإنما هي عن يحيى القطان عن حسين المعلم . ولم أجده في المسند من رواية ابن أبي عدي ، فلا أدري أرواية الحاكم زيادة في بعض نسخ المسند ليست بين أيدينا ، أم هي خطأ ووهم في اسم الشيخ الذي رواه عنه أحمد ؟ وأي الشيخين كان فالحديث صحيح .

نعم ، سيأتي الحديث بنحوه مرة أخرى ٦٨٧٢ ، ولكنه من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن ابن بريدة ، فهو متابعة أخرى للإسناد الذي

والتفاحُش ، وقطيعةُ الرحم ، وسوءِ المجاورة ، وحتى يُؤتَمَن الخائنُ ، ويُخَوَّنَ الأمينُ ، وقال : أَلاَ إن موعدَكم حوضي ، عرضُه وطوله واحدٌ ، وهو كما بين أَيْلَةَ ومكة ، وهو مسيرةُ شهرٍ ، فيه مثلُ النجوم أباريقُ ، شرابه أشدُّ بياضاً من الفضة ، ١٦٣/٢

هنا وللإسنادين اللذين زادهما الحاكم ، واللفظ الذي رواه الحاكم فيه بعض الزيادات التي في تلك الرواية .

وقد رواه ابن عساكر والبيهقي أيضاً ، كما تبين مما ذكر في ترجمة أبي سبرة من تهذيب تاريخ ابن عساكر .

وانظر ٦١٦٢ ، ٦١٨١ ، ٦٤٨٧ ، ٦٥٠٤ .

وقد أشار أبو سبرة هنا إلى روايات أبي برزة ، والبراء بن عازب ، وعمرو بن عائذ ، ورجل آخر ، في شأن الحوض .

أما حديث أبي برزة الأسلمي ، فقد رواه أحمد في المسند (٤ : ٤١٩ ، ٤٢٥ — ٤٢٦ ح) من طريق مطر عن عبد الله بن بريدة قال : « شك عبيد الله بن زياد في الحوض ، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي ، فأتاه ، فقال له جلساء عبيد الله : إنما أرسل إليك الأمير يسألك عن الحوض ، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه » . ورواه أبو داود من طريق آخر أطول من هذا ٤٧٤٩ (٤ : ٣٨١ — ٣٨٢) . ورواه الحاكم مطولا أيضاً من وجه ثالث (١ : ٧٦) .

وأما حديث البراء بن عازب ، فسيأتي في المسند أيضاً (٤ : ٢٩٢ ح) مختصراً ، فيه ذكر الحوض ، وله حديث آخر في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٧ رواه الطبراني بإسناد ضعيف ، وليس فيهما إشارة إلى مجادلة عبيد الله بن زياد .

وأما حديث عائذ بن عمرو ، فإني لم أجده ، وهو صحابي له مسند سيأتي في المسند (٥ : ٦٤ — ٦٥ ح) ، وفيه حديث يتضمن جدالا شديداً بينه وبين عبيد الله بن زياد ، ولكن لم يذكر فيه الحوض .

وأما الرجل الآخر ، فيحتمل أن يكون زيد بن أرقم ، فان له حديثاً في الحوض ، رواه أبو داود ٤٧٤٦ والحاكم ١ : ٧٦ — ٧٧ مختصراً ، ثم روى الحاكم شاهداً له

من شرب منه مَشْرَباً لم يظمأ بعده أبداً ، فقال عُبيد الله : ما سمعتُ في الحوض حديثاً أثبت من هذا ، فصدَّق به ، وأخذ الصحيفةَ فحبَسها عنده .

٦٥١٥ حدثنا يحيى عن إسمعيل حدثنا عامر قال : جاء رجل إلى عبد الله

على شرط مسلم عن يزيد بن حيان قال : « شهدت زيد بن أرقم ، وبعث إليه عبيد الله بن زياد ، فقال : ما أحاديث بلغني عنك تحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزعم أن له حوضاً في الجنة ؟ فقال : حدثنا ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدناه ، فقال : كذبت ! ولكنك شيخ قد خرفت ! ! قال : أما إنه سمعته أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني ، وسمعته يقول : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وما كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وسيأتي في المسند (٤ : ٣٦٦ — ٣٦٧ ح) في قصة أطول من هذه .

أيلة ، بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية : مدينة على ساحل بحر القلزم ، مما يلي الشأم ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشأم ، قاله ياقوت . وانظر قاموس الأمكنة والبقاع لعلي بك بهجت ٣٧ — ٣٨ .

(٦٥١٥) إسناده صحيح . يحيى : هو القطان . إسمعيل : هو ابن أبي خالد . عامر : هو الشعبي .

والحديث رواه أبو داود ٢٤٨١ (٢ : ٣١٢ من عون المعبود) ، والنسائي ٢ : ٢٦٧ ، كلاهما من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد . ورواه البخاري ١ : ٥٠ — ٥١ من طريق عبد الله بن أبي السفر وإسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ، ورواه أيضاً ١١ : ٢٧٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي .

وقوله هنا « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فقال » إلخ : سياق مختصر ، وتفصيله في رواية أبي داود : « أتى رجل عبد الله بن عمرو ، وعنده القوم ، حتى جلس عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال » إلخ .

بن عمرو ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر مَنْ هَجَرَ ما نَهى الله عنه .

٦٥١٦ حدثنا يحيى عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن يحيى بن حَكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : جمعتُ القرآن ، فقرأتُ به في كل ليلة ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أخشى أن يطولَ عليك زمانٌ أن تَمَلَّ ، اقْرَأْه في كل شهر ، قلت : يا رسول الله ، دعني أَسْتَمْتِعْ

(٦٥١٦) إسناده صحيح . يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٦٧ قال : « يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة » . وهو يشير إلى هذا الحديث ، ولكن الذي هنا هو القطعة منه التي في القراءة ، ولم أجد القسم الذي في الصوم . ويحيى هذا مترجم في التهذيب الكبير ، وقد نسي الحافظ أن يذكره في تهذيب التهذيب ، ونقل مصححه ترجمته في الهامش عن أصل التهذيب ، مع أن ترجمته ثابتة في التقريب والخلاصة .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وهو جزء من الحديث الطويل الذي مضى ٦٤٧٧ ، ولكن هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له أن يقرأ القرآن في ثلاث ، وفي هذه الرواية لم يأذن له أن يقرأ في أقل من سبع ، وهذه توافق ما مضى من رواية عطاء بن السائب عن أبيه ٦٥٠٦ ، وما سيأتي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ٦٨٧٦ ، ٦٨٨٠ ، وغيرهما من الروايات . وقد جمع الحافظ في الفتح ٩ : ٨٤ بين الروايات باحتمال « تعدد القصة » ، فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق . وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب . وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر في عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل . وأغرب

من قُوَّتي وشبابي ، قال : اقرأه في كل عشرين ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمتعْ من قوتي وشبابي ، قال : اقرأه في عَشْرٍ ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمتعْ من قوتي وشبابي ، قال : اقرأه في كل سبعٍ ، قلت : يا رسول الله ، دعني أستمتع من قوتي وشبابي ، فأَبَى .

٦٥١٧ حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين .

٦٥١٨ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلان عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن

بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ! وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص » . وانظر شرح النووي على مسلم ٨ : ٤٢ — ٤٣ .

(٦٥١٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٤٨٣ . وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٥١٨) إسناده صحيح . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني القرشي ، أحد العلماء العاملين ، سبق توثيقه ٦١١ ، ونزيد هنا أنه وثقه سفيان بن عيينة وأحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٩٦ — ١٩٧ ، وروى عن ابن المديني عن ابن أبي الوزير عن مالك : « أنه ذكر ابن عجلان ، فذكر خيراً » .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي : تابعي ثقة معروف ، سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيّع بنت معوّذ ، ولها صحبة ، كما قال المزي . ولا شك في أن عمرو بن شعيب ثقة ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، ولا شك أيضاً في سماعه من أبيه شعيب . وإنما تكلم من تكلم في رواية « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » : ، وشققوا الكلام على نحو غير مستساغ ، فزعم بعضهم أن قوله « عن جده » : إن أراد جد عمرو فهو « محمد بن عبد الله بن عمرو » ، وليس بصحابي ، وإن أراد جد شعيب فهو « عبد الله بن عمرو » ! ولست أرى هذا موضع

جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض

احتمال أو تشكيك ، فإن المراد في هذه الأسانيد « عبد الله بن عمرو » الصحابي ، وهو جد شعيب ، وهو أيضاً الجد الأعلى لعمرو بن شعيب . وكان شعيب صغيراً حين مات أبوه « محمد بن عبد الله بن عمرو » ، فرباه جده « عبد الله بن عمرو » ، وكثيراً ما كان يعبر عن عبد الله بن عمرو بأنه أبوه ، والجد أب لا شك فيه . وقد روى الحاكم في المستدرك ١ : ١٩٧ ، ٥٠٠ بإسناده عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . وروى أيضاً ٢ : ٤٧ بإسناده عن محمد بن علي بن حمدان الوراق قال : « قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ فقال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو » . وروى الدارقطني عنه نحو هذا (ص ٣١٠) ، وروى أيضاً عقب ذلك عن أبي بكر النيسابوري قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . ثم روى عن محمد بن الحسن النقاش عن أحمد بن تميم قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحق بن راهويه يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » . يريد أنهم ينقمون عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وما هذا بقادح ، إذ كان ثقة ، وإذا كان الراوي عنه ثقة ، كما هو بديهي . وقال الحاكم أيضاً ٢ : ٦٥ : « قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ، ثم روى حديثاً فيه أن رجلا سأل ابن عمرو ، ثم ذهب معه شعيب إلى عبد الله بن عمر ، بأمر جده عبد الله بن عمرو ، ثم إلى ابن عباس بأمر جده أيضاً ،

عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : هذا شرّ ، هذا حِلْيةُ أهل النار ، فألقاه . فاتخذ خاتماً من وَرِقٍ ، فسكتَ عنه .

ثم عاد معه إلى جده عبد الله بن عمرو ، ثم قال الحاكم : « هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو » .

وقال ابن عبد البر في التقصي (ص ٢٥٥) : « حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : « عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » . وقد ذكرنا فيما مضى ١٤٧ ، ١٨٣ شيئاً عن إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، وفصلنا القول فيه في شرحنا على الترمذي ٢ : ١٤٠ — ١٤٤ ، وفي شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٢٤٦ — ٢٤٨) .

وأبوه « شعيب بن محمد » : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٢١٩ قال : « شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي القرشي ، سمع عبد الله بن عُمر ، روى عنه عمرو ابنه . قال لنا أبو عاصم : عن حيوة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد سمع عبد الله بن عمر » . وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٨٠ وقال : « وقد روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، فحديثه عن أبيه ، وحديث أبيه عن جده ، يعني عبد الله بن عمرو » . وفي التهذيب ٤ : ٣٥٦ — ٣٥٧ : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، وسنشبع القول في ذلك في ترجمة عمرو بن شعيب إن شاء الله تعالى. قلت [القائل ابن حجر] : قال ابن حبان في التابعين من الثقات : يقال أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وليس ذلك بصحيح . وقال في الطبقة التي تليها : يروي عن أبيه ، لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو . قلت [القائل ابن حجر أيضاً] : وهو قول مردود ، وإنما ذكرته لأن المؤلف [يعني الحافظ المزي] ذكر توثيق ابن حبان له ، ولم يذكر هذا

٦٥١٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأعمش عن عثمان بن عُمير أبي اليَقْظان

القدر ، بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده ، حسب » .

بل كان شعيب يسمي عبد الله بن عمرو « أباه » ، على معنى أنه أبوه الأعلى ، وأنه هو الذي رباه ، ففيما سيأتي في المسند ٦٥٤٥ : « عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو » .

والحديث سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦٦٨٠ . وسيأتي حديث آخر بنحو معناه من وجه آخر ٦٩٧٧ . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٥١ الحديث ٦٩٧٧ ، ثم أشار إلى هذا بقوله « وفي رواية عند أحمد » ، ثم قال : « وأحد إسنادي أحمد ثقات » ، يريد هذا الإسناد .

وانظر ١٣٢ ، ٤٧٣٤ ، ٦٤١٢ .

(٦٥١٩) إسناده ضعيف . عثمان بن عمير أبو اليقظان : سبق تضعيفه في ٣٧٨٧ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الصغير ١٥٠ ، ١٥٢ ، وقال : « كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبي اليقظان عثمان ، وهو ابن عمير ، ويقال ابن قيس ، البجلي ، وهو عثمان بن أبي حميد الأعمى الكوفي » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٦١ ، وروى عن عمرو بن علي الصيرفي — وهو الفلاس — قال : « لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان ، ولا حدّث عنه هو ولا عبد الرحمن بن مهدي » ، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : كان ابن مهدي ، يعني عبد الرحمن ، ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ، قال عبد الله : كان أبي يضعف أبا اليقظان » ، وروى عن يحيى بن معين أنه قال : « ليس حديثه بشيء » ، وقال ابن أبي حاتم أيضاً : « سألت أبي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره ، فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ قال كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين ! ! » . وفي التهذيب : « نسبه أحمد بن حنبل فقال : هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي ، وقد ينسب إلى جد أبيه . ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ، وقال : منكر الحديث ، ولم يسمع من أنس » .

عن أبي حَرْب بن أبي الأسود قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت

وسيأتي في تخريج هذا الحديث أنه ذكر في بعض أسانيده باسم « عثمان بن قيس » نسبة إلى جده الأعلى . وفي التهذيب ٧ : ١٤٨ ترجمة باسم « عثمان بن قيس » ترجح أنه هو هو ، وأن هناك راوياً آخر من التابعين غيره ، اسمه أيضاً « عثمان بن قيس » .

ووقع اسمه في الأصول هنا محرفاً ، ففي ع ك « عن عثمان بن عمير بن أبي اليقظان » ، بزيادة « بن » ، وفي م « عن عثمان بن عمير بن اليقظان » ، وكلاهما خطأ ، صححناه من مراجع التراجم وتخريج الحديث .

أبو حرب بن أبي الأسود الدئلي : تابعي ثقة معروف ، سبق توثيقه ٥٦٣ ، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وقال : « كان معروفاً ، وله أحاديث » ، وكان شاعراً عاقلا ، وقال ابن عبد البر : « هو بصري ثقة » ، وترجمه البخاري في الكنى برقم ١٨١ ، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٢١٧ ، وقال : « مشهور صدوق ، له أحاديث ، وقد قرأ القرآن على والده » .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٤/١/١٦٧ عن عبد الله بن نمير ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد .

ورواه البخاري في الكنى ، في ترجمة أبي حرب ، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان — يعني الأعمش — عن عثمان بن قيس عن أبي حرب ، ثم رواه عن أبي بكر عن ابن نمير عن الأعمش عن عثمان أبي اليقظان ، بهذا الإسناد « مثله » ، ثم قال : « وروى وكيع عن الأعمش عن أبي اليقظان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل » .

ورواه الترمذي ٤ : ٣٤٦ عن محمود بن غيلان عن ابن نمير ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث حسن » ، وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٣٥ من طريق ابن نمير أيضاً .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ١٤٦ من طريق أبي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٦٢ من طريق أبي يحيى الحماني عن الأعمش ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أَقَلَّتِ الغَبْراء ، ولا أَظَلَّتِ الخضراء ، من رجلٍ أصدقَ من أبي ذَرٍّ .

٦٥٢٠ حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حَكيم عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْل

ومن طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش . ولكنه رواه شاهداً ، فلذلك لم يصححه هو ولا الذهبي .

وسيأتي من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش ٦٦٣٠ ، ٧٠٧٨ .

وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٧ : ٦٢ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، وقد وهم في ذلك ، فإن أبا داود لم يروه يقيناً ، بل هو في الترمذي وابن ماجة ، كما ذكرنا .

« الغبراء » : الأرض ، و « الخضراء » : السماء ، للونهما ، أراد أنه متناهٍ في الصدق إلى الغاية ، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز . قاله ابن الأثير .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة الغفاري ، صحابي قديم معروف مشهور ، له مسند سيأتي (٥ : ١٤٤ — ١٨١ ج) إن شاء الله تعالى .

(٦٥٢٠) إسناده صحيح . عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأنصاري : سبق توثيقه ٤٠٨ ، ونزيد هنا قول أحمد : « ثقة ثبت » ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٤٦ — ١٤٧ ، وروى بإسناده عن أبي خالد الأحمر قال : « سمعت أوثق أهل الكوفة وأعبدهم : عثمان بن حكيم » . وهو يروي هنا عن أبي أمامة عم أبيه . « حكيم » بفتح الحاء . « حنيف » بضم الحاء .

أبو أمامة : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، وهو تابعي كبير ثقة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما مضى في ١٦٩٥ ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٦٣ ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٥٩ — ٦٠ ، وذكر أن أمه هي « حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة » ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمّاه « أسعد » وكنّاه « أبا أمامة » باسم جده أبي أمه وكنيته .

والحديث في مجمع الزوائد ١ : ١١٢ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكر نحو معناه مرة أخرى بروايتين ٥ : ٢٤٣ ، وقال : « رواه كله

بن حُنَيْف عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبسُ ثيابَه ليَلْحَقَني ، فقال ونحن عنده : ليَدْخُلَنَّ عليكم رجلٌ لَعِين ، فوالله ما زِلْت وَجِلاً ، أَتَشَوَّفُ داخلاً وخارجاً ، حتى دخل فلان ، يعني الحكَم .

٦٥٢١ حدثنا ابن نُمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزُّبير عن عبد الله

الطبراني ... وحديثه مستقيم ، وفيه ضعف غير مبين ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . وقد سقط من مجمع الزوائد اسم الراوي الذي «حديثه مستقيم ، وفيه ضعف غير مبين» ، وهو خطأ مطبعي فيما أرى ، فأثبتنا موضعه بياضاً فيه نقط .

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢١ بإسناده من طريق أحمد بن زهير : «حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل عليكم رجل لعين ، قال عبد الله : وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أزل مشفقاً أن يكون أول من يدخل ، فدخل الحكم بن أبي العاص» . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

والحكم : هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنيه من خلفاء بني أمية ، أسلم يوم فتح مكة ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته ، ومات بها . قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ٣٤ : «وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة ، لا حاجة إلى ذكرها ، إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع حلمه وإغضائه على ما يكره ، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم» .

قوله «ما زلت وجلا» : أي خائفاً فزعاً . وقوله «أتشوف داخلا وخارجاً» : أي يطمح بصري ناظراً للداخل والخارج .

(٦٥٢١) إسناده صحيح . الحسن بن عمرو : هو الفقيمي ، سبق توثيقه ١٨٣٣ . أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، سبق توثيقه ١٨٩٦ ، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١) قول ابن معين : «أبو الزبير لم يسمع

بن عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم

من عبد الله بن عمرو بن العاص » ، وقول أبي حاتم : « لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو » ، ولكنا نرجح غير هذا ، نرجح سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو ، فإنه عاصره يقيناً ، وثبت أنه لقيه ، فروى الذهبي في الميزان ٣ : ١٣٥ عن يحيى بن بكير : « حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : رأيت العبادلة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس » . وسيأتي مزيد كلام في هذا ، في تخريج هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٩٦ من طريق سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب [كذا] عن عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وقوله « محمد بن مسلم بن السائب » : هكذا هو في المستدرك ومختصر الذهبي المخطوط والمطبوع . وهو — فيما أرجح — خطأ قديم ، إما من الحاكم ، وإما من بعض الناسخين ، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم ، وإن كان ثقة ، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس . ويؤيد هذا بما يشبه الجزم واليقين ، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م ، المروي هنا في المسند بهذا الإسناد ، رواه الحاكم أيضاً في المستدرك ، بالإسناد نفسه ، أعني من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير ، كما سيجيء .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٢ وقال : « رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧) ، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٦٢ ، وقال : « رواه أحمد والبزار بإسنادين ، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد ، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط ، فلذلك لم أذكره » . ثم ذكره مرة أخرى ٧ : ٢٧٩ وقال نحو ذلك ، إلا أنه زاد نسبته للطبراني أيضاً .

والغلط في إسناد أحمد ، الذي يشير إليه الهيثمي ، هو أنه وقع في نسخة م

أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تُوُدِّعَ منهم .

٦٥٢١ م وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون في أمتي خَسْفٌ ومَسْخ وقَذْف .

« حدثنا الحسن عن عمرو » ، وهو خطأ يقيناً ، وأثبتنا الصواب عن ك ع . فالظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للهيثمي كان فيها مثل الذي في نسخة م .

وقد استدرك المناوي في شرح الجامع الصغير على السيوطي في تخريج الحديث ، فأخطأ ، قال : « وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه أحد من الستة ، والأمر بخلافه ، فقد رواه الترمذي » . وما وجدته في الترمذي بعد طول البحث ، ولا ذكره النابلسي في ذخائر المواريث في مسند « عبد الله بن عمرو » ، فهذا مع ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد صنيع السيوطي الدال على أنه لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

قوله « أن تقول له » : في نسخة بهامش ك « يقولوا » .

وقوله « فقد تودع منهم » : بضم التاء والواو وكسر الدال المشددة المهملة ، من « التوديع » . قال الزمخشري في الفائق ٣ : ١٥٢ : « أي استريح منهم وخُذلوا وخُلّي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي . وهو من المجاز ، لأن المعتني بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه تركه ونفض منه يده ، واستراح من معاناة النصب في استصلاحه . ويجوز أن يكون من قولهم : تودَّعتُ الشيءَ ، أي صُنْتُه في مِيدَعٍ .... أي : فقد صاروا بحيث يُتَحَفَّظ منهم ويُتَصَوَّن ، كما يُتَوَقَّى شرارُ الناس » . وقال المناوي : « قال القاضي : أصله من التوديع ، وهو الترك . وحاصله : أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن . قال في الإحياء : لكن الأمر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ . أما المنع بالقهر فليس للآحاد ، لأنه يحرك فتنة ويهيج شرًّا . وأما الفحش في القول ، كيا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن تعدى شره للغير امتنع ، وإن لم يخف إلا على نفسه جاز ، بل ندب ، فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار ، والتعرض للأخطار » .

(٦٥٢١م) إسناده صحيح ، بإسناد الحديث قبله .

ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ ، من طريق أبي معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو ، بهذا الإسناد . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسمع

٦٥٢٢ حدثنا ابن نمير قال : حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قِلَابة عن

من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين ، وقال أبو حاتم : لم يلقه » .

ورواه الحاكم ٤ : ٤٤٥ من طريق ابن نمير ، شيخ أحمد هنا ، عن الحسن بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال : « إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ووقع في نسخة المستدرك المطبوعة ، وتلخيص الذهبي المطبوع معه بأسفل الصحائف : « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « عبد الله بن عمرو » ، كما ثبت في نسخة تلخيص الذهبي المخطوطة التي عندي .

وقد صححنا في إسناد الحديث الذي قبل هذا أن أبا الزبير لقي عبد الله بن عمرو ، وروى عنه ، ورجحنا اتصال إسناده ، وفي هذا مقنع في الرد على كلام البوصيري وتشكيك الحاكم ، والحمد لله .

وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٥٨٦٧ ، ٦٢٠٨ .

(٦٥٢٢) إسناده صحيح . قتادة بن دِعَامة السدوسي : تابعي ثقة معروف مشهور ، سبق توثيقه ١٧٤٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٨٥ — ١٨٧ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٣٣ — ١٣٥ ، وروى عن أبيه قال : « سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر قتادة ، فأطنب في ذكره ، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك ، وجعل يقول : عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه ، وقال : قلما تجد من يتقدمه ، أما المثل فلعل » ، وذكره أيضاً في المراسيل (ص ٦٢ — ٦٤) وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل (ص ٦٣) : « لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً ، إنما بلغه عنه » ، أقول : هكذا قال الإمام أحمد ، ولكن قتادة عاصر أبا قلابة يقيناً ، فروايته عنه محمولة على الاتصال ، على القول الصحيح عند أهل العلم بالحديث ، وقد اعتمدها مسلم في صحيحه ، فهي عنده على الاتصال إذن ، ثبت ذلك في ترجمة أبي قلابة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٥١ رقم ٩١٦) ، وهذا كاف في الاحتجاج بها . ومع هذا فإن قتادة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي قلابة ، فقد رواه أيضاً أيوب عن أبي قلابة ، كما سيأتي في المسند ٧٠٥٥ .

عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قُتل دونَ ماله فهو شهيد .

٦٥٢٣ حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فذُكر عبد الله بن مسعود ، فقال : إن ذاك لرجلٌ لا أزال أحبه أبداً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "خذوا القرآن

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة من أوجه مختلفة ، بلفظه أو بمعناه : فرواه البخاري ٥ : ٨٨ ، ومسلم ١ : ٥٠ — ٥١ ، وأبو داود ٤٧٧١ (٤ : ٣٩١ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٣١٥ ، والنسائي ٢ : ١٧٣ ، وابن ماجة ٢ : ٦٤ ، إلا أن الذي في ابن ماجة « عن ابن عمر » ، وتحدث عنه البوصيري في الزوائد باعتبار أنه من حديث « ابن عمر » ، وكذلك أشار إليه الحافظ في الفتح ٥ : ٨٨ على أنه عند ابن ماجة من حديث « ابن عمر » ، ولكن النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤١ ذكره في حديث « عبد الله بن عمرو بن العاصي » . ورواه أيضاً الطيالسي من وجه آخر ٢٢٩٤ .

وسيأتي في المسند من أوجه متعددة ٦٨١٦ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٩ ، ٦٩١٣ ، ٦٩٢٢ ، ٦٩٥٦ ، ٧٠١٤ ، ٧٠٣٠ ، ٧٠٨٤ . وانظر ما مضى في مسند علي ٥٩٠ . وفي مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ . وما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٢٨١ ، ٨٤٥٦ ، ٨٧٠٩ .

(٦٥٢٣) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي . الأعمش : هو سليمان بن مهران الإمام الثقة الحجة ، سبق توثيقه ١٨٨١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٣٨ — ٣٩ .

والحديث رواه البخاري ٧ : ٨٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، و٩ : ٤٢ — ٤٣ ، ومسلم ٢ : ٢٥٢ ، والترمذي ٤ : ٣٤٨ ، بنحوه ، مطولا ومختصراً ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

والرابع الذي نسيه يعلى بن عبيد هو « أبي بن كعب » ، كما سيأتي في رواية أخرى لهذا الحديث في المسند ٦٧٦٧ ، وكما ثبت عند الشيخين والترمذي .

عن أربعة ، عن ابن أمّ عَبْدٍ ، فَبَدَأَ به ، وعن معاذ ، وعن سالم مولى أبي حُذَيفة ، قال يعلى : ونسيتُ الرابعَ .

٦٥٢٤ حدثنا يعلى حدثنا فِطْر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرَّحِم معلَّقة بالعرش ، وليس الواصلُ بالمُكَافِئ ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعتْ رحمُه وصَلَها .

(٦٥٢٤) إسناده صحيح . فطر ، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة : هو ابن خليفة الحناط الكوفي ، سبق توثيقه ٧٣٠ ، ٧٧٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن معين وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/١٣٩ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٩٠ .

والقسم الأول من الحديث « إن الرحم معلقة بالعرش » ، لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات » .

وباقيه رواه البخاري في الصحيح ١٠ : ٣٥٥ من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو الفقيمي وفطر بن خليفة ، ثلاثتهم عن مجاهد عن ابن عمرو ، وقال الثوري : « لم يرفعه الأعمش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفعه الحسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك رواه في الأدب المفرد (ص ١٣) بإسناده في الصحيح . ورواه أبو داود ١٦٩٧ (٢ : ٦٠-٦١) بإسناد البخاري ، ورواه الترمذي ٣ : ١١٨-١١٩ من طريق الثوري عن بشير أبي إسمعيل وفطر بن خليفة ، كلاهما عن مجاهد ، به ، مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

والحديث كله رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠١ من طريق خلاد بن يحيى عن فطر ، بهذا الاسناد . ووقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ، يصحح من هذا الموضع .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية أحمد هذه ، فقال : « وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً ، وزاد في أول الحديث : إن الرحم معلقة بالعرش ،

٦٥٢٥ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعِم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: حججتُ معه، حتى إذا كنّا ببعض طرق مكة رأيته تيمم، فنظر حتى إذا استبانتْ جلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة إذْ أقبل رجل من هذا الشِّعب،

وليس الواصل بالمكافئ، الحديث».

قوله «ليس الواصل بالمكافئ»، قال الحافظ: «أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير. وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً: ليس الواصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الواصل أن تصل من قطعك». ونقل الحافظ عن الطيبي قال: «المعنى: ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه».

(٦٥٢٥) إسناده صحيح. يزيد بن أبي حبيب: سبق توثيقه ٧٨٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٣٦، والصغير ١٤٩، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٢٠٢. ناعم مولى أم سلمة: هو «ناعم بن أجيل» بضم الهمزة وفتح الجيم، الهمداني المصري، وهو فقيه تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٢٥، وابن سعد ٥: ٢١٩، وقال البخاري: «كان في بيت شرف في همدان، أصابه سباء في الجاهلية، فأعتقته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أدرك عثمان». وذكره بعضهم في الصحابة، فلذلك ترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٧، والحافظ في الإصابة ٦: ٢٢٤، ولكن الراجح أنه تابعي كبير مخضرم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٥، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة، مختصراً بنحوه. ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من رواية ناعم مولى أم سلمة غير مسلم في صحيحه. ولكنهم رووا معناه من أوجه أخر، كلفظ الحديث الماضي ٦٤٩٠، والحديث الآتي ٦٥٤٤.

وقد أشار الحافظ في الفتح ٦: ٩٨ إلى رواية مسلم من هذا الوجه، ونسبها أيضاً لسعيد بن منصور في سننه. وهو من رواية مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

ثم وجدت الحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٣٨ مطولا، بنحو سياق المسند هنا،

فسلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ، إني قد أردتُ الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرةَ ، قال : هل من أبويك أحدٌ حَيٌّ ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجِعِ ابْرَرْ أَبَوَيْك ، قال : فولى راجعاً من حيث جاء .

١٦٤/٢

٦٥٢٦ حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حَيَّان عن أبيه قال : التَقَى

ولكنه قال في أوله : « عن نعيم مولى أم سلمة ، قال : خرج ابن عمر حاجًّا ، حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها ، فجلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة » ، إلخ ، فذكره بمعناه . وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم ، وهو الصحيح ، وإن كان نعيماً فلم أعرفه » . فيظهر من هذه الرواية أن الخطأ فيها في ذكر « نعيم » بدل « ناعم » وفي ذكر « ابن عمر » بدل « ابن عمرو » ، إلا أن يكون الأخير خطأ من ناسخ أو طابع . ثم استفدنا منها تأييد ما سَنُفَسِّر به « تيمم » ، وحذف « الشجرة » للعلم بأنها مرادة من باقي السياق . والحمد لله .

قوله « تيمم » : يريد قصد ، على المعنى اللغوي للتيمم ، بدلالة باقي السياق . وقوله « فنظر حتى إذا استبانت جلس تحتها » : هو بحذف مفعول « تيمم » ، وهو الشجرة المذكورة بعد في قول ابن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة » ، كأنه قال : تيمم شجرة حتى إذا استبانت جلس تحتها . ومثل هذا كثير في لسان العرب ، كقول الله تعالى (حتى توارت بالحجاب) ، يريد الشمس ، ولم تذكر في الآية من قبل ولا من بعد .

وانظر ٦٦٠٢ .

(٦٥٢٦) إسناده صحيح . أبو حيان ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية : هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، سبق توثيقه ٥٠٠٧ ، أبوه : هو سعيد بن حيان التيمي ، من تيم الرباب ، الكوفي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٢٣ .

عبدُ الله بن عَمْرو وعبد الله بن عُمر ، ثم أقبل عبد الله بن عُمر وهو يبكي ، فقال له القوم : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الذي حدثني هذا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنةَ إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خَرْدَلٍ من كِبْرٍ .

٦٥٢٧ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ من الطريق الأخرى الآتية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧٠١٥ ، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار ، فقال : « وفي رواية أخرى عند أحمد صحيحة » ، إلخ . وكذلك صنع المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨ ، فذكر تلك الرواية منسوبة لأحمد ، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار ، فقال : « وفي أخرى له أيضاً رواتها رواة الصحيح » . وعليه في هذا تعقب ، لأن سعيد بن حيان لم يرو له الشيخان ولا واحد منهما ، فلا يطلق عليه عند أهل هذا الفن أنه من « رواة الصحيح » ، وإن كان هو ثقة وحديثه صحيحاً .

وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٩ ، ٣٩١٣ ، ٣٩٤٧ ، ٤٣١٠ .

(٦٥٢٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . مسعر : هو ابن كدام بن ظهير الهلالي العامري الروّاسي : سبق توثيقه ٧٤٤ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان ثقة ، وكان مؤدباً ، وكان خياراً ، الثقة شعبة ومسعر » ، وقال ابن عمار : « مسعر حجة ، ومن بالكوفة مثله ؟ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٣ ، ونقل عن يحيى القطان قال : « ما رأيت مثل مسعر ، وكان من أثبت الناس » . « مسعر » بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين . و « كدام » بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة . و « ظهير » بضم الظاء المعجمة . و « الرواسي » بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة ، قال ابن الأثير في اللباب (١ : ٤٧٨) : « هذه النسبة إلى الرأس أيضاً ، والصحيح بالهمزة عوض الواو ، وإنما أصحاب الحديث يقولون بالواو فاتبعناهم . منهم مسعر بن كدام الرواسي ، من أئمة الكوفيين ، وإنما قيل له ذلك لكبر رأسه » .

عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صامَ مَنْ صام الأبَدَ .

٦٥٢٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يَسَافٍ عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْبِغُوا الوضوء .

٦٥٢٩ حدثنا وكيع حدثنا مِسْعَر وسفيان عن سعد بن إبرهيم عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عَمرو ، رفعه سفيان ، ووَقَفَه مسعر ، قال :

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢٦٨ عن وكيع ، بهذا الإسناد ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١ : ٣٠٧ من طريق يزيد بن هرون عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت . وهو في الحقيقة قطعة من روايات الحديث ٦٤٧٧ في قصة اجتهاد عبد الله بن عمرو في العبادة ، وقد أشرنا هناك إلى أكثر رواياته فيما استطعنا . واللفظ الذي هنا رواه البخاري ٤ : ١٩٢ — ١٩٣ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٣٢٣ ، ثلاثتهم من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو ، ضمن قطعة مطولة من قصة اجتهاده في العبادة . ورواه الطيالسي ٢٢٥٥ ضمن قطعة منها أيضاً ، عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس .

(٦٥٢٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث رواه النسائي ١ : ٣٤ هكذا مختصراً ، من طريق جرير عن منصور ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ١ : ٨٤ ، وأبو داود ٩٧ (١ : ٣٦ عون المعبود) ، والنسائي ١ : ٣٠ ، وابن ماجة ١ : ٨٧ ، رووه مطولا من طريق منصور ، بهذا الإسناد . قال المنذري (رقم ٨٧) : « واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه » .

وسيأتي مطولا من رواية أبي يحيى ٦٨٠٩ ، ٦٨٨٣ . ومن رواية يوسف بن ماهك ٦٩١١ ، ٦٩٧٦ ، ٧١٠٣ .

(٦٥٢٩) إسناده صحيح . سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف : تابعي ثقة معروف كثير الحديث ، سبقت له رواية كثيرة ، وسبقت الإشارة إليه في

منَ الكبائر أن يَشْتِمَ الرجلُ والديه ، قالوا : وكيف يَشْتِمُ الرجلُ والديه ؟ قال : يَسُبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه .

٦٥٣٠ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سعد بن إبرهيم عن رَيْحَانَ بن

---

٧٠٩ ، ١٤٨٠ ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٥٢ – ٥٣ ، وهو يروي هنا عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٧ من طريق ابن الهاد ، ومن طريق شعبة ، ومن طريق الثوري ، ثلاثتهم عن سعد بن إبرهيم . ورواه الترمذي ٣ : ١١٧ من طريق ابن الهاد عن سعد . ورواه أبو داود ٥١٤١ (٤ : ٥٠٠ عون المعبود) من طريق إبرهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبرهيم ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً . فهؤلاء الأربعة : ابن الهاد وشعبة والثوري وإبرهيم بن سعد ، رووه عن سعد بن إبرهيم مرفوعاً ، فلا يضره أن وقفه مسعر ، والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، ولا يعل المرفوع بالموقوف .

وانظر ٢٨١٧ ، ٢٩١٥ – ٢٩١٧ .

(٦٥٣٠) إسناده صحيح . ريحان بن يزيد العامري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وسعد بن إبرهيم – كما سيجيء – وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « مجهول » ، ولكن غيره عرفه ووثقه ، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٠١ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧١ عن سفيان الثورى ، والدرامي ٢ : ٣٨٦ ، والترمذي ٢ : ٢٠ ، وابن الجارود في المنتقى ١٨٦ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد واللفظ .

ورواه الدارقطني ٢١١ من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد ، ولكن بلفظ « لذى مرة قوى » .

ورواه أبو داود ١٦٣٤ (٢ : ٣٧ عون المعبود) من طريق إبرهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، بهذا اللفظ .

ورواه الحاكم ١ : ٤٠٧ ، من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبرهيم ، ومن طريق إبرهيم بن سعد عن أبيه ، ومن طريق شعبة عن سعد ، بهذا الإسناد مرفوعاً ،

يزيد العامريّ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقةُ لغنيّ ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيّ .

بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة قوي » ، ثم قال الحاكم : « هكذا قال الثوري وشعبة ، وفي حديث إبرهيم بن سعد : سوي » .

وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بعلل لا تقوم عند النقد ، أنا ذاكرها إن شاء الله :

فقال الترمذى بعد روايته : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روى شعبة عن سعد بن إبرهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه . وقد رُوي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي . وإذا كان الرجل قويًّا محتاجاً ، ولم يكن عنده شيء ، فتُصدق عليه ، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم . ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة » .

وقال أبو داود بعد روايته : « رواه سفيان عن سعد بن إبرهيم كما قال إبرهيم . ورواه شعبة عن سعد قال : لذي مرة قوي . والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها : لذي مرة قوي ، وبعضها : لذي مرة سوي . وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .

وسيأتي الحديث في المسند مرة أخرى ٦٧٩٨ ، رواه أحمد عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد واللفظ ، ثم قال الإمام أحمد عقبه : « وقال عبد الرحمن : قوي [يعني بدل : سوي] ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبرهيم بن سعد » .

وذكره البخاري في الكبير ، في ترجمة ريحان ، هكذا : « قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم ، سمع ريحاناً ، وكان أعرابي صدق ، سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني . وروى إبرهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه . وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

. . . . . .

فيخلص لنا من هذه الروايات أنه رواه ثلاثة من الحفاظ الأثبات ، عن سعد بن إبرهيم ، وأنهم كلهم رووه عنه مرفوعاً ، وأنه نقل عن بعضهم أنه رواه موقوفاً ، ولم أجد رواية بالإسناد عن واحد منهم أنه رواه موقوفاً صريحاً :

فرواه الثوري عن سعد مرفوعاً ، عند أحمد في الموضعين ، وعند الطيالسي ، والبخاري في الكبير ، والدارمي ، والترمذي ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني ، لم تختلف الرواية عنه ، في رفعه ، ولم ينقل أحد عنه — فيما وصل إلينا — أنه رواه موقوفاً .

ورواه شعبة عن سعد مرفوعاً أيضاً ، عند البخاري في الكبير ، والحاكم . ونقل الترمذي عنه ، نقلا معلقاً من غير إسناد ، أنه لم يرفعه . وما في ذلك بأس إن صح وثبت ، فالراوي قد يرفع الحديث مرة ويقفه أخرى . والرفع زيادة مقبولة من الثقة .

ورواه إبرهيم بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً ، عند أبي داود ، والحاكم . وروى أحمد ٦٧٩٨ عن عبد الرحمن بن مهدي قوله : « ولم يرفعه سعد ولا ابنه ، يعني إبرهيم بن سعد » ، فهذا متصل عند أحمد عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي الذي روى الحديث عنه عن الثوري ، ولكن أهو متصل بين ابن مهدي وبين سعد وابنه إبرهيم ؟ قد يكون هذا ، فإن سعداً من طبقة شيوخ ابن مهدي ، وابنه إبرهيم بن سعد من أقران ابن مهدي ، ولكنه لم يصرح بسماع ذلك منهما ، خصوصاً وأنه لم يرو هذا الحديث عن سعد نفسه . وإنما رواه عن الثوري عن سعد . والظاهر عندي أنه سمعه من إبرهيم بن سعد عن أبيه موقوفاً ، كما سمعه من الثوري عن سعد مرفوعاً ، فأثبت الحالين : روى المرفوع وأشار إلى الموقوف . ويرجح هذا أن البخاري أشار إلى أن إبرهيم بن سعد رواه عن أبيه « موقوفاً ولم يرفعه » ، فيكون إبرهيم أيضاً رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً .

بقيت كلمة أبي داود : « وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو ، فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » ؛ فهذا شيء لا أدري ما هو ، وما وجهه ؟ من جهة الإسناد ، ومن جهة اللفظ ؟ !

فعطاء بن زهير هذا لم أجد له ترجمة في التهذيب وفروعه ، ولا أدري كيف

. . . . . .

تركوه ، وهو في سنن أبي داود أحد الكتب الستة ؟ ولم أجد له ترجمة في التعجيل ، ولا الميزان ، ولا لسان الميزان ؟ نعم : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٣ قال : « عطاء بن زهير بن الأصبغ ، روى عن أبيه ، روى عنه شميط والأخضر ابنا عجلان ، سمعت أبي يقول ذلك » .

فهذا هو الذي ذكره أبو داود ، ولكنه أخطأ الحفظ ، أو سمع بإسناد أخطأ بعض رواته ، فذكره هكذا معلقا منقطعاً ، وأخطأ هو أو من فوقه لفظ الحديث الموقوف ، إذ قال : « لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » ! ! و « ذو المرة السوي » هو القويّ ، كما سيجيء .

والدليل على خطأ رواية أبي داود هذه : أن البخاري ترجم في الكبير ٣٩٢/١/٢ لزهير والد عطاء هذا ، قال : « زهير بن الأصبغ العامري ، سمع عبد الله بن عمرو ، روى عنه ابنه عطاء » . ثم ترجم فيه ٢٦٣/٢/٢ — ٢٦٤ لشميط بن عجلان الذي ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن عطاء بن زهير ، قال : « شميط بن عجلان أبو عبيد الله البصري ، أخو الأخضر الشيباني ، ويقال : التيمي ، روى عنه ابنه عبيد الله ، وقال سيار بن حاتم : هو القيسي . رَوَى عن عطاء بن زهير عن أبيه : لقيت عبد الله بن عمرو ، قلت : أخبرني عن الصدقة ؟ قال : شرّ مال ، مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطَع به ، قلت : إن للعاملين عليها حقًّا ؟ قال : بقدر عمالتهم ، قلت : والمجاهدين ؟ قال : قوم قد أحل لهم ، إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سويّ . حدثني عيسى بن إبرهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا شميط بن عجلان عن أبيه سمع ابن عمر » . وهذا الإسناد الأخير في الكبير مغلوط محرف ، كتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني ما نصه : « كذا ، ويمكن أن يكون الصواب « . . . حدثنا شميط بن عجلان عن عطاء عن أبيه سمع ابن عمرو » . وهذا التصويب متعين ، كما هو ظاهر من سياق الترجمة .

فهذا السياق الذي ساقه البخاري ورواه بإسناده ، يدل على الخطأ الذي وقع في رواية أبي داود المعلقة ، الخطأ في الإسناد المنقطع ، ثم الخطأ في المتن ، فهو يدل

. . . . . .

على أن عطاء بن زهير لم يلق عبد الله بن عمرو ، بل الذي لقيه هو أبوه « زهير بن الأصبغ » ، وإنما روى عطاء بن زهير ذلك عن أبيه ، ورواه شميط بن عجلان عن عطاء هذا عن أبيه ، وأن زهيراً أبا عطاء سأل عبد الله بن عمرو عن الصدقة ، فحط من شأنها ، تنفيراً من قبولها وتنزيهاً ، حتى جادله في استحقاق العاملين عليها والمجاهدين ، فأبان له أن ذلك بقدر ما أذن الله به ، تحذيراً من تجاوز ما أحل الله فيها ، ثم وكّد ذلك بأن ذكر له أنها « لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » . فلا يدل هذا على أن روايته موقوفة غير مرفوعة ، كما يوهم كلام أبي داود ، إذ كأنه يشير إلى تعليل الرواية المرفوعة بهذه الرواية الموقوفة التي رواها معلقة ، ورواها على وجه كله خطأ .

ولعل أبا داود ذكرها معلقة لهذا السبب ، لمح فيها الخطأ في الإسناد والمتن ، فأعرض عن أن يسوقها بإسنادها مساق رواياته في كتابه ، إذ كانت عنده على نحو لم يطمئن إليه .

ثم بعد هذا : لو كان الحديث موقوفاً لفظاً فقط كان مرفوع المعنى ، لأن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل ، أو الأمر أو النهي ، كان محمله على النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلمنا في هذا المعنى فيما مضى ، في شرح حديث « أحلت لنا ميتتان » ٥٧٢٣ ، وأشرنا إلى بعض أقوال الأيمة في ذلك ، ونزيد هنا قول الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية في علم الرواية ص ٤٢١) قال :

« قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابي : أمرنا بكذا ، على أنه أمر الله ورسوله . وقال فريق منهم : يجب الوقف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأيمة والعلماء ، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقول الأول أولى بالصواب » .

« والدليل عليه : أن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا ، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً » .

« وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأيمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله . وثبت أن التقليد لهم غير صحيح . وإذا كان كذلك لم يجز أن

٦٥٣١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حَيَّان عن أبي زُرْعَة عن

يقول الصحابي : أُمرنا بكذا ، أو : نُهينا عن كذا ، ليخبرنا بإثبات شرع ، ولزوم حكم في الدين ، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله ، وأنه متى أراد من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع . وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : من السنة كذا ، على أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم » .

فهذا من قولهم في قول الصحابي « أُمرنا بكذا » أو « نُهينا عن كذا » ، بصيغة المبني لما لم يسم فاعله . فأولى ثم أولى إذا صرح بالتحليل أو التحريم ، كقول عبد الله بن عمرو هنا ، في الرواية الموقوفة : « لا تحل الصدقة » إلخ . فهو حين يحاور زهير بن الأصبغ في الصدقة ، ويحتج عليه ويحجه ، بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي . إنما يحجه بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المبلغ عن الله التحليل والتحريم ، لا يحجه بقول نفسه ، ولا برأي نفسه ، ولا بقول أحد ولا برأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا الحديث إذن حديث صحيح مرفوعاً أو موقوفاً ، ليست له علة ، وقد أخطأ كل من أعله .

وقد ثبت الحديث بهذا اللفظ أيضاً ، من حديث أبي هريرة ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، رواه أحمد فيما سيأتي ٨٨٩٥ ، ٩٠٤٩ . ورواه النسائي ١ : ٣٦٣ وابن ماجة ١ : ٢٨٩ ، والحاكم ١ : ٤٠٧ .

« المرة » : بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة : هي القوة والشدة . و « السوي » : الصحيح الأعضاء ، يعني القوي ، كما فسره به الدارمي في السنن عقب رواية الحديث .

(٦٥٣١) إسناده صحيح ، أبو حيان : هو التيمي . أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، سبقت ترجمته ٤١٩٨ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٤٨ مطولا ، ومسلم ٢ : ٣٧٩ مطولا أيضاً ، وأبو داود ٤٣١٠ (٤ : ١٩١ — ١٩٢ عون المعبود) ، مطولا أيضاً ، وابن ماجة ٢ : ٢٦٢ مختصراً ، كلهم من طريق أبي حيان التيمي ، بهذا الإسناد .

زيادة [يقول] من نسخة بهامش م .

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَطْلُع الشمسُ من مغربها ، وتخرج الدابةُ على الناس ضُحًى ، فأيُّهما خَرج قبل صاحبه فالأُخرى منها قريب ، ولا أَحْسِبه إلا طلوعَ الشمس من مغربها ، [يقول] : هي التي أَوَّلاً .

٦٥٣٢ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ والمرتشي .

(٦٥٣٢) إسناده صحيح . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب ، سبق توثيقه ١٤١١ ، ونزيد هنا قول أبي داود : سمعت أحمد يقول : كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب ، قيل لأحمد : خلَّف مثله ببلاده ؟ قال : لا ، ولا بغيرها » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٥٢ — ١٥٣ .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٦ عن ابن أبي ذئب . ورواه أبو داود ٣٥٨٠ (٣ : ٣٢٦ — ٣٢٧ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٢٧٩ ، وابن ماجة ٢ : ٢٦ — ٢٧ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ١٠٢ — ١٠٣ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال أيضاً : « سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول : حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ونسبه المنذري في مختصر أبي داود ٣٤٣٦ لابن ماجة فقط ، وهو تقصير منه ، في حين أنه ذكره في الترغيب والترهيب ٣ : ١٤٢ — ١٤٣ ، ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم .

وسيأتي مراراً من حديث ابن عمرو ، ٦٧٧٨ ، ٦٧٧٩ ، ٦٨٣٠ ، ٦٩٨٤ . ومن حديث أبي هريرة ٩٠١١ ، ٩٠١٩ .

« الرشوة » ، بكسر الراء وضمها : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . وأصله من « الرشا » الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي : الآخذ ، قاله ابن الأثير .

٦٥٣٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قتيل الخطإ شِبْهِ العمدِ ، قتيلَ السوطِ أو العَصَا ، فيه مائةٌ ، منها أربعون في بطونها أولادُها .

٦٥٣٤ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن

(٦٥٣٣) إسناده صحيح . سبق الكلام عليه مفصلا في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الحديث ٤٥٨٣ ، فإنه رواه أحمد هناك بمعناه ضمن حديث لابن عمر ، رواه عنه القاسم بن ربيعة أيضاً . وقلنا هناك ما نصه :

« فرواه أحمد ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٢٤٧ والدارقطني ٣٣٢ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابن ماجة ٢ : ٧١ من طريق عبد الرحمن ومحمد بن جعفر . كلاهما ، أعني عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد. وقد أشار أبو داود (٤ : ٣١٠ من عون المعبود) إلى هذا الإسناد ، فقال : ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو . وهذا إسناد صحيح متصل ، رواته حفاظ ثقات . فإما أن يكون القاسم بن ربيعة رواه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه على الوجهين ، مرة من هنا ومرة من هناك ، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص ، ويكون علي بن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب ، لأن أيوب السختياني أحفظ وأثبت من ابن جدعان . والوجه الأول أرجح عندى » .

وانظر أيضا الحديث ٥٨٠٥ ، والاستدراك ١٥٥٣ .

(٦٥٣٤) إسناده صحيح . وهو في أصله جزء من الحديث المطول ، الذي مضى برقم ٦٤٧٧ ، وقد مضى بعض معناه فيه ، وهو صوم داود . وأما خصوص هذا الإسناد واللفظ ، فقد رواه الترمذي ٢ : ٦٢ عن هناد عن وكيع ، بهذا الإسناد واللفظ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس : هو الشاعر الأعمى ، واسمه السائب بن فروخ . وقال بعض أهل العلم : أفضل

أبي العباس عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصوم صومُ أخي داودَ عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَىٰ .

٦٥٣٥ حدثنا وكيع حدثني همّام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاثٍ لم يَفْقَهْهُ .

الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويقال : هذا هو أشد الصيام » . ورواه البخاري ٤ : ١٩٢–١٩٣ و٦ : ٣٢٧ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، والنسائي ١ : ٣٢٦ ، والطيالسي ٢٢٥٥ ، وابن سعد ٤ / ٢ / ٩ ، كلهم رووه في حديث مطول ، باختلاف ألفاظهم ، من حديث أبي العباس عن عبد الله بن عمرو . وانظر ٦٥٢٧ .

(٦٥٣٥) إسناده صحيح . يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء العامري : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٣٤٥ ، والصغير (ص ٩٣) ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ١ / ١١٣ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ٢١٢ ، وروى عنه البخاري في التاريخين قال : « أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ومطرف أكبر مني بعشر سنين » ، يريد أخاه « مطرف بن عبد الله بن الشخير » و « الحسن البصري » . « الشخير » : بالشين والخاء المعجمتين المكسورتين المشددتين .

وهذا الحديث أيضاً من بعض روايات الحديث المطول ٦٤٧٧ ، وقد رواه الطيالسي ٢٢٧٥ مختصراً هكذا ، عن همام بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود ١٣٩٤ (١ : ٥٢٨ عون المعبود) مختصراً أيضاً ، من رواية سعيد عن قتادة . ورواه الدارمي ١ : ٣٥٠ ، والترمذي ٤ : ٦٤ ، وابن ماجة ١ : ٢١٠ ، ثلاثتهم من طريق شعبة عن قتادة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود ١٣٩٠ (١ : ٥٢٧ عون المعبود) ، بأطول من هذا ، من طريق همام عن قتادة . وسيأتي المطول من طريق همام ٦٥٤٦ ، ٦٧٧٥ .

وانظر ٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ .

٦٥٣٦ حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كَثير عن محمد بن إبرهيم عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن عبد الله بن عمرو ، قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ ثيابٌ مُعَصْفَرة ، فقال : أَلْقِهَا ، فإنها ثياب الكفّار .

٦٥٣٧ حدثنا يزيد حدثنا همّام عن منصور عن سالم بن أبي الجَعْد عن

(٦٥٣٦) إسناده صحيح . علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون : سبق توثيقه ٤٠٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٠٣ — ٢٠٤ ، وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : علي بن المبارك ثقة ، كانت عنده كتب ، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير ، وبعضها عرض ، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان » ، ووثقه أيضاً ابن المديني وابن نمير والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان ضابطاً متقناً » .

والحديث مكرر ٦٥١٣ ، وقد ذكرنا هناك أن مسلماً رواه ٢ : ١٥٤ ، ونزيد هنا أن أحد أسانيد مسلم هو عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، بهذا الإسناد .

(٦٥٣٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . همام : هو ابن يحيى بن دينار . جابان : لا يعرف نسبه ، ولكنه تابعي ثقة ، قال الحافظ في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه » ، والظاهر أنه يريد هذا الحديث ، لأنهم لم يذكروا لجابان رواية غيره ، وقال الذهبي في جابان : « لا يدرى من هو » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٥٥ قال : « جابان : قال لي الجعفي : حدثنا وهب سمع شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة ولد زنا . وتابعه غندر . ولم يقل جرير والثوري نبيط ، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة

جَابَانَ عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنةَ مَنَّانٌ ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ .

عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو – قولَه ، ولم يصح . ولا يُعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط » .

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدّد (ص ٤٢ – ٤٣) عن هذا الموضع ، ثم قال : « ورواه أيضاً غندر [هو محمد بن جعفر] وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان ، به . ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك ، ومن طريق جرير والثوري ، كلاهما عن منصور ، كرواية همام . [يعني هذه الرواية] ، وقال : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد . وقال البخاري في التاريخ : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، انتهى . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، من طريق سفيان الثوري ، تارة كرواية النسائي ، وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبّار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان . وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب . وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع » .

ولقد جمعت ما استطعت من طرق هذا الحديث ، حتى أتبين أيها الصحيح ، وحتى أتبين آ لذي في هذه الطرق اضطراب يعلل به ، أم هو خطأ من بعض الرواة لا يعلل به ولا يؤثر في صحته ؟ فإذا هي ثلاثة عشر طريقاً ، لم أجد غيرها فيما بين يديّ من المراجع ، ولم أجد طريق جرير التي يشير إليها البخاري وابن حجر ، ولم أجد كلام النسائي الذي نقله ابن حجر ، ولعله في السنن الكبرى ، أو في موضع خفي عليّ من غيرها .

(١) فرواه أحمد في هذا الموضع ، عن يزيد بن هرون عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، بلفظ « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر » .

(٢) ورواه أيضاً ٦٨٩٢ ، عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور ،

. . . . . .

بالإسناد السابق ، بلفظ « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا منّان ، ولا ولد زنية » .

(٣) ورواه الدارمي ٢ : ١١٢ ، عن محمد بن كثير البصري عن الثوري عن منصور ، بهذا الإسناد ، بمعناه .

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ١٧ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن منصور ، بهذا الإسناد ، مقتصراً فيه على « مدمن خمر » .

فهذان راويان ثقتان حافظان : همام والثوري ، روياه عن منصور عن سالم عن جابان ، لم يذكرا فيه « نبيط بن شريط » .

وتابعهما على ذلك جرير بن عبد الحميد الضبي ، وهو ثقة حافظ أيضاً . فرواه عن منصور كذلك ، لم يذكر فيه « نبيطاً » ، فيما حكى عنه البخاري في التاريخ ، والحافظ في القول المسدد ، نقلا عن النسائي .

ثم هؤلاء ثلاثة حفاظ ثقات أيضاً رووه عن الثوري ، لم يختلفوا عليه في روايته ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، ويحيى القطان .

وقد رواه شعبة عن منصور ، فاضطربت الرواية عنه :

(٥) فرواه أحمد فيما يأتي ٦٨٨٢ ، عن شيخين : محمد بن جعفر وهو غندر ، وحجاج بن محمد المصيصي ، كلاهما عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، بنحوه ، إلا أنه اختصره . فلم يذكر فيه « ولد زنية » . ولكن اختلف غندر وحجاج في اسم « نبيط » الذي زاده شعبة في الإسناد ، فسماه حجاج « نبيط بن شريط » ، وسماه غندر « نبيط بن سميط » .

(٦) ورواه الدارمي ٢ : ١١٢ ، عن أحمد بن الحجاج عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، مختصراً نحو الرواية السابقة ، وسمى الراوي الزائد « نبيط بن شريط » ، كرواية غندر عن شعبة .

(٧) ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٩٥ ، عن شعبة ، مطولا كاملا ، وسمى الشيخ الزائد « شميط بن نبيط » ! !

. . . . . .

(٨) ورواه النسائي ٢ : ٣٣٢ ، عن محمد بن بشار عن محمد [هو غندر محمد بن جعفر] عن شعبة ، بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره ، فلم يذكر فيه « ولد زنية » ، واختصر اسم الشيخ الزائد فقال : « عن نبيط » ، لم يذكر اسم أبيه .

(٩) وكذلك صنع البخاري في الكبير ، فيما نقلنا عنه في ترجمة جابان ، فرواه عن الجعفي [هو عبد الله بن محمد المسندي الجعفي] عن وهب [هو ابن جرير بن حازم] عن شعبة ، مختصراً ، فسمى الشيخ الزائد « نبيطاً » دون أن ينسبه .

فانفرد شعبة بزيادة راوٍ بين سالم بن أبي الجعد وجابان ، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد ، على أنحاء مختلفة كما ترى ، والذين رووا عنه ثقات حفاظ خمسة : غندر محمد بن جعفر ، وحجاج بن محمد المصيصي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد ، سماه أربعة منهم « نبيطاً » ، ثم اختلفوا في اسم أبيه ، بين « شريط » و « شميط » و « سميط » ، وبعضهم خرج من هذا الخلاف ، أو خرج الراوون عنه ، فحذفوا اسم أبي ذاك الراوي الزائد ، فقالوا « عن نبيط » فقط ؛ وقلب خامسهم الاسم قلباً ، وهو الطيالسي ، فسماه « شميط بن نبيط » ، إن كانت نسخة مسند الطيالسي صحيحة في هذا الموضع !!

بل رواه راوٍ سادس عن شعبة فخالف سائر الرواة عنه :

(١٠) فرواه البخاري في الكبير ، في ترجمة جابان ، رواه عن عبدان ، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وهو من شيوخ البخاري الثقات المأمونين ، عن أبيه ، وهو عثمان بن جبلة ، وهو ثقة صدوق أخرج له الشيخان ، عن شعبة عن يزيد ، وهو ابن أبي زياد ، عن سالم عن عبد الله بن عمرو ، موقوفاً .

ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد ، وأن هذا الاضطراب منه لا من الرواة عنه . فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين : همام والثوري ، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، كما بيّنّا . ولا يؤثر خلاف شعبة لهما ، بما زاد من راوٍ بين سالم وجابان ، بأنه اضطرب

. . . . . .

في ذلك واختلف قوله ، فلم يتقن ما روى عن منصور .

و « نبيط » الذي زاده شعبة في الإسناد : هو نبيط ، بضم النون وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهملة ، بن شريط ، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وآخره طاء مهملة أيضاً ، وهو صحابي صغير ، قال البخاري : « له صحبة » ، وترجمه في التاريخ الكبير ٤/٢/١٣٧ — ١٣٨ ، وكذلك ابن حجر في الإصابة ٦ : ٢٣٢ ، وغيرهما ، وله حديث واحد ليس له غيره ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، كما في المنذري ١٨٣٦ ، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه روى عن جابان ، ولا أنه روى عنه سالم بن أبي الجعد ، ولذلك نجد في بعض الروايات عن شعبة ذكره باسم « نبيط » فقط ، من غير أن يذكر اسم أبيه . ولذلك أيضاً فرق التهذيب بين « نبيط بن شريط » الصحابي ، وبين « نبيط » الراوي عن جابان ، فذكر هذا دون نسبة (١٠ : ٤١٨) وقال : « ذكره ابن حبان في الثقات » ، ولم يترجم له البخاري في الكبير ، ولم يشر إلى روايته عن جابان في ترجمة « نبيط بن شريط » ، وإنما أشار إليه دون نسبة في ترجمة جابان ، كما نقلناها آنفاً .

وأما تعليل البخاري بأنه « لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط » : فقد أعللنا ذكر « نبيط » في الإسناد ، وأضعفناه ، بأنه خطأ من شعبة لا يلتفت إليه . و « سالم بن أبي الجعد » تابعي معروف ، « سمع عبد الله بن عمر ، وجابراً ، وأنساً » ، كما في التاريخ الكبير ٢/٢/١٠٨ ، وروايته عن ابن عمرو بن العاص متصلة بالمعاصرة ، بل باللقي ، فقد أثبتها البخاري في صحيحه ، كما ذكرنا في تخريج الحديث ٦٤٩٣ ، وكما ذكر المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٨٨) أنه سمع أيضاً « عبد الله بن عمرو ، وأم الدرداء ، عند البخاري » ، فإذا روى عن تابعي آخر عن عبد الله بن عمرو ، حمل على الاتصال بالأولى ، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص ، كما هو بديهي ، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبد الله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل ، ولكنه أدى الأمانة

. . . . . .

حق أدائها ، فذكر الواسطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه ، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله ، وأن يحمله على التدليس ! !

ثم جاء الحديث من وجهين آخرين عن عبد الله بن عمرو :

(١١) فرواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ : ١٩١ من طريق أبي حفص الأبّار عمر بن عبد الرحمن بن قيس عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة أربعة : مدمن خمر ، ولا عاق لوالديه ، ولا منّان ، ولا ولد زِنْية » .

وأبو حفص الأبّار عمر بن عبد الرحمن : ثقة حافظ ، سبق توثيقه ١٣٧٦ ، فإن يكن قد حفظ هذه الرواية ولم يخطئ في الإسناد يكن لمنصور فيه شيخان عن جابان : سالم بن أبي الجعد وعبد الله بن مرة . وما أرى هذا بعيداً .

(١٢) وروى الخطيب أيضاً ١٢ : ٢٣٨ من طريق عامر بن إسمعيل البغدادي عن مؤمل عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة عاق ، ولامنان ، ولا مرتدّ أعرابيًّا بعد هجرة ، ولا ولد زنا ، ولا من أتى ذات محرم » .

(١٣) ورواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٩ مختصراً ، من طريق سعيد بن حفص البخاري عن مؤمل عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا ولد زنا » .

و « مؤمل » : هو ابن إسمعيل ، من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ٢١٧٣ ، ولكنه كان كثير الخطأ ، كما قال الدارقطني ، وقال محمد بن نصر المروزي : « إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه ، لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط » . فلذلك أشك في صحة إسناده هذا ، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمرو ، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين رووه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان ، وهم : عبد الرزاق ، ومحمد بن كثير البصري ، ويحيى القطان . ومع احتمال أن يكون الثوري رواه

٦٥٣٨ حدثنا يزيد أخبرنا العَوّام حدثني أَسْوَد بن مسعود عن حنْظَلَة بن خُوَيْلد العَنْبري قال : بينما أنا عند معاوية ، إذْ جاءه رجلان يختصمانِ في رأس

من الطريقين ، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ ، حتى نجد من تابعه على روايته هذه ، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقين .

ثم بعد هذا كله : فإن معنى الحديث صحيح ثابت ، مضى نحوه بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٨٠ . وسيأتي نحو معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ١١١٢٣ ، ١١٢٤٠ . وانظر أيضاً الترغيب والترهيب ٣ : ٢٢٠ وما بعدها . وقد جمع أبو نعيم في الحلية ٣ : ٣٠٧ — ٣٠٩ كثيراً من أسانيده عن الصحابة ، تحتاج إلى تحقيق وعناية ونظر .

(٦٥٣٨) إسناده صحيح . العوّام : هو ابن حوشب .

أسود بن مسعود : هو العنزي البصري ، قال في التهذيب : « قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة . روى له النسائي في خصائص عليّ هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يدرى من هو ؟ ؛ وهو كلام لا يسوى سماعه ؛ فقد عرفه ابن معين ووثقه ، وحسبك » ، وهذا حق ، فقد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ١ / ١ / ٤٤٨ — ٤٤٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، قال : « الأسود بن مسعود العنزي ، عن حنظلة بن خويلد ، روى عنه عوّام بن حوشب . وقال شعبة : سمعت العوّام عن رجل من بني شيبان » . وهذه إشارة من البخاري إلى تعليل سيأتي تفصيله إن شاء الله . « العنزى » بالنون والزاي ، ووقع في التهذيب وفروعه « العنبري » ، وأثبتنا ما في التاريخ الكبير ، لرجحانه بما نقل مصححه في موضع آخر عن ابن أبي حاتم وغيره ، كما سيجيء إن شاء الله .

حنظلة بن خويلد العنزي : قال في التهذيب : « قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وسماه شعبة في روايته : حنظلة بن سويد . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت [القائل ابن حجر] : إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن سويد ، جعلهما اثنان » .

وترجمه البخارى في الكبير ٢ / ١ / ٣٦ — ٣٧ ، باسم « حنظلة بن سويد » ،

عَمّار ، يقول كل واحد منهما : أنا قتلتُه ، فقال عبد الله بن عمرو : لِيَطِبْ به أحدُ كما نفساً لصاحبه . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تقتله الفئةُ

وأشار إلى هذا الحديث ، قال : « حنظلة بن سويد : عن عبدالله بن عمرو ، وكان يسالم عليّاً ومعاوية. وقال يحيى : حدثنا يزيد بن هرون عن عوّام عن أسود عن حنظلة بن خويلد الغنوي أو العنزي سمع عبد الله بن عمرو : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : تقتله الفئة الباغية . وقال ابن المثنى : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا عوّام قال : حدثني أسود عن حنظلة بن خويلد سمع عبد الله بن عمرو ، وزاد: قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أطع أباك . وقال محمد : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة: سمعت العوّام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد » .

ثم ترجمه البخاري ترجمة أخرى باسم « حنظلة بن خويلد » ٢/١/٤٠ ، تدل على أنه يريد شخصاً آخر غير الذي هنا ، قال : « حنظلة بن خويلد : سمع ابنَ مسعود، قولَه . قاله مسعر وخالد بن عبدالله عن أبي سنان عن أبي الهذيل . وقال شعبة : سويد بن حنظلة . وقال ابن أبي الأسود : حدثنا ابن مهدي قال : حدّثتُ سفيان عن شعبة عن أبي سنان عن سويد بن حنظلة ، فقال: من سويد ؟! هو عبد الله بن حنظلة » .

فدلت هاتان الترجمتان على أن البخاري يرى أن «حنظلة بن خويلد » الذي سمع من ابن مسعود حديثاً موقوفاً عليه ، هو غير « حنظلة بن خويلد » راوي هذا الحديث ، والذي سماه شعبة في روايته « حنظلة بن سويد » ، ولا يدل هذا عندي على أن البخاري يرجح رواية شعبة التي سماه فيها « حنظلة بن سويد » . بل أكاد أذهب إلى أن شعبة رحمه الله اختلطت عليه هذه الأسماء ، فغلط في اسم « حنظلة بن خويلد » الراوي هنا ، كما غلط في اسم سميه « حنظلة بن خويلد » الراوي عن ابن مسعود ، ثم غلط في اسم « عبدالله بن حنظلة » أيضاً ، وقد غلّطه في ذلك سفيان الثوري ، كما ذكر البخاري .

وقوله « العنزي » في نسبة حنظلة بن خويلد : هو الثابت في المسند في م ، وفي ك ح «العنبري » ، وكذلك في مجمع الزوائد والتقريب والخلاصة . وأثبتناه

الباغية ، قال معاوية : فما بالُك معنا ؟ ! قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله
١٦٥/٢ عليه وسلم ، فقال : أَطِعْ أباكَ ما دام حيًّا ولا تَعْصِه ، فأنا معكم ، ولستُ أُقاتلُ .

« العنزي » ترجيحاً لنسخة م ، ولأنه الثابت في التهذيب ورواية ابن سعد في الطبقات ، ولأن البخاري نسبه في ترجمته « الغنوي » أو « العنزي » فلم يذكر العنبري » . فالظاهر عندي أن هذا تصحيف من بعض الناسخين ، كما صحف في التقريب والخلاصة اللذين هما من فروع التهذيب ، مخالفاً أصلهما .

والحديث رواه البخاري في الترجمة الأولى ، كما ترى ، بإشارته إليه بطريقته الموجزة الدقيقة ، فرواه عن يحيى بن معين عن يزيد بن هرون ، ثم رواه عن محمد بن المثنى عن يزيد ، وزاد فيه قوله في آخره « أطع أباك » ، وهو بهذه الزيادة موافق لرواية أحمد هنا عن يزيد بن هرون ، وإن كان لم يذكر لفظه كاملا ، إلا أن هذا مفهوم من طريقته في إشاراته في كتاب التاريخ .

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٨١ ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند هنا . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٤٤ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٧ : ٢٦٨ عن الحافظ إبرهيم بن الحسين بن ديزيل ، بإسناده إلى هشيم عن العوّام بن حوشب ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية يزيد بن هرون عن العوّام ٦٩٢٩ .

وأما رواية شعبة ، التي فيها رجل مبهم ، التي أشار إليها البخاري ورواها من طريق غندر عن شعبة : فقد رواها أبو نعيم في الحلية ٧ : ١٩٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العوّام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد الغنوي » ، ثم قال أبو نعيم : « تفرد به غندر [يعني محمد بن جعفر] عن شعبة عن العوّام » .

فهذه الرواية عن شعبة لا تعلل الرواية الصحيحة التي رواها يزيد بن هرون عن العوّام ، وتابعه عليها هشيم عن العوّام . بل نحن نرجح رواية يزيد بن هرون

٦٥٣٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن أبي الزبير عن أبي العباس مولى بني الدِّيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً ، فقال : تلك ضَرَاوةُ الإسلام وشِرَّتُه ، ولكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فمن كانت فَتْرَتُه

لمتابعة هشيم إياه عليها ، فاثنان أقرب إلى الحفظ والتثبت من واحد . وما في الحكم على شعبة بالغلط من بأس .

وأما العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مصحح التاريخ الكبير بمطبعة حيدر آباد ، فذهب إلى غير ذلك ، ذهب إلى الجمع بين الروايتين بشيء من التكلف كثير ، قال في هامش التاريخ الكبير ٢/١/٣٧ : « حاصل ما تقدم من الاختلاف : أن يزيد بن هرون قال : عن العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو ، وخالفه شعبة ، فقال : عن العوّام عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد عن عبد الله بن عمرو . والأسود عنزي كما تقدم في ترجمته ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، والشيباني والعنزي لا يجتمعان إلا تأويلا ! كأن يكون شيبانياً ونزل في عنزة فنسب إليهم ! ولعل هذا أقرب من التعدد ، بأن يقال : إن للعوّام شيخين ، وهذان الاحتمالان أرجح من الحكم بالغلط !! وأما حنظلة : فيمكن أن يكون خويلد أباه وسويد جده ، أو عكس ذلك ! فنسب إلى أبيه تارة ، وإلى جده أخرى ! وهذا أقرب من التعدد ، والتعدد أقرب من الغلط !! » . هكذا قال ، ولا أدري لماذا نخشى الحكم بالغلط على شعبة ، وقد خالفه شيخان حافظان ثقتان ؟ !

وانظر لمعنى الحديث ما مضى ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠ ، ومجمع الزوائد ٧ : ٢٣٩ — ٢٤٠ ، و ٩ : ٢٩٧ .

(٦٥٣٩) إسناده صحيح . أبو الزبير : هو المكي ، محمد بن مسلم بن تدرس . أبو العباس مولى بني الديل : هو المكي الشاعر الأعمى ، السائب بن فروخ ، سبق توثيقه ٤٥٨٨ ، ونزيد هنا قول مسلم : « كان ثقة عدلا » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/١٥٥ ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥١ ، وقال :

إلى اقتصادٍ وسَنَّةٍ فَلِأُمٍّ مّا هو ، ومن كانت فَتْرَتُه إلى المعاصي فذلك الهالِكُ .

٦٥٤٠ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو الزبير

« مولى لبني جذيمة بن عديّ بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان قليل الحديث ، وكان شاعراً ، وكان بمكة زمن ابن الزبير ، وهواه مع بني أمية » .

والحديث في معناه مختصر ٦٤٧٧ . وسيأتي نحو معناه من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو ٦٧٦٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥٩ — ٢٦٠ بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأحمد بنحوه ، ورجال أحمد ثقات . وقد قال ابن إسحق : حدثني أبو الزبير ، فذهب التدليس » . وهذه إشارة منه للرواية التالية ٦٥٤٠ .

« ضراوة الإسلام » : بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء : من قولهم « ضري بالشيء ضرًى وضراوة » إذا اعتاده ولزمه وأُولع به ، كما يضرى السبع بالصيد ، وهو من باب « تعب » .

قوله « فلأمّ مّا هو » : همزة « أم » لم تضبط في الأصلين المخطوطين ، وفسرها ابن الأثير في النهاية على فتح الهمزة ، وعلى احتمال ضمها ، قال : « أي قصد الطريق المستقيم ، يقال ، أمّه يؤمّه أمًّا ، وتأمّمه وتيمّمه . ويحتمل أن يكون الأَمُّ أُقيم مُقام المأموم ، أي هو على طريق ينبغي أن يقصد . وإن كانت الرواية بضم الهمزة فإنه يرجع إلى أصله ما هو بمعناه » ! هكذا العبارة الأخيرة في النهاية ولسان العرب نقلا عنها . والظاهر عندي أن فيها غلطاً قديماً من الناسخين ، يريد أن يقول : إن كانت الرواية بضم الهمزة ، فإنه يرجع إلى أصله [أو] ما هو بمعناه ، أي أنه من الأمومة ، فقال « فلأُمّ ما هو » أي يرجع إلى أصل ثابت عظيم أشار إليه بكلمة « أم » ، وتنكيرها دلالة التعظيم .

ووقع في النهاية وتبعها اللسان خطأ آخر فيه ، إذ قال ابن الأثير : « وفي حديث ابن عمر » ، وصوابه « ابن عمرو » .

(٦٥٤٠) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد . والحديث

المكي عن أبي العباس مولى بني الدِّيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يَنْصَبُون في العبادة من أصحابه نَصَباً شديداً ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك ضَرَاوةُ الإسلام وشِرَّتُه ، ولكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فترةٌ ، فمن كانت فترتُه إلى الكتاب والسنة فلأُمٍّ مَّا هو ، ومن كانت فترتُه إلى معاصي الله فذلك الهالكُ .

٦٥٤١ حدثنا يزيد أخبرنا حَرِيز حدثنا حِبَّان الشَّرْعَبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال وهو على المنبر :

مكرر ما قبله بمعناه ، وقوله « ينصبون » أي يتعبون ، وهو بفتح الصاد ، من باب « تعب » .

(٦٥٤١) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون .

حريز : هو ابن عثمان بن جبر الرحَبي المِشْرَقي ، وهو ثقة ثقة ، كما قال أحمد بن حنبل ، وقال دحيم : « جيد الإسناد صحيح الحديث » ، ووثقه أيضاً ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وقال أبو داود : « شيوخ حريز كلهم ثقات » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٩٦ ، وروى عن معاذ بن معاذ قال : « حدثنا حريز بن عثمان أبو عثمان ، ولا أعلم أني رأيت أحداً من أهل الشأم أفضله عليه » ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٥ — ٢٧٠ ترجمة حافلة .

و « حريز » : بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الإسناد الذي بعده « جرير » بالجيم وراءين ، وهو تصحيف يقيناً ، بدلالة مراجع الرجال وتخريج الحديث ، كما سيجيء إن شاء الله . و « الرحبي » : بفتح الراء والحاء وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « رحبة بن زرعة » بطن من حمير ، و « رحبة » بسكون الحاء ، كما ضبط في اللسان والقاموس وشرحه ، وضبطه السمعاني في الأنساب بفتح الحاء ، وكذلك ضبط بالقلم في المشتبه للذهبي ٢١٨ ، ولكن في هامشه نسخة بسكون الحاء ، وهي الصحيحة عندي ، لقول الذهبي في آخر المادة : « وتحريك الحاء في ذلك من تغييرات النسب » ، يريد أن « رحبة »

ارحموا تُرْحَمُوا ، واغفروا يَغْفِرِ الله لكم ، ويلٌ لأَقْمَاعِ القولِ ، وَيلٌ للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون على ما فَعَلُوا وهم يعلمون .

بسكون الحاء ، وأن النسبة إليها « رحبي » بفتحها ، كما ورد مثل ذلك كثيراً في النسبة عند العرب . و « المشرقي » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ، نسبة إلى « بني مشرق » بطن من همدان ، كذا قالوا ، فإن صح هذا لم يستقم مع نسبته إلى « رحبة بن زرعة » الذي هو من حمير ، ويكون الصحيح أن ينسب إلى « بني رحب » بفتح الراء والحاء ، وهم بطن من همدان . انظر لسان العرب وشرح القاموس ومعجم قبائل العرب .

حبان الشرعبي : هو حبان بن زيد الشرعبي الحمصي أبو خداش ، وهو تابعي ثقة ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن رجل من المهاجرين . ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٧٨ – ٧٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا كاف في توثيقه ، مع قول أبي داود الذي نقلنا آنفاً أن « شيوخ حريز كلهم ثقات » .

« الشرعبي » : بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بينهما راء ساكنة وبالباء الموحدة ، نسبة إلى « بني شرعب بن قيس » ، وهم بطن من حمير ، انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٤٠٦ س ١٣ – ١٥) ، والاشتقاق لابن دريد (ص ٣٠٧) ، ومعجم قبائل العرب .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٧) من طريق محمد بن عثمان القرشي ، والخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٥ – ٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب وعلي بن عياش ، ثلاثتهم عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٩ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « تفرد به أحمد » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٩١ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير حبان بن زيد الشرعبي ، ووثقه ابن حبان . ورواه الطبراني كذلك » . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٩٤٢) أيضاً للبيهقي في الشعب .

٦٥٤٢ حدثنا هاشم ، يعني ابن القاسم ، حدثنا حَرِيز حدثنا حِبَّان بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ، فذكر معناه .

٦٥٤٣ حدثنا يزيد حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يَعلم نافع ، أنه قال :

فائدة : وقع في مجمع الزوائد « حبان بن يزيد » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، صحته « ابن زيد » ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

« أقماع القول » : قال ابن الأثير : « الأقماع جمع قمع ، كضلع [يعني بكسر أوله وفتح ثانيه] ، وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان . شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به — : بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرّغ فيها ، فكأنه يمرّ عليها مجازاً ، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازاً » . وقال الزمخشري في الأساس : « وتقول : ما لكم أسماع ، إنما هي أقماع » .

(٦٥٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٥٤٣) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ : سبق توثيقه ٥٩ ، ١٣٨٢ ، ونزيد هنا قول عبدالرحمن بن مهدي : « كان من أثبت الناس » ، وقال أحمد : « ثبت ثبت صحيح الكتاب » ، ووثقه أيضاً ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٨٦ . بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي : ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٧٧ — ٧٨ . أبوه عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٤ .

والحديث رواه أبو داود ٥٠٠٥ (٤ : ٤٥٩ من عون المعبود) ، والترمذي

إن الله عز وجل يُبغض البَليغَ من الرجال ، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه ، كما تَخَلَّلُ الباقِرَةُ بلسانِها .

٦٥٤٤ حدثنا يزيد أخبرنا مِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي

---

٤ : ٣٤ ، كلاهما من طريق نافع بن عمر الجمحي ، بنحوه . قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١١٦ من حديث « عبد الله بن عمر » ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود ، وهو ضعيف » .

ومقدام : هو ابن داود بن عيسى بن تَلِيد الرعيني ، له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ٨٤ — ٨٥ ، وفيها أن النسائي قال : « ليس بثقة » ، وأنه ضعفه الدارقطني ، وقال مسلمة بن قاسم : « رواياته لا بأس بها » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤٣٠ فلم يذكر فيه جرحاً . ولعله وهم في جعل الحديث من حديث « ابن عمر بن الخطاب » ، فإنه انفرد بذلك فيما يظهر ، وعن هذا كان تضعيف روايته هذه . ولذلك ذكر في الزوائد ، إذ هو من غير الزوائد من رواية « ابن عمرو بن العاصي » ، فرواه من حديثه أبو داود والترمذي ، كما ذكرنا آنفاً .

وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٧ ، ١٥٩٧ .

« الباقرة » : هي البقرة . وقوله « كما تخلل الباقرة » : يريد « تتخلل » بحذف إحدى التاءين ، قال في النهاية : « هو الذي يتشدق في الكلام ويفخّم به لسانه ويلفّه ، كما تلفّ البقرة الكلأ بلسانها » . وفي أصل مجمع الزوائد « الباقرة » ، كما هنا ، وهو صحيح ، وهو الثابت أيضاً في رواية أبي داود . ولكن طابع مجمع الزوائد لم يفقه هذا ، واجترأ كعادته فغيّر الكلمة وجعلها « الباقورة » ، وكتب بالهامش ما يدل على تلاعبه هذا ! !

(٦٥٤٤) إسناده صحيح . أبو العباس : هو المكي الشاعر الأعمى ، واسمه « السائب بن فرّوخ »

والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٢٥٠ ،

العباس عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : أَحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فَجَاهِدْ .

٦٥٤٥ حدثنا يزيد وعفّان ، قال يزيد : أخبرنا ، وقال عفّان : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن شُعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه

وأبو نعيم في الحلية ٥ : ٦٦ و ٧ : ٢٣٤ — ٢٣٥ ، كلهم من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . وقال أبو نعيم في الموضعين : « مشهور من حديث مسعر ، رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناسُ » ، ورواه الطيالسي ٢٢٥٤ عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : « سمعت أبا العباس المكي ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم على الحديث » ، بنحوه . ورواه البخاري ٦ : ٩٧ — ٩٨ من طريق شعبة ، و ١٠ : ٣٣٨ من طريق الثوري وشعبة . ورواه مسلم أيضاً ٢ : ٢٧٥ من طريق الثوري ومن طريق شعبة ومن طريق الأعمش ، وأبو داود ٢٥٢٩ (٢ : ٣٢٤ من عون المعبود) من طريق الثوري ، والترمذي ٣ : ٢٠ من طريق الثوري وشعبة ، والنسائي ٢ : ٥٤ من طريقهما أيضاً ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٥ — ٢٦ من طريق شعبة ومن طريق الأعمش ، كلهم عن حبيب بن أبي ثابت ، بهذا الإسناد . وانظر ٦٤٩٠ ، ٦٥٢٥ ، ٦٦٠٢ .

فائدتان : وقع في الحلية ٥ : ٦٦ « عبد الله بن عمر » ، بدل « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ مطبعي . ووقع في تاريخ بغداد ٤ : ٢٥٠ « عن ابن العباس » ، بدل « عن أبي العباس » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً .

(٦٥٤٥) إسناده صحيح . عفان : هو ابن مسلم الصفار أبو عثمان ، سبق توثيقه ١٤٣٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٧٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٣٠ ، وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي ، لزمنا عفان عشر سنين ببغداد » ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال : « ثقة متقن متين » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٢/ ٥١ ، ٧٨ ، وقال في الموضع الأول : « كان

عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم يومًا ولك عَشَرَةٌ ، قلت : زِدْنِي ، قال : صم يومين ولك تسعةٌ ، قلت : زدني ، قال : صم ثلاثةً ولك ثمانيةٌ .

٦٥٤٦ حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت : يا رسول الله ، في كم أقرأُ القرآن ؟ قال : اقرأْه في كل شهر ، قال : قلت : إني أقوى على أكثرَ من ذلك ؟ قال : اقرأه في خمس وعشرين ، قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : اقرأه في عشرين ، قال : قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : اقرأه في سبعٍ ،

ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة » ، ثم قال : « سمعت عفان يوم الخميس لثمان عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٢١٠ يقول : أنا في ست وسبعين سنة ، كأنه ولد سنة ١٣٤ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٠ ، وصلى عليه عاصم بن علي بن عاصم » ، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ١٢ : ٢٦٩ – ٢٧٧ . شعيب بن عبد الله بن عمرو : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، نسبه ثابت البناني إلى جده ، وعبد الله بن عمرو هو الذي ربى شعيباً ، وقد فصلنا القول في ذلك في شرح ٦٥١٨ .

والحديث هو في بعض معنى الحديث الطويل الماضي ٦٤٧٧ ، وقد أشرنا إليه هناك . ولكن هذا الإسناد رواه النسائي ١ : ٣٢٦ من طريق يزيد بن هرون وعبد الأعلى بن حماد بن نصر ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولفظه أوضح مما هنا : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم يوماً ولك أجر عشرة ، فقلت : زدني ، فقال : صم يومين ولك أجر تسعة ، فقلت : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية . قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف ، فقال : ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر » . وسيأتي معناه مطولا ٦٨٧٧ من رواية مطرف أيضاً ، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير . وانظر ٦٧٧٥ .

(٦٥٤٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٥٣٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

قال : قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ؟ قال : لا يَفْقَهُه مَنْ يقرؤُه في أقلَّ من ثلاثٍ .

٦٥٤٧ حدثنا يزيد أخبرنا فَرَجُ بن فَضَالة عن إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٦٥٤٧) إسناده ضعيف . الفرج بن فضالة : ضعيف ، كما بينّا في ٥٨١ ، ٥٦٢٦ . إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع : مجهول ، قال الحافظ في التعجيل ١٩ — ٢٠ : « لم يذكره ابن أبي حاتم ، وحديثه في المسند بهذا السند في تحريم الخمر والميسر والمزر ، الحديث عن عبد الله بن عمرو . وقد ذكره ابن يونس فقال : أحسبه إبرهيم بن عبد الرحمن بن فروخ [كذا] التنوخي ، ولم يذكر له راوياً غير فرج ، ولم يذكر فيه جرحاً » . وقوله فيما نقل عن ابن يونس « بن فروخ » خطأ ناسخ أو طابع ، صوابه « ابن رافع » . ثم لم أجد لإبرهيم هذا ترجمة في موضع آخر . وأبوه « عبد الرحمن بن رافع » . سبق الكلام في ٥٣٩٤ عن « عبد الرحمن بن رافع الحضرمي » و « عبد الرحمن بن رافع التنوخي » ، مفصلا ، ونزيد هنا أن للتنوخي ترجمة في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠ ، ٢٣٣) وفي رياض النفوس لأبي بكر المالكي (١ : ٧٢) .

والحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٦٤ ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الفرج بن فضالة ، بهذا الإسناد . ورواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب الأشربة الصغير (ص٦٩ — ٧٠) عن هاشم ، وهو ابن القاسم أبو النضر ، ولكنه قطّعه أربعة أحاديث : ١ « الخمر والميسر والمزر » ، ٢ « النقير » ، وفي نسخة بهامشه « الغبيراء » ، وأنا أظن أنهما محرفتان ، وأن الصواب « القنين » ، كما في روايتي المسند ، ٣ « الكوبة » ، ٤ « إن الله تعالى زادني صلاة الوتر » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ — ٢٤٠ مختصراً مع الحديث الآتي ٦٩١٩ الخاص بالوتر ، ونسبهما لأحمد فقط ، ثم قال : « وكلا الطريقين لا يصح ، لأن في الأول المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وفي الثاني إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، وهو مجهول » .

إن الله حرّم على أمتي الخمر، والميسر، والمِزْرَ، والكُوبَةَ، والقِنّينَ، وزادني صلاةَ الوتر. قال يزيد: القِنّينُ: البَرَابِطُ.

٦٥٤٨ حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن ابن سيرين ومحمد بن عُبيد عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وذكره السيوطي كاملا في زيادات الجامع الصغير (١: ٣٣٢ من الفتح الكبير)، ولكن فيه «الغبيراء» بدل «القنين»، ونسبه للطبراني والبيهقي. ولم أجده في السنن الكبرى من هذا الوجه.

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٤٧٦، ٢٦٢٥. وانظر أيضاً ٦٦٠٨، ٦٦٩٣، ٦٩١٩.

المزر، بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. قاله ابن الأثير.

الكوبة، بضم الكاف: سبق في ٢٤٧٦ قول الخطابي: «يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء». وقال ابن الأثير: «هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل البربط». وقال الجواليقي في المعرب (٢٩٥ بتحقيقنا): «الكوبة: الطبل الصغير المخصّر. وهو أعجمي. وقال محمد بن كثير: الكوبة النرد بلغة اليمن». وأجود من كل هذا وأحسن شمولا قول أحمد في كتاب الأشربة: «يعني بالكوبة كل شيء يكبّ عليه».

القنين، بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أخرى: قال ابن الأثير: «لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية. والتقنين: الضرب بها». وقد فسره يزيد بن هرون هنا بأنه «البربط». والبربط: قال ابن الأثير: «ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب، وأصله: بَرْبَت، لأن الضارب به يضعه على صدره. واسم الصدر: بَرْ».

(٦٥٤٨) إسناده صحيح. محمد بن عبيد: هو أبو قدامة الحنفي، لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التعجيل، في الأسماء، وإنما ترجما

فجاء أبو بكر فاستأذن ، فقال : ائذَنْ له و بشِّرْه بالجنة ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال : ائذنْ له و بشِّرْه بالجنة ، ثم جاء عثمان فاستأذن ، فقال : ائذنْ له و بشِّرْه بالجنة ، قال : قلت : فأين أنا ؟ قال : أنت مع أبيك .

له في الكنى . والظاهر عندي أنهما لم يريا هذا الحديث في المسند، أو نسياه حين كتبا . أما الحسيني فأوجز جداً ، وأما ابن حجر فزاد عليه قليلا . ففي التعجيل ٥١٤ – ٥١٥ « أبو قدامة الحنفي ، عن أنس ، وعنه يونس بن عبيد ، [وهذا إشارة إلى الحديث ١٢٤٧٥ في مسند أنس] . قلت [القائل ابن حجر] : اسمه محمد بن عبيد ، ذكره أبو أحمد الحاكم ، وذكر في الرواة عنه أيضاً قتادة وحميداً الطويل وعكرمة بن عمار . وذكره البخاري في التاريخ ، فقال : محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي ، روى قتادة عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وذكره ابن حبان في الثقات » .

وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٧٢ ترجمة جيدة ، قال : « محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي . حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين ومحمد بن عبيد الحنفي عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حش من حشان المدينة ، فاستأذن رجل ، فقال ، ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجعل يقول : اللهم صبراً ، حتى جلس ، فقلت : أين أنا ؟ فقال : أنت مع أبيك . وقال النضر عن عكرمة عن محمد بن عبيد أبي قدامة سمع عبد العزيز أخا حذيفة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى . وقال ابن أبي زائدة : عن عكرمة عن محمد بن عبد الله الدؤلي » .

فقد روى البخاري – كما ترى – هذا الحديث باختصار وزيادة على ما في المسند هنا . وأما حديث حذيفة ، الذي أشار إليه في آخر الترجمة ، فسيأتي في المسند (٥ : ٣٨٨ع) ، ورواه أبو داود ١٣١٩ (١ : ٥٠٧ عون المعبود) ، كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار .

والراجح عندي أن صحة اسمه « محمد بن عبيد » ، وأن ابن أبي زائدة أخطأ

٦٥٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سَلَمة عن ثابت البُنَاني عن شُعيب

إذ سماه « محمد بن عبد الله » ، لأنه انفرد بذلك ، وخالفه ثقتان حافظان ، هما : قتادة في هذا الحديث ، والنضر بن شميل في روايته عن عكرمة بن عمار التي أشار إليها البخاري ، وتابعهما على ذلك عبادة بن عمر ، في حديث ثالث ، رواه الدولابي في الكنى ٢ : ٨٨ عن النسائي عن محمد بن مسكين عن عبادة بن عمر : « حدثنا عكرمة عن أبي قدامة محمد بن عبيد » ، وذكر الدولابي أنه « أبو قدامة محمد بن عبيد الدؤلي » . وأما أنه ينسب مرة « الحنفي » ، ومرة « الدؤلي » ، فإنهما واحد ، فإن « الدول » هو ابن « حنيفة بن لجيم » ، وفي « الدول » الثروة من بني حنيفة والعدد ، كما قال ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٢٩١) ، وانظر أيضاً الاشتقاق لابن دريد (ص ٢٠٩) .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٥٦ مطولا ، قال : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بحش من حشّان المدينة ، فجاء رجل فاستأذن ، فقال : قم فائذن له وبشره بالجنة ، فقمت فأذنت له ، فإذا هو أبو بكر ، فبشرته بالجنة ، فجعل يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء رجل فاستأذن ، فقال : قم فائذن له وبشره بالجنة ، فقمت فأذنت له ، فإذا هو عمر ، فأذنت له وبشرته بالجنة ، فجعل يحمد الله حتى جلس ، ثم جاء خفيض الصوت ، فقال : قم فائذن له وبشره بالجنة ، في بلوى تصيبه ، فقمت فأذنت له ، فإذا هو عثمان ، فبشرته بالجنة ، على بلوى تصيبه ، فقال : اللهم صبراً ، حتى جلس ، قلت : يا رسول الله ، فأين أنا ؟ قال : أنت مع أبيك . رواه الطبراني واللفظ له ، وأحمد باختصار ، بأسانيد ، وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح » .

(٦٥٤٩) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣٧٧٠ (٣ : ٤٠٨ عون المعبود) ، وابن ماجة ١ : ٥٥ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال المنذري ٣٦٢٣ : « وشعيب هذا : هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ههنا [يعني في هذا الحديث في سنن أبي داود] وفي كتاب ابن ماجة : شعيب

بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قطُّ ، ولا يَطَأُ عَقِبَه رَجُلانِ ، قال عفّان : عقبيه .

١٦٦/٢

بن عبد الله بن عمرو عن أبيه . وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه ، فذلك سائغ . وإن كان أراد بأبيه محمداً ، فيكون الحديث مرسلا ! فإن محمداً لا صحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله ، فيكون مسنداً . وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو » .

وهذا التشقيق في الاحتمالات تكلف وتعسف من المنذري رحمه الله . وقد حققنا من قبل في ٦٥١٨ أن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يدعوه أباه ، بأنه هو الذي رباه ، وقد سبق أيضاً التصريح في إسناد ٦٥٤٥ بأنه لا يريد إلا أباه ، بقول ثابت البناني : « عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو » .

قوله « متكئاً » : قال الخطابي في شرح حديث « لا آكل متكئاً » ، (رقم ٣٦٢٢ من تهذيب السنن) : « يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن ، إذ كان معلوماً أن الآكل مائلا على أحد شقّيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ، فلا يسيغه ، ولا يسهل نزوله في معدته . قال الشيخ [أي الخطابي] : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ههنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته . وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ . والاتكاء : مأخوذ من الوكاء ، ووزنه الافتعال منه . فالمتكئ : هو الذي أوْكَى مقعدتَه وشدَّها بالعقود على الوطاء الذي تحته . والمعنى : أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد ، فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل عُلْقَةً ، وآخذ من الطعام بُلْغَةً ، فيكون قعودي متسوفزاً له . وروي : أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعياً ، يقول : أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد » .

وقوله « ولا يطأ عقبه رجلان » : قال ملا علي القاري في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٤٩ من المخطوطة) : « أي لا يمشي قدام القوم ، بل يمشي في وسط الجمع

٦٥٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن صُهَيْب مولى ابن عامر يحدث عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذَبح عُصْفُوراً أو قتَله في غير شيء ، قال عمرو : أحسِبه قال : إلا بحقّه ، سأله الله عنه يومَ القيامة .

أو في آخرهم ، تواضعاً . كذا ذكره المظهر وغيره . وقال الطيبي : التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل . ولعله كناية عن تواضعه ، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الأتباع والخدم . ويؤيده اقترانه بقوله : ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً ، فإنه كان من دأب المترفين . ودعا عمر على رجل فقال : اللهم اجعله موطأ القدم ، أي كثير الأتباع ، دعا عليه أن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال ، فيتبعه الناس ويمشون وراءه ، انتهى ، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره . وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدم وراءه ، كأنس وغيره ، لمكان الحاجة به ، وهو لا ينافي التواضع من أصله » .

(٦٥٥٠) إسناده صحيح . صهيب الحذاء مولى ابن عامر : تابعي ثقة ، ذكر ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٧/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٩ مطولا نحو الرواية التالية لهذه ، عن شعبة وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : « وحديث ابن عيينة أتمّ » . ورواه الدارمي ٢ : ٨٤ ، والنسائي ٢ : ٢٠١ ، ٢١٠ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٢٣٣ ، كلهم من طريق سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٧٩ من طريق الطيالسي .

فائدة : وقع في الدارمي « عن صهيب مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر » ! وهو خطأ في التابعي والصحابي ، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع .

فائدة أخرى : ذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٣ ، ونسبه للنسائي والحاكم ، ولكنه جعله من حديث « عبد الله بن عمر بن الخطاب » ،

٦٥٥١ حدثنا حسن وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، قال عفان : قال : أخبرنا عمرو بن دينار عن صُهَيْب الحذَّاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عصفوراً [بغير حقّه] سأله الله عنه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ؟ وما حقُّه ؟ قال : يذبحُه ذبحاً ، ولا يأخذُ بعنقه فيَقْطعَهُ .

٦٥٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدَّث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قتيل الخطإ شِبْهِ العمدِ ، قتيلَ السوطِ أو العصا ، فيه مائةٌ ، منها أربعون في بطونها أولادُها .

٦٥٥٣ حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ، وعبدُ الصمد قال :

لأنه ذكر قبله حديث ابن عمر الماضي ٥٨٦٤ ، ثم قال : « وعن ابن عمر أيضاً » ! فالخطأ منه لا من الناسخين ، لأن الحديث الأول لابن عمر بن الخطاب يقيناً ، والثاني ، وهو هذا ، لابن عمرو بن العاص ، لا خلاف في ذلك . وهو من حديثه عند النسائي والحاكم اللذين نقل عنهما المنذري . وكذلك هو في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٣٢ من المخطوطة) .

(٦٥٥١) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ، وزيادة [بغير حقه] ، سقطت من ع خطأ ، وزدناها تصحيحاً من ك م . وآخره في رواية الطيالسي : « يذبحه ويأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمي به » . وهو بهذا المعنى في أكثر الروايات التي أشرنا إليها في الإسناد السابق .

(٦٥٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٣٣ بهذا الإسناد .

(٦٥٥٣) إسناده صحيح . وقد سبق الكلام عليه تفصيلا في شرح حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بهذا المعنى ٦١٩٧ ، وذكرنا هناك أنه سيأتي مراراً ، منها ٧٠٠٣ ، وأنه رواه الحاكم والطحاوي وغيرهما .

في م « إن الخمر إذا شربوها » ، وحرف « إن » ليس في ع ولا ك .

حدثنا همّام حدثنا قتادة ، عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمرُ إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاقتلوهم ، عند الرابعة .

٦٥٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر فاطمة وعليًّا إذا أخذَا مضاجِعَهما ، في التسبيح والتحميد والتكبير ، لا يدري عطاء أيُّها أربعٌ وثلاثون تمام المائة ، قال : فقال علي : فما تركتُهُن بعدُ ، قال : فقال له ابن الكوّاء : ولا ليلةَ صِفِّين ؟ قال عليّ : ولا ليلةَ صِفِّين .

٦٥٥٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم سمعت

(٦٥٥٤) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٢ ، إلا أنه حذف آخره ، من كلام علي وسؤال ابن الكواء ، ثم قال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط » .

وقد مضى نحو معناه ، بسياق آخر مطول ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أيضاً ٦٤٩٨. ومضى معناه تفصيلا مطولا ، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن أبي طالب ٨٣٨ . ومضى معناه بنحوه أيضاً من أوجه أخر عن علي ١١٤١ ، ١١٤٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٩ .

قوله « أيها أربع وثلاثون » ، في ح ومجمع الزوائد « أيهما » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . وقوله « تمام المائة » ، في م « مائة » ، وأثبتنا ما في سائر الأصول ومجمع الزوائد .

(٦٥٥٥) إسناده صحيح . النعمان بن سالم الطائفي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٧٧ . يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٣٨٨ — ٣٨٩ .

يعقوب بن عاصم بن عُرْوة بن مسعود سمعت رجلاً قال لعبد الله بن عمرو : إنك تقول : إن الساعةَ تقومُ إلى كذا وكذا ؟ قال : لقد هَمَمْتُ أن لا أحدثَكم شيئاً ، إنما قلت : إنكم سَتَرَوْن بعد قليلٍ أمراً عظيماً ، كان تحْرِيقَ البيتِ ، قال شعبة : هذا أو نحوُه ، ثم قال عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرج الدجال في أمتي ، فيلبثُ فيهم أربعين ، لا أدري : أربعين يوماً ، أو أربعين سنةً ، أو أربعين ليلةً ، أو أربعين شهراً ؟ فيبعثُ الله عز وجل عيسى ابنَ مريم صلى الله عليه وسلم ، كأنه عروةُ بن مسعود الثقفي ، فيظهرُ فيهلكُه ، ثم يَلْبَثُ الناسُ بعدَه سِنِينَ سَبْعاً ، ليس بين اثنين عداوةٌ ، ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قِبَل الشأم ، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان إلاّ قبَضَتْه ، حتى لو أن أحدَهم كان في كَبِدِ جَبَلٍ لدَخَلَتْ عليه ، قال : سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبقَى شرارُ الناس ، في خفة الطَّيْر ، وأحلامِ السِّبَاعِ ، لا يَعْرفون معروفاً ، ولا يُنكرون منكراً ، قال : فيتمثَّل لهم الشيطانُ ، فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيأمرُهم بالأوثان فيعبدونَها ، وهم

والحديث رواه مسلم ٢ : ٣٧٨ — ٣٧٩ عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة ، بنحوه . ثم رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر — شيخ أحمد هنا — عن شعبة ، ولم يسق لفظه كاملا ، بل أحال على رواية معاذ التي قبله . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢٦٦ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه » .

قوله « ثم يلبث الناس » ، في ع « يلبس » بالسين ، وهو خطأ مطبعي واضح . وقوله « في كبد جبل » : بفتح الكاف وكسر الباء ، أى وسطه وداخله ، وكبد كل شيء وسطه . وقوله « في خفة الطير » : المراد بخفة الطير اضطرابها ونفورها بأدنى توهم ، شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير . « أحلام السباع » : أي في عقولها الناقصة ، جمع حلم بالضم ، أو جمع حلم بالكسر ، ففيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم ، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة ، قاله في المرقاة (ج ٢

في ذلك دَارَّةٌ أرْزاقُهم ، حَسَنٌ عَيْشُهم ، ثم يُنفَخ في الصُّور ، فلا يسمعُه أحدٌ إلاّ أَصْغَى له ، وأولُ من يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَه ، فيَصْعَقُ ، ثم لا يَبْقَى أحدٌ إلا صَعِقَ ، ثم يُرسل الله ، أو يُنزل الله ، قَطْراً كأنه الطَّلُّ ، أو الظِّلُّ ، نعمانُ الشَّاكُّ ، فتَنْبُتُ منه أجسادُ الناس ، ثم يُنْفَخُ فيه أخرى ، فإذا هم قيامٌ يَنْظُرون ، قال: ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، وقِفُوهُم إنهم مَسْؤُولون ، قال : ثم يقال : أَخْرِجُوا بَعْثَ النار ، قال : فيقالُ : كم ؟ فيقالُ : من كل ألفٍ تِسْعُمِائةٍ وتِسْعَةً وتسعين ، فيومئذٍ يُبْعَثُ الوِلْدَانُ [شِيباً] ، ويومئذ يُكْشَفُ عن سَاقٍ . قال محمد بن جعفر : حدثني بهذا الحديث شعبةُ مَرَّاتٍ ، وعَرَضْتُ عليه .

٦٥٥٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن ميمون بن أَسْتَاذ الهِزَّاني

ورقة ٤٨٤) . وقال النووي في شرح مسلم ١٨ : ٧٦ : « قال العلماء : معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير . وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية » . وقوله « يلوط حوضه » : أي يطينه ويصلحه . وقوله « كأنه الطل أو الظل » : الأولى بفتح الطاء المهملة ، أي المطر الضعيف ، والثانية بكسر الظاء المعجمة ، قال القاضي عياض في المشارق ١ : ٣١٩ : « والأصح هنا اللفظة الأولى ، لقوله في الحديث الآخر : كمني الرجال » . وتابعه النووي . كلمة [شيباً] سقطت من ع خطأ ، وأثبتناها من ك م .

(٦٥٥٦) في إسناده إشكال ، والراجح عندي صحته ، لما سنذكر إن شاء الله .

عوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، سبق توثيقه ٣٩٩ ، ونزيد هنا قول أحمد « ثقة صالح الحديث » ، وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، ووثقه أيضاً ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٥٨ ، وقال : « يقال : الأعرابي ، ولم يكن بالأعرابي » ، يريد أن هذا لقب له لا وصف ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/١٥ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٢٢ .

ميمون بن أستاذ الهزاني : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٣٩ ، قال : « ميمون بن أستاذ ، عن عبدالله بن عمرو ، روى عنه حميد والجريري وعوف » .

عن عبد الله بن عمرو الهِزّاني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن رسول الله

فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤١٧ فذكر أنه « وثقه ابن معين ، وقال ابن المديني : كان يحيى القطان لا يحدث عنه » ! ولم يفعل شيئاً ، بل نقل ما قاله الحسيني في الإكمال (ص ١١٠) لم يزد عليه حرفاً ! وهو تخليط من الحسيني ، أدخل ترجمة في ترجمة بأدنى شبهة ؛ فعندهم راو آخر تابعي أيضاً ، اسمه « ميمون أبو عبد الله البصري القرشي مولاهم » ، ترجمه البخاري في الكبير بعد ميمون بن أستاذ بترجمة ، قال : « ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي ، يعد في البصريين ، سمع زيد بن أرقم والبراء ، روى عنه شعبة وخالد وقتادة وعوف ، نسبه إسحق بن عثمان ، قال إسحق عن علي [يعني ابن المديني] : كان يحيى [يعني القطان] لا يحدث عنه » ، وهذا الأخير مترجم في التهذيب ١٠ : ٣٩٣ — ٣٩٤ ، وقال في ترجمته : « قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد [يعني القطان] عن ميمون أبي عبد الله ، الذي روى عنه عوف ؟ فحمّض وجهه ، وقال : زعم شعبة أنه كان فَسْلاً ، وقال أيضاً : كان يحيى لا يحدث عنه ، وقال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شيء ، وقال أبو داود : تُكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيئ الرأي فيه » ، هذا نص ما في التهذيب نقلا عن أصله ، أعني تهذيب الكمال المزّي . وهو كلام مستقيم لا شيء فيه ، فجاء الحسيني فخلط الترجمتين ، ونقل أن ابن معين وثق « ميمون بن أستاذ » ، ونقل كلام ابن المديني في « ميمون أبي عبد الله » ، وزاد على ذلك أن جعل « ميمون بن أستاذ الهزاني » بصريًا ، وذكر أنه يروي « عن عبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن بريدة » ، والذي يروي عن البراء وابن بريدة هو « ميمون أبو عبد الله » ، كما تبين من ترجمته في التاريخ الكبير والتهذيب ، وقد فرق بينهما إماما الجرح والتعديل : البخاري ، كما ذكرنا ، ويحيى بن معين بقول صريح ، فروى الدولابي في الكنى ٢ : ٦١ : « سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : قد روى أبو عبد الله الحداد عن ميمون أبي عبد الله ، وليس هو ميمون بن أستاذ ، وقد روى شعبة عن ميمون أبي عبد الله هذا ، وخالدٌ الحذاء » ، ولما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر ، جاء في التقريب وزاد ترجمة ليست في

صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حَرَّم الله

التهذيب ، ولم يذكرها صاحب الخلاصة ، فقال في التقريب : « ميمون بن أستاذ : قيل هو ميمون أبو عبد الله ، سيأتي » ! ثم استقرت الشبهة عنده عن غير ثبت ، فزاد في تهذيب التهذيب على ترجمة « ميمون أبي عبد الله » قوله : « قلت : وميمون هذا نسبه بعض الرواة عن عوف فقال : ميمون بن أستاذ ! ! وقد فرق ابن أبي حاتم بين ميمون أبي عبد الله وبين ميمون بن أستاذ » ! ! وليس بعد هذا تخليط ! ولو كان منطقيًا مع نفسه لما تبع الحسيني في ترجمة « ميمون بن أستاذ » في التعجيل ، أو لاستدرك عليه أنه هو المترجم في التهذيب ، كعادته في مثل ذلك ، ولكنه فاته أن يحقق هذا الموضع ، ولو أنه فعل لأتى بالصواب الواضح إن شاء الله ، ولأدرك أن الذي يوثقه يحيى بن معين غير الذي يقول فيه « لا شي » . و « أستاذ » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وآخره ذال معجمة ، كما ضبط في المشتبه للذهبي (ص١٠). ووقع في التقريب بغير نقطة على الذال ، وكذلك في الكنى للدولابي ، وكذلك في نسخة ح من المسند، ولكنه بالذال المعجمة واضحة في نسخة م والتاريخ الكبير والتهذيب والإكمال للحسيني ، ووقع في التعجيل « أنشاد » ! ! وهو تصحيف قبيح من الناسخ أو الطابع . و « الهزاني » : بكسر الهاء وتشديد الزاي وبالنون ، نسبة إلى « بني هزّان بن صباح – بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة – بن عتيك » من عنزة ، انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٩٤) ، وصفة جزيرة العرب للهمداني (ص ١٦٢) ، والأنساب للسمعاني (ورقة ٥٩٠) .

« عبد الله بن عمرو الهزاني » : هكذا زيد هذا الاسم في الإسناد في هذا الموضع بين التابعي « ميمون بن أستاذ » وبين الصحابي « عبد الله بن عمرو بن العاصي » ، وظاهره يوهم أنه هو الذي روى الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي . ولكن أهذا صحيح ثابت في أصل المسند ؟ أم هو خطأ من بعض الناسخين القدماء ؟ أم هو خطأ في الرواية من الأصل ؟ لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك ، ولكني أرجح أنه خطأ من بعض الناسخين القدماء ، فإن مترجمي الرواة لم يترجموا له ، ولم يشيروا إليه قط في التراجم – فيما علمت – بل كل من ترجم لميمون بن أستاذ نصّ على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولو كان بين أيديهم هذا الرجل في الإسناد

عليه ذهبَ الجنة ، ومن لبس الحرير من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرَّم [الله] عليه حرير الجنة .

لأشاروا إليه إن شاء الله ، إما بترجمة إن عرفوها ، وإما ببيان أنه مزاد في الإسناد في بعض الرواية ، كما أشار الإمام أحمد إلى خطإ آخر في إسناد آخر لهذا الحديث ، عند روايته إياه مرة أخرى بإسنادين ٦٩٤٧ ، ٦٩٤٨ ، كما سنبين في التخريج . نعم ، قد أشار إليه الهيثمي بطريقة غير واضحة ، كما سنذكر إن شاء الله ، مما لا يدل على ثبوته في هذا الإسناد ثبوتاً نقطع معه بأنه من أصل المسند . و « عمرو » في نسب هذا الراوي المقحم ، ثبت في ح ومجمع الزوائد « عمر » بدون واو ، وأثبتنا ما في م . و « الهزاني » في نسبته ، ثبت في ح « الهذاني » بالذال بدل الزاي ، وهو تصحيف وخطأ .

والحديث سيأتي في المسند ٦٩٤٧ بنحو هذا اللفظ ، عن إسحق الأزرق وهوذة بن خليفة عن عوف عن ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو ، يعني ابن العاصي ، مرفوعاً .

ثم رواه الإمام أحمد ٦٩٤٨ عن يزيد بن هرون عن الجريري « عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة » . وهكذا زاد الجريري في الإسناد من سماه « الصدفي » بين التابعي « ميمون بن أستاذ » والصحابي « عبد الله بن عمرو » ، وزاد في متن الحديث شرب الخمر ، وحذف منه لبس الحرير . وقد علل عبد الله بن أحمد هناك هذه الرواية لأن أباه الإمام ضرب عليها ، فقال : « ضرب أبي على هذا الحديث ، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ ، وإنما هو " ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو " ليس فيه " عن الصدفي " .ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي ، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري آخر عمره » .

وهذا تعليل جيد من عبد الله بن أحمد . وهو يؤيد تعليلنا زيادة « عبد الله بن عمرو الهزاني » في هذا الإسناد ونفينا إياها .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٤٦ عن هذا الموضع من المسند

١٦٧/٢ **٦٥٥٧** حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي سِنَان عن عبد الله بن أبي الهُذَيل عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوَّذ من

بلفظه ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد : ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة . وميمون بن أستاد [كذا] عن عبد الله بن عمر [كذا] الهزاني : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » ! !

وذكره مرة أخرى ٥ : ٧٤ باللفظ الذي سيأتي ٦٩٤٨ وقد نقلناه آنفاً ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجاله ثقات » ! !

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٧ باللفظ الأخير ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورواة أحمد ثقات » !

ونلاحظ أولا : أن اللفظ الذي جزم الهيثمي والمنذري بأن رجاله عند أحمد ثقات ، هو لفظ الإسناد الذي صرح عبد الله بن أحمد بأن أباه ضرب عليه ، وأعله بترجيح أنه خطأ من يزيد بن هرون ، فلا يستقيم معه قولهما .

وثانياً : أن الهيثمي ذكر في الموضع الآخر زيادة الطبراني في « شرب الخمر » ، وهو يوهم أن أحمد لم يروها ، ولم ينسب الحديث للبزار ، فيوهم أنه لم يرو الحديث بلفظيه ، في حين أنه ذكر الرواية التي فيها « شرب الخمر » ونسبها لأحمد والبزار ! !

وثالثاً : حين أعلّ الإسناد قال : « وميمون بن أستاد عن عبد الله بن عمر الهزاني لم أعرفه » ، وهو لفظ موهم أنه تجهيل للراوي وشيخه ، في حين أن المجهول الذي لم يترجموا له هو هذا الشيخ المقحم على الإسناد !

لفظ الجلالة في أواخر الحديث لم يذكر في ع ، وأثبتناه من م وسائر المصادر .

(٦٥٥٧) إسناده صحيح . عبدالرحمن : هو ابن مهدي . سفيان : هو الثوري . أبو سنان ، بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى : هو أبوسنان الشيباني الأكبر واسمه « ضرار بن مرة » . و « ضرار » بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى ، سبق توثيقه ١١٦٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن سعد والنسائي وغيرهم ، وقال العجلي : « ثقة ثبت في الحديث ، مبرر ، صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٣٤٠ . عبد الله بن أبي الهذيل العنزي : تابعي كبير ، سبق توثيقه ٦٨٩ ، ونزيد هنا أنه ثبت سماعه من عمر بن الخطاب ، وروى عن كثير من

علمٍ لا ينفع ، ودعاءٍ لا يُسمع ، وقلبٍ لا يَخْشَع ، ونفسٍ لا تَشْبع .

٦٥٥٨ حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الله بن عمر العُمَري عن عمرو بن

الصحابة ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٧٨ – ٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨ – ٣٦٤ .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٦٢ عن هذا الموضع من المسند ، عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، بهذا الإسناد ، وقال : « غريب من حديث الثوري عن أبي سنان ، تفرد به عبد الرحمن » ، ثم أشار إلى الرواية الآتية ٦٥٦١ .

ورواه أيضاً ٥ : ٩٣ عن هذا الموضع بهذا الإسناد عن المسند .

ووقع في الحلية في الموضع الأول : «عبد الرحمن بن عمرو » ، وهو خطأ لا شك فيه ، صحته « عبد الرحمن بن مهدي » ، فليس في شيوخ أحمد ، ولا في هذه الطبقة – فيما نعلم – من يسمى « عبد الرحمن بن عمرو » .وأرجح أنه خطأ مطبعي ، إن لم يكن من بعض الناسخين . وقد ثبت على الصواب « عبد الرحمن بن مهدي » في الموضع الثاني من الحلية ٥ : ٩٣ .

ورواه النسائي ٢ : ٣١٣ عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٥٤ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وهذا يرد على أبي نعيم دعواه أن عبد الرحمن بن مهدي تفرد به عن الثوري .

ورواه الترمذي ٤ : ٢٥٤ من وجه آخر ، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن زهير بن الأقمر عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً بنحوه . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وسيأتي مطولا ٦٥٦١ بإسناد آخر عن ابن أبي الهذيل عن شيخ مبهم عن عبد الله بن عمرو . وسنبين هناك إن شاء الله أنه لايعلل الإسناد الذي في هذا الموضع .

(٦٥٥٨) إسناده صحيح . أبو كامل : هو مظفّر بن مدرك الخراساني . عبدالله بن عمر العمري : سبق توثيقه ٥٦٥٥ . ووقع هنا في م بدله « عبيد الله بن عمر

شُعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلهُ حرامٌ .

٦٥٥٩ حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا إبرهيم بن المُهاجِر عن

العمري » ، يعني أخاه ، والظاهر عندي أنه خطأ في هذا الموضع ، لأنهم أكثر ما يطلقون « العمري » إذا ذكروا عبد الله (بالتكبير) ، ومن النادر أن يطلقوه على أخيه « عبيد الله » (بالتصغير) ، ثم إن أبا كامل الخراساني يبعد أن يدرك السماع من عبيد الله ، لأنه مات سنة ٢٠٧ ، وعبيد الله مات سنة ١٤٧ أو قبلها ، فبين وفاتيهما أكثر من ٦٠ سنة ، فلو كان أدركه لاهتموا بالنص عليه لعلوّ إسناده حينئذ . وأما « عبد الله بن عمر العمري » فمات سنة ١٧١ أو ١٧٢ بعد أخيه بدهر . وأما الحديث في ذاته ، فقد رواه عبيد الله أيضاً عن عمرو بن شعيب ، كما سنذكره .

فرواه أحمد فيما سيأتي ٦٦٧٤ عن يحيى القطان عن عُبيد الله عن عمرو بن شعيب ، به . وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٧) عن يحيى . ورواه النسائي ٢ : ٣٢٦ — ٣٢٧ ، والبيهقي ٨ : ٢٩٦ ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان به . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٧٣ من طريق أنس بن عياض ، والدراقطني ٥٣٢ من طريق الوليد بن كثير ، كلاهما عن عبيد الله ، به .

ثم لم ينفرد أبو كامل الخراساني بروايته عن عبد الله بن عمر العمري ، فقد قال البيهقي بعد روايته إياه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله : « وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن عمرو » ، يعني عمرو بن شعيب ، ثم رواه بإسناده من طريق ابن وهب « أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكره مرفوعاً . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠١ أنه « رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو ، به » .

وقد مضى بمعناه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ٥٦٤٨ .

(٦٥٥٩) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، مضت ترجمته في ٦٠١٢ . إبرهيم بن مهاجر بن جابر البجلي : سبق توثيقه ١٦٥٤ . عبد الله بن باباه : سبق توثيقه أيضاً ٥٣٦٠ .

عبد الله بن بَابَاه عن عبد الله بن عمرو، قال : كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذُكِرَتِ الأعمالُ ، فقال : ما من أيامٍ العملُ فيهنَّ أفضلُ من هذه العَشْر ، قالوا : يا رسول الله ، الجهاد في سبيل الله ؟ قال : فأَكْبَرَه ، فقال : ولا الجهاد ، إلاّ أن يخرج رجلٌ بنفسه وماله في سبيل الله ، ثم تكونَ مهجةُ نَفْسِه فيه .

٦٥٦٠ حدثنا أبو النضر ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن إبرهيم بن مُهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذُكِرَتِ الأعمالُ ، فذكر مثله .

٦٥٦١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي سِنَان عن عبد الله بن أبي الهُذَيل حدثني شيخٌ قال : دخلت مسجداً بالشأم ، فصليت ركعتين ،

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٨٣ عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وهو مكرر ٦٥٠٥ بنحوه . وقد ذكرنا هناك أن الهيثمي أشار إلى هذه الرواية في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ مع تلك الرواية وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، كل منهما بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » . فهذا الإسناد هو الذي يوثق رجاله ، لأن ذاك الإسناد ٦٥٠٥ إسناد حسن ، لجهالة حال التابعي راويه .

(٦٥٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٥٦١) إسناده ضعيف ، لإبهام الشيخ الذي رواه عنه عبد الله بن أبي الهذيل.

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤ : ٣٦٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي سنان ، بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر فيه مجيء رسول يزيد بن معاوية . وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٨٦٥ عن عفان عن خالد الواسطي ، مطولا بنحو هذه الرواية .

وقد مضى المرفوع منه بإسناد صحيح ٦٥٥٧ ، من رواية عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية التي فيها شيخ مبهم ،

ثم جلستُ ، فجاء شيخ يصلي إلى السارية ، فلما انصرف ثَابَ الناسُ إليه ، فسألت : مَنْ هذا ؟ فقالوا : عبد الله بن عمرو ، فأتَى رسولُ يزيدَ بن معاوية ، فقال : إن هذا يريد أن يمنعني أن أحدّثكم ، وإن نبيّكم صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، وقلبٍ لا يخشع ، ومن علمٍ لا ينفع ، ومن دعاء لا يُسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع .

٦٥٦٣ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رُؤِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متّكئاً قطُّ ، ولا يَطَأُ عَقِبَيْه رجلان .

٦٥٦٣ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني أبو قَبِيل المَعَافِرِيّ عن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

وأنها لا تعلل تلك الرواية ، إذ الظاهر أن عبد الله بن أبي الهذيل روى القسم المرفوع عن عبد الله بن عمرو دون واسطة ، وأنه روى عنه بالواسطة هذه القصة التي فيها مجيء رسول من يزيد بن معاوية ، يريد أن يمنع عبد الله بن عمرو من التحديث . وفي الرواية الآتية ٦٨٦٥ قال : « هذا ينهاني أن أحدثكم ، كما كان أبوه ينهاني » .

(٦٥٦٢) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . ثابت : هو البناني . والحديث مكرر ٦٥٤٩ .

(٦٥٦٣) إسناده صحيح .

ليث : هو ابن سعد الفهمي الإمام المصري ، سبق ذكره في ٩٣٦ ، ونزيد هنا قول ابن سعد : « كان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وكان سريًّا من الرجال ، نبيلا سخيًّا » ، وقال أحمد : « الليث كثير العلم صحيح الحديث » ، وقال ابن بكير : « ما رأيت أكمل من الليث ، كان فقيه البدن ، عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، حسن المذاكرة ، لم أر مثله » ، وقال الشافعي : « الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » ، وقال ابن بكير أيضاً : « الليث أفقه

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قال : قلنا : لا ، إلّا أن تخبرنا يا رسول الله ، قال للذي في يده اليمنى : هذا كتابٌ من ربّ العالمين تبارك وتعالى ، بأسماء أهل الجنة ، وأسماء

من مالك ، ولكن كانت الحظوة لمالك » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٤٦ – ٢٤٧ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٢٠٤ .

أبو قبيل ، بفتح القاف : هو حييّ – بضم الحاء – بن هانئ المعافري المصري ، سبق توثيقه ١٧٨٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/٢٠١ .

شفي ، بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء : هو ابن ماتع – بالتاء المثناة – الأصبحي المصري ، وهو تابعي ثقة ، بل ذكره بعضهم في الصحابة ، وقال ابن يونس : « كان عالماً حكيماً » ، وجاء إلى مجلس عبد الله بن عمرو فقال : « جاءكم أعلم من علمنا » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٦٧ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٢٠١ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤ : ١٢٣ ، وله ترجمة في الإصابة أيضاً ٣ : ٢٣١ .

والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٩٩ – ٢٠٠ عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٦٨ – ١٦٩ من طريق عاصم بن علي عن الليث بن سعد ، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر ، ومن طريق سويد بن عبد العزيز عن قرة بن عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي قبيل ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٥٣ – ٣٥٤ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً ، عن قتيبة عن الليث بن سعد وبكر بن مضر ، كلاهما عن أبي قبيل عن شفي بن ماتع الأصبحي عن عبد الله بن عمرو ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وساقه البغوي في تفسيره من طريق بشر بن بكر عن سعيد بن عثمان عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره بنحوه . . . ورواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، به » . والذي في الترمذي – كما نقلنا آنفاً – روايته عن قتيبة عن الليث فقط ، ولم أجده في النسائي ، والظاهر أنه في السنن

آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهم ، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً ، ثم قال للذي في يساره : هذا كتابُ أهلِ النار ، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهم ، لا يُزَاد فيهم ولا يُنْقَص منهم أبداً ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلِأَيِّ شيء إذن نعملُ ، إنْ كان هذا أَمْرًا قد فُرِغَ منه ؟

الكبرى ، وأنه رواه عن قتيبة عن بكر بن مضر ، ورواية قتيبة عن بكر ثابتة عند أبي نعيم في الحلية ، كما ذكرنا قريباً . ورواية البغوي التي أشار إليها ابن كثير — ثابتة في تفسيره المطبوع معه ، وقد رواه أيضاً من طريق المسند ، من طريق القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . ووقع في البغوي اسم شيخ أحمد « هشام بن القاسم » ، وهو خطأ مطبعي واضح ، صوابه كما هنا « هاشم بن القاسم » .

ورواه أيضاً الطبري في التفسير (ج ٢٥ ص ٧) من طريق عمرو بن الحرث عن أبي قبيل عن شفي « عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه .

وانظر الأحاديث ١٩ ، ١٩٦ ، ٣١١ ، ٦٢١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٨١ ، ١٣٤٨ ، ٣٥٥٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٩٣٤ ، ٤٠٩١ ، ٥١٤٠ ، ٥٤٨١ . وانظر أيضاً في سؤالات جبريل ١٨٤ ، ١٩١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٢٩٢٦ م ، ٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧ .

قوله « وفي يده » : في المشكاة (ص ١٣) « يديه » بالتثنية ، وقال العلامة علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة ٤٨) : « وفي بعض النسخ : وفي يده ، كما في أكثر نسخ المصابيح » . ولست أدري من أين أتى صاحبا المصابيح والمشكاة برواية التثنية ؟ فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذي فقط ، وهو فيه بالإفراد ، وهو كذلك بالإفراد في جميع الروايات التي أشرت إليها هنا في تخريجه ! !

وقوله « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » : قال العلامة علي القاري في المرقاة : « الظاهر من الإشارة أنهما حسيان ، وقيل : تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع ، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين ، فالنبي عليه السلام لما كشف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَدِّدُوا وقَارِبُوا ، فإن صاحب الجنة يُخْتَمُ له بعمل [أهل] الجنة ، وإنْ عَمِلَ أيَّ عملٍ ، وإنّ صاحب النار لَيُخْتَمُ له بعمل أهل النار ، وإنْ عَمِلَ أيَّ عمل ، ثم قال بيده فقَبَضَها ، ثم قال : فَرَغَ ربكم عز وجل من العِبَاد ، ثم قال باليُمْنَىٰ ، فنَبَذَ بها ، فقال : فريقٌ في الجنة ، ونَبَذَ باليُسْرَىٰ ، فقال : فريقٌ في السعير .

له بحقيقة هذا الأمر ، وأطلعه الله عليه إطلاعاً لم يبق معه خفاء ، صور الشيء الحاصل فى قلبه بصورة الشيء الحاصل فى يده ، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس » . وهذا تأول فيه تكلف كثير ، ثم ينقضه نقضاً أول الكلام ، إذ قال عبد الله : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان » ، فهو يحكي صفة شيء رآه هو وغيره من الصحابة ، ثم يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم : « أتدرون ما هذان الكتابان » ؟ فالإشارة إلى شيء رأوه قبل السؤال ، فيما حكى الصحابي راوي الحديث . وما الكتابان إلا شيء من عالم الغيب ، الذي وراء المادة ، والذي أُمرنا أن نؤمن به إيماناً وتسليماً ، دون تأول أو تردد ، ودون أن نقيسه على أوضاع المادة التي حبست فيها أرواحنا في هذه الحياة الدنيا ، فلا نرى ما وراءها إلا النادر من الحال والوقت ، أو حين انطلاق الروح في الرؤى الصالحة ، فيجب أن نجري الحديث على ظاهره ، وأنهما كانا كتابين في يده صلى الله عليه وسلم ، غير مقيسَيْن على ما نرى . ونستطيع أن نفهم أنهما كانا شيئين في يده ، لا يستطيع الحاضرون أن يدركوا من أمرهما إلا ظاهر صورة كتابين ، ثم يخبرهم صلى الله عليه وسلم بما فيهما ، دون أن يستطيع أحد قراءة شيء منهما ، بأنهما من عالم الغيب ، يراهما الناس حين يأذن الله برؤيتهما على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهبان فلا يُرَيَان حين ينتهي الإذن بذلك ، كما كان حين نبذ بيديه — في هذا الحديث — فذهبا لا أثر لهما . وكما كان في مجلس سؤالات جبريل ، إذ رآه عمر بن الخطاب وحاضرو المجلس من الصحابة ، ثم أدبر ، فذهبوا ليردُّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروا شيئاً . فهذا وذاك من عالم الغيب ، من نوع واحد سواء . وليس الكتابان كمثل الكتب المادية التي في الدنيا ، التي هي من صنع الناس بما ألهمهم

٦٥٦٤ حدثنا أبو النضر حدثنا الفَرَج حدثنا إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله حَرَّم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمِزرَ ، والقِنِّبنَ ، والكُوبَةَ ، وزاد لي صلاةَ الوتر .

٦٥٦٥ حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حَيْوَة أخبرنا شُرَحْبِيل بن شَرِيك المَعَافِرِي أنه سمع عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو

الله وعلمهم من الصناعة ، وإلا فأيّ حجم يكون للكتاب الذي يسع كتابة أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، أو كتابة أسماء أهل النار كذلك ؟ وأنّى تسع اليد الواحدة أن تمسك به ؟ (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ، ولو جئنا بمثله مدداً) .

وقوله « ثم أُجمل على آخرهم » : بالجيم والميم واللام ، وبالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو من قولهم : « أجملت الحساب » إذا جمعت آحاده وكملت أفراده ، أي أُحصوا وجُمعوا ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص ، قاله ابن الأثير .

وقوله « سددوا » : أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر والعدل فيه . « وقاربوا » : أي اقتصدوا في الأمور كلها ، واتركوا الغلوّ فيها والتقصير ، يقال « قارب فلان في أموره » : إذا اقتصد ، قاله أيضاً ابن الأثير .

« يختم له بعمل [أهل] الجنة » ، كلمة « أهل » لم تذكر في ع ، وزدناها من م .

(٦٥٦٤) إسناده ضعيف . وهو مكرر ٦٥٤٧ .

(٦٥٦٥) إسناده صحيح . عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن : سبق توثيقه ٧٧٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، ومات في رجب سنة ٢١٣ بمكة ، وقد جاوز التسعين . وأخطأ ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٤٠٩) في نسبته خطأ عجيباً ، إذ زعم وجود حي ضخم من ولد سبيع بن الحرث بن زيد ، باسم « مقر » ، بضم الميم وسكون القاف ، فقال : « ومن ولد سبيع المذكور : مقر ، حي ضخم ، إليه ينسب عبد الله بن يزيد المقري ، ولم يكن مقرئاً للقراءات ، وإنما كان محدثاً » ! ! وقد علقتُ عليه هناك بأن « عبد الله بن يزيد المقرئ : إمام

بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أُبالي ما أَتَيْتُ ، أو ما أُبَالِي ما رَكِبْتُ ، إِذَا أنا شربتُ تِرْيَاقًا ، أو قال : عَلَّقْتُ تَمِيمةً ،

كبير في الحديث ومشهور في القراءات ، لقن القرآن سبعين سنة ، كما في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ص ٤٦٣ — ٤٦٤ ، وقد قال عن نفسه : أقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة ، كما في التهذيب (ج ٦ ص ٨٤) . وأما هذه القبيلة : المقر ، التي زعمها ابن حزم فلم أجدها عند غيره » . وأرى أن ابن حزم انتقل ذهنه إلى « عبد الرحمن بن عبد القاريّ » ، فإنه بتشديد الياء ، نسبة إلى « القارة » وهي قبيلة ، وليس هو « القارىء » بالهمز من القراءة ، فاشتبه عليه الأمر ، رحمه الله .

حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصرى ، سبق توثيقه ٢٨٩٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٣/٢/٧ ، وقال : « كان ثقة » .

شرحبيل بن شريك المعافري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وروى له مسلم في صحيحه ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٣/٢/٢ ، وضعفه الأزدي ، وتضعيف الأزدي لا عبرة به ، خصوصاً مع توثيق هؤلاء . وسيأتي بحث في اسمه في تخريج الحديث إن شاء الله.

عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري : سبقت الإشارة إليه في ٥٣٩٤ ، وهو تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله » ، وذكره البخاري في الضعفاء (ص٢٢) قال : « في حديثه المناكير » ، فيريد ابن حبان أن هذا ليس على إطلاقه ، وأن ليس الضعف من قبل عبد الرحمن بن رافع في نفسه ، وإنما وقعت المناكير فيما روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فيظهر أن ابن أنعم لم يتقن حفظ ما روى عن ابن رافع ، وأما ابن رافع فإنا نرى أنه ثقة ، بما ذكرنا ، وبأن أبا العرب بن تميم ذكره في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) في التابعين العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز « يفقهون أهل إفريقية » ، وما كان عمر بن عبد العزيز ليرسل في هذا إلا رجلا ثقة عدلا ، وترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١ : ٧٢ وقال : « من فضلاء المؤمنين . . . سكن القيروان ، وانتفع به خلق كثير » .

أو قلتُ شِعْراً من قِبَلِ نفسي . المَعَافِري يَشُكُّ « ما أُبالي ما ركبتُ » أو « ما أُبَالِي ما أَتَيْتُ » .

والحديث رواه أبو داود ٣٨٦٩ (٤ : ٥ عون المعبود) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن يزيد المقري — شيخ أحمد هنا — عن سعيد بن أبي أيوب عن شُرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٥) عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن شَراحيل بن يزيد عن حنش بن عبدالله عن ابن عمرو ، في قصة . ثم قال ابن عبد الحكم : « ورواه حيوة بن شريح أيضاً عن شراحيل بن يزيد » .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩ : ٣٠٨ من طريق معاوية بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب عن شُرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو .

فنجد في هذه الروايات أن أبا داود ذكر «شُرحبيل بن شريك» باسم « شُرحبيل بن يزيد » ، وقد نبه على ذلك صاحب التهذيب ٤ : ٣٢٣ — ٣٢٤ ، قال : « إلا أن أبا داود سماه في روايته : شُرحبيل بن يزيد » ، ثم ذكر هذا الحديث . ثم قال : « وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقري فقالوا : شُرحبيل بن شريك ، على الصواب » ، وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر فقال : « أخشى أن يكون « شُرحبيل بن يزيد» تصحيفاً من « شَراحيل بن يزيد » لأنه أيضاً معافري ، ويروي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره » .

وهذا الذي ظنه ابن حجر ظنّاً كان فعلا : أن شَراحيل بن يزيد روى هذا الحديث ، ولكنا وجدناه من روايته عن حنش بن عبد الله الصنعاني ، رواه عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، كما نقلنا عن فتوح مصر . ولعله يكون قد رواه أيضاً عن عبد الرحمن رافع ، كما ظن ابن حجر ، ولكن لم تقع لنا روايته .

والذي أكاد أرجحه أن الخطأ فيه إنما هو من عبيد الله القواريري شيخ أبي داود ، لأن المزي حكى أن «أبا بكر بن أبي شيبة وغير واحد » رووه عن المقري على الصواب . والظاهر أن رواية ابن أبي شيبة وغيره ، التي يشير إليها المزي ، إنما هي « عن المقري

. . . . . .

عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك » ، كإسناد أبي داود ، إلا في تسمية والد شرحبيل .

ويخلص لنا من هذه الأسانيد : أن الحديث رواه عن عبد الله بن عمرو ثلاثة من التابعين : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، هنا في المسند ، وعند أبي داود . وحنش بن عبدالله الصنعاني ، عند ابن عبدالحكم في فتوح مصر . وأبو عبد الرحمن الحبلي ، واسمه « عبد الله بن يزيد المعافري المصري » ، عند أبي نعيم في الحلية .

وأن عبد الله بن يزيد المقري — شيخ أحمد — رواه عن شيخين : حيوة بن شريح ، هنا في المسند ، وسعيد بن أبي أيوب ، عند أبي داود .

وأن حيوة بن شريح رواه عن شيخين أيضاً : شُرحبيل بن شريك المعافري عن عبد الرحمن بن رافع ، هنا في المسند ، وشَراحيل بن يزيد المعافري عن حنش بن عبد الله ، عند ابن عبد الحكم في فتوح مصر .

وأن سعيد بن أبي أيوب رواه عن شيخ واحد : هو شُرحبيل بن شريك ، وأن شرحبيل رواه له عن اثنين من التابعين : أولهما : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، هنا في المسند ، وعند أبي داود أيضاً ، على خطأ وقع فيه في اسم والد شُرحبيل ، بتسميته « يزيد » بدل « شريك » . وثانيهما : أبو عبد الرحمن الحبلي ، عند أبي نعيم في الحلية .

وأن ابن لهيعة وحيوة بن شريح روياه عن شَراحيل بن يزيد عن حنش بن عبد الله ، عند ابن عبد الحكم .

ثم يتبين من هذا أيضاً أنْ قد أخطأ الحافظ الذهبي وتبعه المناوي في شرح الجامع الصغير ، إذ نقل السيوطي هذا الحديث ٧٧٧٣ ، ونسبه لأحمد وأبي داود ، ورمز له برمز الحديث الحسن . فقال المناوي : « رمز المصنف لحسنه ، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المهذب : هذا حديث منكر ، تكلم في ابن رافع لأجله ! » ، فإن عبد الرحمن بن رافع لم ينفرد بروايته ، بل تابعه على روايته عن ابن عمرو اثنان آخران من التابعين : هما أبو عبد الرحمن الحبلي ، وحنش بن عبد الله الصنعاني .

وبعد : فالحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ولكن أخطأ ابن

١٦٨/٢ **٦٥٦٦** حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعة قالا أخبرنا شُرَحْبيل بن شَرِيك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحُبُلِيّ يحدث عن عبد الله بن عمرو بن

الأثير في النهاية ١ : ١١٣ ، ١١٩ في مادتي « ترياق » ، و « تميمة » فجعله من حديث ابن عمر » ، وتبعه في ذلك صاحب اللسان . وما وجدت أحداً غيرهما نسبه لعبد الله بن عمر بن الخطاب .

الترياق ، بكسر التاء : ما يستعمل لدفع السمّ من الأدوية والمعاجين ، ويقال فيه أيضاً « دِرياق » بالدال بدل التاء . قال ابن الأثير : « إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة . . والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل : الحديث مطلق ، فالأولى اجتنابه كله » . وقال أبو داود عقب روايته الحديث : « هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم ! يعني الترياق » ؛ وادعاء الخصوصية ليس عليه من دليل .

وقال الخطابي (رقم ٣٧٢٠ من تهذيب السنن) : « ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور ، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي ، وهي محرمة . والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله » .

وقال أيضاً : « والتميمة : يقال أنها خرزة كانوا يتعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال ، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه . ولا يدخل في هذا التعوذُ بالقرآن والتبركُ به والاستشفاء به ، لأنه كلام الله سبحانه ، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه » .

وانظر ٣٦١٥ .

(٦٥٦٦) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ١٢٩ من طريق عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٦٤ من طريق عبدالله ، وهو ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ولكن وقع في المستدرك ومختصر الذهبي

العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خيرُ الأصحاب عند الله خيرُهم لصاحِبه ، وخيرُ الجيران عند الله خيرُهم لجارِه .

٦٥٦٧ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ وابن لَهيعة قالا حدثنا شُرَحْبيل بن شَرِيك أنه سمع أبا عبد الرحمن يحدّث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الدنيا كلَّها مَتاعٌ ، وخيرُ مَتاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة .

٦٥٦٨ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَة أخبرنا كعب بن عَلْقمة أنه

المطبوعين « شرحبيل بن مسلم » ، وفي مختصر الذهبي المخطوط « شرحبيل بن مسلمة » ! وكلاهما خطأ ، صوابه « شرحبيل بن شريك » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٧ ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وذكر المنذري أنه صححه الحاكم على شرط مسلم ، ولكن الذي في المستدرك ومختصر الذهبي أنه على شرط الشيخين .

(٦٥٦٧) إسناده صحيح . أبو عبد الرحمن شيخ أحمد : هو عبد الله بن يزيد المقرئ . وأبو عبد الرحمن ، التابعي راويه عن ابن عمرو : هو عبد الله بن يزيد الحبلي المعافري .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٢٠ ، والنسائي ٢ : ٧٢ — ٧٣ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . ورواه ابن ماجة ١ : ٢٩٣ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد الحبلي ، بنحوه .

(٦٥٦٨) إسناده صحيح . كعب بن علقمة التنوخي المصري : سبق توثيقه ٥٦٤٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٢٥ . عبد الرحمن بن جبير الفقيه الفرضي المؤذن : تابعي ثقة مصري ، وثقة النسائي وابن حبان وغيرهما ، وقال ابن لهيعة : « كان عالماً بالفرائض ، وكان عبد الله بن عمرو به معجباً » ، وقال ابن يونس : « كان فقيهاً عالماً بالقراءة » . وهو غير « عبد الرحمن بن جبير بن

سمع عبد الرحمن بن جُبَيْر يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثلَ ما يقول ، ثم صَلُّوا عليَّ ، فإنه من صَلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عَشْراً ، ثم سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تَنْبَغِي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو ، فمن سألَ ليَ الوَسيلةَ حلَّتْ عليه الشفاعةُ .

٦٥٦٩ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَة أخبرني أبو هانئٍ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي أنه سمع عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قلوب بني آدم كلَّها بين إصْبَعَيْن من أصابع الرحمن عز وجل كقلبٍ

نفير » ، نقل الترمذي في السنن ٤ : ٢٩٤ عن البخاري قال : « عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي ، وهو مصري ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي » . وهو قرشي بالولاء ، ففي سنن النسائي ١ : ١١٠ أنه « مولى نافع بن عمرو القرشي » .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٩٤ عن البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ — شيخ أحمد هنا — بهذا الإسناد ، وكذلك رواه النسائي ١ : ١١٠ عن سويد عن عبد الله بن يزيد . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه مسلم ١ : ١١٣ عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب « عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة » . وكذلك رواه أبو داود ٥٢٣ (١ : ٢٠٦–٢٠٧ عون المعبود) عن محمد بن سلمة عن ابن وهب « عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة » . فابن لهيعة هو الذي أبهمه مسلم بقوله « وغيرهما » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٠٩ — ٤١٠ بأسانيد من طريق عبد الله بن يزيد ومن طريق ابن وهب .

قوله « حلت عليه الشفاعة » ، في م « شفاعتي » . وما هنا هو الذي في ع ، وهو الموافق لسائر الروايات التي ذكرنا إلا روايات البيهقي .

(٦٥٦٩) إسناده صحيح . أبو هانئ : هو حميد بن هانئ الخولاني المصري ، سبق توثيقه ٥٦٣٥ .

واحدٍ ، يُصَرِّف كيف يشاء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مُصَرِّفَ القلوب ، اصْرِفْ قلوبَنا إلى طاعتك .

٦٥٧٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني معروف بن سُوَيد الجُذَامي عن أبي عُشَّانَةَ المَعَافِري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : هل تَدْرُون أوّلَ مَنْ يدخل الجنة من خلق الله؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أوّلُ مَن يدخل الجنةَ مِن خَلْقِ الله الفقراء والمهاجرون ، الذين تُسَدُّ بهم الثُّغور ، وَيُتَّقَىٰ بهمُ المَكارِهُ ، ويموت أحدُهم وحاجتُه في صدره، لا يستطيعُ لها قَضَاءً ، فيقول الله عز وجل لمن يشاء من

والحديث رواه مسلم ٢ : ٣٠١ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد .

(٦٥٧٠) إسناده صحيح . معروف بن سويد الجذامي المصري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤١٤ . « الجذامي » : بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة ، نسبة إلى « جذام » قبيلة من اليمن ، وهم أول من سكن مصر من العرب ، حين جاؤا مع عمرو بن العاص . أبو عشانة المعافري : هو حي بن يؤمن بن حجيل المصري . وهو تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، قال الحافظ في التهذيب : « وذكره ابن حبان في الثقات ، ولما خرج حديثه في صحيحه قال فيه : من ثقات أهل مصر . ووثقه يعقوب بن سفيان[1] » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١١٠ ، وابن سعد في الطبقات ٧/١/٢٠١ . « عشانة » : بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة المفتوحة ، كما ضبطه الحافظ في التقريب . « حي » : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء . « يؤمن » : بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الميم .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ١ : ٣٤٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ بهذا الإسناد ، بنحوه مختصراً .

ونقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٥١٩ عن هذا الموضع من المسند . وذكره الهيثمي

ملائكته : ائتوهم فحيّوهم ، فتقول الملائكة : نحن سُكّان سمائك وخِيرَتُك من خَلْقك ، أفتأمرُنا أن نأتيَ هؤلاء فنُسَلِّمَ عليهم ؟ قال : إنهم كانوا عِباداً يعبدوني ، لا يُشركون بي شيئاً ، وتُسَدُّ بهم الثُّغور ، ويُتَّقَىٰ بهم المَكاره ، ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره ، لا يستطيع لها قضاء ، قال : فتأتيهم الملائكة عند ذلك ، فيدخلون عليهم من كل باب : (سلامٌ عليكم بما صَبَرْتُم فنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّار) .

٦٥٧١ حدثنا حسن حدثنا ابن لَهِيعة حدثنا أبو عُشّانة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أولَ ثُلّةٍ تدخلُ الجنةَ لَفُقَراء المهاجرين ، الذين يُتَّقَىٰ بهم المكاره ، وإذا أُمِرُوا سمعوا وأطاعوا ،

في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٩ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، وزاد بعد قوله : وسكان سمواتك — : وإنك تدخلهم الجنة قبلنا ، ورجالهم ثقات » .

وانظر الحديث التالي لهذا ، ففيه مزيد تخريج .

قوله « الفقراء والمهاجرون » : الواو ثابتة في ح ، وثابتة مصححة في م في الصلب والهامش ، وقد حذفت في المواضع التي أشرنا إليها في التخريج .

(٦٥٧١) إسناده صحيح . وهو في معنى ما قبله ، باختصار شيء وزيادة شيء .

وقد رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٧١ — ٧٢ ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث : « أن أبا عُشّانة المعافري حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكره كاملا ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في التفسير ٤ : ٥١٩ من رواية الطبراني ، من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث . ووقع فيه « عمر بن الحرث » ، وهو خطأ مطبعي . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٩ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وزاد فيه » ، ثم ذكر باقي لفظه عند الطبراني . ثم قال : « ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير أبي عشانة ، وهو ثقة » .

ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٥٧ — ٥٨ بلفظ فيه شيء من الاختصار

وإذا كانت لرجل منهم حاجةٌ إلى السلطان لم تُقْضَ له ، حتى يموت وهي في صدره ، وإن الله عز وجل يدعو يومَ القيامة الجنةَ ، فتأتي بِزُخْرُفِها وزِينتها ، فيقول : أيْ عِبَادِي الذين قاتلوا في سبيلي وقُتلوا ، وأُوذُوا في سبيلي ، وجاهَدوا في سبيلي ، اُدْخُلُوا الجنةَ ، فَيَدْخُلونَها بغير حسابٍ ولا عذابٍ ، وذَكر الحديثَ .

٦٥٧٢ حدثنا عبد الله بن يزيد المُقْرِئ من كتابه حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شُرَحْبيل بن شَرِيك عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد أفلح مَنْ أَسْلَم ، ورُزِقَ كَفَافاً ، وقَنَّعه اللهُ بما آتاه .

٦٥٧٣ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني ربيعةُ بن سَيْفٍ

والتصرف ، يجمع بين بعض هذه الرواية وبعض الرواية التي قبلها . ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله « أي عبادي » ، « أي » حرف نداء ، كما ظاهر . وفي بعض المصادر التي أشرنا إليها « إن عبادي » ، وهي نسخة ثابتة بهامش م . وفي بعضها « أين عبادي » ! وأظنهما تحريفاً أو تصحيفاً .

(٦٥٧٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٨٧ ، والترمذي ٣ : ٢٧٠ ، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد — شيخ أحمد هنا — بهذا الإسناد ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٧٧ — ٢٧٨ من طريق عبيد الله بن جعفر وحميد بن هانىء عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، بنحوه . ورواه أبو نعيم في الحلية ٦ : ١٢٩ من رواية عبد الرحمن بن سلمة الجمحي عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه . الكفاف ، بفتح الكاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه .

(٦٥٧٣) إسناده حسن . سعيد : هو ابن أبي أيوب . ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الصَّدَفي : تابعي صدوق ، وثقه العجلي ، وقال الدارقطني : « مصري

المَعَافِرِي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، تَمُرُّ بنا جَنَازَةُ الكافرِ ، أفنقومُ لها ؟ فقال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعْظَاماً للّذي يَقْبِضُ النفوس .

٦٥٧٤ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا ربيعة بن سَيْف

صالح » ، وضعفه النسائي في السنن ، وقال في كتاب آخر : « ليس به بأس » ، كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعد هذا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « يخطئ كثيراً » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٦٥ ، وقال : « عنده مناكير » ، وذكره في الصغير مرتين (ص ١٣٨) ، وقال : « وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه ، نسبه هشام بن سعد ، روى عنه مفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب » ، و (ص ١٤٠) ، وقال : « منكر الحديث » ، ولكن لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . وسيأتي في تخريج هذا والذي بعده ما يدل على أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، إن لم يكن صحيحاً . « الصنمي » : بالصاد المهملة والنون المفتوحتين ، نسبة إلى « بني صنم » ، وهم بطن من الأشعريين في المعافر ، كما في الأنساب واللباب وغيرهما .

والحديث رواه الحاكم ١ : ٣٥٧ ، والبيهقي ٤ : ٢٧ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، وهو أبو عبد الرحمن شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ١٤٤ إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات » .

وانظر ٦٢٣ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ .

(٦٥٧٤) إسناده حسن ، كالذي قبله .

ورواه النسائي ١ : ٢٦٥ — ٢٦٦ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ،

المَعَافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ بَصُرَ بامرأة لا نظنُّ أنه عَرَفها ، فلما توجَّهنا الطريقَ وقَفَ حتى انتهتْ إليه ، فإذا فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنها ، فقال : ما أَخرجكِ من بيتكِ يا فاطمةُ ؟ قالت : أتيتُ أهلَ هذا ١٦٩/٢

بهذا الإسناد ، وقال عقيبه : « ربيعة ضعيف » . ورواه أيضاً في كتاب التمييز ، ولم نره ، ففي الميزان للذهبي ١ : ٣٣٥ في ترجمة ربيعة بن سيف : « فأما النسائي في كتاب التمييز ، فأورد هذا له [يريد هذا الحديث] ، وقال : ليس به بأس » .

ورواه أيضاً نافع بن يزيد والمفضل بن فضالة وحيوة بن شريح عن ربيعة بن سيف ، نحو رواية سعيد بن أبي أيوب عنه .

فرواه أبو داود ٣١٢٣ (٣ : ١٦٠ — ١٦١ عون المعبود) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩) ، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة عن ربيعة .

ورواه ابن عبد الحكم أيضاً (ص ٢٥٩) ، والحاكم ١ : ٣٧٣ — ٣٧٤ ، كلاهما من طريق نافع بن يزيد الكلاعي عن ربيعة .

ورواه الحاكم أيضاً ١ : ٣٧٤ ، والبيهقي ٤ : ٧٧ — ٧٨ ، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن حيوة بن شريح عن ربيعة . ولكن الحاكم اختصره في هذه الرواية ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي فقال : « على شرطهما » ! وهو عجب منهما ، فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما . وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم ، فيما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤ : ١٦٥ قال : « قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر ، فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً ، فيما أعلم » . وهو بيقين لم يخرج له أحد من الشيخين ، بما تدل عليه كتب الرجال التي حصرت رجال الكتب الستة ، فلم يذكر في كتاب (الجمع بين رجال الصحيحين) ، وحصر التهذيب روايته في الكتب الستة في هذا الحديث عند أبي داود والنسائي ، وفي حديث آخر عند الترمذي .

والحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ١١٥ — ١١٦ باختصار ، ونسبه

البيت فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم وعَزَّيْتُهم ، فقال : لعلكِ بَلَغْتِ معهمُ الكُدَى[1] ؟ قالت : مَعَاذَ اللهِ أن أكونَ بَلَغْتُها معهم ، وقد سمعتُك تذكر في ذلك ما تَذْكُر ، قال : لو بَلَغْتِها معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جدُّ أبيكِ .

٦٥٧٥ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني عَيَّاش بن عباس عن عيسى بن هلال الصَّدَفي عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتَى رجل رسول الله صلى الله

لأحمد والحاكم . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨١ ونسبه لأبي داود والنسائي ، وقال : « وربيعة هذا تابعي من أهل مصر ، فيه مقال لا يقدح في في حسن الإسناد » . وذكره ابن القيم في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود عند الكلام على الحديث ٣١٠٦ هناك ، ونسبه لابن حبان في صحيحه فقط ، فلا أدري كيف نسي أن أبا داود رواه قبل ذلك بأكثر من مائة حديث في أوائل كتاب الجنائز (رقم ٢٩٩٤ من تهذيب السنن) ؟ !

قوله « فلما توجهنا الطريق » ، « توجه » : فعل لازم ، وتعديته هنا على تأول . وفي نسخة بهامش م « توسطنا » . « الكدى » بضم الكاف وفتح الدال وبالألف المقصورة : جمع « كدية » بضم فسكون ، وهي الأرض الغليظة ، أو الأرض الصلبة ، أو الصخرة ، وأراد هنا المقابر ، قال ابن الأثير : « وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة . . . ويروى بالراء » ، وقال في مادة (كرا) : « هكذا جاء في رواية بالراء ، وهي القبور ، جمع كُرية ، أو كُروة ، من : كريت الأرض وكروتها ، إذا حفرتها ، كالحفرة من : حفرت » .

(٦٥٧٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي أيوب .

عياش بن عباس : هو القتباني الحميري المصري ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٦ . و « عياش » بتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة ، وأبوه « عباس » بالباء الموحدة والسين المهملة ، ووقع في ع « عباس بن عباس » بالموحدة والمهملة فيهما ، وهو تصحيف . و « القتباني » : بكسر القاف وسكون التاء المثناة ثم باء موحدة وبعد الألف نون ، نسبة إلى

عليه وسلم فقال : أَقْرِئْنِي يا رسول الله ؟ قال له : اقرأْ ثلاثاً من ذات (ألـر) ، فقال الرجل : كَبِرَتْ سِنِّي ، واشتدَّ قلبي ، وغَلُظَ لساني ، [قال] : فاقرأْ من ذات (حـم) ، فقال مثلَ مقالته الأولى ، فقال : اقرأْ ثلاثاً من المُسَبِّحات ، فقال مثل مقالته ، فقال

« قتبان » ، وهو بطن من رعين ، بضم الراء ، و « ذو رعين » بطن ضخم من حمير ، انظر جمهرة الأنساب ٤٠٦ – ٤٠٧ ، واللباب ٢ : ٢٤٢ .

عيسى بن هلال الصدفي المصري : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، ولم يذكر فيه جرحاً . و « الصدفي » : بفتح الصاد والدال المهملتين ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر ، انظر اللباب ٢ : ٥١ .

والحديث رواه أبو داود ١٣٩٩ (١ : ٥٢٩ عون المعبود) من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد ، واختصره من آخره ، إلى قوله « أفلح الرويجل » مرتين . ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٥٣٢ مختصراً كذلك ، من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، واستدرك عليه الذهبي ، فقال : « بل صحيح » ، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما . وهو كما قال ، فإن عياش بن عباس روى له مسلم فقط . وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨ – ٢٥٩) من طريق عبد الله بن عياش عن عيسى بن هلال الصدفي ، بأطول مما هنا ، ثم رواه عن المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب ، بهذا الإسناد ، « نحوه » . وقوله في الطريق الأولى « عبد الله بن عياش عن عيسى بن هلال » إلخ ، فيه سقط في الإسناد ، صوابه « عبد الله بن عياش عن أبيه عن عيسى بن هلال » ، كما هو واضح ، فإن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني لا يروي عن عيسى بن هلال مباشرة ، إنما يروي عن أبيه عنه .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٧٧ – ١٧٨ من مخطوطة مصورة عندي) ، من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش بن عباس عن

الرجل : ولكنْ أَقْرِئْنِي يا رسول الله سورةً جامعةً ، فأَقْرَأَهُ (إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ) حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد عليها أبداً ، ثم أَدْبَرَ الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ الرُّوَيْجِل ، أفلح

أبيه ، ومن طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياش بن عباس ، بهذا الإسناد ، نحو رواية ابن عبد الحكم .

وأما آخره ، من أول قوله « أمرت بيوم الأضحى » : فقد رواه أبو داود منفصلا في كتاب الضحايا ٢٧٨٩ (٣ : ٥٠ عون المعبود) ، من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن ، ورواه النسائي ٢ : ٢٠٢ ، من طريق ابن وهب ، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٢٦٨ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن المقرىء ، به » . ونسبه ملا علي القاري في شرح المشكاة (ج١ ورقة ٤٠١) أيضا للنسائي وابن حبان . ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣٧٩ أيضاً لابن مردويه والبيهقي في الشعب .

تنبيه مهم : وقع في تفسير ابن كثير عند نقله هذا الحديث خطأ فاحش موهم ، فقد كتب قبله سطر نصه هكذا : « وقال الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجويني البصري حدثنا الحسن بن مسلم العجلى حدثنا ثابت » ، ثم جاء هذا الحديث في السطر التالي له : « قال الإمام أحمد » إلخ . فذلك السطر الأول لا علاقة له بهذا الحديث ، وهو يوهم أنه إسناد آخر له رواه به الترمذي ، وليس كذلك . بل هو أول إسناد لحديث آخر رواه الترمذى ٤ : ٤٨ ، ووقع في هذا السطر غلطتان مطبعيتان : « الجويني » ، وصوابه « الجرشي » ، و « الحسن بن مسلم » ، وصوابه « الحسن بن سَلم » . وباقي الحديث المذكور عند الترمذي : « حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ (إذا زلزلت) عُدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ (قل يأيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن ، ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلث القرآن » . فسقط من الناسخ أو الطابع لتفسير ابن كثير حديث أنس هذا مع باقي إسناده .

قوله « أقرئني » : من الإقراء ، وفي م « أقرني » ، وهو جائز ، بتسهيل

الرويجل ، ثم قال: عليَّ به ، فجاءه ، فقال له : أُمِرْتُ بيومِ الأَضْحَىٰ ، جعله الله عيداً لهذه الأمة ، فقال الرجل : أَرأيتَ إنْ لم أَجِدْ إلا منيحةَ ابْنِي ، أَفَأُضَحِّي

الهمزة . وقوله « من ذات ألـر »: أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تقرأ مقطعة : « ألف ، لام ، را » ، والذي في القرآن منها خمس سور ، هي مع أرقامٍ ترتيبها في المصحف : (١٠ يونس ، ١١ هود ، ١٢ يوسف ، ١٤ إبرهيم ، ١٥ الحجر) . وقوله « من ذات حـم » : أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين « حا ، ميم » ، وهي في القرآن سبع سور : (٤٠ غافر ، ٤١ فصلت ، ٤٢ الشورى ، ٤٣ الزخرف ، ٤٤ الدخان ، ٤٥ الجاثية ، ٤٦ الأحقاف) . وقوله « من المسبحات » ، في رواية ابن عبد الحكم وحده : « من ذات (سَبَّح) » ، أي من السور التي تبدأ بقوله (سبح) بصيغة الفعل الماضي . ورواية أبي داود والحاكم كرواية المسند « من المسبحات » ، وهي أجود ، فإن السور التي أولها (سَبح) ثلاث سور فقط ، وهي : (٥٧ الحديد ، ٥٩ الحشر ، ٦١ الصف) ، فإن أول كل واحدة منها (سبح لله) . فلا يستقيم أن يأمره بقراءة ثلاث منها ، إذ هي ثلاث فقط . وأما قوله « من المسبحات » : فهو أعم ، يشمل السور الأخرى التي تبدأ بمادة التسبيح مطلقاً ، وهي أربع سور : (١٧ الإسراء : سبحان الذي أسرى ، ٦٢ الجمعة : يسبح لله ، ٦٤ التغابن : يسبح لله ، ٨٧ الأعلى : سبح اسم ربك الأعلى) . فهو المستقيم : أن يخيره فى قراءة ثلاث من هذه السبع المسبحات . وقوله « أفلح الرويجل » ، « الرويجل » : تصغير رجل ، قال في اللسان : « وتصغيره : رجيل ، ورويجل ، على غير قياس ، حكاه سيبويه . التهذيب : تصغير الرجل رجيل ، وعامتهم يقولون : رويجل صدق ، ورويجل سوء ، على غير قياس ، يرجعون إلى الراجل » . وقوله « منيحة ابني » : يريد عنزاً أو شاة منحها لابنه ينتفع بلبنها ، فهي باقية على ملكه ، ولكنه صلى الله عليه وسلم منعه أن يضحي بها لما بدا من حاجة أهله إليها . وفي روايتي أبي داود والنسائي « منيحةً أنثى » . وأنا أرجح أن رواية المسند هنا ، في الأصلين « ابني » أجود وأصح ، تؤيدها رواية ابن الحكم : « أفرأيت إن لم أجد إلا شاة أهلي » .

بها ؟ قال : لا ، ولكنْ تأخذُ من شعرك ، وتُقَلِّمُ أظفارَك ، وتَقُصُّ شارِبَك ، وتَحْلِقُ عانَتَك ، فذلك تَمامُ أُضْحِيَتِكَ عند الله .

٦٥٧٦ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدَفي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ذَكَرَ الصلاةَ يوماً ، فقال : من حافظ عليها كانتْ له نوراً و برهاناً ونجاةً يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ ، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ .

٦٥٧٧ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لهيعة قالا حدثنا أبو هانئٍ الخَوْلاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ يقول : سمعتُ عبد الله بن عمرو

قوله « ولكن تأخذ » ، في م « ولكنك » . وقوله « فذلك » ، في نسخة بهامش م « فذاك » .

(٦٥٧٦) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي أيوب . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

(٦٥٧٧) إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح . أبو هانىء : هو حميد بن هانىء الخولاني . أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري .

والحديث رواه أبو داود ٢٤٩٧ (٢ : ٣١٦ عون المعبود) من طريق عبد الله بن يزيد ، وهو أبو عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ١٠٣ ، والنسائي ٢ : ٥٦ — ٥٧ ، وابن ماجة ٢ : ٩٤ ، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن يزيد أيضاً عن حيوة بن شريح فقط ، بهذا الإسناد ، لم يذكروا فيه رواية ابن لهيعة ، إلا أن النسائي أشار إليها ، فقال : « وذكر آخر » ، فالآخر هذا هو ابن لهيعة . ونسي المنذري في تخريجه في تهذيب السنن ٢٣٨٧ ، فلم ينسبه لابن ماجة ، في حين أنه نسبه إليه في الترغيب والترهيب ٢ : ١٨٣ .

بن العاص يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما مِنْ غازيةٍ تغزُو في سبيل الله فيصيبونَ غَنيمةً إلاَّ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أَجْرِهم من الآخرة ، ويبقَى لهمُ الثُّلُث ، فإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أَجْرُهُمْ .

٦٥٧٨ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة وحده .
ورواه مسلم أيضاً بنحوه ، من طريق نافع بن يزيد عن أبي هانىء .
الغازية : قال ابن الأثير : « تأنيث الغازي ، وهي ههنا صفة لجماعة غازية » .

(٦٥٧٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ، ورواه مسلم ٢ : ٣٨٨ – ٣٨٩ مطولا ، من طريق ابن وهب عن أبي هانىء ، بهذا الإسناد ،
فقوله في آخره : « قال عبد الله : فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا » ، إلخ – إشارة إلى القصة في أول الحديث عند مسلم ، قال أبو عبد الرحمن الحبلي : « سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ؟ قال : فأنت من الملوك ! قال أبو عبد الرحمن [هو الحبلي] : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي وأنا عنده ، فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدر على شيء ، لا نفقة ، ولا دابة ، ولا متاع ؟ فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [فذكر الحديث] ، قالوا : فإنا نصبر ، لا نسأل شيئاً » .
وهذا السياق الكامل لم أجده في المسند ، فيستفاد من صحيح مسلم . وانظر ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١ .

بأربعين خريفاً ، قال عبد الله : فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ؟ قالوا : فإنا نَصْبرُ ، فلا نَسألُ شيئاً .

٦٥٧٩ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لهيعة قالا أخبرنا أبو هانئ الخَوْلاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ قبل أن يخلق السمواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنةٍ .

٦٥٨٠ حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى ، يعني ابنَ عُلَيٍّ ، سمعت

(٦٥٧٩) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣ : ٢٠٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن حيوة بن شريح وحده ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه مسلم ٢ : ٣٠٠ — ٣٠١ بنحوه ، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ ، وزاد في آخره : قال : « وعرشه على الماء » . ثم رواه بعده من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة ، ومن طريق نافع بن يزيد « كلاهما عن أبي هانئ ، بهذا الإسناد مثله ، غير أنهما لم يذكرا : وعرشه على الماء » . ونقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٣٤٥ — ٣٤٦ عن صحيح مسلم .

(٦٥٨٠) إسناده صحيح . موسى بن عُلي — بضم العين — بن رباح ، وأبوه : سبقت الترجمة لهما في ٤٣٧٥ .

والحديث سيأتي ٧٠١٠ بزيادة في آخره : « وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٨٠٧ ، ١٠٦٠٦ ، وفي مسند أنس بن مالك ١٢٥٠٣ ، وفي مسند سراقة بن مالك بن جعشم ١٧٦٦١ .

الجعظري ، بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة : « الفظّ الغليظ المتكبر ، وقيل : هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قِصَر » ، قاله ابن الأثير ، وقال الأزهري فيما نقل عنه صاحب اللسان : « الجعظري : الطويل

أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذكر أهل النار : كلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مستكبرٍ ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ .

٦٥٨١ حدثنا حجاج وأبو النضر قالا حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه

الجسم الأكول الشروب البطر الكافر ، وهو الجعْظارة والجعظار » . وقال ابن ابن فارس في مقاييس اللغة ١ : ٥٠٨ « ومن ذلك قولهم للرجل الجافي المتنفج بما ليس عنده : جعظار ، وهذا من كلمتين : من الجظّ والجعظ ، كلاهما الجافي » . وقول ابن فارس « المتنفج » هو بفتح التاء والنون وتشديد الفاء المكسورة وآخره جيم ، وهو المفتخر بأكثر مما عنده .

الجواظ ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة : قال ابن الأثير : « الجموع المنوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل : القصير البطين » . وفسره الفراء — عند صاحب اللسان — بمثل تفسير الجعظري . وقال ابن فارس في المقاييس ١ : ٤٩٥ : « الجيم والواو والظاء أصل واحد لنعت قبيح لا يمدح به ، قال قوم : الجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته . . . ويقال : الجواظ الأكول ، ويقال : الفاجر » .

(٦٥٨١) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن محمد المصيصي . أبو النضر : هو هاشم بن القاسم . ليث : هو ابن سعد . أبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزني التابعي ، سبق توثيقه ٧٨٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤١٦ ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٠ .

والحديث رواه البخاري ١ : ٥٢ — ٥٣ ، ٧٧ ، و ١١ : ١٨ ، ومسلم ١ : ٢٨ ، وأبو داود ٥١٩٤ (٤ : ٥١٦ عون المعبود) ، والنسائي ٢ : ٢٦٨ ، وابن ماجة ٢ : ١٥٦ ، والبخاري أيضاً في الأدب المفرد ١٤٩ ، ١٥٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١ : ٢٨٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٩ ، كلهم من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وفي رواياتهم جميعاً : « أيّ الإسلام خير » ؟ وكذلك عندهم جميعاً : « تطعم » بدون « أن » المصدرية ، قال الحافظ

وسلم : أيُّ الأعمالِ خَيْرٌ ؟ قال : أنْ تُطْعِمَ الطعامَ ، وتَقْرَأَ السلامَ على من عَرَفْتَ ومن لم تَعْرِفْ .

٦٥٨٢ حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ، يعني ابن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سَيْف عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما منْ مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة إلاّ وقاهُ الله فتنةَ القَبْر .

٦٥٨٣ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الصَّقْعَب بن زُهير عن زيد بن أسلم ، قال حماد : أَظُنُّه عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، ١٧٠/٢

---

١ : ٥٣ : « هو في تقدير المصدر ، أي : أن تطعم ، ومثله : تسمع بالمعيدي » . فكأن الحافظ لم يذكر رواية المسند هذه حين كتب .

(٦٥٨٢) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . فأخرجه الترمذي ٢ : ١٦٤ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي ، كلاهما عن هشام بن سعد ، بهذا الإسناد . قال الترمذيَ : « حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو » . وفي المرقاة (ج ١ ورقة ٢٦٦) نقلا عن السيوطي أنه قال : « أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن أبي الدنيا » ، ولم نجد عند الترمذي تحسينه ، فلعله وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي .

(٦٥٨٣) إسناده صحيح ، على ما فيه من شك حماد بن زيد في أنه « عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار » ، لما سنذكر إن شاء الله .

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي : سبق توثيقه ٢٨٢١ ، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة : « كان ثقة ثبتاً صاحب حفظ » ، وقال النسائي وابن قانع : « ثقة مأمون » ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد ترجمه في الكبير ٢/٢/٩ — ١٠ . « الواشحي » نسبة إلى « واشح » بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وهم بطن من الأزد .

قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أهل البادية ، عليه جُبَّةُ سِيجَانٍ ، مَزْرُورَةٌ بالديباج ، فقال : ألاَ إنَّ صاحبَكم هذا قد وَضَعَ كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ ! قال : يريد أن يَضَعَ كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ ، ويَرْفَعَ كلَّ راعٍ ابن راعٍ ! قال : فأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَجَامِع جُبَّته ، وقال : ألا أَرَى عليك لِبَاسَ مَن لا يعقلُ ! ثم قال : إن نبيَّ الله نوحاً صلى الله عليه وسلم

الصقعب ، بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره باء ، بن زهير بن عبد الله بن زهير الأزدي : ثقة ، وثقه أبو زرعة وغيره .

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر : سبق توثيقه ١٥٩٧ ، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة : « ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٥٤ ، وروى عن محمد بن عبد الرحمن القرشي : « كان علي بن حسين يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تخطَّى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟! فقال : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه » .

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨٠ — ٨١ عن سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد ، وذكر كلمة حماد بن زيد بلفظ أوكد مما هنا ، قال : « لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار » . وهذا الشك من حماد لا يؤثر في صحة الإسناد ، كما قلنا ، لأن الحديث سيأتي في المسند بنحو هذا مع شيء من الاختصار ٧١٠١ من رواية وهب بن جرير عن أبيه : « سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو » . فزالت شبهة الخطأ الذي يخشى أن يكون من حماد بن زيد بشكه فيه .

ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ١ : ١١٩ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه . [يعني أصحاب الكتب الستة] . ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان في وصية نوح لابنه : أوصيك بخصلتين ، وأنهاك عن خصلتين ، فذكر

لمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ قال لابنه : إني قَاصٌّ عليك الوصيةَ : آمُرُك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين ، آمرك بـ « لا إله إلا الله » ، فإن السمٰواتِ السَّبْعَ ، والأَرَضِينَ السَّبْعَ ، لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ ووُضعتْ « لا إله إلا الله » في كِفَّة ، رَجَحَتْ بهنَّ « لا إله إلا الله » ، ولو أن السمٰواتِ السبعَ ، والأَرضينَ السبعَ ، كنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَة ، فَصَمَّتْهُنَّ « لا إله إلا الله » ، و « سبحان الله ،

نحوه . وقد رواه أبو بكر البزار عن إبرهيم بن سعيد عن أبي معاوية الضرير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه . والظاهر أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما رواه أحمد والطبراني » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢١٩ — ٢٢٠ عن هذا الموضع ، وعن الرواية الآتية ٧١٠١ ، ثم قال : « رواه كله أحمد ، ورواه الطبراني بنحوه ، وزاد في رواية : وأوصيك بالتسبيح ، فإنها عبادة الخلق ، وبالتكبير . . . . رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وأشار إلى رواية البزار أيضاً . ونقل أيضاً قطعتين منه ٥ : ١٣٣ ، ١٤٢ ، وقال في الموضع الأول : « رواه البزار وأحمد في حديث طويل ، تقدم في وصية نوح في الوصايا ، ورجال أحمد ثقات » . وقال في الثاني : « رواه أحمد في حديث طويل ، تقدم في وصية نوح ، ورجاله ثقات » . ثم ذكره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٠ : ٨٤ ، وقال : « رواه البزار ، وفيه محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، ثم أشار إلى ما نقله من قبل من حديث ابن عمرو بن العاصي .

وأنا أرجح ما رجحه ابن كثير : أن يكون الظاهر أن رواية البزار أصلها « عن عبد الله بن عمرو » ، ويكون الخطأ من أحد الرواة أو الناسخين ، لأن الحديث معروف من حديث ابن عمرو بن العاصي ، ولأن الوجه الذي رواه منه البزار هو الوجه الذي رواه منه الطبراني ، وهو « محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار » . ويكون الحديث صحيحاً من هذا الوجه أيضاً ، بصحة إسنادي الطبراني والبزار .

وبحمده » ، فإنها صلاةُ كلِّ شيءٍ ، وبها يُرْزَقُ الخَلْقُ ، وأَنهاكَ عن الشِّرْكِ والكِبْرِ ، قال : قلت ، أو قيل : يا رسول الله ، هذا الشِّرْكُ قد عرفناه ، فما الكِبْرُ ؟ قال : أن يكون لأحدنا نعلانِ حَسَنَتانِ لهما شِرَاكانِ حَسَنَانِ ؟ قال : لا ، قال : هو أن يكونَ لأحدنا حُلَّةٌ يَلبسُها ؟ قال : لا ، قال : الكِبْرُ هو أن يكونَ لأحدنا دابةٌ يركبُها ؟ قال : لا ، قال :

وروى البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ٨١) بعضه ، عقب روايته السابقة ، فرواه عن عبد الله بن مسلمة ، وهو القعنبي ، عن عبد العزيز ، وهو الدراوردي ، عن زيد ، وهو ابن أسلم ، « عن عبد الله بن عمرو : أنه قال : يا رسول الله ، أمن الكبر ؟ نحوه » .

وهذا إسناد منقطع ، لأن رواية الصعقب بن زهير ، التي هنا ، والتي رواها البخاري قبل هذا الإسناد ، والتي ستأتي أيضاً ٧١٠١ ، تدل على أن زيد بن أسلم إنما رواه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو ، ولأن زيد بن أسلم لم تذكر له رواية عن عبدالله بن عمرو ، ويبعد جداً أن يكون سمع منه ، فإنه مات سنة ١٣٦ ، وعبد الله بن عمرو مات سنة ٦٥ ، فبين وفاتيهما أكثر من ٧٠ سنة .

وانظر ٣٦٤٤ .

السيجان ، بكسر السين المهملة وبالجيم : قال ابن الأثير : « جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقوّر ، ، ينسج كذلك » . ووقع في مجمع الزوائد « سنجات » ، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع .

وقوله « مزرورة بالديباج » : من « الزرّ » ، وهو معروف ، قال أبو عبيد : « أزرت القميص ، إذا جعلت له أزراراً ، وزَرَرته ، إذ شددت أزراره عليه » .

وفي نسخة بهامش م « مزررة » .

وقوله « في كفة » : كفة الميزان معروفة ، والأشهر فيها كسر الكاف ، وقد فصلنا ذلك في شرح ٥٤٦٩ .

وقوله « كن حلقة مبهمة » ، الأمر المبهم : الخفي الذي لا يستبين ، ومن

أَفَهُوَ أن يكونَ لأحدنا أصحابٌ يَجْلِسُون إليه ؟ قال : لا ، قيل : يارسول الله ، فما الكِبْر ؟ قال : سَفَهُ الحَقِّ ، وغَمْصُ الناسِ .

٦٥٨٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو معاوية وابنُ مبارك عن الأوزاعي

ذلك قولهم « حائط مبهم » : لا باب فيه . و « باب مبهم » : مغلق لايُهتدى لفتحه إذا أغلق ، وفي كلمة لابن مسعود : « توابيت من حديد مبهمة عليهم » ، قال ابن الأنباري : « المبهمة التي لا أقفال عليها ، يقال : أمر مبهم ، إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه » ، فهذا كله باب واحد . وهو يشبه قولهم « حلقة مفرغة » ، أى مصمتة الجوانب غير مقطوعة .

وقوله « فصمتهن » ، بالفاء ، وهو الثابت في م وتاريخ ابن كثير ، وفي ح والزوائد والأدب المفرد بالقاف . ورجحنا الفاء بترجيح النسخة المخطوطة المتقنة ، وهي نسخة م من المسند ، وسائرهن مطبوعات . والمعنى في الحرفين مقارب ، والفاء في هذا أجود عندي . فالفصم : الكسر من غير بينونة ، قالوا : « خلخال أفصم » ، وفي صفة الجنة « درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم » . انظر اللسان ١٥ : ٣٥١ .

« سفه الحق » : سبق تفسيره ٣٦٤٤ فعلا ماضياً مع مفعوله . وهو هنا مصدر مضاف إلى الحق ، قال ابن الأثير : « وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون على حذف الجارّ وإيصال الفعل ، كأن الأصل : سفه على الحق . والثاني : أن يضمن معنى فعل متعدّ كجهل ، والمعنى : الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة » . وفي م « سفه الخلق » ، وهو مخالف لسائر الروايات .

« غمص الناس » بالصاد ، وهو احتقارهم وأن لا يراهم شيئاً ، وفي الرواية الماضية « غمط » بالطاء ، قال الزمخشري في الفائق ١ : ٥٩٨ : « الغمز والغمص والغمط ، أخوات ، في معنى العيب والازدراء » .

(٦٥٨٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٣١ ، والنسائي ١ : ٢٥٣ ، وابن ماجة ١ : ٢٠٦ — ٢٠٧ ، كلهم من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ، لا تكونَنَّ مثلَ فلانٍ ، كان يقومُ الليل ، فتَرَكَ قيامَ الليل .

٦٥٨٥ حدثنا الزُّبَيْرِي ، يعني أبا أحمد ، حدثنا ابن المبارك حدثني

ورواه مسلم ١ : ٣٢٠ ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٩) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، فهذا قد يوهم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلمة ، وأنه إنما سمعه من عمر بن الحكم عنه ، فيكون منقطعاً بحذفه .

ولكن الرواية التالية لهذه ، ورواية البخاري ، فيهما التصريح بالسماع : « الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص » ، ثم أشار البخاري إلى الرواية التي فيها زيادة « عمر بن الحكم » في الإسناد ، فقال : « وقال هشام : حدثنا ابن أبي العشرين قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال : حدثني أبو سلمة ، بهذا مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي » .

وكلا الإسنادين متصل ، قال الحافظ ٣ : ٣١ : « أراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ، أي ابن ثوبان ، بين يحيى وأبي سلمة ، من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث » . ثم قال (ص ٣٢) : « وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه ، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة . والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي ، فالاختلاف منه . وكأنه كان يحدث به على الوجهين ، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ، ثم لقيه فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين » .

(٦٥٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وفيه تصريح يحيى بن أبي

الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

٦٥٨٦ حدثنا أبو أحمد وأبو نُعيم قالا حدثنا سفيان عن إبرهيم بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه ، هذا في حديث أبي أحمد الزبيري ، قال : نزل رجلٌ على

كثير بسماعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كما ذكرنا آنفاً . « الزبيري » ، وقع في ع « الزهري » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من م .

(٦٥٨٦) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره مما يوهم أن التابعي راويه مبهم ، كما سنبين إن شاء الله . سفيان : هو الثوري .

إبرهيم بن محمد بن المنتشر : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٢٠ . أبوه محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي : تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع ، روى هذا الحديث عن عمه ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢١٩/١ ، وقال : « سمع عائشة وابن عمر وعمرو بن شرحبيل » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ما خلا التابعي فإنه لم يسمّ . ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو » .

وهذا الذي قال الهيثمي سبقه إليه الحافظ الحسيني في الإكمال (ص ١٥٢)، فقال مشيراً لهذا الحديث : « مسروق عن رجل نزل عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بحديث : من لقي الله لا يشرك به شيئاً » . وتبعه الحافظ ابن حجر في التعجيل (ص ٥٤٩) فذكر نحو هذا .

وهو عندي وهم منهم ، اشتبه عليهم سياق الإسناد ، الموهم بظاهره أن مسروقاً روى هذا عن الرجل الذي نزل عليه . وأرى أن السياق يأبى هذا ، إذا ما تأمله الباحث بدقة وأناة . فلو كان ظاهره يؤدي إلى ما ذهبوا إليه لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل الضيف المبهم ، لأن محمد بن المنتشر يحكي قصة يقول فيها : « نزل رجل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله

مسروقٍ : فقال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تَضُرَّ معه خطيئةٌ ، كما لو لَقِيَه وهو مشرك به دخل النار ، ولم تَنْفَعْه معه حسنةٌ ، قال

بن عمرو بن العاص » ، في رواية أبي أحمد الزبيري ، أو : « جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة ، فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو » ، في رواية أبي نعيم . فلو كان الحديث عن عبد الله بن عمرو من رواية هذا الرجل المبهم ، لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل ، لأنه يحكي قصة شهدها وحضرها . والخبير بطرق الرواة في الرواية لا يكاد يشك في أن هذه القصة يرويها محمد بن المنتشر عما شهد بحضرة عمه مسروق ، وأن فيها شيئاً من الاختصار والحذف ، قد يكون حديثاً دار بين مسروق وضيفه ، دعا أن يحدثه مسروق بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو . أما أن يكون الحديث — كما ظنوا — « عن مسروق عن الرجل المبهم » فلا يدل عليه السياق قط ، وأما أن يكون « عن محمد بن المنتشر عن الرجل المبهم » فإنه احتمال بعيد ، ولو كان مراداً للراوي لكان السياق شيئاً آخر أوضح في الدلالة عليه . فالظاهر الشبيه بالمتعين أن يكون الضمير في قوله « فقال : سمعت عبد الله بن عمرو » عائداً على مسروق ، إن شاء الله .

ثم يؤيد هذا ويوكده ما حكاه الهيثمي : أن الطبراني جعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو ، فإنه رفع الاشتباه ، وألغى الاحتمال البعيد . وليت الهيثمي رحمه الله ذكر سياق رواية الطبراني ، حتى تكون كالأخذ باليد . وليس كتاب الطبراني عندنا حتى ننقل نصه ، فما يسعنا الآن إلا أن نكتفي بما حكى عنه الهيثمي .

بقي شيء يتعلق بصياغة الإسناد ، وذلك : أن الإمام أحمد رواه عن شيخيه : أبي أحمد الزبيري ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، كلاهما عن سفيان الثوري « عن إبرهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه » ، ثم قال أحمد عقب ذلك : « هذا في حديث أبي أحمد الزبيري ، قال : نزل رجل » إلخ ، أراد به بيان رواية أبي أحمد بنصها ، والفرق بين لفظها ولفظ رواية أبي نعيم . فقوله « قال نزل رجل » : متصل بالإسناد ، راجع الضمير فيه إلى محمد بن المنتشر ، هو الذي يقول : « نزل رجل » ،

أبو نعيم في حديثه : جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة ، فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله

وهذا شيء بديهي ، لا يخفى على من يشدو شيئاً من صناعة الأسانيد ، ثم عاد الإمام أحمد إلى رواية شيخه الآخر أبي نعيم ، بعد أن أتم سياقة رواية الزبيري ، فقال : « قال أبو نعيم في حديثه : جاء رجل » ، فهذا أيضاً متصل بالإسناد السابق ، والذي يقول « جاء رجل » هو محمد بن المنتشر ، والضمير فيه عائد إليه ، لا إلى أبي نعيم . وهذا بديهي أيضاً كسابقه ، وإن كان ظاهره يوقع غير العارف بالأسانيد في الخطأ .

وهذا الخطأ وقع فيه رجل من أهل عصرنا ، ممن يتشرف بالانتساب إلى خدمة هذا (المسند) العظيم ، فجعل الحديث حديث أبي نعيم ، في كتابه الفتح الرباني (١ : ٥٤) ، وساقه هكذا : « وعن أبي نعيم قال : جاء رجل » إلخ ! ! في حين أنه ذكر الإسناد في شرحه أسفل الصحيفة ! ظن — بما قفا ما ليس له به علم — أن أبا نعيم هو الراوي الأعلى للحديث ، الذي يرويه أو يحكيه عن مسروق ، وفاته أن أبا نعيم هو الراوي الأدنى ، الذي يروي عنه أحمد بن حنبل ، وأن الراوي الأعلى الذي يحكي القصة هو محمد بن المنتشر . هدانا الله وإياه .

وأما قول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث : « والصواب ما قاله أبو نعيم » ، فلا أدري ماذا يريد به ؟ فليس بين روايته ورواية الزبيري خلاف يرجع إلى الخطأ والصواب ، إنما الخلاف بينهما في زيادة بعض اللفظ ونقصه ، في حكاية أول القصة ، وفي اللفظ المرفوع . والخلاف في لفظ أول القصة ليس بذي شأن أصلا ، بل لا يكاد يكون خلافاً . والزيادة في اللفظ المرفوع من أبي أحمد الزبيري ، زيادة ثقة ، يجب قبولها ، لا يرجح عليها رواية من حذفها إلا بدلائل قوية توجب ذلك ، ولم يوجد شيء منها ، بل الأدلة الأخرى تثبتها : فالدلائل من الكتاب والسنة متضافرة على أن من لقي الله لا يشرك به شيئاً « دخل الجنة » ، وأن من لقيه وهو مشرك به « دخل النار » . وهذا من بديهيات الإسلام .

وقوله « ما قاله أبو نعيم » ، في م ك « ما قال » ، بدون الهاء .

لايشرك به شيئاً لم تَضُرَّه معه خطيئةٌ ، ومن مات وهو يشرك به لم يَنْفَعْه معه حسنةٌ ، قال عبد الله [بن أحمد بن حنبل] : والصواب ما قاله أبو نُعيم .

٦٥٨٧ حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عَوَانة ، وعبدُ الصمد قال : حدثني أبي ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُعْبُدُوا الرحمن ، وأَفْشُوا السلام ، وأَطعِمُوا الطعام ، تدخلون الجِنَان ، قال عبد الصمد : تدخلون الجنة .

٦٥٨٨ حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عَوَانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضاف

(٦٥٨٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٤٤ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ، والدارمي ٢ : ١٠٩ عن إبرهيم بن موسى ، والترمذي ٣ : ١٠٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، وأبو نعيم في الحلية ١ : ٢٨٧ من طريق جرير ، كلهم عن عطاء بن السائب ، به بنحوه . ورواه ابن ماجة مختصراً ٢ : ٢٠٧ ، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء . قال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٤٦ عن الترمذي ، ونقل عنه عنه تصحيحه ولم يعقب عليه . ونقله مرة أخرى ٣ : ٢٦٦ ، بنحوه ، وقال : « رواه الترمذي وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له » .

وانظر ٦٥٨١ .

قوله « تدخلون » : هكذا ثبت في الأصول الثلاثة بإثبات النون ، وكتب عليه علامة الصحة في م ك .

(٦٥٨٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٠ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . ووقع فيه اسم الصحابي في هذا الموضع « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، من

ضَيْفٌ رجلاً من بني إسرائيل ، وفي داره كَلْبَةٌ مُجِحٌّ ، فقالت الكلبة : والله لا أَنْبَحُ ضيفَ أهلي ، قال : فعَوَى جِرَاؤُها في بطنها ، قال : قيل : ما هذا ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مَثَلُ أمةٍ تكونُ من بعدِكم ، يَقْهَرُ سفهاؤُها أَحْلامَها .

٦٥٨٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سامٌ عليك ! ثم يقولون في أنفسهم : (لولا يُعَذِّبُنا اللهُ بما نقول) ! فنزلتْ هذه الآية : (وإذا جاؤُكَ حَيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به الله) إلى آخر الآية .

ناسخ أو طابع ، وذكره مرة أخرى بنحوه بمعناه ١ : ١٨٣ ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، ثم أشار إلى رواية أحمد هذه .

« مجحّ » : بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة . قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١ : ٤٠٥ : « الجيم والحاء يدل على عظم الشيء . . . . ومن هذا الباب : أجحّت الأنثى ، إذا حملتْ وأقربتْ ، وذلك حين يعظم بطنها لكبر ولدها فيه ، والجمع مجاحّ » ، وقال ابن الأثير : « ويروى مجحّة ، بالهاء على أصل التأنيث » .

« أحلامها » : من « الحلم » بكسر الحاء وسكون اللام ، وهو الأناة والعقل . وفي اللسان ١٥ : ٣٤ : « وأحلام القوم : حلماؤهم . ورجل حليم من قوم أحلام وحلماء » . وفي ك م « حلماءَها » ، وهو الذي في مجمع الزوائد . وما هنا هو الذي في ع ونسخة بهامشي ك م .

(٦٥٨٩) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة .

والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٦١ عن هذا الموضع ، وقال : « إسناد حسن ، ولم يخرجوه » ، يعني أصحاب الكتب الستة . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٢١ — ١٢٢ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني ، وإسناده جيد ، لأن حماداً سمع من عطاء في حالة الصحة » . أقول : فهو إذن إسناد صحيح ، كما قلنا . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٦ : ١٨٤ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

٦٥٩٠ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً جاء فقال : اللهم اغفر لي ولمحمدٍ ، ولا تُشْرِكْ في رحمتِك إيانَا أحداً ! ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قائلُها ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حَجَبْتَهُنَّ عن ناسٍ كثيرٍ . ١٧١/٢

٦٥٩١ حدثنا أبو عاصم ، وهو النَّبيل ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوَليد عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال عليّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَه من جهنم ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل حرَّم الخمر ، والميسر ، والكُوبَة ، والغُبَيْرَاء ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ .

٦٥٩٢ حدثنا وَهْب ، يعني ابن جرير ، حدثنا شعبة عن الحَكَمِ عن

(٦٥٩٠) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد ٩٢ عن موسى بن إسمعيل وشهاب ، وهو ابن عباد العبدي ، عن حماد ، بهذا الإسناد ، نحوه . ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ : ٢٠٦ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة) من طريق موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، بنحوه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني بنحوه ، وإسنادهما حسن » . أقول : بل صحيح ، كما قلنا في الإسناد الذي قبله .

وقد ورد نحو معناه من حديث أبي هريرة ، عند أحمد والبخاري وأبي داود والنسائي ، وانظر المنتقى ١٠٦٥ .

(٦٥٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٧٨ . وانظر ٦٤٨٦ ، ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

(٦٥٩٢) إسناده صحيح .

وهب : هو ابن جرير بن حازم ، سبق توثيقه ٧٢٥ ، ونزيد هنا : أن

مجاهد قال : أراد فلانٌ أنْ يُدْعَىٰ « جُنَادَةَ بنَ أبي أُمَيَّة » فقال عبد الله بن عمرو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادَّعَىٰ إلى غير أبيه لم يَرَحْ رائحةَ الجنة ، وإن ريحَها ليُوجَد من قَدْرِ سبعين عاماً ، أو مَسِيرَةِ سبعين عاماً ، قال : ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأْ مقعدَه من النار .

سليمان بن داود القزاز قال لأحمد : « أريد البصرة ، عمن أكتب ؟ قال : عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٥١ ، وفي التهذيب ١١ : ١٦٢ كلمة عن أحمد ، لا نظنها صحيحة عنه ، قال : « قال أحمد : ما روى وهب قط عن شعبة ، ولكن كان وهب صاحب سنة » ، فهذا النفي ينقضه ثبوت رواية وهب عن شعبة في المسند ، منها هذا الموضع ، وأيضاً فإن البخاري ترجمه في الكبير ٤ / ١ / ١٦٩ فأثبت سماعه منه ، قال : « سمع شعبة وأباه » .

الحكم : هو ابن عتيبة ، بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية والباء الموحدة وبينهما ياء تحتية ساكنة ، وهو ثقة ثبت مشهور ، قال ابن سعد ٦ : ٢٣١ : « كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٣٠ – ٣٣١ .

والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢ : ٣٤٧ ، من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد مختصراً ، مقتصراً منه على المرفوع « من ادعى إلى غير أبيه » ، فلم يذكر القصة في أوله ، ولا الوعيد على الكذب في آخره . ووقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، وسيأتي مختصراً أيضاً ٦٨٣٤ ، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة .

ورواه ابن ماجة ٢ : ٦٨ ، من طريق سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد ، مرفوعاً مختصراً أيضاً ، ولكن فيه : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » ، وقال البوصيري في زوائده : « إسناده صحيح » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٩٨ مختصراً أيضاً ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » ، وأشار إلى رواية ابن ماجة التي ذكرنا .

وانظر ما مضى ٥٩٩٨ ، وما يأتي ٧٠١٩ .

٦٥٩٣ حدثنا حسين ، يعني ابن محمد ، حدثنا جرير ، يعني ابن حازم ، عن محمد ، يعني ابن إسحق ، عن أبي سفيان عن مسلم بن جُبير عن عمرو بن الحَرِيش

جنادة بن أبي أمية : عندهم في هذا الاسم ثلاث تراجم ، الراجح الذي رجحه ابن عبد البر وابن حجر أنهما اثنان : « جنادة بن أبي أمية الأزدي » صحابي ، وسيأتي له في المسند حديث واحد ١٦٦٧١ ، والآخر « جنادة بن مالك الأزدي » ، تابعي . ولعلنا نوفق لتحقيق هذا الخلاف عند ذلك الحديث ، إن شاء الله تعالى . وانظر الكبير للبخاري ١/٢/ ٢٣١–٢٣٢ ، وابن سعد ١٥١/٢/٧ ، ١٩٤ ، والاستيعاب ٩٤ – ٩٥ ثلاث تراجم ، وأسد الغابة ١ : ٢٩٧ – ٢٩٨ ، ٢٩٩ – ٣٠٠ ثلاث تراجم أيضاً ، والإصابة ١ : ٢٥٦ – ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ثلاث تراجم أيضاً ، والتهذيب ٢ : ١١٥ – ١١٦ .

« لم يرح رائحة الجنة » : قال ابن الأثير : « أي لم يشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء » .

(٦٥٩٣) إسناده صحيح .

أبو سفيان : ترجم في التهذيب ١٢ : ١١٣ ، وقال : « قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مشهور. قلت [القائل ابن حجر] : قال الذهبي : لا يعرف » . وترجم في التعجيل ٤٩٠ ، قال : « أبو سفيان الحرَشي : تقدم ذكره في " مسلم بن جبير " في حرف الميم من الأسماء » ، يعني ما مضى في التعجيل ٣٩٩ – ٤٠١ ، وسنشير إليه فيما سنذكر في « مسلم بن جبير » . وقول الذهبي في الميزان ٣ : ٣٦١ « لا يعرف » – : لا يسوى شيئاً بعد توثيق ابن معين إياه . وسيأتي في المسند في رواية لهذا الحديث ٧٠٢٥ قول ابن إسحق : « حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده » . فهذا توثيق قويّ من ابن إسحق الذي روى عنه وسمع منه ، أيده توثيق ابن معين . « الحرشي » : بفتح الحاء المهملة والراء ، نسبة إلى « بني الحريش » بفتح الحاء وكسر الراء بعدها ياء تحتية وآخره شين معجمة .

مسلم بن جبير ، بضم الجيم وبالباء الموحدة : هو مولى ثقيف ، كما بين في الرواية الآتية ٧٠٢٥ : « عن مسلم بن جبير مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا

قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فقلتُ : إنّا بأرضٍ ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نُبايع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما تَرَى في ذلك ؟ قال : على الخَبِير سَقَطْتَ ، جَهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً على إبلٍ من إبل الصدقة .

يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع » . وهذا كاف عندي في توثيقه ، إلى ما سنذكر في ترجمته وفي تخريج الحديث ، إن شاء الله . وترجمه البخاري في الكبير ١/٤ / ٢٥٨ ، قال : « مسلم بن جبير الحرشي عن ابن عمر ، نسبه هشيم عن يعلى بن عطاء » ، فظن بعض العلماء أنه غير الراوي هنا ، وهو هو ، كما رجحه ابن حجر في التعجيل ٣٩٩ — ٤٠٠ ، فقال : « قال الحسيني : هو غير الذي قبله ، يعني الذي أخرج له أبو داود ، قال : ويحتمل أن يكون هو هو ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون الجميع واحداً ، وهو أبعد ، قلت [القائل ابن حجر] : لا بعد فيه ، لاتحاد الاسم والأب والنسبة ، فإن الثقفي ينسب طائفيًّا لأنها بلدهم ، ونسبته حرشيًّا فإنه يجوز أن يكون أصله منها ، ونسب ثقفيًّا بالولاء ، وطائفيًّا بسكناه مع مواليه » ، أقول : وأما ذكر البخاري أنه يروي عن « عبد الله بن عمر » ، فإني أرجح أنه إشارة إلى رواية أخرى غير هذا الحديث ، خصوصاً وأن البخاري يحرص في أغلب شأنه على أن يذكر أقدم شيخ للذي يترجم له ، فهو يروي عن صحابي ، فيما أشار إليه البخاري ، وعن تابعي في هذا الحديث ، ومثل هذا كثير في الرواة معروف ، و « مسلم بن جبير » ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب ١٠ : ١٢٤ والإكمال للحسيني (ص ١٠٤) والتعجيل .

عمرو بن الحريش أبو محمد الزُّبيدي : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١ / ٢٢٧ ، قال : « سمع عبد الله بن عمرو ، روى عنه أبو سفيان عن مسلم بن كثير [كذا !] ، سمعت أبي يقول ذلك » . وقوله « مسلم بن كثير » ، هكذا وقع فيه ، وعلق عليه مصحح الطبعة في حيدر آباد : « ويقال : مسلم بن جبير ، وسننبه عليه في ترجمة مسلم بن كثير » ، والذي في التهذيب ٨ : ٢٠ : « وعنه أبو سفيان غير منسوب ، وقيل : عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عنه » ، والقسم الذي فيه ترجمة « مسلم بن كثير » من الجرح والتعديل لما يطبع ، ولم أجد

حتى نَفِدَتْ ، و بقي ناسٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِ لنا إبلاً من قَلائِصَ من إبل الصدقة إذا جاءتْ ، حتى نُؤَدِّيَها إليهم ، فاشتريتُ البعيرَ

ترجمة باسم « مسلم بن كثير » في التهذيب ، ولا في التعجيل ، ولا في تاريخ البخاري ، فما أدري ما هو ؟ وأكاد أجزم بأنه خطأ من أحد الرواة ، لم يتنبه له ابن أبي حاتم ، إن كان ترجم له . وعمرو بن حريش : تابعي ، كما هو ظاهر من سياق الحديث ، وقد قال ابن معين في حديثه هذا : « هذا حديث مشهور » ، ومثل هذا كاف في الاحتجاج بروايته بعد أن عرف أنه من التابعين ، إلى ما سنذكر — إن شاء الله — في تخريج الحديث . و « الحريش » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة . و « الزبيدي » : بضم الزاى .

والحديث رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق أبي أمية الطرسوسي عن حسين بن محمد المروزي — شيخ أحمد هنا — عن جرير بن حازم ، بهذا الأسناد . فلم ينفرد به الإمام أحمد عن حسين بن محمد المروزي .

وسيأتي أيضاً مطولا قليلا ٧٠٢٥ — كما أشرنا آنفاً — عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق : « حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده ، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع ، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي » إلخ . وهذا إسناد صحيح متصل .

فهذان راويان ثقتان حافظان : جرير بن حازم وإبرهيم بن سعد — جوّدا إسناده ، وساقاه على نسق واحد ، لم يختلفا فيه على شيخهما محمد بن إسحق : « عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو » .

وقد ارتفعت الشبهة التي يزعمونها في تدليس محمد بن إسحق ، بتصريحه بالسماع من أبي سفيان الحرشي ، في الرواية الآتية : رواية إبرهيم بن سعد عنه .

وأخطأ حماد بن سلمة رحمه الله ، فروى الحديث عن محمد بن إسحق مختصراً وخلط في إسناده : فرواه أبو داود ٣٣٥٧ (٣ : ٢٥٦ عون المعبود) عن حفص بن عمر : « حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب

بالاثنين والثلاثِ قلائصَ ، حتى فرغتُ ، فأدَّى ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة .

عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . وكذلك رواه الدارقطني ٣١٨ والحاكم ٢ : ٥٦ — ٥٧ ، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي ، وهو حفص بن عمر ، عن حماد بن سلمة . ورواه البيهقي ٥ : ٢٨٧ — ٢٨٨ ، من طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة أيضاً ، عن محمد بن إسحق ، كنحو رواية أبو داود . قال المنذري ٣٢١٨ : « في إسناده محمد بن إسحق ، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحق في هذا الحديث ، ذكر ذلك البخاري وغيره . وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا » . وقال البيهقي عقب روايته : « اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له » . وقال الحاكم عقب روايته من طريق حماد بن سلمة : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

فأخطأ حماد بن سلمة ووهم في زيادة « يزيد بن أبي حبيب » في الإسناد ، وفي جعل الرواية « عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان » ، في حين أن ابن إسحق سمعه من أبي سفيان الحرشي عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش ، كما سيأتي ٧٠٢٥ ، وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً . فزاد حماد في الإسناد رجلا وقدّم راوياً وأخّر راوياً ، وخالفه في ذلك جرير بن حازم هنا ، وإبرهيم بن سعد في الإسناد الآتي ٧٠٢٥ . ولسنا نوافق البيهقي في زعمه أن « حماد بن سلمة أحسنهم سياقة له » ، إذ تبين خطؤه بمخالفة راويين ثقتين ، روياه عن محمد بن إسحق على خلاف ما روى هو .

وقد ذهب الحافظ في التعجيل (ص ٤٠٠ — ٤٠١) إلى مثل ما ذهبنا إليه من الترجيح . فقد أشار إلى روايتي المسند من طريق إبرهيم بن سعد ومن طريق جرير بن حازم ، ثم إلى رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة ، وشرح

. . . . . .

الاختلاف بينهما ، ثم قال : « وإذا كان الحديث واحداً ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير – : رجح الاتحاد ، وترجح رواية إبرهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحق ، وقد تابع جريرُ بن حازم إبرهيمَ ، كما تقدم ، فهي الراجحة » . والحمد لله على التوفيق .

واختصاص إبرهيم بن سعد بابن إسحق ، الذي أشار إليه الحافظ ، هو ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٨٣ بإسناده إلى البخاري ، قال : « قال لي إبرهيم بن حمزة : كان عند إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وإبرهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه » .

ومعنى الحديث صحيح بكل حال ، فإن رواية حماد بن سلمة تؤيده ، وإن أخطأ في إسناده واختصر لفظه .

وجاء معناه أيضاً بإسناد صحيح ، رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق ابن وهب : « أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله بن عمرو : ليس عندنا ظَهْر؟ قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدّق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدّق ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الحديث رواه أيضاً البيهقي ٥ : ٢٨٧ – ٢٨٨ من طريق الدارقطني ، جاء به شاهداً لحديث حماد بن سلمة ، فقال : « وله شاهد صحيح » ، فذكره . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤ : ٣٤٧ – ٣٤٨ ، وقال : « رواه الدارقطني وغيره ، وإسناده قوي » . وكذلك أشار إليه في التلخيص ٢٣٥ ، وقال : « أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه » .

وقول ابن عمرو « على الخبير سقطت » : قال ابن الأثير : « أي على العارف به وقعت ، وهو مثل سائر للعرب » . وذكره الميداني في مجمع الأمثال ١ : ٤١٠ ، وقال : « يقال أن المثل لمالك بن جبير العامري ، وكان من حكماء العرب .

٦٥٩٤ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة أخبرنا أبو قَبيل عن مالك بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذَ مِن سَبْعِ مَوْتَاتٍ : موتِ الفُجَاءَةِ ، ومن لَدْغ الحَيَّة ، ومن السَّبُع ، ومن الحَرَق ، ومن الغَرَق ، ومن أن يَخِرَّ على شيء أو يخرَّ عليه شيء ، ومن القَتْل عند فِرَار الزَّحْفِ .

٦٥٩٥ حدثنا هرون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالا : حدثنا ابن وهب حدثني عمرو أن بكر بن سَوَادَةَ حدثه أن عبد الرحمن بن جُبير حدثه أن عبد الله بن

وتمثل به الفرزدق للحسين بن عليّ » . وقد تمثل به عبد الله بن عمرو هنا ، وأقدم من هذا : أنه تمثل به الحرث بن حسان أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في مسنده ١٦٠١٩ .

القلائص : جمع « قلوص » بفتح القاف وضم اللام ، قال بن الأثير : « وهي الناقة الشابة . وقيل : لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلا . وتجمع على قِلاَص وقُلُص ، أيضاً » .

(٦٥٩٤) إسناده صحيح . أبو قبيل : هو المعافري ، حُيَيّ بن هانئ ، مضت ترجمته وأنه تابعي ثقة ٤٥٣ ، ١٧٨٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١ : ٩١ — ٩٢ . مالك بن عبد الله : هو الزيادي ، وقد مضى تحقيق ترجمته أيضاً ٤٥٣ ، وهذا الحديث مما يؤيد عندنا توثيقه ، فإن أبا قبيل يروي عن عبد الله بن عمرو مباشرة ، فلا يظن به أن يروي عنه بواسطة رجل آخر إلا إن كان هذا الرجل عنده ممن يوثق به ويؤخذ عنه .

والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ٣١٨ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٦٥٩٥) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن الحرث بن يعقوب الأنصاري المصري ، سبق توثيقه ٢٦٢٢ .

بكر بن سوادة الجذامي ، بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٨٩ — ٩٠ ، وابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٢ ، وأبو بكر المالكي في رياض النفوس ١ : ٧٤ ،

عمرو بن العاصي حدثه : أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيْس ، فدخل أبو بكر الصدّيق ، وهي تحتَه يومئذٍ ، فرآهم ، فكَرِه ذلك ، فذَكَر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أَرَ إلاّ خَيْراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد برّأها من ذلك ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان .

٦٥٩٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً أتَى النبيَّ صلى الله

في العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية ، وكذلك ذكره فيهم أبو العرب في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) .

والحديث رواه مسلم ٢ : ١٧٧ عن وهب بن معروف وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

المغيبة والمغيب ، بضم الميم : المرأة التي غاب عنها زوجها .

(٦٥٩٦) إسناده صحيح . حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أحمد : « أحاديثه مناكير » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٧٠ ، وقال : « فيه نظر » ، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٠) : « ليس بالقوي » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٣ — ٢٤ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه حيي بن عبد الله المعافري ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح » . وإنما ذكر الهيثمي « بقية رجال الطبراني » ، ولم يذكر « بقية رجال أحمد » كعادته ، لأنه لا يرى تصحيح أحاديث ابن لهيعة ، فيبدو لي أن الطبراني رواه من طريق شيخ آخر من رجال الصحيح غير ابن لهيعة ، فصحح الهيثمي بقية إسناده من أجل ذلك .

ومعناه صحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما ، من حديث جندب بن سفيان ، وجابر ، وأنس . انظر المنتقى ٢٧٣٩ — ٢٧٤٢ .

عليه وسلم فقال : إن أبي ذبح ضَحِيَّتَه قبل أن يصلّي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل لأبيك يصلّي ثم يَذْبَحُ .

٦٥٩٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدَّثه قال : أخرج لنا عبدُ الله بن عمرو قِرطاساً ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : اللهم فاطرَ السمواتِ والأرضِ ،

(٦٥٩٧) إسناده صحيح .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٢ ، وقال : « رواه أحمد وإسناده حسن » . ثم ذكر روايتين أخريين بنحوه (ص ١٢٢ – ١٢٣) ، وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح » .

وله متابعة أخرى قوية ، فإنه سيأتي في المسند بنحوه مختصراً ٦٨٥١ ، من طريق إسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني ، قال : « أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت له : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى بين يديّ صحيفة ، فقال : هذا ما كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فيها ، فإذا فيها : أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله ، علمني ما أقول إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ ، فقال له ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، قل : اللهم فاطر السموات والأرض » ، إلى آخر الدعاء . ومن هذا الوجه رواه الترمذي ٤ : ٢٦٨ ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وأقول : بل هو إسناد صحيح ، كما سنبين في موضعه إن شاء الله .

وله شاهد صحيح أيضاً ، مضى في مسند أبي بكر ، من رواية عمرو بن عاصم عن أبي هريرة ، رقم ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ . ويأتي في مسند أبي هريرة أيضاً ٧٩٤٨ . ومضى أيضاً بنحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر ، رقم ٨١ .

« أن أقترف على نفسي إثماً » : أي أكسبه ، يقال : « قَرَفَ الذنبَ واقترفه » ، إذا عمله .

عالمَ الغيب والشهادةِ ، أنت ربُّ كل شيء ، وإلهُ كل شيء ، أشهد أن لا إله إلاَّ أنت ، وحدَكَ لا شريك لك ، وأن محمداً عبدُك ورسولُكَ ، والملائكةُ يشهدون ، أعوذ بك من الشيطان وشِرْكِه ، وأعوذ بك أن أَقْتَرِف على نفسي إثْماً ، أَوْ أَجُرَّه على مسلمٍ . قال أبو عبد الرحمن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه عبدَ الله بن عمرو ، أن يقول ذلك حين يريدُ أن ينامَ .

٦٥٩٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انكِحوا أُمَّهاتِ الأولاد ، فإني أُباهي بهم يومَ القيامة . ١٧٢/٢

٦٥٩٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : قال رسول الله صلى الله

(٦٥٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه حيي بن عبد الله المعافري ، وقد وثق ، وفيه ضعف » . وكذلك ذكره المجد في المنتقى ٣٤١٧ ، ونسبه لأحمد .

أمهات الأولاد : يريد به المرأة الولود ، لا السرية الرقيق ، كما يفهم من السياق . وفي معناه حديث أنس مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ،، وإسناده حسن » . وهو أيضاً فيه ٤ : ٢٥٢ ، وفي المنتقى ٣٤١٦ ، وسيأتي في المسند ١٢٦٣٩ ، ١٣٦٠٤ .

(٦٥٩٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١٢٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن ، والطبراني وابن حبان في صحيحه » .

عليه وسلم : من راح إلى مسجد الجماعة فخَطْوَةٌ تَمْحُو سيئةً ، وخَطْوَةٌ تُكْتَب له حسنةٌ ، ذاهباً وراجعاً .

٦٦٠٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيّ بن عبد الله أن أبا

تنبيه : وقع في الترغيب « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، فالحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، كما هو صريح هنا في المسند ، وكما في مجمع الزوائد .

(٦٦٠٠) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٣١٠٧ (٣ : ١٥٥ عون المعبود) عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن حيي بن عبد الله ، بهذا الإسناد ، وقال في آخره : « أو يمشي لك إلى جنازة » ، ثم قال أبو داود : « وقال ابن السرح : إلى الصلاة » .

ورواية ابن السرح هذه هي الموافقة لرواية المسند هنا ، ورواها الحاكم ١ : ٣٤٤ عن أحمد بن محمد بن إسمعيل بن مهران عن أبيه : « حدثنا أبو الطاهر أنبأنا ابن وهب » إلخ . وأبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن السرح شيخ أبي داود . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وكذلك رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤١) من طريق هرون بن سعيد عن ابن وهب ، كرواية المسند .

ونسبه ملا علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة ٢٩٩) لابن حبان . وزاد السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١ : ٩٨ من الفتح الكبير) نسبته للطبراني .

« ينكأ » : بفتح الياء في أوله وسكون الهمزة في آخره ، مجزوم على جواب الأمر ، ويجوز رفعه ، أي : فهو ينكأ . و « نكأ القرحة ينكؤها نكأ » من باب « منع » ، قشرها ، و « نكأت العدوّ أنكؤهم » ، لغة في نكيتهم نكاية » ، وفسر ابن الأثير الحديث على حذف الهمزة ، قال : « أو ينكي لك عدواً ، يقال : نكيت في العدوّ أنكي نكاية فأنا ناك ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك . وقد يهمز ، لغة فيه » ، والرسم في رواية الحديث لا يساعده على اللغة الأولى ، إلا أن يكون هناك رواية أخرى بالرسم بالياء .

عبد الرحمن الحُبُلِيّ حدثه عن عَبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء الرجل يعودُ مريضاً قال : اللهم اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأْ لك عَدُوًّا ، ويمشي لك إلى الصلاة .

٦٦٠١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن المؤذنين يَفْضُلُونَا بأذانهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَ .

٦٦٠٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو ، قال : إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله

(٦٦٠١) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٥٢٤ (١ : ٢٠٧ عون المعبود) من طريق ابن وهب عن حيي ، بهذا الإسناد . وقال المنذري ٤٩٢ : « وأخرجه النسائي في اليوم والليلة » . ونسبه السيوطي في الزيادات (٢ : ٣٠٢ من الفتح الكبير) لابن حبان أيضاً . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ١١٣ ، وقال : « رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه » . وانظر ٦٥٦٨ .

(٦٦٠٢) إسناده صحيح » . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٣٠١ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذي ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ! هكذا قال ، ونحن نستدرك عليه : أن ابن لهيعة ليس بضعيف عندنا ، وأن « حيي بن عبد الله المعافري » لم يرو له أحد من الشيخين ، فلا يطلق عليه أنه من « رجال الصحيح » ، في اصطلاحهم .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦ : ٩٨ ، حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد ، كالأحاديث الماضية ٦٤٩٠ ، ٦٥٢٥ ،

عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة ، ثم قال : مَهْ ؟ قال : الصلاة ، ثم قال : مَهْ ؟ قال : الصلاة ، ثلاث مرّاتٍ ، قال : فلمّا غلب عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهادُ في سبيل الله ، قال الرجل : فإنَّ لي والدَيْن؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمُرُكَ بالوالدين خيراً ، قال : والذي بعثك بالحق نبيًّا لَأُجاهِدَنَّ ولأتْرُكَنَّهما ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعْلَمُ .

٦٦٠٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ

٦٥٤٤ ، فقال : « قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية . فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان » ، فذكر هذا الحديث .

(٦٦٠٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٤٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » ! ! هكذا قال ، والحديث لم يروه أحمد إلا في هذا الموضع ، فنسي الحافظ الهيثمي أن يعلّه بضعف ابن لهيعة كما أعلّ الإسناد السابق ، ونسي أن حيي بن عبد الله لم يرو له أحد من الشيخين ! ! وذكره الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور (ص ١٢) ، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه . وذكره الذهبي في الميزان ١ : ٣٩٣ في ترجمة « حيي بن عبد الله » من كتاب ابن عدي ، بإسناده إلى ابن وهب « أخبرني حيي بن عبد الله » ، بهذا الإسناد . ووقع في الميزان « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر .

« فتان القبور » : يريد الملكين ، منكراً ونكيراً ، من الفتنة ، وهي الامتحان والاختبار . وقول عمر « بفيه الحجر » : مما أعطاه الله بفضله ومنته ، من قوة العقل ، وثبات الجنان ، وصادق الإيمان ، وقوة الحجة ، ثقة بربه ، واستمساكاً بالعروة الوثقى . رحمه الله ورضي عنه ، وآتانا من فضله ورحمته بعض ما أوتي عمر .

فتّانَ القبور ، فقال عمر : أتُرَدُّ علينا عقولُنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، كهيئتكم اليومَ ، فقال عمر : بِفِيهِ الحَجَرُ ! !

٦٦٠٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني أقرأ القرآنَ فلا أجدُ قلبي يَعْقِل عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قلبك حُشِيَ الإيمان ، وإن الإيمانَ يُعْطَى العَبْدَ قَبْلَ القرآنِ .

٦٦٠٥ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هُبَيْرة عن عبد الرحمن بن مُرَيْحٍ الخَوْلَاني قال : سمعت أبا قيسٍ مولى عمرو بن العاصي يقول :

(٦٦٠٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١ : ٦٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة » ! ! والناظر في هذه الأحاديث المروية بإسناد واحد : ٦٥٩٦ — ٦٦٠٤ ، يرى كيف يضطرب كلام الحافظ الهيثمي في تصحيحها أو تعليلها ، فمرة يجعل رجال الإسناد رجال الصحيح ! ومرة يعلّ الإسناد بابن لهيعة ، ومرة يعله بحيي بن عبد الله المعافري ، ومرة يعله بهما معاً ، ومرة يجعل الإسناد حسناً ! ! وهو هو ، وهو عندنا إسناد صحيح ، والحمد لله .

(٦٦٠٥) إسناده حسن . عبد الرحمن بن مريح الخولاني : ترجمه الذهبي في الميزان ٢ : ١١٧ ، والحسيني في الإكمال ، وقالا : « مجهول » ، ونسب الحسيني ذلك لأبي حاتم ، والحافظ ابن حجر تبع في لسان الميزان الذهبي ولم يعقب عليه ، ولكنه حقق في التعجيل (ص ٢٥٧) فعقب على الحسيني فقال : « هو رجل مشهور ، له إدراك ، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر ، ومن كان يجاهد في سنة ٢٠ يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة . قال ابن يونس : سمع جابراً » . فهذا تابعي قديم مخضرم ، لم يذكر بجرح ، فحاله على الستر والقبول ، حتى

سمعت عبد الله بن عمرو ، يقول : من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلَّى الله عليه وملائكتُه سبعين صلاةً ، فلْيُقِلَّ عَبْدٌ من ذلك أَوْ لِيُكْثِرْ .

٦٦٠٦ وسمعت عبد الله بن عمرو ، يقول : خرج علينا رسول

يتبين ، وقد نسي الحافظ أن يترجم له في الإصابة في باب المخضرمين الذين لهم إدراك ، مع أنه على شرطه ، كما ظهر من كلامه هذا . وفي ح « عبد الله بن مريح » ، وصححناه من ك م والتعجيل ، ويظهر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ المسند ، لأن الحسيني ترجمه في الإكمال باسم « عبد الرحمن » ، وقال : « ويقال عبد الله » ، وهذا القول لم يشر إليه الذهبي ولا الحافظ في التعجيل ، ولو كان قولا آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر ، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رآه في بعض نسخ المسند ، فظنه قولا آخر في اسمه . و « مريح » : ضبطه الحافظ في التعجيل « بالتصغير والمهملة » ، يعني بضم الميم وفتح الراء وآخر حاء مهملة .

أبو قيس مولى عمرو بن العاصي : تابعي ثقة معروف ، روى عن عمرو بن العاصي وابنه عبد الله بن عمرو ، قال ابن يونس : « ويقال إنه رأى أبا بكر الصديق ، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب ، واسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وشهد فتح مصر » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٧٩ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » . والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ١٦٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » ، والسخاوي في القول البديع ٧٧ ، وقال : « رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن . وحكمه الرفع ، إذ لا مجال للاجتهاد فيه » . وكل هؤلاء حذف آخره « فليقل عبد من ذلك أو ليكثر » .

وانظر ٦٥٦٨ .

(٦٦٠٦) إسناده حسن ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ١ : ١٦٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وهذا تهافت

الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمُوَدِّع ، فقال : أنا محمد النبي الأُمّي ، قاله ثلاثَ مرات ، ولا نَبِيَّ بعدي ، أُوتيتُ فَواتِحَ الكَلِمِ وخَواتمَه وجَوامِعَه ، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النارِ وحَمَلَةُ العرش ، وتُجُوِّزَ بي ، وعُوفِيتُ ، وعُوفِيَتْ أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دُمْتُ فيكم ، فإذا ذُهِبَ بي فعليكم بكتاب الله ، أَحِلُّوا حَلالَه ، وحَرِّمُوا حَرامَه .

٦٦٠٧ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله ، ومرةً أخرى قال : أخبرني عبد الله بن هُبَيْرة ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمُوَدِّع ، فذكره .

٦٦٠٨ حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبَيْرة عن أبي هُبَيْرة الكَلاعِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : إن ربي حَرَّم عليَّ الخمرَ ، والميسرَ ، والمِزْرَ ، والكُوبَة ، والقِنِّينَ .

منه ، كما بيّنّا في مثل هذا التعليل آنفاً في ٦٦٠٤ . وسيأتي الحديث بإسناد آخر صحيح عقب هذا .

(٦٦٠٧) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن جبير المصري : سبق توثيقه ٦٥٦٨ . والحديث مكرر ما قبله .

(٦٦٠٨) إسناده حسن . أبو هبيرة الكلاعي : قال الحافظ في التعجيل ٥٢٤ : « مجهول » ، ولم أجد فيه كلاماً غير هذا ، ولا ذكراً إلا في هذا الموضع ، فهو تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر والقبول حتى يتبين لنا حاله . « الكلاعي » : بفتح الكاف وتخفيف اللام ، نسبة إلى « ذي الكلاع » ، قبيلة من حمير .

وقد مضى الحديث بأطول من هذا بإسنادين ضعيفين ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، وأشرنا إليه في أولها . وانظر أيضاً ٦٤٧٨ ، ٦٥٩١ .

٦٦٠٩ حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن شُرَحْبيل بن شَرِيك
١٧٣ أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أفلح من آمَن ، ورُزِق كَفَافًا ، وقَنَّعَه الله به .

٦٦١٠ حدثنا يحيى بن غَيْلان حدثنا رِشْدِينُ حدثني أبو هانئ الخَوْلاني عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَلْبُ ابنِ آدمَ على إصبعَيْن من أصابع الجَبَّار عز وجل ، إذا شاء أن يُقَلِّبه قَلَّبه ، فكان يُكْثِر أن يقول : يا مُصَرِّفَ القُلُوب .

٦٦١١ حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد بن حنبل] : وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا شَرِيك عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطَّلَعْتُ في الجنة ، فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء ، واطَّلعتُ في النار ، فرأيتُ أكثر أهلها الأغنياء والنساء .

(٦٦٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٧٢ .

(٦٦١٠) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد ، كما بينّا في ٥٧٤٨. ومعناه صحيح ، سبق مطولا بإسناد صحيح ٦٥٦٩ .

(٦٦١١) إسناده صحيح . شريك : هو ابن عبد الله القاضي . أبو إسحق : هو السبيعي ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ، واسمه عمرو بن عبد الله ، وهو تابعي ثقة مشهور ، وترجمه البخاري في الصغير (ص١٤٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٤٢ – ٢٤٣ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١٩ – ٢٢٠ . « السبيعي » : نسبة إلى « بني سبيع » ، بطن من همدان .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٦١ ، وقال : « رواه

٦٦١٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ائذَنْ لي أن أَخْتَصِيَ ؟ ! فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : خِصَاء أمتي الصيامُ والقيامُ .

٦٦١٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان في مجلس وهو يقول :ألا يستطيعُ أحدُكم أن يقومَ بثُلُثِ القرآنِ كلَّ ليلةٍ ؟ قالوا : وهل نستطيع ذلك ؟ قال : فإنَّ (قل هو الله أحد) ثُلُثُ القرآن ، قال: فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يسمع أبا أيوبَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدَق أبو أيوبَ .

أحمد ، وإسناده جيد » . وسقط من مجمع الزوائد كلمة « والنساء » في آخر الحديث ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، فإنها ثابتة في نسخ المسند ، وفي جميع المصادر التي نقلته عنه . وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٨٥ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد » . ونقله الحافظ ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ١٥٧) ، ونسبه للمسند أيضاً .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٨٦ ، ٣٣٨٦ .

(٦٦١٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٣ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام » .

وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٠٢ .

(٦٦١٣) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣٢٩ . عن هذا الموضع . وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٧ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » .

وقد وجدت للحافظ ابن كثير كلاماً جيداً في ابن لهيعة ، هو الإنصاف الصحيح . فإنه نقل في كتاب فضائل القرآن (ص ٧٩ — ٨٠) حديثاً آخر

٦٦١٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له ، فقال : يا رسول الله إن ابني هذا يقرأ المصحفَ بالنهار ، ويبيتُ بالليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تَنقِمُ أنَّ ابنَك يَظَلُّ ذاكراً ويَبِيتُ سالِماً .

٦٦١٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الإمام أحمد : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر الأنصاري » ، ثم قال ابن كثير : « وهذا إسناد جيد قوي حسن . فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالته ، روى له الجماعة . وابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه أو سوء حفظه ، وقد صرح ههنا بالسماع ، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه » .

وهذا الذي قاله أبي بن كعب ، وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن مما يقوله أبي من رأي نفسه ، فهو مرفوع حكماً قبل تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، ثم صار مرفوعاً لفظاً بذلك التصديق العالي وقد رواه أيضاً أبي بن كعب مرفوعاً ، فيما يأتي في مسنده من هذا المسند (٥ : ١٤١ ح) .

(٦٦١٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٧٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » . ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع من المسند .

قوله « ما تنقم » ، في ع « أما تنقم » بزيادة الهمزة ، وحذفها أجود ، كما في ك م .

(٦٦١٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٢٠ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، على ضعف في بعضهم » . وذكره أيضاً قبل ذلك ٢ : ٢٥٤ بنحوه ، وفيه أن الذي سأل هو « أبو مالك الأشعري » ، ثم قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، واللفظ له . وفي رواية أحمد : فقال أبو موسى الأشعري » .

قال : إن في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظاهِرُها من باطنِها ، وباطنُها من ظاهرِها ، فقال أبو موسى الأشعري : لِمن هيَ يا رسول الله ؟ قال : لِمَنْ أَلَانَ الكلامَ ، وأطعم الطعامَ ، وبات لله قائماً والناسُ نيامٌ .

٦٦١٦ حدثنا يحيى بن غَيْلَانَ حدثنا رِشْدِينُ حدثني عمرو بن الحرث أن تَوْبَةَ بن نَمِرٍ حدَّثه أن أبا [عُفَيْر] عَرِيفَ بن سَرِيع حدَّثه : أن رجلاً سأل

وذكره المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٥٤ ، وقال : « رواه الطبراني والحاكم ، وقال : «صحيح على شرطهما . ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري » .

(٦٦١٦) إسناده ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكنه صحيح لغيره ، لما سنذكر في التخريج ، إن شاء الله .

توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي ، أبو محجن المصري ، ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٥٦ ، وأشار إلى هذا الحديث ، وترجمه الحافظ في التعجيل ، وقال الدارقطني : « جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابداً توفي سنة ١٢٠ » ، وأخباره في ولاية القضاء بمصر ، في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ٢٤٠) ، وفي قضاة مصر للكندي (٣٣٤ ، ٣٤٢ — ٣٤٧) ، وروى الكندي بإسناده إلى ابن لهيعة ، قال : « أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر ، في زمن هشام ، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها ، وفي أيدي أوصيائهم ، فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها ، حفظاً لها من التواء والتوارث ، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً » . وهذه فائدة تاريخية عظيمة ، تدل على أن هذا القاضي هو أول من أنشأ ديواناً عامًّا للأوقاف الأهلية ، لتكون في نظر القاضي ، حفظاً لها من التصرف السيئ بالغصب ، ونحوه ، ثم حفظاً لها من التوارث ، لأن مصير كل وقف أهلي كان إلى جهة بر لا تنقطع ، وآخرها الفقراء والمساكين ، رحمه الله وأجزل ثوابه بما صنع .

ابنَ عمرو بن العاصي ، فقال : يتيمٌ كان في حجري ، تَصَدَّقْتُ عليه بجارية ، ثم مات وأنا وارثه ؟ فقال له عبد الله بن عمرو : سأخبرك بما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَمَل عمرُ بن الخطاب على فرسٍ في سبيل الله ، ثم وجد صاحبَه قد أوقفه يَبيعُه ، فأراد أن يشتريَه ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنهاه عنه ، وقال : إذا تصدقتَ بصدقة فأَمْضِهَا .

أبو عفير عريف بن سريع : ثقة ، وثقه ابن حبان ، كما ذكر الحافظ في ترجمته في التعجيل ٢٨٦ في الأعلام باسم «عريف بن سريع أبو عفير» ، وقد زدنا كلمة [عفير] من هامش م ، ولم تذكر في ح ، ووقع في ك « أن أبا عفير بن سريع » ، فذكر بكنيته دون اسمه ، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٥٥٩) هكذا : « أبو عفير عريف بني سريع » ، وهكذا ذكره أيضاً في الكبير في ترجمة توبة بن نمر ، قال « سمع أبا عفير عريف بني سريع »، فكأنه وقع له بهذه الصيغة ، ويكون « العريف » وصفاً له لا علماً ، ويكون عريفاً لبطن أو قبيلة ، وإنما رجحت أن اسمه « عريف بن سريع » بما وصفت من نسخ المسند ، وبأنه في مجمع الزوائد على ما أثبتنا : « عن أبي عفير عريف بن سريع » ، ولأني لم أجد فيما بين يدي من المراجع قبيلة أو بطناً يدعون « بني سريع » .

والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٦٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . ولكن لم ينفرد به رشدين ، فقد رواه البخاري في الكبير ، في ترجمة « توبة بن نمر » ، بإشارته الوجيزة المعروفة ، قال : «قال لي أحمد ، قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ، سمع توبة بن نمر ، سمع أبا عفير عريف بني سريع عن عبد الله بن عمرو : أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تصدقت فأمضها» . فقد روى ابن وهب الحديث عن عمرو بن الحرث ، كما رواه عنه رشدين بن سعد . ولذلك قلنا إنه صحيح لغير هذا الإسناد .

وقصة عمر ، في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ثم أراد أن يشتريه ،

٦٦١٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبَنا ، وظلمنا ، وهزلنا ، وجِدَّنا ، وعَمْدَنا ، وكل ذلك عندنا .

٦٦١٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من غَلَبة الدَّيْن ، وغلبة العدوّ ، وشماتة الأعداء .

مضت مراراً في مسند عمر (رقم ١٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨١) ، وفي مسند ابنه عبد الله بن عمر ، آخرها ٥٧٩٦ .

وأرى أن عبد الله بن عمرو أراد لسائله هذا التسامحَ والتورع ، فالبون شاسع بين أن تعود الصدقة لصاحبها ميراثاً لا خيار له فيه ، وبين أن يشتريها كأن نفسه تتوق إليها . وسيأتي من حديث عبد الله بن عمرو نفسه ، في مثل هذا الميراث ٦٧٣١، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

(٦٦١٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ١٧٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » .

(٦٦١٨) إسناده صحيح . ورواه النسائي ٢ : ٣١٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيي ، بهذا الإسناد . ثم رواه عقبه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن حيي ، مختصراً ، بحذف «غلبة العدو» . ورواه كله الحاكم ١ : ٥٣١ من طريق هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن حيي ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٦٦١٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيْمَن .

٦٦٢٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اضطجع للنوم يقول : باسمك رَبِّي ، وَضَعْتُ جنْبي ، فاغفرلي ذنبي . ١٧٤/٢

٦٦٢١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي

(٦٦١٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨ — ٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة ، وهو في إسناد أحمد ، وبقية رجاله موثقون ، وإن كان الخلف في حيي المعافري فقد وثق » .

وقد غلا ابن حزم غلوًّا شديداً في هذه المسئلة ، فزعم أن هذه الضجعة فريضة ، بل جعلها ركناً لا تصح صلاة الصبح إلا بها ، ورددت عليه في تعليقي على المحلى ، انظر المحلى (٣ : ١٩٦ — ٢٠٠) ، وشرحنا على الترمذي (٢ : ٣٨١ — ٢٨٣) ، والمنتقى (١ : ٥٢١ — ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (٣ : ٢٥ — ٢٩) ، وكتاب إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي (ص ١٤ — ٢٠) .

(٦٦٢٠) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٣ ، وقال ، « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ولكن سقط من نسخة الزوائد قوله « وضعت جنبي » ، وهو عندي سهو من ناسخ أو طابع . وقوله « ربي » ، في ع « رب » بحذف الياء ، وهي ثابتة في ك م ومجمع الزوائد .

(٦٦٢١) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٧ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَحْفَظْ جارَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ .

٦٦٢٢ حدثنا موسى بن داود ويونس بن محمد قالا حدثنا فُلَيْح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يَسَارٍ قال : لقيتُ عبد الله بن بن عمرو بن العاصي ، فقلت : أخبرْني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ؟ فقال :

(٦٦٢٢) إسناده صحيح .

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي : ثقة حافظ من شيوخ أحمد ، سبق توثيقه ٢١٨٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤١٠ ، والصغير ٢٢٩ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/٧٩ .

هلال بن علي : هو هلال بن أبي ميمونة ، وهو أيضاً هلال بن أبي هلال ، وهو ثقة ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٠٤ – ٢٠٥ ، وقال : « سمع أنساً » ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ٤ : ٢٨٧/٢٨٨ عن محمد بن سنان عن فليح ، بهذا الإسناد ، نحوه ، ولكنه لم يذكر في آخره رواية عطاء عن كعب الأحبار . ثم رواه مختصراً ٨ : ٤٤٩/٤٥٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال ، وكذلك رواه في الأدب المفرد ٣٨ – ٣٩ من الطريقين .

ورواه ابن سعد في الطبقات ١/٢/٨٨ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومن طريق فليح ، كلاهما عن هلال ، بهذا الإسناد نحوه . ثم ذكر كلام كعب من رواية فليح وحده .

ورواه الطبري في التفسير ٩ : ٥٧ من طريق عثمان بن عمر عن فليح ، بهذا الإسناد ، نحوه ، وذكر فيه كلام كعب الأحبار . ثم رواه من طريق موسى بن داود – شيخ أحمد هنا – عن فليح ، ولم يسق لفظه ، بل أحال

أجلْ : والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن (يا أيها النبيّ إنّا أرسلناك شاهداً ومبشّراً ونذيراً) وحرزاً للأُمّيّين ، وأنت عبدي ورسولي ، سمّيتُك المُتوَكّل ، لستَ بفَظّ ولا غليظٍ ولا سَخّابٍ بالأسواق ، قال يونس : ولا صَخّاب في الأسواق ، ولا يَدْفَع السيئةَ بالسيئةِ ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يَقْبِضَه حتى يقيمَ به المِلّةَ العَوْجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتحَ بها أعْيُناً عُمْياً ، وآذاناً صُمًّا ، وقلوباً غُلْفاً . قال عطاء : لقيتُ كعباً فسألتُه ، فما اختلفا في حرفٍ ، إلا أن

على الرواية قبله . ثم رواه من طريق موسى أيضاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة « عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن عبد الله ، بنحوه ، وليس فيه كلام كعب » . ووقع في الطبري « عبد العزيز بن سلمة » . وهو خطأ ناسخ أو طابع .

وذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ٥٦٧ من رواية الطبري ، ثم أشار إلى رواية البخاري إياه . وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٣١ ، وزاد نسبته أيضاً للبيهقي في الدلائل ، ولكن لم يذكر في آخره كلام كعب الأحبار .

« سخاب » و « صخاب » : من « السخب » و « الصخب » ، بفتح السين أو الصاد المهملتين مع فتح الخاء المعجمة ، وهو اضطراب الأصوات للخصام . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣ : ٣٣٦ : « الصاد والخاء والباء : أصل صحيح ، يدل على صوت عال ، من ذلك الصخب : الصرت والجلبة » ، ولم يذكره في السين ، وفي لسان العرب ١ : ٤٤٤ : « والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء » . ولكنه قال في ٢ : ٩ : « والسخب فيه ، لغة ربعية قبيحة » .

والعجمة التي في كلام كعب الأحبار ، التي يقول عنها عطاء : « إلا أن كعباً يقول بلغته » إلخ : هي — فيما أرى — من أثر العبرية أو السريانية في لسانه ! وقد نقلها الطبري في رواية عثمان بن عمر عن فليح ، بلفظ : « غلوفيا » ، « صموميا » ، « عموميا » ، ثم نقلها من رواية موسى بن داود — شيخ أحمد هنا — عن فليح ، بلفظ : « عموما » ، « صموما » ، « غلوفا » . والذي في نسخة ك يوافق رواية الطبري الأولى من طريق عثمان بن عمر عن فليح .

كعباً يقول : بِلُغَتِه : أعيناً عُمُومَىٰ ، وآذاناً صُمُومَىٰ ، وقلوباً غُلُوفَىٰ ، قال يونس : غلفى .

٦٦٢٣ حدثنا حسن حدثنا خَلَف، يعني ابنَ خليفة، عن أبي جَنَاب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وُضوءًا مَكِيثاً ، فرفع رأسه فنظرَ إليّ ، فقال : ستٌّ فيكم أيتُها الأمة : موتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فكأنما انتزَع قلبي من مكانه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واحدة ، قال : ويَفِيضُ المالُ فيكم ، حتى إن الرجل لَيُعْطَى عشرةَ آلاف فيَظَلُّ يَتَسَخَّطُها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتين ، قال : وفتنةٌ تدْخُل بيتَ كل رجلٍ منكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث ، قال : وموتٌ كقُعَاصِ الغَنَمِ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع ، وهُدْنة تكون بينكم وبينَ بني الأَصْفَر، يَجْمَعُون لكم تسعةَ أشهرٍ ، كقَدْرِ حَمْلِ المرأة ، ثم يكونون أولىٰ بالغدر منكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس ، قال :

(٦٦٢٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية .

والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٢١ – ٣٢٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو مدلس » .

« مكيثا » : بفتح الميم وكسر الكاف وبالثاء المثلثة ، قال ابن الأثير : « أى بطيئاً متأنياً غير مستعجل . والمكث والمكث [يعني بفتح الميم وضمها]: الإقامة مع الانتظار والتلبُّث في المكان » .

« قعاص الغنم » : بضم القاف مع تخفيف العين المهملة وآخرها صاد مهملة ، قال ابن الأثير : « داء يأخذ الغنم ، لا يلبثها أن تموت » .

« يجمعون لكم » ، في ع « ليجمعون » ، واللام ليست في ك م ، وفي الزوائد « فيجمعون » .

وفَتْحُ مدينةٍ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ست ، قلت : يا رسول الله ، أيُّ مدينة ؟ قال : قُسْطَنْطِينِيَّة .

٦٦٢٤ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني حَيْوَةُ ، يعني ابن شُرَيْح ، عن ابن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للغازي أَجْرُه ، وللجَاعِل أَجْرُه وأَجْرُ الغازي .

٦٦٢٥ حدثنا إسحق حدثني ليثُ بن سعد حدثني حَيْوَةُ بن شُرَيح

(٦٦٢٤) إسناده صحيح .

ابن شفي : هو حسين بن شفي الأصبحي ، وهو تابعي مصري ثقة ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٧٩ ، وقال : سمع عبد الله بن عمرو » ، وروى عنه بإسناده قال : « كنا عند عبد الله بن عمرو » ، إلخ . وأبوه شفي : مضت ترجمته ٦٥٦٣ .

والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٦ (٢ : ٣٢٣ عون المعبود) ، من طريق حجاج بن محمد وابن وهب ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

ووقع اسم الصحابي في هذا الحديث في المنتقى ٤١٩٧ « عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي .

« الجاعل » : اسم فاعل من قولهم « جعل له جَعلا وجُعلا » ، بفتح الجيم مصدراً ، وبضمها اسم مصدر ، أي جعل له أجراً ، و « الجعيلة » و « الجعالة » ، بفتح الجيم فيهما ، وبضمها وكسرها في الثانية : الأجر الذي يعطى في ذلك ، والجاعل : المعطي ، والمجتعل : الآخذ . والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئاً ليخرج مكانه . وقد اختلف في جواز ذلك ، وقد أوضح الخلاف فيه الخطابي ومن تبعه . وهو عندي فيمن كان له عذر يقعد به عن الغزو ، فأعان غازياً بماله ، فهذا له أجر الغازي . أما أن يجب الغزو معيناً على رجل فيقعد عنه ويستأجر بماله رجلا آخر ، فلا .

(٦٦٢٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٤٨٧ (٢ : ٣١٤ عون المعبود) ، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

عن ابن شُفَيّ الأَصْبَحِي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ .

٦٦٢٦ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ورواه أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٦٩ ، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، به .

ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٧٣ ، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ووقع في رواية الحاكم « عن ابن شفي عن عبد الله بن عمرو » ، بحذف « عن أبيه » . وعندي أن هذا خطأ قديم من الناسخين ، أو من الحاكم أو أحد شيوخه ، لأنه ثبت هكذا أيضاً في النسخة المخطوطة التي عندي من مختصر المستدرك للذهبي (ص ٢٠٦) ، في حين أن الحاكم رواه من طريق محمد بن المصفى عن علي بن عياش ، ومحمد بن المصفى هو الشيخ الذي رواه عنه أبو داود ، عن علي بن عياش ، وقد ثبت في أبي داود على الصواب : « عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو » .

« القفلة » بفتح القاف : قال ابن الأثير : « المرة من القفول ، أي أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه ، كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في قفوله راحة للنفس ، واستعداداً بالقوة للعَود ، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم » ، وقد أفاض هو والخطابي في المعالم (٢٣٧٧ من تهذيب السنن) في شرحه .

(٦٦٢٦) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٨١ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٥٥٤ ، من طريق ابن وهب عن حيي بن عبد الله ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

قال : الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيامُ : أَيْ ربِّ ، منعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهار ، فشفِّعْني فيه ، ويقول القرآنُ : منعتُه النومَ بالليل ، فشَفِّعْني فيه ، قال : فيُشَفَّعانِ .

٦٦٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله

ورُواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٦١ ، من طريق رشدين بن سعد عن حيي بن عبد الله ، به . ووقع اسمه فيها « حسين بن عبد الله » ! وهو خطأ مطبعي واضح .

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضاً ٥٢٠٣ للبيهقي في الشعب .

وقول الصيام « فشفعني فيه » ، وقع في ح « فيشفعني » ، وهو خطأ مطبعي ، صححناه من ك م وابن كثير ومجمع الزوائد .

(٦٦٢٧) إسناده صحيح .

محمد بن جعفر ، ولقبه غندر : سبق توثيقه ١٨٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٥٧ – ٥٨ .

سعيد بن أبي عروبة : سبق توثيقه ١٨٢٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٢ / ١ / ٤٦٢ .

حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان ، سبق توثيقه ١٢٤٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ١ / ٢ / ٣٨٣ .

وهذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ولكن غندراً محمد بن جعفر ساقها هنا حديثاً واحداً ، سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم ، فرواه عنه كذلك ، ثم سمعه بعد ذلك من حسين المعلم نفسه ، فارتفع إسناده درجة ، فذكر ذلك في آخره ، وأثبت الحالين .

فأما الحديث الأول ، في الانفتال من الصلاة ، يعني الانصراف منها بعد السلام ، عن اليمين وعن الشمال : فأخرجه ابن ماجة ١ : ١٥٥ ، من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم ، بهذا الإسناد ، نحوه . ونقل شارحه عن

عليه وسلم يصلي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله ، ورأيتُه يصلي حافياً ومُنْتَعِلاً، ورأيته يشرب قائماً وقاعدًا . قال محمد ، يعني غُنْدَرًا : أنبأنا به الحُسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

زوائد البوصيري قال : « إسناد حديث عبدالله بن عمرو رجاله ثقات ، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح » . وأشار إليه الترمذي ١ : ٢٤٧ في قوله « وفي الباب » .

وأما الحديث الثاني ، في الصلاة حافياً ومنتعلا : فرواه أبو داود ٦٥٣ (١ : ٢٤٧ — ٢٤٨ عون المعبود) ، من طريق علي بن المبارك ، وابن ماجة ١ : ١٦٧ ، من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن حسين المعلم ، به . وأشار إليه الترمذي ١ : ٣١٠ في قوله « وفي الباب » ، يريد « باب الصلاة في النعال » . وقال في آخر الباب : « والعمل على هذا عند أهل العلم » . وقلت في شرحي عليه هناك (ج ٢ ص ٢٥٠) : « نعم ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، ممن ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ! إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض ، وذلك طهورهما . ولم نؤمر فيهما بغير ذلك » .

وأما الحديث الثالث ، في الشرب قائماً وقاعداً : فرواه الترمذي ٣ : ١١٢ ، من طريق محمد بن جعفر — شيخ أحمد هنا — عن حسين المعلم ، به . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وثبت بهامش نسخة م هنا ما نصه : « قال محمد : يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب بن عبدالله بن عمرو » . وأنا أظن ، بل أرجح ، أن في هذا تحريفاً في كلمة « بن عبدالله » ، ويكون صواب الكلام : « يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب : عبد الله بن عمرو » ، بحذف كلمة « بن » .

وانظر ٤٣٩٧ ، ٤٤٢٦ ، ٥٨٧٤ .

٦٦٢٨ حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحّاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين

(٦٦٢٨) إسناده صحيح . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد ، سبق توثيقه ١٤٤١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧ / ٢ / ٥٢ ، ووثقه ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٦٢ – ٦٣ ، وروى عن الأثرم عن أحمد أنه وثقه ، وروى عن عبدالله بن أحمد قال : « سألت أبي عن أبي بكر الحنفي ؟ فقال : أنا أحدث عنه » .

والحديث رواه الطيالسي ٢٢٥٧ عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد ، نحوه ، إلا أنه قال : « عن شرطين في بيع » ، بدل « عن بيعتين في بيعة » ، وكذلك رواه النسائي ٢ : ٢٢٧ ، من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب ، إلا أنه قال : « عن شرطين في بيع واحد » . ورواه أيضاً من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، إلا أنه اختصره ، فلم يذكر « عن بيع ما ليس عندك » .

ورواه أبو داود ٣٥٠٤ (٣ : ٣٠٣ عون المعبود) ، والترمذي ٢ : ٢٣٧ ، كلاهما من طريق ابن علية عن أيوب ، بلفظ : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وستأتي رواية ابن علية ٦٦٧١ .

وكذلك رواه النسائي أيضاً ، من طريق ابن علية ، إلا أنه اختصره قليلا .

ورواه النسائي مرة رابعة ٢ : ٢٢٥ ، من طريق يزيد عن أيوب ، مختصراً قليلا ، بلفظ : « لا يحل » .

ورواه ابن ماجة ٢ : ٩ – ١٠ من طريق حماد بن زيد ومن طريق ابن علية ، كلاهما عن أيوب ، مختصراً ، بلفظ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن » .

وسيأتي في المسند باللفظ الذي هنا ، ٦٩١٨ ، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب .

في بَيْعة ، وعن بيعٍ وسَلَفٍ ، وعن رِبْح ما لم يُضْمَنْ ، وعن بيع ١٧٥/٢ ما ليس عندك .

٦٦٢٩ حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَب ،

(٦٦٢٩) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي ، سبق توثيقه ١٠٩٨ .

والحديث رواه أبوداود ٣٥٤٠ (٣ : ٣١٥ عون المعبود) ، والبيهقي ٦ : ١٨١ ، كلاهما من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، بهذا الإسناد . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : « ذكر البيهقي في أبواب الهدي عن يعقوب بن سفيان : أن أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون ، وقال أيضاً في باب الطلاق قبل النكاح : إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله — زال الإشكال واتصل الحديث . وقال أبو بكر النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو . فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح » .

وقال المنذري ٣٣٩٧ : « وأخرجه النسائي وابن ماجة ، بنحوه » . والذي في النسائي ٢ : ١٣٣ ، وابن ماجة ٢ : ٣٦ — : هو الحديث الآتي ٦٧٠٥ من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب . وهو في الدارقطني أيضاً ٣٠٧ ، ثم أشار إلى رواية أسامة بن زيد هذه ، وإلى رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، وستأتي ٦٩٤٣ .

وقد مضى نحوه من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر ، في مسند ابن عباس ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ومسند ابن عمر ، ٤٨١٠ ، ٥٤٩٣ . وروى البيهقي ٦ : ١٧٩ الروايتين : رواية حسين المعلم ، ورواية عامر الأحول ، ثم قال : « ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً . فحسين المعلم حجة ، وعامر الأحول ثقة » . وهو الحق .

قوله « فليوقف » : الأجود ضبطه بفتح القاف مخففة ، من الثلاثي ، كقوله تعالى (وقفوهم إنهم مسؤولون) ، وبذلك ضبط في ك . وضبط في أبي داود المطبوع بتشديد القاف المفتوحة ، من « التوقيف » ، وهو ضبط قلم ،

كَمَثَل الكلب يَقِيء فيأكلُ منه ، وإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ فليُوقَفْ بما اسْتَرَدّ ، ثم لْيُرَدَّ عليه ما وَهَبَ .

٦٦٣٠ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوَانة عن الأعمش حدثنا عثمان عن أبي حَرْب الدِّيلي سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أَظَلَّتِ الخضراء ، ولا أَقَلَّتِ الغَبراء ، من رجلٍ أصدقَ لهجةً من أبي ذَرٍّ .

٦٦٣١ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاوية ، يعني شيبان ، عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : كَسَفَتِ

وقد فصل صاحب عون المعبود توجيه الوجهين . وفي روايتي أبي داود والبيهقي زيادة « فليعرف » ، فيكون اللفظ : « فليوقف فليعرف بما استرد » ، والمراد من الروايتين واحد ، قال صاحب عون المعبود : « والمعنى : من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع ، فليفعل به ما يقف ويقوم ، ثم ينبه على مسئلة الهبة ، لتزول جهالته ، بأن يقال له : الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه ، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه ! وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور ، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً ، فليدفع إليه ما وهب » .

وانظر نصب الراية ٤ : ١٢٤ — ١٢٥ ، والتلخيص ٢٦٠ .

(٦٦٣٠) إسناده ضعيف ، لضعف عثمان ، وهو ابن عمير . والحديث مكرر ٦٥١٩ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٦٣١) إسناده صحيح ، أبو معاوية : هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي . والحديث رواه البخاري ٢ : ٤٤٦ عن أبي نعيم عن شيبان ، ومسلم ١ : ٢٥٠ عن محمد بن رافع عن أبي النضر ، وهو هاشم بن القاسم شيخ أحمد هنا ، عن شيبان ، بهذا الإسناد . وسيأتي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بنحوه ، ٧٠٤٦ . وانظر ٦٤٨٣ ، ٦٥١٧ .

الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُودِيَ بالصلاةَ جامعةً ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، قال : قالت عائشة : ما سجدتُ سجوداً قطُّ ، ولا ركعتُ ركوعاً قطُّ كان أطْوَلَ منه .

٦٦٣٢ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً قال ذاتَ يومٍ ، ودَخَل الصلاةَ : الحمد لله مِلْءَ السماء ، وسَبَّح ودَعَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قائلُهنَّ ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأيتُ الملائكة تَلَقَّىٰ به بعضُهم بعضاً .

٦٦٣٣ حدثنا زيد بن الحُبَاب من كتابه : حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيح سمعتُ شُرَحْبيل بن يزيد المَعَافِري أنه سمع محمد بن هَدِيَّةَ الصَّدَفي قال : سمعت

وقد سبق توجيه الإعراب في « الصلاة جامعة » ، في شرح ٦٥٠٣ .

قوله « وقالت عائشة » إلخ : قال الحافظ في الفتح : « القائل هو أبو سلمة ، في نقدي . ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو ، فيكون من رواية صحابي عن صحابية . ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا » .

(٦٦٣٢) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . عطاء : هو ابن السائب .

قوله « ملء السماء » في ك « ملء السموات » ، وهي نسخة بهامش م .

(٦٦٣٣) إسناده صحيح .

زيد بن الحباب العكلي : ثقة ، سبق توثيقه ٥٩٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٥٨ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٨١ .

« الحباب » : بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى . و « العكلى » : بضم العين المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عكل » ، بطن من تميم .

عبد الرحمن بن شريح بن عبدالله المعافري : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال يعقوب بن سفيان : « كان كخير الرجال » ، وانفرد

عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤُها .

٦٦٣٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عبد الرحمن بن

ابن سعد بتضعيفه ، فقال في الطبقات ٧ / ٢ / ٢٠٣ : « منكر الحديث » .

« شرحبيل بن يزيد » : هذا الاسم هنا خطأ ، صوابه « شَرَاحيل بن يزيد » . وعندنا أن هذا الخطأ من زيد بن الحباب ، لأن الحديث سيأتي ٦٦٣٧ من رواية عبدالله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح عن « شَرَاحيل بن يزيد » على الصواب . وشراحيل : مضت ترجمته في ٦٥٦٥ .

محمد بن هدية الصدفي : تابعي ثقة ، وثقه العجلي وقال : « مصري تابعي ثقة » ، وقال ابن يونس : « ليس له غير حديث واحد » ، يريد هذا الحديث ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢٥٧ . « هدية » : بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية ، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ٥٣٩ ، وقال : « ويقال : هدية ، على التصغير » . ووقع في ع « هدبة » بالباء الموحدة ، هنا وفي ٦٦٣٧ ، وهو تصحيف . « الصدفي » : بفتح الصاد والدال المهملتين ، وقد سبق بيان هذه النسبة ٦٥٧٥ .

وسيأتي الحديث مرتين : ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٧ ، ويأتي تخريجه في أخراهما ، إن شاء الله .

(٦٦٣٤) إسناده صحيح .

درّاج : هو ابن سمعان ، ويقال أن اسمه عبد الرحمن ، وأن لقبه « دراج » ، ويكنى أبا السمح ، وهو مولى عبد الله بن عمر بن العاصي ، وقد اختلف فيه كثيراً ، والحق أنه ثقة ، وإنما تكلموا في أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، فقال أحمد : « فيها ضعف » ، وقال ابن شاهين في الثقات : « ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس » ، ووثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٣٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وصحح له ابن حبان ، فيما نقل الحافظ في التهذيب ، وصحح له الحاكم في المستدرك حديثاً من روايته عن أبي

جُبَير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أكثر منافقي أمتي قُرَّاؤها .

٦٦٣٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عبد الرحمن بن جُبَيْر عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : لا تَغْضَبْ .

٦٦٣٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دَرَّاج عن عيسى بن هلال الصَّدَفي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رَأى أحدُهم صاحبَه قَطُّ .

الهيثم عن أبي سعيد ٤ : ٢٩٣ ، ووافقه الذهبي ، وسيأتي ذلك الحديث في المسند ١١٠٧١ ، إن شاء الله .

عبد الرحمن بن جبير : هو المصري ، سبق توثيقه ٦٥٦٨ .

وهذا الإسناد متابعة جيدة للإسناد الذي قبله ، وللإسناد الآتي ٦٦٣٧ .

(٦٦٣٥) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ٦٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٧٧ ، ونسبه لأحمد وابن حبان في صحيحه . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « ابن عمر » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع ، لأن هذا السياق سياق حديث ابن عمرو بن العاصي ، ولابن عمر بن الخطاب حديث آخر بسياق أطول من هذا ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ٦٩ — ٧٠ ونسبه لأبي يعلى من وجه آخر .

(٦٦٣٦) إسناده صحيح . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١) ، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن درّاج ، به نحوه .

وسيأتي مرة أخرى من طريق ابن لهيعة ٧٠٤٨ . والروايتان في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٧٤ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، على ضعف في بعضهم ، ورواه الطبراني » .

٦٦٣٧ حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، أخبرنا عبد الرحمن بن شُرَيح المَعَافِري حدثنا شَرَاحيل بن يزيد عن محمد بن هَدِيَّةَ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثرُ منافقي أمتي قُرَّاؤُها .

٦٦٣٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : بعث رسول الله

(٦٦٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ .

« شراحيل بن يزيد » ، جاء هنا على الصواب ، من رواية عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح ، فدل هذا على أن الخطأ في ٦٦٣٣ ، في تسميته « شرحبيل بن يزيد » من زيد بن الحباب ، لا من عبد الرحمن بن شريح . ومع ذلك فقد وقع اسمه هنا في ك « شرحبيل » على الخطأ . وهو من أغلاط الناسخين ، لأن رواية ابن المبارك محفوظة على الصواب ، من غير طريق المسند ، كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٩٦) عن أبي الحسن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك ، وكذلك رواه عنه بهذا الإسناد ، في التاريخ الكبير ١ / ١ / ٢٥٧ ، ثم قال : « وتابعه ابن وهب » ، يعني عن عبد الرحمن بن شريح ، ثم قال : « وقال بعضهم : شرحبيل بن يزيد » . فهذه إشارة منه إلى غلط زيد بن الحباب في الرواية الماضية ٦٦٣٣ ، وتوكيد على أن ابن المبارك رواه على الصواب .

ثم إن رواية الحديث من وجهين : من طريق شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية ، هنا وفي ٦٦٣٣ ، ومن طريق دراج عن عبد الرحمن بن جبير ، في ٦٦٣٤ ، كلاهما عن ابن عمرو — : يزيد الإسنادين قوة ، بمتابعة كل منهما للآخر ، والحمد لله .

كلمة « أمتي » ، وقعت هنا في ع « أمة » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

(٦٦٣٨) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٥ ، وقال :

صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فغَنِمُوا ، وأسرعوا الرَّجْعة ، فتحدَّث الناس بقُرْب مَغْزَاهم وكثرةِ غنيمتهم وسُرعة رَجْعَتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاَ أدُلُّكم على أقربَ منه مغزًى وأكثرَ غنيمةً وأوْشَكَ رَجعةً ؟ من توضَّأ ثم غَدَا إلى المسجد لِسُبْحَة الضُّحَى ، فهو أقربُ مغزًى ، وأكثرُ غنيمةً ، وأوْشَكُ رجعةً .

٦٦٣٩ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء حمزةُ بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، اجعلْني على شيء أعيشُ به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حمزةُ ، نَفْسٌ تُحييها أحبُّ إليك أمْ نفسٌ تُميتها ؟ قال : بل نفسٌ أحييها ، قال : عليك بنفسك .

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، ورجال الطبراني ثقات ، لأنه جعل بدل ابن لهيعة : ابن وهب » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٣٥ ، وقال : « رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ، والطبراني بإسناد جيد » . وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار ٣ : ٧٤ .

وانظر تفصيل القول في صلاة الضحى ، في زاد الميعاد (١ : ١٨٥ — ١٩٦ طبعة مطبعة السنة بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي) .

« أوشك رجعة » : أي أسرع وأقرب .

(٦٦٣٩) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ١٩٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٣٣ ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات إلا ابن لهيعة » .

قوله « يا حمزة ، نفس » إلخ ، في ع « نفسك » ، وهو خطأ ، صححناه من م ك ومجمع الزوائد والترغيب . وفي نسخة بهامش م « أنفس » ، بزيادة همزة الاستفهام . وقوله « عليك بنفسك » : هو الذي في ع ك ونسخة بهامش م ، وفي م والزوائد والترغيب ونسخة بهامش ك : « عليك نفسَك » ، بحذف الباء .

٦٦٤٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن
١٧٦/٢ أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أخافُ على أمتي إلا اللبَنَ، فإن الشيطانَ بين الرَّغْوَةِ والصَّرِيح.

٦٦٤١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما عَمَلُ الجنة؟ قال: الصِّدْق، وإذا صَدَق العبدُ بَرَّ، وإذا بَرَّ آمَنَ، وإذا آمَنَ دخل الجنة، قال: يا رسول الله، ما عَمَلُ النارِ؟ قال: الكذب، إذا كَذَبَ [العبدُ] فَجَرَ، وإذا فَجَرَ كَفَر، وإذا كفر دخل، يعني النارَ.

٦٦٤٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حُيَيٌّ بن عبد الله عن أبي

(٦٦٤٠) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات».

«رغوة اللبن»: زبده. و«الصريح»: اللبن الخالص الذي لم يمذق، أي لم يخلط بالماء.

وتفسير هذا الحديث في حديث آخر لعقبة بن عامر، سيأتي ١٧٤٩٣: «إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن فيبتغون الريف، ويتبعون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون، فيجادلون به المؤمنين». وسيأتي مرتين أيضاً بنحو معناه ١٧٣٨٩، ١٧٤٨٧. وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢: ١٩٣، ومجمع الزوائد ١: ١٨٧ و٨: ١٠٤ — ١٠٥.

(٦٦٤١) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٤٢، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة». وكذلك هو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٧، وقال «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة».

(٦٦٤٢) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٥، وقال: «رواه

عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَطَّلِعُ اللهُ عز وجل إلى خلقه ليلةَ النصفِ من شعبان ، فيغفرُ لعباده ، إلا لاثنَيْن : مشاحنٌ ، وقاتِلُ نفسٍ .

٦٦٤٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدَّثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورةُ المائدة وهو راكبٌ على راحلته ، فلم تستطع أن تَحْمِلَه ، فَنَزل عنها .

٦٦٤٤ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا إبرهيم بن محمد أبو إسحق الفزاري

أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله وثقوا » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٨٠ ، و ٣ : ٢٨٣ ، ونسبه في الموضع الأول لأحمد ، دون أن يعله ، وقال في الموضع الثاني : « رواه أحمد بإسناد لين » .

وقد روى أبو نعيم في الحلية ٥ : ١٩١ معناه ، من طريق الأوزاعي عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل ، مرفوعاً .

(٦٦٤٣) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، والأكثر على ضعفه ، وقد يحسَّن حديثه ، وبقية رجاله ثقات » . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٥٢ ، ونسبه لأحمد أيضاً .

(٦٦٤٤) إسناده صحيح .

أبو إسحق الفزاري ، إبرهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة بن حصن : إمام ثقة معروف ، سبق توثيقه ٦٥٧ ، ونزيد هنا قول أبي حاتم : « الثقة المأمون الإمام » ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : « رجلان من أهل الشأم ، إذا رأيت رجلا يحبهما فاطمئن إليه : الأوزاعي وأبو إسحق ، كانا إمامين في السنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٢١ ، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٨٥ .

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشأم وإمامهم ، سبق توثيقه ١٨٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٨٥ ، وقال :

حدثنا الأوْزَاعي حدثني ربيعةُ بن يزيد عن عبد الله بن الدَّيْلَمي ، قال : دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو في حائط له بالطائف ، يقال له الوَهْطُ ، وهو مُحَاصِرٌ فتًى من قريش ، يُزَنُّ بشرب الخمر ، فقلت : بلغني عنك حديثٌ : إن من شرب شَرْبَةَ خمرٍ لم يقبل اللهُ له توبةً أربعين صباحاً ، وإن الشقيَّ من شقِيَ في بطن أمه ، وإنه من أتَى بيتَ المقدس لا يَنْهَزُه إلا الصلاةُ فيه ، خرج من خطيئته مثلَ يوم وَلَدَتْه أمُّه ؟ فلما سمع الفتى ذكر الخمرِ اجتذَبَ يدَه من يده ، ثم انطلق ، ثم قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحِلُّ لأحدٍ أن يقول عليَّ ما لم أقُلْ ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب من الخمر شَرْبَةً لم تُقْبَل له صلاةٌ أربعين

« كان ثقة مأموناً ، صدوقاً فاضلا ، خيّراً ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة » .

ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي القصير : ثقة من خيار أهل الشأم ، خرج غازياً بإفريقية ، فقتله البربر سنة ١٢٣ ، وثقه النسائي. وابن سعد والعجلي وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٣/١/٢ ، وفي التهذيب في شيوخه « عبدالله بن الديلمي ، وقيل بينهما أبو إدريس الخولاني » ، ويتعقب على هذا بأن البخاري جزم بأنه سمع من ابن الديلمي .

عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، وهو تابعي شامي ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وأخطأ بعضهم فذكره في الصحابة ، وأبوه صحابي معروف ، وقد بين ذلك الحافظ في الإصابة ٥ : ١٤٠ — ١٤١ ، حين ترجم له في القسم الرابع ، في الذين ذكروا خطأ في الصحابة .

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٠ — ٣١ ، من طريق الوليد بن مزيد البيروتي ، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي ، ومن طريق معاوية بن عمرو — شيخ أحمد هنا — عن أبي إسحق الفزاري ، ثلاثتهم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد والسياق . ثم قال : « حديث صحيح قد تداوله الأيمة ، وقد احتجا بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة » . وقال الذهبي : « على شرطهما ، ولا علة له » .

ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢١٠ عن هذا الموضع من المسند ، وذكر

صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد ، قال : فلا أدري : في الثالثة أو في الرابعة ؟ فإن عاد كان حقًّا على الله أن يُسْقِيَه من رَدْغَةِ الخبَال يوم القيامة ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل خَلَق خَلْقه في ظُلْمةٍ ، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذٍ ، فمن أصابه من نوره يومئذٍ اهتدى ، ومن أخطأه ضلَّ ، فلذلك

أن النسائي وابن ماجة رويا القسم الأخير منه . وهو سؤال سليمان عليه السلام ، « من طرق عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو » .

والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث : الوعيد على شرب الخمر ، وخلق الخلق في ظلمة ، وأسئلة سليمان عليه السلام . وسنخرج كل واحد منها ما استطعنا ، إن شاء الله :

فالحديث الأول منها : رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ١٦٢ من المخطوطة المصورة) ، وابن ماجة ٢ : ١٧١ ، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوازعي بهذا الإسناد ، نحوه . وعند ابن ماجة فيه زيادة : « قالوا : يارسول الله ، وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . وكذلك هذه الزيادة عند ابن حبان ، ولكن بلفظ « طينة الخبال » ، في أصل الحديث والسؤال . ورواية ابن حبان ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٨ ، وكذلك ذكرت في ذيل القول المسدد (ص ٨٢) .

وسيأتي معناه مطولا ومختصراً ، من طرق أخرى ٦٦٥٩ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ . وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٩١٧ ، والاستدراك رقم ١٦٧٢ .

والحديث الثاني : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ١٩٣ — ١٩٤ مع الرواية الآتية من وجه آخر ٦٨٥٤ ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، والبزار والطبراني ، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات » . والظاهر أنه يريد الإسناد الذي هنا .

والحديث الثالث : رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٣٠١ من المخطوطة المصورة) ، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد نحوه .

أقول : جَفَّ القلم على علم الله عز وجل ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً ، فأعطاه اثنتين ، ونحن نَرْجُو أن تكون له الثالثة : فسأله حكماً يصادفُ حكمَه ، فأعطاه الله إياه ، وسأله مُلْكاً

ورواه النسائي ١ : ١١٢ – ١١٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو ، نحوه . وهذا الإسناد هو الذي أشار في التهذيب إلى أن هناك قولا بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني . وليس أحد الإسنادين معللا للآخر ، خصوصاً وقد جزم البخاري – كما نقلنا آنفاً – بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي ، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي ، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي ، فحدث بهذا مرة وبذاك مرة ، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث .

ورواه ابن ماجة ١ : ٢٢٢ ، بإسناد فيه مقال ، من طريق أيوب بن سويد عن يحيى بن أبي عمرو السيباني – بالسين المهملة – « حدثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو » ، بنحوه مرفوعاً .

ونقله ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٦ عن « الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، بأسانيدهم » . وأشار إليه أيضاً في التفسير ٧ : ٢١٠ عقب نقله الحديث من هذا الموضع مطولا ، فقال : « وقد روى هذا الفصل الأخير من هذا الحديث النسائي وابن ماجة ، من طرق ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو » .

وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٣٧ – ١٣٨ ، وقال : « رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم أطول من هذا ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولا علة له » .

« قوله « في حائط » ، الحائط : البستان من النخيل ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار . قاله ابن الأثير .

« الوهط » ، بفتح الواو وسكون الهاء وآخره طاء مهملة ، قال ابن الأثير : هو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف . وقيل : الوهط قرية بالطائف ، كان

لا ينبغي لأحدٍ من بَعْدِه ، فأعطاه إياه ، وسأله أيُّما رجلٍ خرج من بيته لا يريدُ إلا الصلاةَ في هذا المسجد خَرَج من خطيئتِه مثلَ يوم وَلَدَتْه أمُّه ، فنحن نَرْجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاهُ إياه .

٦٦٤٥ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني أبو قَبيل قال : كنّا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسُئِل : أيّ المدينتين تُفْتَح أوّلاً :

الكرم المذكور بها » . وفي معجم البلدان ٨ : ٤٣٧ : « قال ابن الأعرابي : عرّش عمرو بن العاصي بالوهط ألف ألف عود كرم ، على ألف ألف خشبة ، ابتاع كل خشبة بدرهم » . وسيأتي في المسند ٦٩١٣ أن معاوية أراد أن يأخذه من عبد الله بن عمرو ، فعزم عبد الله بن عمرو على قتاله .

وقوله « يزن بشرب الخمر » : أى يتهم بذلك ، يقال « زنه بكذا ، وأزنه » ، إذا اتهمه به وظنه فيه . قاله ابن الأثير .

وقوله « لا ينهزه » ، هو بفتح الهاء ، والنهز : الدفع ، يقال « نهزت الرجل أنهزه » ، إذا دفعته قاله ابن الأثير .

وقوله « فسأله حكماً يصادف حكمه » ، قال ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٦ : « فأما الحكم الذي وافق حكم الله ، فقد أثنى الله تعالى عليه وعلى أبيه في قوله : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكماً وعلماً) » .

(٦٦٤٥) إسناده صحيح . يحيى بن إسحق : هو السيلحيني ، شيخ أحمد .

يحيى بن أيوب الغافقي المصري : سبق توثيقه ٥٩٨ ، ونزيد هنا أن الترمذي نقل عن البخاري توثيقه ، كما في التهذيب ، ووثقه ابن معين ، وقال يعقوب بن سفيان : « كان ثقة حافظاً » ، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره من جهة حفظه ، وقال ابن يونس : « كان أحد طلابي العلم بالآفاق ، وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٦٠ ، والصغير ص١٨٨ ،

القسطنطينيةُ أو رُومِيَة ؟ فَدعا عَبدُ الله بصندوقٍ له حَلَق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبدالله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب ، إذْ سُئِل رسول الله

فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وقد خرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة ، وذكره أبو الفضل المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٥٥٩) فيمن روى له الشيخان ، ثم سها فذكره مرة أخرى (ص ٥٦٩) في أفراد مسلم ، والأول هو الصواب . ونقل أبو الفضل المقدسي عن سعيد بن عفير أن يحيى بن أيوب مات سنة ١٦٣ ، وكتب مصححه في هامشه : « قال الحافظ رشيد الدين : صوابه سنة ١٦٨ » ، وكذلك أرخت وفاته في التهذيب ، وهو خطأ أيضاً ، صوابه سنة ١٦٣ ، وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ الصغير .

أبو قبيل ، بفتح القاف : هو حُيَيُّ بن هانئ المعافري ، سبق توثيقه ٦٥٩٤ .

والحديث في مجمع الزوائد ٦ : ٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي قبيل ، وهو ثقة » .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٦ — ٢٥٧) عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل : « أنه حدثه أنه كان عند عبد الله بن عمرو بن العاص ، فتذاكرنا فتح القسطنطينية ورومية : أيهما تفتح قبل ؟ فدعا عبد الله بصندوق له طُخْم . قلنا : وما الطخم ؟ قال : الحلق ، فقال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب ما يقول : لا ، أو نعم ، فقلنا : أي المدينتين تفتح قبل ، يا رسول الله ؟ قال : مدينة هرقل ، يريد القسطنطينية » .

ثم قال ابن عبدالحكم : « وقد خالف ابن لهيعة يحيى بن أيوب في هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب . حدثناه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عمير بن مالك : أنه كان عند ابن عمرو ، فذكروا فتح القسطنطينية ورومية ، أيهما تفتح أول ؟ فاختلفوا في ذلك ، فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق فيه قراطيس ، فقال : تفتحون القسطنطينية ، ثم تغزون بعثاً إلى رومية ، فيفتح الله عليكم ، وإلا فأنا عند الله من الكاذبين » .

ورواية ابن عبد الحكم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب ، تؤيد رواية

صلى الله عليه وسلم : أيُّ المدينتين تُفْتَح أولاً : قُسْطَنْطِينِيَّةُ أو رُومِيَةُ ؟ فقال

الإمام أحمد عن يحيى بن إسحق السيلحيني عن يحيى بن أيوب ، وترفع الشبهة التي قد تعرض من قول ابن يونس في يحيى بن أيوب « حدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر » ، لأن سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير ، بضم العين المهملة ، وهو مصري ثقة ، روى عنه الشيخان وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة ، كلاماً لا قيمة له ، قال ابن عدي : « لم أسمع أحداً ، ولا بلغني عن أحد ، في سعيد بن كثير بن عفير كلام ، وهو عند الناس صدوق ثقة ، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصري ، ولم ينسب المصري إلى بدع ولا إلى كذب » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٦٦ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

وأما مخالفة ابن لهيعة ، التي أشار إليها ابن عبد الحكم ورواها بإسناده : فإنه يريد بها — والله أعلم — تعليل رواية يحيى بن أيوب ، بأن ابن لهيعة رواه عن أبي قبيل عن عمير بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، من قوله ، فزاد في الإسناد رجلا ، وجعل الحديث موقوفاً لا مرفوعاً .

ونحن لا نرى هذا التعليل قائماً ، ونرجح رواية يحيى بن أيوب ، إذ هو أحفظ من ابن لهيعة ، ثم إن الرجل الذي زاده ابن لهيعة ، وهو « عمير بن مالك » ، رجل مجهول ، لم نجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع .

ثم فوق هذا ، لو صحت رواية ابن لهيعة ، لم تناف رواية يحيى بن أيوب ، فإن أبا قبيل تابعي ثقة قديم ، أدرك مقتل عثمان ، وسمع عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع الحديث من عمير بن مالك عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ثم سمعه من عبد الله بن عمرو مباشرة مرفوعاً ، فحدث به على الوجهين . ومثل هذا كثير .

وانظر ٦٦٢٣ .

« قسطنطينية » : بتشديد الياء الثانية ، ويقال فيها أيضاً : « قسطنطينة » ، بحذفها .

« رومية » ، قال ياقوت : « بتخفيف الياء من تحتها نقطتان ، كذا قيده الثقات » .

و « الطخم » في رواية ابن عبد الحكم : فسرت بالحلق ، وهذا الحرف لم أجده

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدينةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً ، يعني قسطنطينيَّة .

٦٦٤٦ حدثنا سُرَيج حدثنا بقية عن معاوية بن سَعيد عن أبي قَبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة وُقِيَ فتنةَ القَبْر .

٦٦٤٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هُبَيْرة عن

في المعاجم . والظاهر أنه من « الطخمة » ، بضم الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة ، وهي سواد في مقدم الأنف ، يقال « كبش أطخم » ، و « أسد أطخم » ، والجمع « طخم » ، بضم فسكون ، مثل « أحمر وحمر » . والحلقة في وجه الصندوق كالأنف في الوجه يكون فيه سواد .

(٦٦٤٦) إسناده ضعيف ، لأن بقية بن الوليد مدلس ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، وقد سبق الكلام عليه في ٨٨٧ .

معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٣٤ – ٣٣٥ وقال : « سمع أبا قبيل ويزيد بن أبي حبيب ، روى عنه بقية » .

والحديث سبق معناه بنحوه ، من وجه آخر ضعيف ٦٥٨٢ . وجاء معناه أيضاً من حديث أنس عند أبي يعلى ، بإسناد ضعيف أيضاً ، كما في مجمع الزوائد ٢ : ٣١٩ ، والفتح ٣ : ٢٠١ . وجاء نحوه أيضاً من حديث جابر ، رواه أبو نعيم في الحلية ٣ : ١٥٥ – ١٥٦ ، بإسناد فيه ضعف .

(٦٦٤٧) إسناده صحيح .

أبو سالم الجيشاني : هو سفيان بن هانئ بن جبر الجيشاني المصري ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وذكره ابن مندة في الصحابة ، وقال الحافظ في الإصابة ٣ : ١٦٧ : « اتفق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان على أنه تابعي ، وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ،

أبي سالم الجَيْشَاني عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل أن يَنْكِحَ المرأةَ بطلاق أُخرى ، ولا يحل لرجلٍ أن يبيعَ على بيع صاحبه ١٧٧/٢

وله رواية عن علي ، وكان قد وفد عليه وصحبه » . « الجيشاني » : بفتح الجيم وسكون الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون ، نسبة إلى « جيشان بن عَيْدان » ، قبيل كبير من اليمن .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٦٣ — ٦٤ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقد وقع متن الحديث مغلوطاً في الزوائد ، بنقص كلام منه جعله غير مفهوم المعنى ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع . وأنا أرجح أنه خطأ مطبعي هناك .

قوله « أن ينكح المرأة » ، هكذا هو في م ع ، فيكون مبنياً للفاعل ، و« المرأة » بالنصب على المفعولية ، أي : أن ينكح الرجل المرأة . وفي ك ومجمع الزوائد ونسخة بهامش م « أن تنكح المرأة » ، فيكون مبنياً لما لم يسمّ فاعله ، ويكون « المرأة » نائباً للفاعل .

وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث :

الأول : في نكاح المرأة بطلاق الأخرى ، وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٣٥٠٩ ، ونسبه لأحمد فقط . ومعناه ثابت من حديث أبي هريرة ، عند أحمد والشيخين ، كما في المنتقى ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ .

الثاني : في بيع الرجل على بيع صاحبه ، فقد مضى معناه من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً ٦٤١٧ .

الثالث : في تأمير أحدهم في السفر ، وهذا لم أجده في موضع آخر . وقد روى الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٣ — ٤٤٤ نحو معناه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : « قال عمر بن الخطاب : إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم ، ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وروى أبو داود ٢٦٠٨ (٢ : ٣٤٠ من عون المعبود) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

حتى يَذَرَهُ ، ولا يحل لثلاثةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فَلَاةٍ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أحدَهم ، ولا يحل لثلاثةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فلاةٍ يتناجَىٰ اثنان دونَ صاحبهما .

٦٦٤٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن عُلَيّ بن رَبَاح قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المسلم المُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ درجةَ الصَّوَّام القَوَّام بآياتِ الله ، بحُسْنِ خُلُقه ، وكَرَمِ ضَرِيبَته .

ثم رواه بالإسناد نفسه ٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة . ورواهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٥ : ٢٥٧ .

وقال الخطابي ٢٤٩٦ : « إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم خلاف ، فَيُعْنَتُوا . وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق ، فقد نفذ حكمه » .

الرابع : في النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث ، وقد مضى نحو معناه من حديث عبد الله بن عمر ، مراراً ، آخرها ٦٢٧٠ ، ٦٣٣٨ .

(٦٦٤٨) إسناده صحيح .

الحرث بن يزيد الحضرمي المصري : سبق توثيقه ٦٦٨ ، ونزيد هنا قول أحمد : « ثقة من الثقات » ، ووثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/١/٢ — ٢٨٤ .

والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٢٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٥٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورواة أحمد ثقات ، إلا ابن لهيعة » . وذكره السيوطي في زوائد الجامع الصغير (١ : ٣٦٧ من الفتح الكبير) ، ورمز له برمز أحمد والطبراني .

المسدد : المستقيم المقتصد في الأمور العادل . « الضريبة » بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء : الطبيعة والسجية . وكلمة « ضريبته » ترك موضعها بياضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة ، فلعل الناسخ أو الطابع لم يحسن أحدهما قراءتها ، فتركها ، فيستفاد إثباتها من هذا الموضع .

٦٦٤٩ حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن ابن حُجَيْرة عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم المُسَدِّدَ ، فذكره .

(٦٦٤٩) إسناده صحيح .

ابن حجيرة : هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني المصري قاضيها ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وترجمه الكندي في قضاة مصر (الولاة والقضاة ٣١٤ – ٣٢٠) ، وروى بإسناده عن أبي الليث عاصم بن العلاء الخولاني : « أن ابن حجيرة الأكبر كان على القضاء والقصص وبيت المال ، فكان رزقه في السنة من القضاء مائتي دينار ، وفي القصص مائتي دينار ، وكانت جائزته مائتي دينار ، وكان يأخذ ألف دينار في السنة ، فلا يحول عليه الحول وعنده منها شيء يفضل على أهليه وإخوانه » ، وروى عن عبد الرحمن بن أبي ميسرة قال : « توفي عبد الرحمن بن حجيرة في المحرم سنة ٨٣ ، ولي قضاء مصر ١٢ سنة » ، ونقل الحافظ في التهذيب ٦ : ١٦٠ عن ابن عبد الحكم تأريخ موته سنة ٨٠ ، وهو خطأ ، بل الذي في فتوح مصر (ص ٢٣٥) أنه مات سنة ٨٣ ، « ويقال : بل ولي سنة ٨٣ ، ومات في سنة ٨٥ » . وابن حجيرة الأصغر : هو ابنه « عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة » ، مترجم في التهذيب ، وله ترجمة في كتاب الولاة للكندي ٣٣١ – ٣٣٢ .

ووقع في أصول المسند الثلاثة هنا « عن أبي حجيرة » ، وهو خطأ يقيناً من الناسخين ، فليس في الرواة من يكنى بهذه الكنية ، فيما وقع لنا من المراجع . وكنية عبد الرحمن بن حجيرة « أبو عبد الله » . و « حجيرة » بضم الحاء المهملة وفتح الجيم .

والحديث مكرر ما قبله . وقد رواه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩) بإسنادين : من طريق ابن لهيعة « عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حجيرة » ، ومن طريقه « عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة » . ثم رواه مرة ثالثة بالإسناد الثاني في الصفحة نفسها ، ووقع فيه في المواضع الثلاثة « عن حجيرة » بحذف « ابن » . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع .

٦٦٥٠ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن جُنْدُب بن عبد الله أنه سمع سفيان بن عَوْف يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم ونحن عنده : طُوبَى للغرباء ، فقيل : مَنِ الغرباء يا رسول الله ؟ قال : أُناسٌ صالحون ، في أُناسِ سُوءٍ كثيرٍ ، مَنْ يَعْصِيهم أكثرُ ممن يُطيعهم .

(٦٦٥٠) إسناده صحيح .

جندب بن عبد الله الوالبي : قال العجلي : كوفي تابعي ثقة » . وهكذا نسبه الحسيني في الإكمال (ص ١٨) والحافظ في التعجيل (ص ٧٤) : « الوالبي » ووقعت نسبته في التعجيل (ص ١٥٥) ، في ترجمة شيخه سفيان بن عوف بأنه « العدواني » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، أو سهو من الحافظ . « جندب » : بضم الجيم وسكون النون مع فتح الدال المهملة وضمها .

سفيان بن عوف القاريّ ، بتشديد الياء ، حليف بني زهرة : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره ابن يونس في المصريين ، وأنه يروي عن عبد الله بن عمرو . وجاء اسمه على الصواب في ترجمته في الإكمال (ص ٤٤) والتعجيل (ص ١٥٥) ، وكذلك في ترجمة الراوي عنه « جندب » في الإكمال (ص١٨) ، ووقع اسمه خطأ في التعجيل في ترجمة « جندب » ، فذكر باسم « شيبان » بدل « سفيان » ، وهو خطأ مطبعي واضح .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ : ٢٧٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وقال : أناس صالحون قليل ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » . وسيأتي مع الحديث التالي ٦٦٥٠ م بنحو هذا ، بلفظ أطول ، وببعض الاختصار ٧٠٧٢ ، ٧٠٧٢ م .

ثم ذكر الهيثمي الحديث التالي ١٠ : ٢٥٨ — ٢٥٩ ، بلفظ الرواية الآتية ٧٠٧٢ م ، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ثم قال : « وزاد في الكبير : ثم قال : طوبى للغرباء ، طوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : ناس صالحون قليل ، في ناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ، وفي

٦٦٥٠ م قال : وكنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا آخرَ ، حين طلعت الشمسُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيأتي أُناسٌ من أُمتي يوم القيامة ، نُورُهم كضَوْء الشمس ، قلنا : مَنْ أُولئك يا رسول الله ؟ فقال : فقراء المهاجرين ، الذين تُتَّقَى بهمُ المَكارهُ ، يموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره ، يُحْشَرُون من أقطار الأرض .

٦٦٥١ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا راشد بن يحيى المَعافري أنه

رواية : فقال أبو بكر وعمر : نحن هم ؟ وله في الكبير أسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

وانظر ١٦٠٤ ، ٣٧٨٤ .

« طوبى للغرباء » : قال ابن الأثير : طوبى : اسم للجنة ، وقيل : هي شجرة فيها ، وأصلها فعلى [بضم أوله وسكون ثانيه] من الطيب ، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً » .

(٦٦٥٠م) إسناده صحيح ، بالإسناد قبله . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥٨ — ٢٥٩ بلفظ الرواية الآتية ٧٠٧٢ م ، كما أشرنا إليه في تخريج الذي قبله .

(٦٦٥١) إسناده صحيح .

راشد بن يحيى المعافري : ثقة ، ذكر ابن حبان في الثقات ، وقال : « يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي » ، وقال العجلي : « مصري تابعي ثقة » ، وفي التعجيل (ص ١٢٣) أنه يقال فيه أيضاً : « راشد بن عبد الله » ، وأخشى أن يكون هذا وهماً ، وأن يكون « راشد بن عبدالله » شخصاً آخر ، ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٧٠ ، ولم يذكر فيه قولا آخر .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٧٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٣٤ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

وكرر قوله « الجنة » توكيداً ، وتكرارها ثابت في أصول المسند ومجمع الزوائد ، وعليه في ك م علامة الصحة « صح » ، ولم يذكر في الترغيب غير مرة واحدة .

سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ، قال : قلت : يا رسول الله ما غنيمةُ مجالس الذِّكْر ؟ قال : غنيمةُ مجالس الذكر الجنةُ الجنةُ .

٦٦٥٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحَضْرَمي

(٦٦٥٢) إسناده صحيح ، على ما في ظاهره من الانقطاع . لأن الحرث بن يزيد من أتباع التابعين ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، إنما يروي عن التابعين وهذا الحديث بعينه إنما رواه عن عبد الرحمن بن حجيرة عن عبد الله بن عمرو .

فقد رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٦) عن علي بن حرب عن زيد بن أبي الزرقاء عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة عن عبد الله بن عمرو ، به ، مرفوعاً . والظاهر عندي أن قوله « عن ابن حجيرة » سقط سهواً من بعض الناسخين القدماء ، من نسخ المسند ، لأنه ثابت هكذا في الأصول الثلاثة هنا . ويؤيد أنه ثابت في بعض نسخ المسند التي لم تقع إلينا ، أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ثم ذكره مرة أخرى ١٠ : ٢٩٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . فلو كان منقطعاً في نسخ المسند التي ينقل عنها الهيثمي لأشار إلى ذلك ، إن شاء الله .

وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٢ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » . ثم ذكره مرة أخرى ٤ : ٢٦ ، وقال : « رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي ، بأسانيد حسنة » . ولكن وقع اسم الصحابي عند المنذري في المرة الثانية : « عبد الله بن عمر » ، كأنه يعني ابن الخطاب ! وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . خصوصاً وأن الحديث في مشكاة المصابيح (ص ٤٣٧) ، وشرحه للعلامة علي القاري (ج ٢ ورقة ٤١٥) عن ابن عمرو بن العاص ، دون اشتباه ، لأنه ذكره بعد حديث لابن عمرو ، فقال : « وعنه » . وقيد العلامة علي القاري اسم الصحابي في أولها « بالواو » ، ثم قال في الثاني : « أي ابن عمرو » . وقال صاحب المشكاة في تخريج هذا الحديث : « رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان » .

عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ

فهذا كله يكاد يقطع بأن الحديث حديث ابن عمرو بن العاصي وحده . ويؤيد ذلك ويرفع كل شبهة أن الكتب التي فيها جعله من حديث ابن عمر نسبته لأحمد ، ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر بن الخطاب ، بالاستقراء التام فيما مضى من مسنده ، وفيما تتبعته من فهارسي العلمية إلى نحو منتصف هذا الكتاب . إلا أن يكون مذكوراً عرضاً أثناء مسند صحابي آخر في باقي المسند ، الذي لم أتتبعه ، وأسأل الله أن يوفقني لإتمامه .

نعم ، رواه الحاكم ٤ : ٣١٤ من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة « عن الحرث بن يزيد عن عبد الله بن عمر » ؛ هكذا دون ذكر « ابن حجيرة » في الإسناد ، ودون ذكر الواو في « بن عمر » . ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩١٢ ، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب « عن ابن عمر » ، وللطبراني « عن ابن عمرو » ، ولابن عدي وابن عساكر « عن ابن عباس » ، ورمز له بعلامة الحسن . ونقل العلامة علي القاري ذلك عنه في شرح المشكاة (ج ٢ ورقة ٤١٥) دون أن يعقب عليه .

وخلط المناوي في شرح الجامع الصغير تخليطاً عجيباً ، وأتى بأشياء ما أدري من أين نقلها ؟ !

فإنه بين في النسبة الأولى لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب : أنه من حديث ابن عمر « بن الخطاب » ، ثم قال عقب ذلك : « قال الهيثمي ، بعد ما عزاه لأحمد والطبراني : فيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » ؛ والذي في مجمع الزوائد كما نقلنا آنفاً ، أنه من حديث « عبد الله بن عمرو » ، ولم أجده فيه من حديث ابن عمر بن الخطاب ، كما لم أجده من حديثه في مسند أحمد . فنقل المناوي كلام الهيثمي على حديث « ابن عمرو » وجعله على حديث « ابن عمر » ، في حين أن الحديث في الزوائد في الموضعين « عن عبد الله بن عمرو » !

ثم بين المناوي في النسبة الثانية ، للطبراني : أنه من حديث ابن عمرو « بن العاص » ، ثم قال ما نصه : « قال العراقي : وفيه أيضاً ابن لهيعة ، اهـ . وقضية إفراد المصنف [يعني السيوطي] للطبراني بحديث ابن عمرو : تفرده به عن الأولين جميعاً ، والأمر بخلافه . بل رواه البيهقي في الشعب عنه أيضاً عقب

فلا عليكَ ما فاتك من الدنيا : حِفْظُ أمانةٍ ، وصِدْقُ حديثٍ ، وحُسْنُ خَليقةٍ ، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ .

الأول ، ثم قال [يعني البيهقي] : هذا الإسناد أتم وأصح ، اه . فاقتصار المصنف على عزو الأول إليه ، وحذفه من الثاني ، مع كونه قال إنه أصح : من ضيق العطن » ! وحقاً لقد أخطأ السيوطي أو قصر في نسبة حديث ابن عمرو بن العاصي للطبراني وحده ، فقد رواه أحمد هنا كما ترى . فما أدري لعل السيوطي نقل من كتب تنقل عن المسند ، ولم ينقل عنه مباشرة ، إذن لعرف أنه في مسند « ابن عمرو » ، لا في مسند « ابن عمر » . والمناوي وقع في ضيق العطن الذي وقع فيه السيوطي ! ثم لا أدري أيضاً : أصحيح ما نقله عن البيهقي أنه روى حديث « ابن عمرو » عقب حديث « ابن عمر » ، ورآهما المناوي فيه بنفسه ، أم نقل هو أيضاً عن كتب أخرى فيها تحريف اسم الصحابي ، فأخطأ تبعاً لها ؟ !

ثم قال المناوي ، بعد نسبة السيوطي الحديث لابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ، ما نصه : « قال الهيثمي : إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن ، اه . وقال المنذري : رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة ، وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى ، قال أبو حاتم : ليس بمعروف ، وقال الذهبي : بل ثقة ، عن ابن لهيعة ، وفيه ضعف » ! وهذا كلام كله تخليط فيما أرى ! فإنه يوهم أن كلام الهيثمي والمنذري منصب على حديث ابن عباس ، وما كان كذلك قط فيما أعلم ! ثم ما شأن الهيثمي بابن أبي الدنيا ، وهو لم يجعل كتابه من الكتب التي أخرج زوائدها في مجمع الزوائد ؟ ! ، وكلامه بين أيدينا ، إنما هو عن إسناد أحمد والطبراني في حديث « ابن عمرو بن العاصي » .

وكلام المنذري الذي ذكره ، هو الذي نقلناه آنفاً عن الترغيب والترهيب ٤ : ٢٦ ، وقد وقع فيه اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » ، وليس فيه الكلام على شعيب بن يحيى ! فما أدري من أين جاء به المناوي ؟ ! والإسناد الذي فيه « شعيب بن يحيى » هو إسناد الحاكم الذي نقلناه من قبل . فالظاهر أن البيهقي رواه عن الحاكم ، إذ هو تلميذه ، يروي عنه كثيراً .

ورواية الحاكم التي ذكرنا فيها حذف التابعي ، كرواية المسند هنا ، ولكن

٦٦٥٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حَبيب عن سُوَيْد بن قيس عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رِباطُ يومٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه .

فيها اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » . وأكاد أجزم أن هذا خطأ من الناسخين القدماء ، لأن هذا الخطأ وقع كذلك في مختصر الذهبي لمستدرك الحاكم ، المخطوط عندي .

وأما شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي المصري : فإنه ثقة معروف ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وعرفه غيره ، فقال ابن يونس : « كان رجلا صالحاً غلبت عليه العبادة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « إنه مستقيم الحديث » ، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه .

قوله « وحسن خليقة » : في اللسان ١١ : ٣٧٤ عن أبي زيد : « إنه لكريم الطبيعة ، والخليقة ، والسليقة ، بمعنى واحد » . وقال العلامة علي القاري : « والتعبير بها إشارة إلى الحسن الجبلي ، لا التكلفي والتصنعي في الأحوال » .

وقوله « وعفة في طعمة » : هو بضم الطاء وكسرها ، قال ابن الأثير : « الطعمة ، بالضم والكسر : وجه المكسب ، يقال : هو طيب الطعمة ، وخبيث الطعمة » .

(٦٦٥٣) إسناده صحيح . سويد بن قيس التجيبي ، بضم التاء المثناة وكسر الجيم ، المصري : تابعي ثقة ، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٤/٢/٢ .

والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف » .

وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٥٥٨ .

« الرباط » ، بكسر الراء : الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها ، قال القتيبي : « أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كل منهما مُعِدّ لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطاً » . أفاده ابن الأثير . وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢ : ٤٧٨ : « الرباط : ملازمة ثغر العدو ، كأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه » .

٦٦٥٤ حدثنا حسن و إسحق بن عيسى و يحيى بن إسحق قالوا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عَمرو المَعافِري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَمَتَ نَجَا .

٦٦٥٥ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عَمرو عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القلوب أَوْعيةٌ ، و بعضُها أَوْعَىٰ من بعضٍ ، فإذا سألتم الله عز وجل ، أيها الناسُ ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافلٍ .

٦٦٥٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ، قال تُوُفّي رجل بالمدينة ، فصلى عليه

(٦٦٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٨١ .

(٦٦٥٥) إسناده صحيح . بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها ، ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٩١ – ٩٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقال ابن يونس : « كانت له عبادة وفضل » ، وهذا كاف في توثيقه وعدالته ، على الرغم من قول ابن القطان : « لا نعلم عدالته » . وقول الدارقطني : « ينظر في أمره » .

والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ١٤٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ولكن وقع اسم الصحابي فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، من ناسخ أو طابع .

قوله « فاسألوه » ، كذا في ح ك ، وفي م « فلتسألوه » وفي مجمع الزوائد « فسلوه » .

(٦٦٥٦) إسناده صحيح . ورواه النسائي ١ : ٢٥٩ ، وابن ماجة ١ : ٢٥٢ – ٢٥٣ ، كلاهما من طريق ابن وهب عن حيي بن عبد الله المعافري ، بهذا الإسناد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ليته مات في غير مَوْلده ، فقال رجل من الناس : لِمَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا تُوفّي في غير مَوْلده قِيسَ له مِنْ مَوْلده إلى مُنْقَطَع أَثَرِه، في الجنة .

٦٦٥٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو ، أن امرأةً سَرقتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها الذين سَرقتْهم ، فقالوا : يا رسول الله : إن هذه المرأةَ سَرقَتْنا ، قال قومُها : فنحن نَفْديها ، يعني أهلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوا يدَها ، فقالوا : نحن نَفْديها بخَمسمائةِ دينارٍ ، قال : اقطعوا يدِها ، قال : فقُطعت يدُها اليمنى ، فقالت المرأةُ : هل لي من توبةٍ يارسول الله ؟ قال : نعم ،

« منقطع أثره » : الأثر ، قال ابن الأثير : « الأجل ، وسمي به لأنه يتبع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن مات لا يبقى له أثر ، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر » . ومنقطعه ، بفتح الطاء المهملة : موضع انقطاعه .

وقوله « في الجنة » متعلق بقوله « قيس » ، أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر ، لأجل موته غريباً .

(٦٦٥٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

ونقله ابن كثير في التفسير ٣ : ١٥٢ عن هذا الموضع ، وقال : « وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين ، من رواية الزهري عن عروة عن عائشة » .

ورواه الطبري في التفسير ٦ : ١٤٩ مختصراً ، من طريق موسى بن دواد عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

أنتِ اليومَ من خطيئتِكِ كيومَ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ ، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة :
١٧٨/٢ (فمن تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ) ، إلى آخر الآية .

٦٦٥٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن حُيَيّ بن عبد الله أن أبا

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢٨١ مختصراً ، ونسبه لأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه .

(٦٦٥٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بنحوه ، ولم يذكر البقر . وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١ : ٤٤٠ مرتين ، قال في الأولى : « وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد : مرابد الإبل » . وقال في الثانية : « تكملة : وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر . وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر : أن البقر في ذلك كالغنم » .

وهكذا وقع في الفتح المطبوع « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعي يقيناً ، لأن الحديث حديث « عبد الله بن عمرو » بغير خلاف . ووقع فيه أيضاً « مرابض » بالضاد ، والذي في المسند « مرابد » بالدال ، وهو الذي أشار إليه الحافظ في المرة الأولى ، فرقاً بين الروايتين .

و « المرابد » : جمع « مربد » ، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء ، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، من قولهم « ربد بالمكان » ، إذا أقام ، و « ربده » ، إذا حبسه . و « المرابض » بالضاد المعجمة : جمع « مربض » بفتح الميم وسكون الراء مع فتح الباء وكسرها ، وهو محبسها وموضع سكونها ومقامها .

وتضعيف الحافظ هذا الحديث ، إنما هو من أجل ابن لهيعة ، ونحن نخالفه في ذلك . وأمّا إذ رأينا صحته ، فإنا نرى أنه لا تجوز الصلاة في مرابد البقر ، بهذا النص ، كما لا تجوز في مرابد الإبل . وقد جاء حديث ضعيف

عبد الرحمن الحُبُلي حدثه عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مَرَابد الغَنَم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر .

٦٦٥٩ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني عمرو ، يعني ابن الحرث ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تَرَكَ الصلاةَ سُكْراً مرةً واحدةً ، فكأنما كانتْ له الدنيا وما عليها فسُلِبَها ، ومن ترك الصلاة سُكْراً أربعَ مراتٍ ، كان حقًّا على الله عز وجل أن يَسْقِيَه من طِينة الخَبَال ، قيل : وما طينةُ الخبال يا رسول الله ؟ قال : عُصارة أهل جهنَّم .

٦٦٦٠ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر ، يعني الرازي ، عن

يخالف هذا . ففي المدونة ١ : ٩٠ : « ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر » . وهذا إسناد فيه راوٍ مبهم ، كما ترى ، فهو ضعيف ، لا يعارض الحديث الصحيح الذي هنا .

(٦٦٥٩) إسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٤٦ عن أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . قال الذهبي : « سمعه ابن وهب عنه [يعني عن عمرو بن الحرث] ، وهو غريب جدًّا » .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٦٩ — ٧٠ أوله فقط ، إلى قوله « فسلبها » ! ولا أدري لم ترك باقيه ؟ فإني لم أجده فيه في موضع آخر .

وانظر ٦٦٤٤ ، ٦٧٧٣ ، ٦٨٥٤ . وانظر ما مضى في مسند ابن عمر بن الخطاب ٤٩١٧ ، وذيل القول المسدد (ص ٧٨ — ٨٤) .

(٦٦٦٠) إسناده صحيح .

خلف بن الوليد : سبق توثيقه ٦٦٠ ، ٢٢٩١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه الخطيب

مَطَرٍ الورّاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، ورأيتُه يصلي حافياً ، ورأيتُه يشرب قائمًا ، ورأيتُه يشرب قاعداً ، ورأيتُه ينصرف عن يمينه ، ورأيتُه ينصرف عن يساره .

٦٦٦١ حدثنا هَيْثَم بن خارجة حدثنا حفص بن مَيْسَرة عن ابن حَرْملة

في تاريخ بغداد ٨ : ٣٢٠ – ٣٢١ ، وروى عن يعقوب بن شيبة أنه قال : « خلف بن الوليد أبو الوليد اللؤلؤي : ثقة ثقة » ، واشتهر أيضاً بلقب «الجوهري» ، فالظاهر أنه نسبة إلى صناعة الجوهر أو تجارته .

أبو جعفر الرازي ، عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان : سبق توثيقه ٦٦٠ ، ونزيد هنا أن ابن معين قال : « كان ثقة خراسانيًّا ، انتقل إلى الري ومات بها » ، وقال علي بن المديني : « كان عندنا ثقة » ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/٢/٧ ، وسماه « عيسى بن ماهان » ، وقال : « كان أصله من أهل مرو ، من قرية يقال لها بُرْز . . . ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الري فمات بها ، فقيل له : الرازي ، وكان ثقة ، وكان يقدم بغداد والكوفة للحج ، فيسمعون منه » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٠/١/٢ – ٢٨١ ، وروى عن أبيه قال : « أبو جعفر الرازي : ثقة صدوق صالح الحديث » ، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة حافلة ١١ : ١٤٣ – ١٤٧ .

والحديث سبق معناه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، ٦٦٢٧ .

(٦٦٦١) إسناده صحيح .

الهيثم بن خارجه الخراساني : سبق توثيقه ١٦٦٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٦/٢/٤ ، وابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤ : ٥٨ – ٥٩ .

حفص بن ميسرة العقيلي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وزعم الأزدي أنه روى عن العلاء بن عبد الرحمن مناكير ، فقال الذهبي في الميزان ١ : ٢٦٦ : « بل احتج به أصحاب الصحاح ، فلا يلتفت إلى قول الأزدي » ، يريد أنه روى له الشيخان ، انظر كتاب الجمع بين رجال

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَقُصُّ على الناس إلا أمير ، أو مأمور ، أو مُرَاءٍ .

الصحيحين (ص ٩٢) ، ومقدمة الفتح (ص ٣٩٦) ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٦٦ – ٣٦٧ .

ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ثقة صدوق يخطئ ، كما قلنا في ٤٠٢ ، ووثقه ابن نمير ، وقال محمد بن عمر : « كان ثقة كثير الحديث » ، وقال ابن عدي : « لم أر في حديثه حديثاً منكراً » .

والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٢١٤ ، من طريق الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، به مرفوعاً ، ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال : « في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي القارئ ، وهو ضعيف » . وعبد الله بن عامر ، ضعفوه من قبل حفظه فقط ، ولذلك قال البخاري في الصغير ١٨٤ : « يتكلمون في حفظه » ، وفي التهذيب عن ابن سعد قال : « كان قارئاً للقرآن ، وكان يقوم بأهل المدينة في رمضان ، وكان كثير الحديث ، استضعف » .

فلم ينفرد ابن حرملة بروايته عن عمرو بن شعيب ، وقد تابعه على روايته عبد الله بن عامر ، وليس واحد منهما متهماً في روايته ، إلا ما يخشى من الخطأ أو سوء الحفظ ، وقد زالت هذه الخشية بمتابعة كل منهما لصاحبه .

والحديث ساقه الذهبي في الميزان ٢ : ٥١ في ترجمة عبد الله بن عامر ، من طريقه ، ووقع فيه « أو مرؤس » ! بدل « أو مراء » ، وهو تحريف قطعاً ، من ناسخ أو طابع .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٨٤ ، ونسبه لأحمد وابن ماجة ، قال شارحه المناوي : « قال الحافظ العراقي : وإسناده حسن ، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه . ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا [يعني باللفظ الذي هنا] فحسب ، هو ما وقع للمؤلف ، والذي وقفت عليه في مسند أحمد : لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال أو مرائي . فلعل المؤلف سقط من قلمه المختال » . هكذا ادعى المناوي أنه رآه في المسند ؛ وليس في المسند زيادة « أو مختال » ، في هذا الحديث هنا ، ولا في موضع آخر منه من حديث ابن عمرو بن العاصي ،

٦٦٦٢ حدثنا حسين بن محمد وهاشم ، يعني ابن القاسم ، قالا حدثنا محمد بن راشد الخُزَاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى أن لا يُقْتل مسلمٌ بكافرٍ .

٦٦٦٣ حدثنا حسين حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب

ولعله شبه عليه بحديث آخر في المسند : « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » فيه : « أو مختال » بدل « أو مراء » ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٩٠ .

(٦٦٦٢) إسناده صحيح . محمد بن راشد الخزاعي المكحولي : سبق توثيقه ٨٠٢ ، وإنما سمي « المكحولي » لأنه صحب مكحولا وحدث عنه ، فنسب إليه .

والحديث رواه الترمذي ٢ : ٣١٢ من طريق أسامة بن زيد ، وابن ماجة ٢ : ٧٥ من طريق عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش ، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكنهما روياه قوليًا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتل مسلم بكافر » . وقال الترمذي : « حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن » . ورواه أبو داود مطولا ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، ولكنه لم يسق لفظه كاملا ، بل أحال على حديث قبله من حديث علي بن أبي طالب . ورواه البيهقي ٨ : ٢٩ من طريق أبي داود ، وساق لفظه كاملا . ورواه أيضاً مطولا من طريق محمد بن إسحق : « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح » إلخ . وستأتي رواية ابن إسحق في المسند ٦٦٩٢ . وسيأتي الحديث مطولا ومختصراً ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٥٩٩ ، ٩٥٩ ، ٩٩٣ .

وانظر أيضاً المنتقى ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ ، ونيل الأوطار ٧ : ١٥٠ — ١٥٥ ، ونصب الراية ٤ : ٣٣٤ — ٣٣٥ .

(٦٦٦٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤٥٤١ (٤ : ٣٠٧ عون المعبود) ،

عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى أن من قُتل خطأً فَدِيَتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مَخَاض ، وثلاثون بنت لَبُون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشرةٌ بنو لَبُونٍ ذكورٌ .

٦٦٦٤ حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن شعيب

والنسائي ٢ : ٣٤٧ ، وابن ماجة ٢ : ٧٢ ، كلهم من طريق محمد بن راشد ، بهذا الإسناد . وانظر المنذرى والخطابي ٤٣٧٥ . وانظر ما مضى ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ . وانظر أيضاً ٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣ .

(٦٦٦٤) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . يعقوب بن عطاء بن أبي رباح : سبق توثيقه ١٨٠٩ .

والحديث رواه أبو داود ٢٩١١ (٣ : ٨٥ عون المعبود) ، من طريق حبيب المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٨٥ ، من طريق المثنى بن الصباح ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، بهذا . وكلمة « شتى » لم يذكرها ابن ماجة .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ٢١٨ من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي « حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عدة ، منهم يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب » إلخ . قال البيهقي : « وكذلك رواه حبيب المعلم » .

وسيأتي أيضاً من رواية شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٨٤٤ .

ورواه الدارقطني ٤٥٥ – ٤٥٦ بإسنادين ، في حديث طويل ، من طريق حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين » ، ثم ذكر باقي الحديث . قال الدارقطني : « محمد بن سعيد الطائفي : ثقة » . وباقي الحديث الذي رواه الدارقطني ، رواه ابن ماجة ٢ : ٨٦ من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، فنقل شارحه عن زوائد البوصيري زعمه أن محمد بن سعيد هذا هو المصلوب الوضاع ! وهو خطأ منه ، يرده بيان الدارقطني أنه « الطائفي » ، وهو غير « المصلوب » .

وروى الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٤٥ ، من طريق ابن وهب عن الخليل

عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَوَارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ [شَتَّى] .

٦٦٦٥ حدثنا ابن نُمَيْر عن حَجَّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

بن مرة عن قتادة « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . ولم يتكلم عليه الحاكم ، ولكنه جعله أصل الباب .

وهذا رواه أيضاً البيهقي ٦ : ٢١٨ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد واللفظ ، وزاد في آخره : « ولا يتوارث أهل ملتين » .

وحديث المسند هنا ، نسبه المجد في المنتقى ٣٣٤٧ لأحمد وأبي داود وابن ماجة فقط . وكذلك فعل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣ : ٣٥٤ من الفتح الكبير) ، وكذلك اقتصر النابلسي في ذخائر المواريث ٤٦٠٣ على نسبته لأبي داود وابن ماجة . ولكن المنذري في تهذيب السنن ٢٧٩١ نسبه أيضاً للنسائي . وكذلك نسبه إليه الحافظ في التلخيص (ص ٢٦٥) . ولم أجده في سنن النسائي ، ولعله سهو من المنذري قلده فيه الحافظ ، أو يكون في السنن الكبرى .

زيادة كلمة [شتى] هنا ثابتة بهامش ك م على أنها نسخة ، وهي ثابتة في الرواية الآتية ٦٨٤٤ ، وفي كل الروايات التي نسبت للمسند .

(٦٦٦٥) إسناده صحيح ، إلا أن فيه علة ، سنذكرها بعد ، إن شاء الله . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .

والحجاج بن أرطاة : سبق توثيقه ٧٤٨ ، وقد اختلف في شأنه كثيراً ، والحق أنه ثقة ، إلا أنه قد يدلس عمن لم يسمع منه ، وقد يخطئ ، وترجمته وافية في التهذيب ، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ — ٢٣٦ ، من قرأها ترجح عنده أنه ثقة ، وأن كلام من تكلم فيه لا يؤبه له ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٥٠ ، وضعفه ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٥/٢/١ ، وذكر أنه سمع عطاء ، وأنه سمع منه شعبة والثوري ، وروى عن ابن المبارك

جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوّج الرجلُ البكرَ أقام عندَها ثلاثة أيام .

٦٦٦٦ حدثنا ابن نُمير حدثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

قال : « كان الحجاج يدلس ، يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العرزمي ، والعرزمي لا نقر به » ، وترجمه بنحو هذا في الصغير ١٧٦–١٧٧ ، والضعفاء (ص ٩) ، وزاد في الصغير : « وما قال فيه : حدثنا ، يحتمل » .

وعلة هذا الحديث أنه يخالف سائر الروايات الصحيحة : أن الرجل إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام ثم قسم بين نسائه ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، انظر الفتح ٩ : ٢٧٥ – ٢٧٧ ، والتلخيص ٣١٥ ، ونيل الأوطار ٦ : ٣٦٨ – ٣٧٠ . وذكر الحافظ في الفتح أن حديث أنس الذي عند البخاري « حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جداً » . والحديث الذي أشار إليه الحافظ – حديث عائشة – عند الدارقطني (ص ٤٠٩) .

بل إن هذا الحديث نفسه اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة : فرواه الدارقطني (ص٤٠٩) من طريق عمر بن علي [وهو المقدمي] : « حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ، ثم تقسم » . وهذا اللفظ يوافق الأحاديث الأخرى ، فلعل الحجاج بن أرطاة نسي أوسها ، فذكر في الرواية التي في المسند هنا « البكر » بدل « الثيب » .

(٦٦٦٦) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرطاة ، ولم ينفرد بروايته عن عمرو بن شعيب ، كما سيجيء .

والحديث رواه أحمد فيما سيأتي ٦٩٢٣ بنحوه ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو ، ورواه أيضاً ٦٩٤٩ عن محمد بن فضيل عن حجاج . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٥٥ ، من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٤ ، من طريق هشيم ، ثلاثتهم عن حجاج ، بهذا الإسناد نحوه .

جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّما عبدٍ كُوتِبَ على مائة أوقية ، فأدَّاها إلَّا عَشْر أُوقيَّات ، فهو رقيقٌ .

ورواه الترمذي ٢ : ٢٥٠ ، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب ، بنحوه . قال الترمذي : « هذا حديث غريب . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته . وقد رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب ، نحوه » . ويحيى بن أبي أنيسة : ضعيف . فلست أدري لم اقتصر الترمذي على روايته من طريقه ، وترك روايات الثقات غيره ، الذين رووه عن عمرو بن شعيب ! !

وسيأتي مطولا ٦٧٢٦ ، من رواية عبد الصمد عن همام عن عباس الجزري عن عمرو بن شعيب . وفيه بحث في أنه « عباس الجزري » ، أو « عباس الجريري » ، يحتاج إلى تحقيق في موضعه ، إن شاء الله .

وهذا المطول رواه أبو داود ٣٩٢٧ (٤ : ٣١ — ٣٢ من عون المعبود) ، والحاكم ٢ : ٢١٨ ، والدارقطني ٤٧٥ ، والبيهقي ١٠ : ٣٢٣ — ٣٢٤ ، كلهم من طريق همام عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب . ورواه البيهقي أيضاً من طريق همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ورواه أبو داود ٣٩٢٦ ، من طريق إسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً ، بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » . ورواه البيهقي ١٠ : ٣٢٤ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وأعله المنذري في تهذيب السنن ٣٧٧٢ بكلام مجمل كعادته ، دون تحقيق ، بأن فيه « إسمعيل بن عياش ، وفيه مقال » ! وإسمعيل بن عياش ثقة ، وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين . وهو يروي هذا الحديث عن شامي ، وهو سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة . فانتفت هذه العلة ، وصح هذا الإسناد .

وفي الباب حديث آخر بمعناه ، أثناء حديث مطول لعبد الله بن عمرو ، لم يروه أحمد في المسند :

فقد روى ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ٢٠٨ — ٢٠٩ من المخطوطة المصورة عندي) من طريق عمرو بن عثمان : « حدثنا الوليد عن ابن جريج :

. . . . . .

أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قال : يا رسول الله ، إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب ، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » .

وهذا إسناد صحيح . عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي : ثقة ، وثقه النسائي وغيره . وشيخه الوليد : هو الوليد بن مسلم الدمشقي ، عالم الشأم ، سبق توثيقه ١٨٨٩ . وسيأتي مزيد كلام في تعليل هذا الحديث .

فرواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٢٤ ، من طريق إبرهيم بن المنذر : « حدثني هشام بن سليمان المخزومي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص » ، فذكر نحوه . وهذا إسناد ظاهر الانقطاع ، فإن ابن جريج لم يدرك عبد الله بن عمرو . ولذلك تردد فيه البيهقي ، فقال عقب روايته : « كذا وجدته ، ولا أراه محفوظاً » . فلعل أحد شيوخ الإسناد ، بين البيهقي وبين إبرهيم بن المنذر ، أخطأ فنسي أن يذكر عطاء بين ابن جريج وبين عبد الله بن عمرو ، أو أخطأ أحد الناسخين في الأصول التي يروي منها البيهقي ، لأنه يقول : « كذا وجدته » ، فهو في كتاب بين يديه فيه سماعه .

ثم ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ : ١٤٣ ، فقال : « وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو » إلخ . ولم أجده في سنن النسائي حتى أتبين إسناده ، ولا ساق الزيلعي الإسناد . ولعله في السنن الكبرى للنسائي . ثم قال الزيلعي : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع السادس والستين من القسم الثالث . قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، انتهى . وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ، ثم قال : وعطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعاً من عبد الله بن عمرو ، انتهى . واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ، أعني عطاء ، وذكره ابن عساكر في أطرافه ، في ترجمة : عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو . ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن

. . . . . .

عمرو شيئاً . وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني . وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره » .

وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٩ : ٢٣١ ، وجزم بأنه « عن عطاء الخراساني » ، ثم قال : « عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص شيئاً ، ولا من أحد من الصحابة ، إلا من أنس وحده » .

وأنا أرجح أن عطاء في هذا الإسناد هو « عطاء بن أبي رباح » ، لأن ابن جريج عرف بالرواية عنه ، وكان به مختصاً ، لزمه ١٧ سنة ، وعرف بالرواية عنه ، وكان يقول : « إذا أنا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت » ، فمثل هذا إذا أطلق الرواية : « عن عطاء » ، أو « أخبرني عطاء » ، من غير بيان ، فإنما يحمل على شيخه الذي عرف به ، وهو « ابن أبي رباح » ، وأما روايته عن « عطاء الخراساني » فإنها قليلة ، بل هناك شك في سماعه منه ، وإن كان متأخراً عن ابن أبي رباح ، وقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة : « رأيت في كتاب علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ؟ فقال : ضعيف ، قلت ليحيى : إنه يقول أخبرني ؟ قال : لا شيء ، كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » . وعادة الرواة المتقنين المكثرين إذا أطلقوا اسم شيخ لهم بغير بيان ، أن يريدوا به الشيخ الذي لزموه وعرفوا بالرواية عنه ، فإذا أرادوا غيره بينوا ما يدل على الذي أرادوا .

فابن جريج حين يقول في رواية ابن حبان : « أخبرني عطاء » ، إنما يريد عطاء بن أبي رباح ، وعن ذلك أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه ، لأنه شرط فيه اتصال إسناد كل حديث يرويه . وكذلك فهم ابن عساكر الحافظ في أطرافه أن عطاء هو ابن أبي رباح ، فذكر الحديث في ترجمته ، ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، كما نقل الزيلعي عنه . وأما ما نقله الزيلعي عن مصنف عبد الرزاق ، بالتصريح بأنه عطاء الخراساني ، فإني أخشى

٦٦٦٧ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

أن يكون من أوهام إسحق بن إبرهيم الدبري ، راوي المصنف عن عبد الرزاق ، فإنه وإن كان ثقة صحيح الرواية عنه في المصنف ، إلا أن له أوهاماً فيه ، قد يكون هذا أحدها .

وأيا ما كان ، فإن هذه الروايات يشدّ بعضها بعضاً ، ويؤيد بعضها بعضاً . والحمد لله .

وانظر ٣٤٨٩ .

(٦٦٦٧) إسناده صحيح .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ، فيما سيأتي ٦٩٠١ عن نصر بن باب و ٦٩٣٩ عن يزيد بن هرون ، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد نحوه .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤ ص ٢٧) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج ، بهذا الإسناد نحوه .

وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق عبد الله بن نمير ، ومن طريق يزيد بن هرون ، كلاهما عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢ : ١٢) بنحوه ، عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم قال الترمذي : « هذا حديث قد رواه المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصبّاح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث . ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » !

والعجب من الترمذي ، كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم ؟ !

ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة : الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصبّاح ، خشية الغلط أو الاضطراب ، مع ما رمي به الحجاج من التدليس ، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته ، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة ، أو اثنان منهم ، على رواية حديث ، كان احتمال الخطأ مرفوعاً ، أو بعيداً على الأقل ، فأنى يكون هذا الحديث ضعيفاً ؟ !

وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح ، لا خلاف في صحته :

عن جده ، قال : أَتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأتان ، في أيديهما أَسَاوِرُ من

فرواه أبو داود ١٥٦٣ (٢ : ٤ عون المعبود) ، من طريق خالد بن الحرث عن حسين بن ذكوان المعلم : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله » .

وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٤٠) من طريق أبي داود بإسناده هذا . ثم قال : « وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

ورواه النسائي (١ : ٣٤٣) من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم ، كرواية أبي داود . ثم رواه نحوه ، من طريق المعتمر بن سليمان قال : « سمعت حسيناً [يعني المعلم] ، قال : حدثني عمرو بن شعيب قال : جاءت امرأة ومعها بنت لها » إلخ . أي أن هذا الإسناد منقطع ، « عمرو بن شعيب » فقط ، ليس فيه « عن أبيه عن جده » . ثم قال النسائي : « خالد أثبت من المعتمر » . فهذا معناه أن النسائي رجح الرواية الموصولة على الرواية المنقطعة الإسناد .

ولكن جاء الحافظ المنذري في تهذيب السنن ١٥٠٦ ، وقال : « وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب » . ونقله أيضاً في الترغيب والترهيب (١ : ٢٧٢) بلفظ أبي داود ، وقال : « ورواه النسائي مرسلا ومتصلا ، ورجّح المرسل » .

ولم ينفرد المنذري بنقل هذا عن النسائي ، فقد فعل مثل ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٦٩ – ٣٧٠) ، فنقل الحديث عن أبي داود والنسائي متصلا ، ثم قال : « وأخرجه النسائي أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن

ذهب ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبانِ أن يُسَوِّرَكما اللهُ يومَ القيامة أساوِرَ من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأدِّيا حقَّ هذا الذي في أيديكما .

حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا . قال النسائي : وخالد أثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر أولى بالصواب » ! ! فهذا تعليل عجيب ، ينقض بعضه بعضاً ! ولذلك ما قال الحافظ ابن حجر في الدراية (ص ١٦١) : « أبدى له النسائي علة غير قادحة » .

وكلمة النسائي هذه التي نقلها المنذري والزيلعي ، والتي تجعل حديث المعتمر المرسل أولى بالصواب ، والتي تنقض ما قبلها — : ليست موجودة في نسختي النسائي المطبوعتين ، ولا هي موجودة في المخطوطتين اللتين عندي ، وإحداهما يعتمد عليها ، لأنها نسخة الشيخ عابد السندي المحدث المتقن ، صححها بنفسه .

وأغرب من هذا كله : أن الزيلعي في نصب الراية ، بعد أن نقل الحديث من روايتي أبي داود والنسائي ، قال ما نصه : « قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذري في مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحرث إمام فقيه ، احتج به البخاري ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم ، احتجا به في الصحيح ، ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة ، إن شاء الله تعالى . انتهى » ! !

فهذا كلام نقله إمام حافظ عن تهذيب المنذري لسنن أبي داود ، ليس منه حرف في مختصر المنذري ، بل فيه ما يخالفه تقريباً ، فإن الذي نقله ابن القطان توكيد لصحة الحديث من المنذري ، والذي في مختصره الموجود بين أيدينا ، وفي كتابه الترغيب والترهيب ، يدل على ميله إلى تعليله بما نسبه للنسائي من تعليل لم نجده في سنن النسائي ! وما ندري كيف كان هذا ولا ذاك ؟ !

ثم شيء آخر يزيد ذلك غرابة : أن الزيلعي نقل رواية الترمذي من طريق ابن لهيعة ، وتعليله إياها الذي نقلنا ، ثم قال : « قال المنذري : لعل الترمذي

٦٦٦٨ حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم والناسُ

قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه ، انتهى » ! فأين هذا في كلام المنذري ؟ ! لا أدري .

ثم يقول الزيلعي : « وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه ، في مسانيدهم » !

ثم يقول (٢ : ٣٧١) : « طريق آخر : أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، به . وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي » ! !

ولست أدري كيف كان هذان النقلان أيضاً ؟ !

أما مسند ابن راهويه فإني لم أره ، ولكن مصنف ابن أبي شيبة أمامي ، وليس فيه إلا روايته من طريق الحجاج بن أرطاة ، وكذلك مسند الإمام أحمد بين يدي ، وأستطيع أن أجزم بالاستقراء التام ، أنه لم يروه إلا من طريق الحجاج ، بالإسناد الذي هنا ، وبالإسنادين اللذين أشرت إليهما أول الكلام . فمن أين جاء الزيلعي بنسبة روايتي ابن لهيعة والمثنى بن الصباح لمسند أحمد ؟ ! وهو ، أعني الزيلعي ، لا يريد بإشارته إليهما رواية الحجاج بن أرطاة يقيناً ، لأن كلامه صريح في الرواية من طريق ابن لهيعة والمثنى ، ثم هو قد ذكر بعد ذلك رواية الحجاج بن أرطاة (ص ٣٧١) ، ونسبها لأحمد والدارقطني ! !

فإن تكن هذه النقول المضطربة سهواً من هؤلاء ، يكن سهواً عجيباً غير معقول ، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلا .

(٦٦٦٨) إسناده صحيح . داود بن أبي هند : سبق توثيقه ١٦٩٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢١٣ — ٢١٤ .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢٣ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري ، قال : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ثم تعقبه السندي ، بكلام في عمرو بن شعيب لا طائل تحته .

يتكلمون في القَدَر ، قال : وكأنما تَفَقَّأَ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمَّان من الغَضَب ، قال : فقال لهم : ما لكم تَضْرِبُون كتابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ ؟ ! بهذا هَلَكَ مَنْ كان قبلكم. قال : فما غَبَطْتُ نفسِي بمجلسٍ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم أَشْهَدْه ، بما غَبَطْتُ نفسِي بذلك المجلس ، أَنِّي لم أَشْهَدْه .

٦٦٦٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة الثانية أطولَ مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أتَى جمرةَ العقبة ، فرماها ، ولم يَقِفْ عندها .

٦٦٧٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا الْتَقَتِ الخِتَانَانِ وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فقد وجَب الغُسْلُ .

وسيأتي مطولا ٦٧٠٢ .

(٦٦٦٩) إسناده صحيح ، وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » .

(٦٦٧٠) إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجة ١ : ١١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية — شيخ أحمد هنا — بهذا الإسناد . ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال : « إسناد هذا الحديث ضعيف ، لضعف حجاج ابن أرطاة ، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر » . وأشار إليه الترمذي ١ : ١١٠ في قوله « وفي الباب » . وانظر نصب الراية ١ : ٨٤ — ٨٥ . وانظر أيضاً ما مضى في مسند عثمان ٤٤٨ ، ٤٥٨ .

وقوله « إذا التقت الختانان » ، هكذا هو في أصول المسند ، وفي رواية ابن ماجة « إذا التقى الختانان » .

٦٦٧١ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم حدثنا أيوب حدثني عمرو بن شعيب
١٧٩/٢ حدثني أبي عن أبيه ، قال : ذَكَرَ عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ ، ولا شَرْطَانِ في بيع ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ ، ولا بيعُ ما ليس عندك .

٦٦٧٢ حدثنا إسمعيل حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَنْتِفُوا الشيب ، فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلم يَشِيبُ شَيبةً في الإسلام إلا كُتِبَ له بها حسنةٌ ، ورفع بها درجةً ، أو حُطَّ عنه بها خطيئةٌ .

و « الختانان » : قال ابن الأثير : « هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض » .

(٦٦٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٢٨ بمعناه ، وقد أشرنا إليه هناك . وانظر أيضاً نصب الراية ٤ : ١٨ — ١٩ .

(٦٦٧٢) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . ليث : هو ابن أبي سليم .

والحديث سيأتي مختصراً ٦٦٧٥ ، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب . وكذلك رواه أبو داود ٤٢٠٢ (٤ : ١٣٦ عون المعبود) ، من طريق ابن عجلان . قال المنذري ٤٠٣٨ : « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حسن . وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » .

والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٥ مختصراً ، من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب ، وقال : « هذا حديث حسن . وقد رواه عبد الرحمن بن الحرث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢١٠ ، من طريق محمد بن إسحق . ورواه النسائي ٢ : ٢٧٨ ، مختصراً جداً ، من طريق عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب .

٦٦٧٣ حدثنا إسمعيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من مَنَعَ فَضْل مائِهِ ، أو فَضْل كَلَئِهِ ، منعه الله فَضْلَه يومَ القيامة .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٥٧ ، مطولا ، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١١٣ ، من رواية السنن الأربعة .

(٦٦٧٣) إسناده صحيح . وسيأتي ٧٠٥٧ من رواية حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم ، بنحوه . وسيأتي مطولا ٦٧٢٢ من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو .

وذكره المجد في المنتقى ٣١١٣ ، باللفظ الذي هنا ، وقال : « رواه أحمد » . وكذلك ذكره الحافظ في التلخيص ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . ورواه الطبراني في الصغير ، من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره » .

وقصّر جدًّا صاحب مجمع الزوائد ٤ : ١٢٤ ، فذكر الرواية المطولة ٦٧٢٢ ، ثم أشار إلى هذه الرواية المختصرة ، ثم قال : « رواه أحمد ، وفيه محمد بن راشد الخزاعي ، وهو ثقة ، وقد ضعفه بعضهم » . وسيأتي الكلام على رواية محمد بن راشد في موضعها ، إن شاء الله . ولكن تقصير الزوائد أنه لم يشر إلى رواية ليث بن أبي سليم ، وهي في المسند هنا و ٧٠٥٧ ، ثم لم يشر إلى رواية الطبراني في الصغير التي ذكرها ابن حجر ، وهي متابعة جيدة لروايات المسند ، والمعجم الصغير للطبراني أحد الكتب التي التزم الهيثمي إخراج زوائدها . فعن هذا وذاك كان تقصيره .

ومعنى الحديث ثابت صحيح ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . انظر المنتقى ٣١٠٩ — ٣١١١ .

« الكلأ » ، بفتح الكاف واللام وبالهمزة غير ممدود : هو النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابسه ، قاله ابن الأثير .

٦٦٧٤ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام .

٦٦٧٥ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عَجْلاَنَ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاَ تنتفوا الشيب ، فإنه ما من عبد يَشِيب في الإسلام شَيْبَةً إلا كَتب الله له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً .

٦٦٧٦ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلاَن حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في

(٦٦٧٤) إسناده صحيح . « عبيد الله » : بالتصغير ، وقد كتب عليه في م هنا « صح » ، توثقاً من صحته . والحديث قد مضى ٦٥٥٨ ، من رواية أخيه « عبد الله العمري » ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٦٧٥) إسناده صحيح . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان . والحديث مختصر ٦٦٧٢ ، وقد أشرنا إليه هناك .

(٦٦٧٦) إسناده صحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان . ابن عجلان : هو محمد . ووقع هنا في ع « حدثنا يحيى بن عجلان » ، بحذف « عن » ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، صححناه من ك م .

والحديث رواه أبو داود ١٠٧٩ (١ : ٤١٩ عون المعبود) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان . قال المنذري ١٠٣٧ : « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن » . وهو في الترمذي (برقم ٣٢٢ من شرحنا) ، وحققنا هناك الخلاف في إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، ورجحنا أنه إسناد صحيح .

« الحلق » : بكسر الحاء وفتح اللام . وفي رواية أبي داود « التحلق » . ولكن يظهر أن الرواية التي رواها الخطابي من نسخ أبي داود فيها أيضاً « الحلق » ، فشرحها على ذلك ، قال : « الحلق ، مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة

المسجد ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار ، وأن تُنْشَد فيه الضَّالَّة ، وعن الحِلَقِ يومَ الجمعة قبلَ الصلاة .

٦٦٧٧ حدثنا يحيى عن ابن عَجْلانَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُحْشَر المتكبّرون يومَ القيامة أمثالَ الذَّرّ ، في صُوَرِ الناس ، يعلوهم كل شيء من الصَّغَار ، حتى يدخلوا سجناً في جهنم ، يقال له : بُولَسُ ، فتَعْلُوهم نَارُ الأَنْيَار ، يُسْقَوْن من طينة الخَبَال ، عُصَارةِ أهلِ النار .

الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق ، بسكون اللام [يعني مع فتح الحاء] ! وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ! فقلت له : إنما هو الحلق ، جمع الحلقة . وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، فقال : قد فرَّجت عنّي ، وجَزَّاني خيراً ، وكان من الصالحين ، رحمه الله » . وقال ابن الأثير : « الحلق ، بكسر الحاء وفتح اللام : جمع الحلقة ، مثل : قصعة وقصع ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره ، والتحلق : تفعل منها ، وهو أن يتعمدوا ذلك » .

(٦٦٧٧) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣١٠ عن هذا الموضع من المسند . وذكره ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ٧٠) ، وقال : « خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي ، وقال : حسن ، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو » . وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٨ — ١٩ ، ونسبه للنسائي والترمذي ، وقال : « حسن » . ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣ : ٤١٥ — ٤١٦ من الفتح الكبير) لأحمد والترمذي .

وهو في الترمذي ٣ : ٣١٥ ، وقال : « حديث حسن » ، وكذلك هو فيه في مخطوطة الشيخ عابد السندي (ورقة ٦٨) ، وفي طبعة بولاق ٢ : ٨٠ : « حديث حسن صحيح » . ولم أجده في النسائي ، والظاهر أنه في السنن الكبرى .

٦٦٧٨ حدثنا يحيى حدثنا عُبيد الله بن الأخْنَس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتَى أعرابيّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ أبي يريد أن يَجْتَاح مالي ؟ قال : أنت ومالُك لوالدك ، إنّ أَطْيَبَ ما أكلتم من كَسْبكم ، وإن أموالَ أولادِكم من كسبكم ، فكُلُوه هَنِيئاً .

٦٦٧٩ حدثنا يحيى حدثنا حسين حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الصغار ، بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة : الذل والهوان . « بولس » : بضم الباء الموحدة وفتح اللام وآخره سين مهملة ، هكذا ضبطه المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال ابن الأثير : « هكذا جاء في الحديث مسمى » . « نار الأنيار » : قال ابن الأثير : « لم أجده مشروحاً ، ولكن هكذا يروى . فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه : نار النيران ، فجمع النار على أنيار ، وأصلها : أنوار ، لأنها من الواو ، كما جاء في ريح وعيد : أرياح وأعياد . وهما من الواو » ، ونقل صاحب اللسان كلام ابن الأثير ٧ : ١٠١ بنصه ، ولكن وقع فيه تصحيف ناسخ أو طابع ، ففيه : « وفي حديث شجر جهنم » ! وصوابه : « سجن جهنم » .

(٦٦٧٨) إسناده صحيح . عبيد الله بن الأخنس : سبق توثيقه ٢٠٠٠ .

والحديث رواه أبو داود ٣٥٣٠ (٣ : ٣١٢ عون المعبود) ، من طريق حبيب المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٢٤ ، من طريق حجاج بن أرطاة ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وسيأتي من طريق حجاج ٦٩٠٢ ، ومن طريق حبيب ٧٠٠١ .

« يجتاح مالي » : قال الخطابي (٣٣٨٧) : « معناه يستأصله ويأتي عليه . والعرب تقول : جاحهم الزمان واجتاحهم ، إذا أتى على أموالهم . ومنه الجائحة ، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه » .

(٦٦٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ .

جده ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً وناعلاً ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويشرب قائماً وقاعداً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

٦٦٨٠ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عَجْلاَنَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأَعْرَضَ عنه ، فألقاه ، واتّخذ خاتماً من حديد ، قال : فقال : هذا أَشَرٌّ ، هذا حِلْيَةُ أهل النار ، فألقاه ، واتّخذ خاتماً من وَرِقٍ ، فسكت عنه .

٦٦٨١ حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : لما فُتحت مكةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُفُّوا السلاحَ ، إلا خُزَاعَةَ عن بني بكر ، فأَذِنَ لهم ، حتى صلى العصر ، ثم قال : كُفُّوا السلاحَ ، فلقي رجلٌ من خزاعةَ رجلاً من بني بكر ، من غَدٍ ، بالمزدلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك

(٦٦٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥١٨ بهذا الإسناد ، وقد أشرنا إليه هناك .

وقوله « أشر » : هكذا أثبت هنا في الأصول الثلاثة ، وهو على لغة قليلة ، والقياس المشهور « شر » دون همزة . ، وهو الثابت في الرواية الماضية ، وكذلك هو هنا في نسخة بهامش م .

(٦٦٨١) إسناده صحيح . حسين : هو المعلم .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ١٧٧ — ١٧٨ ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . وقال أيضاً : « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح . وفي السنن بعضه » .

والعجب منه أن ينسبه للطبراني وحده ، وهو في المسند كما ترى ! ثم أعجب منه زعمه أن « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح » ! فأستطيع أن أجزم ، إن شاء الله ، بالتتبع التام ، أن ليس لعبد الله بن عمرو حديث في

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خطيباً ، فقال ، ورأيتُه وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة ، قال : إن أَعْدَىٰ الناسِ على الله مَنْ قَتَل في الحَرَم ، أو قَتَل غير قاتله ،

أحد الصحيحين في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، بل إنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الأربع من حديث ابن عمرو ، إلا أن الترمذي أشار إليه فقط ، في قوله « وفي الباب » ١ : ١٦١ ، وقال شارحه : « وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط » . نعم ، هو ثابت في الكتب الستة ، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ورجال مرضيين ، وقد مضى في مسند عمر مراراً ، أولها (رقم ١١٠) . ومضى أيضاً في مسند عمر (رقم ١١٨) بإسناد منقطع ، من رواية ابن عمرو بن العاصي عن عمر بن الخطاب . وأما أن « في السنن بعضه » فنعم ، كما سترى في تخريجه ، إن شاء الله .

وقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٦ ، عن هذا الموضع من المسند ، ولم يذكر لفظه كاملا ، وقال : « وهذا غريب جداً . وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث ، فأما ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح ، فلم أره إلا في هذا الحديث . وكأنه — إن صح — من باب الاختصاص لهم ، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير » .

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على معان كثيرة ، وسيأتي بأطول من هذا ٦٩٣٣ ، ٦٩٩٢ ، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم . وتأتي أيضاً بعض معانيه ، وسنشير إليها عند مواضعها ، إن شاء الله:

فأولا : قوله : « إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم » إلخ ، سيأتي بنحو معناه ، من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ٦٧٥٧ .

ثانياً : قوله « لا دعوة في الإسلام » إلخ ، سيأتي مختصراً ، من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ٦٩٧١ . ورواه أبو داود ٢٢٧٤ (٢ : ٢٥٠ عون المعبود) مطولا ، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . وقد مضى معناه في أن الولد للفراش ، مراراً ١٧٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٢ ، ٨٢٠ . وانظر ٦٦٩٩ .

أو قَتَل بذُحُول الجاهلية ، فقام إليه رجل ، فقال : إن فلاناً ابْني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دِعْوَةَ في الإسلام ، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية ، الولدُ

ثالثاً : دية الأصابع ، ستأتي من رواية سليمان بن موسى ٦٧١١ ، ومن رواية حسين المعلم ٦٧٧٢ ، ومن رواية مطر الوراق ٧٠١٣ ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب . ورواه أبو داود ٤٥٦٢ (٤ : ٣١٣ عون المعبود) ، والنسائي ٢ : ٢٥٢ ، كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . ورواه ابن ماجة ٢ : ٧٥ من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب .

رابعاً : دية المواضح ، وستأتي أيضاً ٦٧٧٢ ، ٧٠١٣ . ورواه أبو داود ٤٥٦٦ (٤ : ٣١٥ عون المعبود) ، من طريق حسين المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٧٥ ، من طريق مطر الوراق ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . وانظر ٧٠٣٣ . وانظر أيضاً ما مضى ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ ، ٦٦٦٣ .

خامساً : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وسيأتي من طريق عبد الكريم الجزري ٦٧١٢ ، ومن طريق خليفة بن غالب ٦٩٧٠ ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٠ ، عن خليفة بن غالب . وانظر أيضاً ما يأتي في المسند ٦٩٦٦ ، ٦٩٩٣ ، ٧٠٧٧ .

سادساً : النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي من طريق عبد الكريم الجزري ٦٧١٢ ، ومن طريق حسين المعلم ٦٧٧٠ ، كلاهما عن عمرو بن شعيب . وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ١٨٧٨ ، ٣٥٣٠ .

سابعاً : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ، رواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٧ ، من طريق حبيب المعلم ، ورواه أبو داود السجستاني ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ (٣ : ٣١٧ عون المعبود) ، من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم ، ورواه النسائي ١ : ٣٥٢ ، من طريق حسين المعلم ، و ٢ : ١٣٧ — ١٣٨ ، من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم ، وابن ماجة ٢ : ٣٧ ، من طريق المثنى بن الصباح ، كلهم عن عمرو بن شعيب .

« ذحول الجاهلية » ، بضم الذال المعجمة والحاء المهملة : جمع « ذحل » بفتح فسكون ، وهو الوتر والثأر والعداوة .

للفِرَاش ، وللعاهر الأَثْلَبُ ، قالوا : وما الأَثْلَبُ ؟ قال : الحجر ، قال : وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ ، وفي المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ ، قال : وقال : لا صلاةَ

« الدعوة » ، بكسر الدال وسكون العين المهملتين : هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته ، وقد كانوا يفعلونه ، فنهى عنه وجعل الولد للفراش ، قاله ابن الأثير . وقال الخطابي ٢١٧٩ : « ادعاء الولد » . وهو أعم وأجود من كلام ابن الأثير . فإن الوقعة نفسها في رجل يريد أن يدعي نسب ابن له عاهر بأمه في الجاهلية ، كما في رواية أبي داود .

« الولد للفراش » ، قال الخطابي : « يريد : لصاحب الفراش » ، وقال ابن الأثير : « وهو الزوج والمولى . والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها » .

« العاهر » : الزاني ، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وعُهُورًا ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً ، والمعنى : لا حظّ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، قاله ابن الأثير .

« الأثلب » بفتح الهمزة واللام وكسرهما ، والفتح أكثر ، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة : هو الحجر ، قال ابن الأثير ١ : ١٦ : « قيل : معناه الرجم ، وقيل : هو كناية عن الخيبة . وقيل : الأثلب : دُقاق الحجارة ، وقيل : التراب . وهذا يوضح أن معناه الخيبة ، إذ ليس كل زان يرجم » . وقال أيضاً ١ : ٢٠٣ في تفسير الحجر : « أي الخيبة ، يعني أن الولد لصاحب الفراش ، من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرمان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر » .

وهذه الدّعوة ، ادّعاء نسب الغير ، وادعاء نسب اللقطاء ، ومحاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة ، كلها من المنكرات الخبيثة ، التي شاعت في بلادنا ، بما أشاع النسوان وأنصار النسوان من الإباحية والتحلل الخلقي ، ومن الخروج على الدين ، ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي صحيح . وبما أشربتْ قلوبهم من تقليد أوربة ، ومن القوانين الوثنية التي ضربت على أكثر الأمم الإسلامية . بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأبناء

بعد الغَدَاةِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ ، قال : ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجِها .

٦٦٨٢ حدثنا ابن نُمَيْر حدثنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جَمَعَ النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين ، يومَ غَزَا بني المُصْطَلِق . ١٨٠/٢

الفجور ، مما عجزت فرنسة نفسها عن الاعتراف به ، وهي أساس كل منكر وكل فجور في العالم . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولئن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا ، ولئن لم ينتبهوا لما يراد بهم وبدينهم ، ليأخذنهم الله بسنته ، وليكونن من الخاسرين ؛ ولن يفلحوا إذن أبداً .

« المواضح » ، بفتح الميم وتخفيف الواو : جمع « موضحة » بضم الميم وكسر الضاد ، وهي التي تبدي وضح العظم ، أي بياضه .

قوله « ولا يجوز لامرأة » إلخ ، في ع « لمرأة » ، وأثبتنا ما في ك م . وقال الخطابي ٣٤٠٤ : « هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك . إلا أن مالك بن أنس قال : يردّ ما فعلت من ذلك ، حتى يأذن الزوج . قال الشيخ [أي الخطابي] : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية بغير إذن أزواجهن » .

(٦٦٨٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ ، وذكر بعده الرواية الآتية ٦٦٩٤ ، وقال : « رواهما أحمد ، وفيهما الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » . وانظر ٦٣٧٥ .

٦٦٨٣ حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمعتُ رجلاً من مُزَيْنَة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، جئتُ أسألك عن الضَّالَّة من الإبل ؟ قال : معها حِذَاؤُها وسقاؤُها ، تأكل الشجر ، وتَرِدُ الماء ، فَدَعْها حتى يأتِيَها باغِيها ، قال : الضَّالَّةُ من الغَنَم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذِّئب ، تَجْمَعُها حتى يأتيَها باغِيها ، قال : الحَرِيسةُ التي تُوجد في مَرَاتِعها ؟ قال: فيها ثمنُها مرَّتين وضَرْبُ نَكَالٍ ، وما أُخِذَ من عَطَنِه ففيه القَطْعُ ، إذا بَلَغ ما يؤخذُ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ ، قال : يا رسول الله ، فالثِّمَارُ ،

(٦٦٨٣) إسناده صحيح . وسيأتي بنحوه مطولا ، من طريق ابن إسحق ٦٨٩١ ، ومن طريق عبد الرحمن بن الحرث ٦٧٤٦ ، ومختصراً ، من طريق ابن إسحق ٦٩٣٦ ، ومن طريق هشام بن سعد ٧٠٩٤ ، كلهم عن عمرو بن شعيب .

ورواه الأيمة في كتبهم ، منهم من ساقه مطولا ، ومنهم من اقتصر على بعض أحكامه :

فروى الشافعي في الأم (٢ : ٣٧) منه حكم ما يوجد في خربة وحكم الركاز ، عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب . وكذلك روى هذا البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٥٥) ، من طريق الشافعي . ورواه الحاكم (٢ : ١٥٥) ، من طريق الحميدي عن سفيان ، وصححه هو والذهبي .

وروى أبو عبيد في الأموال رقم ٨٥٨ أحكام اللقطة وما يوجد في الخرب والركاز ، عن إسمعيل بن إبرهيم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال أبو عبيد : « لا أدري أسنده إسمعيل أم لا ؟ » . ثم ذكر أنه أسنده ابن إسحق « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » ، ثم رواه ٨٥٩ مسنداً من طريق ابن إسحق . ثم ذكر أنه أسنده ابن عجلان أيضاً ، ثم رواه ٨٦٠ من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو ، مسنداً .

ورواه أبو داود ١٧١٠ — ١٧١٣ (٢ : ٦٦ — ٦٨ عون المعبود) ، مطولا

وما أُخِذَ مِنها في أكمامها ؟ قال : من أَخَذ بِفَمِه ، ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فليس عليه شيء ، ومن احْتَمَلَ ، فعليه ثَمَنُه مرتين وضرباً ونَكالاً ، وما أَخَذ من أجْرَانه ، ففيه القَطْعُ ، إذا بلغَ ما يؤخذ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ ، قال : يا رسول الله ، واللُّقَطَةُ

ومختصراً ، بأسانيد ، من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ، وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحق ، كلهم عن عمرو ، مسنداً .

وروى النسائي أحكاماً منه ٢ : ٢٦٠ — ٢٦١ ، بثلاثة أسانيد : من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ، وعمرو بن الحرث ، وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو .

ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر ، وكذلك في المطبوعة بالهند (ص ٧٤٠) « عبد الله بن الأخنس » ، وهو خطأ من الناسخين ، صحته « عبيدالله » بالتصغير ، كما في مخطوطة الشيخ عابد السندي .

وروى الترمذي ٢ : ٢٦١ قطعة منه ، من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو ، وقال : « هذا حديث حسن » .

وروى ابن ماجة ٢ : ٦٦ قطعة أخرى ، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو .

وقد مضى تفسير « المجن » والقطع في ثمنه ١٤٥٥ ، ٤٥٠٣ ، ٥١٥٧ .

وقد مضى أيضاً حديث « في الركاز الخمس » ، من حديث ابن عباس ٢٨٧١ ، ٢٨٧٢ .

قوله في ضالة الإبل « معها حذاءها وسقاؤها » إلخ : الحذاء ، بالمد : النعل ، قال الخطابي في المعالم ١٦٣٣ : « إنه يريد بالحذاء أخفافها . يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه ، فتحمل ريها في أكراشها » . وقال أيضاً : « وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها ، لأنها قد ترد الماء ، وترعى الشجر ، وتعيش بلا راع ، وتمتنع على أكثر السباع . فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها . وفي معنى الإبل : الخيل

نَجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عَرِّفْها حَوْلاً ، فإن وُجد بَاغِيها ، فأَدِّها إليه ، و إلاّ فهي لك: قال : ما يُوجد في الخَرِبَ العَادِيّ ؟ قال : فيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ .

٦٦٨٤ حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله

والبغال والظباء ، وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها » . و « باغيها » : طالبها وصاحبها .

« الحريسة » : فعلية من الحراسة . بمعنى مفعولة ، أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : حريسة ، من هذا المعنى . و « النكال » : العقوبة التي تنكُل الناسَ عن فعل ما منع منه ، أي تمنعهم وتزجرهم .

وقوله « من عطنه » ، بفتح العين والطاء المهملتين : أي من مراحه وموضع حفظه .

« الأكمام » : جمع « كم » ، بكسر الكاف ، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر .

« ولم يتخذ خبنة » : الخبنة ، بضم الخاء المعجمة وسكون النون ثم باء موحدة : معطف الإزار وطرف الثوب ، قال ابن الأثير : « أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل ، إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله » .

« الخرب » ، قال ابن الأثير : « يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خَرِبة ، كنَقِمَة ونِقَم ، ويجوز أن يكون جمع خِرْبَة ، بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف ، كنِعْمَة ونِعَم ، ويجوز أن يكون الخَرِب ، بفتح الخاء وكسر الراء ، كنَبِقَة ونَبِق ، وكَلِمَة وكَلِم » .

« العاديّ » ، بتشديد الياء : القديم ، وأصله النسبة إلى « عاد » قوم هود ، قال ابن الأثير : « وكل قديم ينسبونه إلى عاد ، وإن لم يدركهم » .

« الركاز » : سبق تفسيره ٢٨٧١ ، وقد أفاض الإمام الشافعي في تفسيره وأحكامه في كتاب الأم ٢ : ٣٧ .

(٦٦٨٤) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عبيد الطنافسي . سفيان : هو الثوري .

عن الوضوء ؟ فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هـذا الوضوء ، فمن زادَ على هذا فقد أساء وتعدَّى وظَلَمَ .

٦٦٨٥ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّ ذلك يُلَبِّي حتى يستلمَ الحَجَرَ .

٦٦٨٦ حدثنا هُشَيم أخبرنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتَمر ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّ ذلك في ذي القَعْدَة ، يُلَبِّي حتى يستلمَ الحَجَرَ .

والحديث رواه النسائي ١ : ٣٣ ، وابن ماجة ١ : ٨٤ ، والبيهقي ١ : ٧٩ ، كلهم من طريق يعلى عن سفيان ، بنحوه . وكذلك رواه ابن الجارود ٤٥ من طريق الأشجعي عن سفيان . ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٢٢ من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة ، بنحوه أيضاً .

ورواه أبو داود مطولا ١٣٥ (١ : ٥١ عون المعبود) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٧٩ ، من طريق أبي داود ، بإسناده مطولا .

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (ص ٣٠) ونسبه لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة ، « من طرق صحيحة » .

وانظر ٥٧٣٥ . وانظر أيضاً نصب الراية ١ : ٢٩ .

(٦٦٨٥) إسناده صحيح . وهو مختصر من الحديث الذي بعده .

(٦٦٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق » . وأشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٠٩ ، عن هذا الموضع .

٦٦٨٧ حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن قيمة المِجَنِّ كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهمَ .

٦٦٨٨ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن

(٦٦٨٧) إسناده صحيح . ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي ، شيخ أحمد ، سبق توثيقه ١٣٧٩ .

والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٦٠ ، من طريق ابن إدريس ، بهذا الإسناد . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٥٩ ، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحق . ورواه الدارقطني ٣٦٩ ، من طريق المحاربي ، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي ، كلاهما عن ابن إسحق ، به .

وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر بن الخطاب : أن قيمة المجن ثلاثة دراهم ، آخرها ٦٢٩٣ . وقد جمع الشافعي بين الروايتين ، فروى البيهقي ٨ : ٢٥٩ بإسناده عن الشافعي قال : « هذا رأي من عبد الله بن عمرو ، في رواية عمرو بن شعيب . والمجانّ قديماً وحديثاً سلع ، يكون ثمن عشرة ، ومائة ، ودرهمين . فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار [يعني قيمة ثلاثة دراهم] ، قطع في أكثر منه . وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته ، وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا ، وتقول : غلط ! فكيف ترد روايته مرةً ، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ؟ ! » . وهذه العبارة ثابتة في الأم للشافعي ٦ : ١١٦ ، ولكنها هناك غير محررة ، فيها شيء من تحريف الناسخين .

وانظر ٦٦٨٣ . وانظر أيضاً نصب الراية ٣ : ٣٥٩ .

(٦٦٨٨) إسناده صحيح .

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي : ثقة : وثقه ابن المديني والعجلي ، وضعفه ابن معين ، وقال البخاري : « فيه نظر » ،

شعيب عن ابيه عن جده : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كبّر في عيدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تكبيرةً ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخِرة ، ولم يصلّ قبلَها ولا بعدَها .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وأنا أَذهبُ إلى هذا .

٦٦٨٩ حدثنا وكيع حدثنا داود بن سَوَّار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرُوا صِبْيانَكم بالصلاة

وقال ابن عدي : « يروي عن عمرو بن شعيب ، أحاديثه مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه » . وأخرج له مسلم حديثاً واحداً ، وسيأتي في التخريج أن البخاري صحح له هذا الحديث .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ٢٠٠ ، وابن الجارود في المنتقى ١٣٧ — ١٣٨ ، والبيهقي ٣ : ٢٨٥ ، والدارقطني بأسانيد ١٨١ ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٣٩٨ ، كلهم من طريق الطائفي ، بهذا الإسناد ، بنحوه ، بعضهم مختصراً ، وبعضهم مطولا .

ورواه أبو داود ١١٥١ (١ : ٤٤٦ عون المعبود) ، من طريق المعتمر عن الطائفي ، ولكنه جعله حديثاً قوليًّا . وكذلك رواه الدارقطني ١٨١ أيضاً ، وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٨٥ — ٢٨٦ ، من طريق أبي داود .

وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٤ ، وقال : « وصححه أحمد ، وعلي [يعني ابن المديني] ، والبخاري ، فيما حكاه الترمذي » . وهذا الذي نقله الحافظ عن الترمذي ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٢١٧ ، نقلا عن العلل الكبرى للترمذي ، أن البخاري قال له : « حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث » .

(٦٦٨٩) إسناده صحيح .

داود بن سوّار : هكذا سماه وكيع ، فأخطأ في اسمه ، بل هو : سوار بن داود ، أبو حمزة المزني الصيرفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : « شيخ بصري لا بأس به ، وروى عنه وكيع فقلب اسمه ، وهو شيخ

إذا بلغُوا سبعاً ، واضْربوهم عليها إذا بلغُوا عشراً ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع .

[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وقال الطفَاوِي محمدُ بن عبد الرحمن في هذا الحديث : سَوَّار أبو حمزة ، وأخطأ فيه .

يوثق بالبصرة ، لم يرو عنه غير هذا الحديث » . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٦٩ ، وقال : « وقال وكيع : داود بن سوار ، وهم » . وقال الذهبي في الميزان ١ : ٤٣٣ : « قال أبو حاتم : وهم وكيع في اسمه ، فقال : داود بن سوار » .

وسيأتي عقب الحديث قول أحمد في أن الطفاوي سماه « سوار أبو حمزه » ، ثم قال : « وأخطأ فيه » . فظاهر هذا الكلام يوهم أن الذي أخطأ هو الطفاوي ، ولكن حقيقته أنه يريد أن وكيعاً أخطأ في تسميته « داود بن سوار » ، بدليل ما نقلنا عن أحمد من التهذيب ، وما نقلنا عن البخاري في التاريخ ، وعن أبي حاتم من الميزان ، وبدليل أن رواية الطفاوي ستأتي مطولة ٦٧٥٦ ، رواه أحمد هناك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي : « قالا حدثنا سوار أبو حمزة » . فلو كان أحمد يريد تخطئة الطفاوي لما اقتصر عليه وحده هنا ، بل لذكر أن الطفاوي والسهمي أخطآ فيه معاً ! وهذا واضح . ثم رواية اثنين متفقين أولى أن يؤخذ بها وأن ترجح ، من رواية واحد إذا خالفهما .

ثم إن الطفاوي والسهمي لم ينفردا بذكر هذا الصواب ، فقد وافقهما ابن علية ، عند أبي داود في السنن ، كما سنذكر في التخريج ، فقال : « عن سوار أبي حمزة » ، ثم روى أبو داود رواية وكيع ، ثم قال : « وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي » . وكذلك تابعهم قرة بن حبيب ، عند البخاري في الكبير ، فقال : « حدثنا سوار » .

و « سوار » : بفتح السين المهملة وتشديد الواو .

والحديث رواه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٦٩ ، مختصراً ، عن قرة بن حبيب ، عن سوار .

٦٦٩٠ حدثنا وكيع حدثنا خَليفة بن خيَّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ، وهو مسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة : لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه .

ورواه أبو داود ٤٩٥ ، ٤٩٦ (١ : ١٨٥ – ١٨٦ عون المعبود) ، مطولا ، من طريق إسمعيل ، وهو ابن علية ، عن سوار ، ومن طريق وكيع « حدثني داود بن سوار المزني » ، ثم ذكر أن وكيعاً وهم في اسمه ، كما نقلنا آنفاً .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ١٥٩ ، من طريق وكيع قال : « أخبرني أبو حمزة داود بن سوار » ، إلخ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٩٧ ، بإسنادين عن سفيان ، وهو الثوري ، وبإسناد ثالث عن عبد الله بن بكر السهمي « حدثنا سوار بن داود أبو حمزة : حدثنا عمرو بن شعيب » ، إلخ . فهذه متابعة قوية من سفيان الثوري لسوار بن داود ، إذ روى الحديث عن عمرو بن شعيب كروايته .

(٦٦٩٠) إسناده صحيح .

خليفة بن خياط البصري العصفري أبو هبيرة : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٧٥ ، وقال : « سمع عمرو بن شعيب ، جدّ شَبَاب ، سمع منه وكيع وعمرو بن منصور » ، وترجمه الحافظ في التهذيب ٣ : ١٦١ تمييزاً ، يعني أنه ليس له رواية في الكتب الستة ، وذكر أنه روى عنه أبو الوليد الطيالسي ، وترجمه في التعجيل ١١٧ ، ونزيد في الرواة عنه : عبد الصمد ، وستأتي روايته ٦٩٧٠ . وقول البخاري « جد شباب » : يريد أنه جد « خليفة بن خياط بن خليفة العصفري أبي عمرو » الملقب : « شباب » بفتح الشين والباء المخففة ، وهذا الحفيد من شيوخ البخاري ، وهو مترجم في التهذيب ٣ : ١٦٠ – ١٦١ ، والكبير ٢ / ١ / ١٧٦ .

والحديث مضى بعضه مختصراً ٦٦٦٢ ، من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، وأشرنا هناك إلى تخريجه مطولا ومختصراً . وانظر أيضاً التلخيص ٣٣٦ .

٦٦٩١ حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تَمْرَةً في بيته تحت جنبه ، فأكلها .

٦٦٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ عامَ الفتح ، قام في الناس خطيباً ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فإن الإسلام لم يَزِدْه إلا شِدَّةً ، ولا حِلْفَ في الإسلام ، والمسلمون يَدٌ على مَنْ سِوَاهم ، ، تَكافَأُ دِماؤُهم ، يجيرُ عليهم أدناهم ، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم ، تُرَدُّ سَرَاياهم على قَعَدِهم ، لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ديةُ الكافر نصفُ دية المسلم ، لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا تُؤخَذ صَدَقاتُهم إلا في دِيارهم .

(٦٦٩١) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي .

والحديث مختصر ، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٨٢٠ ، بزيادة : « فلم ينم تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يا رسول الله ، أرقتَ البارحة ؟ قال : إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيت أن تكون منه » . وهذا المطول في مجمع الزوائد ٣ : ٨٩ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » . وسيأتي بنحوه أيضاً مطولا ٦٧٢٠ ، من رواية أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب .

(٦٦٩٢) إسناده صحيح .

وروى أبو داود منه قوله « لا جلب » إلخ ١٥٩١ (٢ : ٢٠ عون المعبود) ، من طريق ابن أبي عدي عن ابن إسحق . وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن عمر بن الخطاب ٥٦٥٤ ، وأشرنا هناك إلى رواية أبي داود هذه .

وروى أبو داود بعض معناه أيضاً ٤٥٣١ (٤ : ٣٠٤ عون المعبود) ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب .

وروى الترمذي ٢ : ٣٩٢ منه مسألة الحلف ، من طريق حسين المعلم عن عمرو

٦٦٩٣ حدثنا يزيد أخبرنا حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قد زادكم صلاةً ، وهي الوِتْر .

بن شعيب ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقد تكررت معاني هذا الحديث في المسند مراراً ، مطولة ومختصرة ، منها ٦٦٩٠ ، ٦٩١٧ ، ٦٩٣٣ ، ٧٠١٢ .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ .

وقوله « يجير عليهم أدناهم » : هو « يجير » بالراء كما ثبت في ك ، وهو الصواب إن شاء الله ، الموافق للمعنى ، وللروايات المعروفة . وفي ح م « يجيز » بالزاي . وقال ابن الأثير في تفسيره على الراء : « أي إذا أجار واحد من المسلمين ، حر أو عبد أو أمة ، واحداً أو جماعة من الكفار وخفَرهم وأمّنهم ، جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا يُنقض عليه جواره وأمانه » .

وقوله « قعدهم » : القعد ، بفتح القاف والعين المهملة : اسم جمع للقاعد ، وهم الذين لا يمضون للقتال .

(٦٦٩٣) إسناده صحيح . وسيأتي بهذا الإسناد ٦٩٤١ . وسيأتي بإسناد آخر مطولاً ٦٩١٩ .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٣٩ — ٢٤٠ الرواية المطولة ، وقال : « رواه أحمد » ، ثم أشار إلى معناه الذي مضى ضمن ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، وقال : « وكلا الطريقين لا يصح . لأن في الأولى [أي ٦٩١٩] المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف . وفي الثاني [أي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤] إبرهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، وهو مجهول » .

أما الطريق الذي فيه إبرهيم بن عبد الرحمن ، فإنه ضعيف ، كما ذكرنا هناك .

وأما الطريق التي فيها المثنى بن الصباح ، فلسنا نرى ما رآه من ضعفها ، وسنفصل القول فيها هناك ، إن شاء الله .

ولكن الهيثمي قصر أن لم يشر إلى هذه الطريق التي هنا ، طريق حجاج بن أرطاة ، وهي صحيحة عندنا .

١٨١/٢ **٦٦٩٤** حدثنا يزيد عن حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر .

٦٦٩٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همّام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا ، واشربوا ، وتَصَدَّقوا ، والْبَسُوا ، غيرَ مَخِيلَةٍ ولا سَرَفٍ . وقال يزيدُ مرةً : في غير إسراف ولا مَخِيلَةٍ .

٦٦٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلماتٍ نقولُهنَّ عندَ النوم من الفزَع : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامّة ، من غَضَبه وعقابه ، وشَرِّ عِبَادِه ، ومن هَمَزَاتِ الشياطين ، وأنْ يَحْضُرُون . قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلّمها مَنْ

(٦٦٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٦٨٢ ، وقد أشرنا إليه وإلى كلام صاحب مجمع الزوائد هناك .

(٦٦٩٥) إسناده صحيح . وسيأتي ٦٧٠٨ ، عن بهز عن همام عن قتادة ، مطولا ، بهذا بنحوه . وذكره ابن كثير في التفسير (٣ : ٤٦٨) ، وأشار إلى أن النسائي وابن ماجة روياه مختصراً من حديث قتادة ، بهذا الإسناد .

وهو في ابن ماجة (٢ : ١٩٧) ، من طريق يزيد بن هرون عن همام .

المخيلة : الخيلاء ، وقد مضى تفسيرها ٥٠١٤ .

(٦٦٩٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣٨٩٣ (٤ : ١٨ عون المعبود) ، من طريق حماد عن محمد بن إسحق ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التفسير (٦ : ٣٨) ، عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث محمد بن إسحق . وقال الترمذي : حسن غريب » .

وانظر ٣٨٢٨ ، ٣٨٣٠ .

بلَغ من ولده أن يقولَها عند نومه ، ومن كان منهم صغيراً لا يعقلُ أن يحفظَها ، كَتَبَها له فعلَّقها في عُنُقِه .

٦٦٩٧ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج ، عن عطاء عن جابر ، وعن أبي الزبير عن جابر ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : وقَّتَ رسول الله صلى

(٦٦٩٧) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون .

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨) ، من طريق نصر بن علي عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (ص ٢٦٢) مختصراً ، من طريق زياد بن أيوب عن يزيد بن هرون .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٢١٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ : ١٤) مقتصراً فيه على رواية عبدالله بن عمرو بن العاصي ، ونسبه لإسحق بن راهويه والدارقطني .

وهذا الحديث في الحقيقة حديثان : لعبد الله بن عمرو ، ولجابر بن عبد الله ، وسيأتي معناه في مسند جابر ١٤٦٢٤ ، ١٤٦٦٨ .

وانظر ٥١١١ ، ٥٤٩٢ ، ٦٣٩٠ .

وقوله « ولأهل الطائف ، وهي نجد ، قرن » ، هذا هو الثابت في ك م ، وعلى كلمة « قرن » في م علامة الصحة ، وهو الثابت أيضاً في سنن البيهقي . وفي ح ومجمع الزوائد « قرناً » . وأنا أرجح أنه من تصرف الطابع أو الناسخ ، في حين أنه جائز فيه الرفع على الاستئناف ، والنصب على العطف . وفي مجمع الزوائد أيضاً « ولأهل نجد » ، وهو مخالف للثابت في أصول المسند ، في حين أنه لم ينسبه لغيره .

الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشأم الْجُحْفَة ، ولأهل اليمن وأهل تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ ، ولأهل الطائف ، وهي نَجْدٌ ، قرنٌ ، ولأهل العِراق ذَاتَ عِرْقٍ .

٦٦٩٨ حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة ، ورَدَّ شهادةَ القَانِعِ ، الخادِمِ والتابِعِ ، لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم .

٦٦٩٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو

(٦٦٩٨) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ (٣ : ٣٣٥ عون المعبود) ، بإسنادين من طريق سليمان بن موسى ، بهذا الإسناد ، نحوه . وقال المنذري (٣٤٥٦) : « وأخرجه ابن ماجة » . وهو في ابن ماجة (٢ : ٣٤ — ٣٥) ، من طريق معمر بن سليمان ويزيد بن هرون ، كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، بزيادة واختصار .

« القانع » : فسر في الحديث هنا بأنه التابع والخادم ، وهذا التفسير من بعض الرواة في غالب الظن ، ليس من المرفوع . وقال ابن الأثير : « القانع : الخادم والتابع ، ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه . والقانع في الأصل : السائل » .

(٦٦٩٩) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦ (٢ : ٢٤٧ عون المعبود) بأسانيد من طريق محمد بن راشد ، أحدها من طريق يزيد بن هرون عنه ، بهذا الإسناد ، بنحوه . قال المنذري (٢١٧١ — ٢١٧٢) : « وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي ، وفيه مقال » . وقد رددت عليه في تعليقي هناك ، بتصحيح الحديث .

وقال الخطابي في شرحه : « هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام . وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال .

بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى : أيما مُسْتَلْحَق اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَىٰ له ، ادّعاه ورثته ، فقَضَى : إنْ كان مِن حُرَّةٍ

وتحرير ذلك وبيانه : أن أهل الجاهلية كان لهم إماء تساعيْن ، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ، إذْ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطؤها ، وقد وطئها غيره بالزنا ، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد . فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها ، لأن الأمة فراش له كالحرة ، ونفاه عن الزاني . فإن دُعي للزاني مدةً ، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه ، فإنه يلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة . وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يرد إلى حكم الإسلام . فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه ، أسوةَ من يساويه في النسب منهم . فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ، ورثه . فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل ، وكان لم يدّعه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ، ودعواهما في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : ابن أخي ، عهد إلي فيه أخي ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، ولد على فراش أبي ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش ، فصار ابناً لزمعة . وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب . ونورده هناك شرحاً وبياناً ، إن شاء الله تعالى » .

وقصة عبد بن زمعة ، هي في تهذيب السنن ، برقم ٢١٧٨ .

وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي هذا ، في دعواه أن هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة ، ثم زاد الموضوع شرحاً وبياناً ، فقال :

« وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة ، بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور :

تزوّجها ، أو من أمَةٍ يملكُها ، فقد لحِقَ بما اسْتَلْحَقَه ، وإن كان من حُرّةٍ أو أمةٍ

« الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه . وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه ، لم ينقض ، ويورّث من المستلحق . وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ، ورث منه نصيبه . فإنه إنما تثبت بنوّته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث . وإن أنكره لم يلحق به . وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال أنه منه ، لا أنه أبوه في حكم الشرع . إذ لو كان أباه حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به .

«الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زناً ، لا يلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ، ولا يرث منه . وإن كان هذا الزاني الذي يُدّعَى الولدُ له ، يعني أنه منه ، قد ادّعاه — : لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زناً ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمةً فمملوك لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزاني الذي هو منه .

« وقوله في أول الحديث "استلحق بعد أبيه الذى يدّعى له ادّعاه ورثته" ، الأب ههنا : هو الزاني الذي منه الولد ، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه . ولهذا قال " الذى يدعَى له" ، يعني يقال إنه منه ويدّعى له في الجاهلية أنه أبوه ، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني ، فالحكم ما ذكر .

« ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ ، في ابن أمَة زمعة . فإن ورثة عتبة ، وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبدٌ أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه . فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله " وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث " ، وسيأتي بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

« وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبي حنيفة . لقوله " من كان من أمة يملكها يوم

عاهر بها ، لم يَلْحَقْ بما اسْتَلحَقَه ، وإنْ كان أبوه الذي يُدْعَى له هو ادّعاه ، وهو ابنُ زِنْيَةٍ ، لأهْلِ أُمِّه ، مَنْ كانوا ، حُرّةً أو أمَةً .

٦٧٠٠ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أَرْطَاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لي ذَوِي أرحامٍ ، أَصِلُ ويَقْطَعُوني ، وأَعْفُو ويَظْلمون ،

أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه" . فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق ، لا بالإصابة . ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، في كون الأمة تصير فراشاً كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة ، كما سيأتي . وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه ، دون الزاني ، وهذا مما لا نزاع فيه . فالحديثان متفقان » .

وهذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد ، هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة ، والأحاديث الصحيحة الصريحة . ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابي في أن « هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام » ، فإن مؤدى كلامهما واحد ، كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق .

وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٦ ، وفي مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

وقوله في متن الحديث « فقضى إن كان من حرة » ، في ح « قضى » ، بدون الفاء ، وصححناه من ك م ، والفاء ثابتة أيضاً في رواية أبي داود .

(٦٧٠٠) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٥٤) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .

وانظر ٦٥٢٤ .

وأحْسِن ويُسِيئُون ، أفأكافِئُهُمْ ؟ قال : لا ، إذَن تُتْرَكُون جميعاً ، ولكن خُذْ بالفضل وصِلْهُم ، فإنه لن يَزالَ معك ظَهِيرٌ من الله عز وجل ما كنتَ على ذلك .

٦٧٠١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحضُر الجمعةَ ثلاثةٌ ، رجل حضرها بدعاء وصلاةٍ ، فذلك رجل دعا ربَّه ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء مَنَعه ، ورجل حَضَرها بسكوتٍ وإنصاتٍ ، فذلك هو حقُّها ، ورجل يحضُرها يَلْغُو ، فذلك حَظه منها .

٦٧٠٢ حدثنا أنسُ بن عِيَاض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب

وقوله « تتركون جميعاً » ، في مجمع الزوائد « تشتركون » ، وغالب الظن أنه من تصرف الطابع . والذي هنا هو الذي في أصول المسند الثلاثة .

« الظهير » : المعين ، والتظاهر : التعاون .

(٦٧٠١) الحديث صحيح ، والإسناد مشكل :

سعيد : هو سعيد بن أبي عروبة .

يوسف : لم أعرف من هو ، بعد طول العناء والتتبع ؟ وفي هذه الطبقة كثير ممن يسمون « يوسف » . وهو واضح الكتابة في الأصول الثلاثة ، فاحتمال الخطأ في الكتابة قليل . ولعلنا نعرفه فنذكره في الاستدراكات ، إن شاء الله .

وأما الحديث ، فسيأتي بأطول من هذا قليلا ٧٠٠٢ عن يزيد بن هرون عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب . وقد رواه أبو داود ١١١٣ (١ : ٤٣٣ — ٤٣٤ عون المعبود) ، من طريق يزيد بن هرون عن حبيب . ورواه البيهقي (٣ : ٢١٩) ، من طريق أبي داود . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ٢٥٨) ، ونسبه لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه .

(٦٧٠٢) إسناده صحيح . أبو حازم : هو سلمة بن دينار الأعرج المدني ، سبق توثيقه ١٦٠٤ ، ونزيد هنا أنه من صغار التابعين ، وكان ثقة كثير الحديث ،

عن أبيه عن جده ، قال : لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَم ، أقبلتُ أنا وأخي ، وإذا مَشْيَخَةٌ من صَحَابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ عند باب من أبوابه ، فكَرِهْنا أن نُفَرِّق بينهم ، فجلسنا حَجْرَةً ، إذْ ذَكَرُوا آيةً من القرآن ، فتَمَارَوْا فيها ، حتى ارتفعتْ أصواتُهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً ، قد احمرَّ وجهُه ، يرميهم بالتُّراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ، بهذا

قال ابن خزيمة : « ثقة ، لم يكن في زمانه مثله » ، وقال ابن حبان : « كان قاضي أهل المدينة ، ومن عبّادهم وزهادهم » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٧٩ .

والحديث مضى نحو معناه مختصراً ٦٦٦٨ ، من رواية داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب . وأشرنا إلى هذا هناك .

وروى البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨) : « حدثنا إسحق أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارؤن ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تضربوا بعضه ببعض ، ما علمتم منه فقولوا ، وما لا فكلوه إلى عالمه » . وهذا إسناد صحيح . وسيأتي بهذا الإسناد عن عبد الرزاق ٦٧٤١ .

وروى مسلم في صحيحه (٢ : ٣٠٤) ، نحو معناه مختصراً ، من رواية عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو ، وسيأتي من هذا الوجه في المسند ٦٨٠١ .

أخو عبد الله بن عمرو : الظاهر أنه « محمد بن عمرو بن العاص » ، وهو من صغار الصحابة ، وله ترجمة في الاستيعاب (ص ٢٤١ — ٢٤٢) ، والإصابة (٦ : ٦١) . ولم أجد أخاً لعبدالله بن عمرو غيره .

وقوله « حمر النعم » : « النعم » بفتح النون والعين : الإبل ، و« الحمر » : جمع « أحمر » . والبعير الأحمر : الذي لونه مثل لون الزعفران إذا صبغ به الثوب ، وقيل : بعير أحمر ، إذا لم يخالط حمرته شيء . والإبل الحمر أصبر الإبل على الهواجر . قال في اللسان (٥ : ٢٨٨) « والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها . ومنه قول بعضهم : ما أحب أن لي بمعاريض الكلم حمر النعم » .

أُهْلِكَتِ الأُمُمُ مِنْ قَبْلِكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ ، إن القرآنَ لم يَنْزِل يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً ، بل يُصَدِّقُ بعضُهُ بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فرُدُّوه إلى عَالِمِهِ .

٦٧٠٣ حدثنا أنس بن عِيَاض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمنُ المرء حتى يؤمنَ بالقَدَر خيرِه وشرِّه .

قال أبو حازم : لعن الله ديناً أنا أكبرُ منه ، يعني التكذيبَ بالقَدَر .

١٨٢/٢ **٦٧٠٤** حدثنا هشيم أخبرنا حجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن

وقوله « فجلسنا حجرةً » : هو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أى ناحيةً منفردَيْن .

(٦٧٠٣) إسناده صحيح . ورواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب السنة (ص ١٢٢) ، بهذا الإسناد .

ورواه أبو بكر الآجرّي في كتاب الشريعة (ص ١٨٨) ، بإسنادين : فرواه عن الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب . ورواه عن الفريابي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ولم يرو كلمة أبي حازم . وهما إسنادان صحيحان . يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاريّ : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٨/٢/٤ .

ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد ، ولعله فيه في موضع خفي عليّ .

وكلمة أبي حازم ، يريد بها أن المكذّب بالقدر يزعم لنفسه صنعاً ، وهو المصنوع المخلوق ، ولن يقدر على شيء إلا بما أودع الله فيه من قوة ، وبما أحاط به من ظروف وأسباب ، كلها من صنع الله وتقديره . فكأنه يزعم أنه أكبر من الدين ، كما هو شأن الملحدين ، والطغاة المستكبرين .

(٦٧٠٤) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد (٤ : ١٩٢) ، وقال :

جده : أن العاص بن وائل نَذَر في الجاهلية أن يَنْحر مائةَ بَدَنَةٍ ، وأن هشامَ بن العاص نَحَر حِصَّتَه ، خمسين بدنةً ، وأن عمراً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أمّا أبوك فلو كان أقرَّ بالتوحيد فصُمْتَ وتصدَّقْتَ عنه نَفَعه ذلك .

٦٧٠٥ حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَرْجِعُ في هبته إلا الوالدُ مِنْ وَلَدِه ، والعائد في هبته كالعائد في قَيْئِه .

٦٧٠٦ حدثنا عبدالرحمن قال : همّام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب

« رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » .

(٦٧٠٥) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث رواه النسائي (٢ : ١٣٣) ، وابن ماجة (٢ : ٣٦) ، والدارقطني (ص ٣٠٧) ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول ، إلا أن ابن ماجة رواه مختصراً .

ورواه البيهقي (٦ : ١٧٩) من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول ، ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق وعامر الأحول ، كلاهما عن عمرو بن شعيب .

وقد مضى حديث آخر بنحو معناه ٦٦٢٩ ، من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٦٧٠٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي الإمام .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٩٨) ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح » .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ٢٠٠) ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح » .

عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي اللُّوطِيَّةُ الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأتَه في دُبُرها .

٦٧٠٧ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن [جدّه] عبد الله بن عمرو : أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

وهكذا قال المنذري والهيثمي ! وليس إسناد البزار أمامي ، أما إسناد أحمد ، وإن كان إسناداً صحيحاً ، إلا أنه ليس ممن يقال فيه بإطلاق أن « رجاله رجال الصحيح » ! لأن هذا الإطلاق إنما يقال في اصطلاحهم في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما . ولم يرو الشيخان لعمرو بن شعيب أصلا ، كما هو ظاهر من مراجع الرجال . ولم أجد هذا الحديث في المسند ، من حديث عبدالله بن عمرو ، إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فسيأتي مرتين أخريين ، من رواية همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨ .

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٦٥٥ .

(٦٧٠٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢٢٧٦ (٢ : ٢٥١ عون المعبود) ، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب .

زيادة كلمة [جده] من نسخة بهامش م ، وهي أيضاً ثابتة في رواية أبي دواد .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤ : ١٢٢ من طبعة المكتبة الحسينية سنة ١٣٤٧) : « هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدًّا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا . وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير

يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحِجْري له حِوَاء، وثَدْيي له سِقَاء، وزَعَم أبوه أنه يَنْزِعُه مني ؟ قال : أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي .

٦٧٠٨ حدثنا بهز حدثنا همّام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والْبَسُوا، في غير مَخِيلةٍ ولا سَرَفٍ، إن الله يُحبُّ أن تُرىٰ نعمتُه على عبده .

الحميدي وأحمد وإسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم ؟! هذا لفظه . وقال إسحق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وحكى الحاكم في علوم الحديث له : الاتفاق على صحة حديثه » . وانظر المنتقى ٣٨٨٢ .

« الحواء » ، بكسر الحاء المهملة : قال ابن الأثير : « اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه » . وقال الخطابي في المعالم ٢١٨١ : « الحواء : اسم للمكان الذى يحوي الشيء، والحواء أيضاً : أخبية تضرب ويدانى بينها، يقال : هؤلاء أهل حواء واحد . ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزياد الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد . ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانته . فإن كانت لها أم، فأمها تقوم مقامها . ثم الجدات من قبل الأم أحق به، ما بقيت منهن واحدة » .

(٦٧٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٦٩٥ . وقد أشرنا إليه هناك .

وهذا المطول رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٣٥)، كاملا، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام، به . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وروى الترمذي (٤ : ٢٥) آخره، من طريق عفان بن مسلم عن همام، بلفظ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . وهو موافق للفظ الحاكم . قال الترمذي : « حديث حسن » .

٦٧٠٩ حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا ابن جُريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدَةٍ قبل عِصْمَةِ النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عِصْمَةِ النكاح فهو لمن أُعْطِيَه ، وأَحَقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجلُ ابنتُه أو أُختُه .

٦٧١٠ حدثنا عبد الرزّاق أخبرني مَعْمَر أن ابن جُريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أن زنْبَاعاً أبا رَوْحٍ وجدَ غلاماً مع جاريةٍ له ، فَجَدَعَ أنفَه وجَبَّه ، فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : من فعل هذا بك ؟

(٦٧٠٩) إسناده صحيح .

ورواه أبو داود ٢١٢٩ (٢ : ٢٠٦ – ٢٠٧ عون المعبود) ، من طريق محمد بن بكر البرساني ، والنسائي (٢ : ٨٨ – ٨٩) ، من طريق حجاج بن محمد وابن ماجة (١ : ٣٠٨) من طريق أبي خالد ، والبيهقي (٧ : ٢٤٨) ، من طريق حجاج بن محمد ، كلهم عن ابن جريج ، به .

قال الخطابي (رقم ٢٠٤٢) : « وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . وقد اختلف الناس في وجوبه : فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس ، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا ، شيئاً اتفقا عليه سوى المهر : أن ذلك كله للمرأة دون الأب . وكذلك روي عن عطاء وطاوس . وقال أحمد : هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد . وروي عن علي بن الحسين : أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالاً . وعن مسروق : أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، ولا شيء للولي » .

هكذا قالوا فيما نقل الخطابي ، والحديث صريح ، لا يحتاج لتأويل ، وهو الحجة ، والمرجع إليه لمن شاء أن يستمسك بالسنة .

(٦٧١٠) إسناده صحيح . وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض ، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة ، وكلاهما من شيوخ عبد الرزاق .

والحديث في مجمع الزوائد (٦ : ٢٨٨ – ٢٨٩) ، وقال : « رواه أبو داود

قال : زِنْبَاع ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهبْ فأنت حُرّ ،

باختصار » ، ثم قال عن هذه الرواية : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . ثم أشار إلى رواية أخرى ستأتي في المسند ٧٠٩٦ .

والرواية الآتية مختصرة ، وهي من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب . ورواية أبي داود ، التي أشار إليها الهيثمي ، مختصرة أيضاً ، رواها أبو داود ٤٥١٩ (٤ : ٢٩٨ عون المعبود) ، من رواية سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب ، وكذلك رواه ابن ماجة (٢ : ٧٨) من طريق أبي حمزة الصيرفي . وقد قصر المنذري في تهذيب السنن ٤٣٥٤ ، فلم ينسبه لابن ماجة .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٢) إلى رواية المسند هذه ، ثم قال : « ورواه ابن مندة من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، فسمى العبد سندراً . وروى البغوي من طريق عبدالله بن سندر عن أبيه : أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي ، فذكره . وروى ابن ماجة القصة من حديث زنباع نفسه ، بسند ضعيف » . ورواية ابن ماجة ، التي أشار إليها الحافظ ، هي في السنن (٢ : ٧٨) ، من طريق إسحق بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده . وضعفها لضعف إسحق بن أبي فروة .

ولم يشر الحافظ لروايتي أبي داود وابن ماجة ، اللتين ذكرنا ، لأنهما لم يصرح فيهما باسم الرجل الذي جنى على عبده ، وهو زنباع . ولكن جمع الروايات يبين عن اسمه .

و « سندر » هذا ترجمه البخاري في الكبير (٣ / ٢ / ٢١١) ، قال : « سندر أبو الأسود ، له صحبة . كناه عثمان بن صالح . وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه » . وانظر ترجمته في الإصابة (٣ : ١٣٦ — ١٣٧) ، وترجمة ابنيه : عبد الله ، ومسروح ، في الإصابة (٤ : ٨٢ و ٦ : ٨٧) .

ورواية سندر ، التي أشار الحافظ إلى أنها عند البغوي ، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٣٩) ، قال « وعن سندر : أنه كان عند الزنباع بن سلامة ، وأنه عبث به ، فخصاه وجدعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله ، فَمَوْلَى مَنْ أنا ؟ قال : مَوْلَى اللهِ ورسولِه، فأوْصَى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ، قال : فلما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر ، فقال : وصِيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، نُجْرِي عليك

فأخبره ، فأغلظ لزنباع القول ، وأعتقه به ، فقال : أوص بي ، فقال : أوصي بك كل مسلم . رواه البزار والطبراني ، وفيه عبدالله بن سندر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

هكذا قال الهيثمي ، أنه لم يعرف عبد الله بن سندر . وأنا لم أجد له ترجمة إلا في كتب تراجم الصحابة : الاستيعاب ، وأسد الغابة ، والإصابة . وقد استنبط الحافظ في الإصابة استنباطاً جيداً للاستدلال على أن له صحبة أو رؤية ، فقال : « لكن إذا خصي سندر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، اقتضى أن يكون لابنه عبدالله صحبة أو رؤية » . ثم قال : « ووجدت في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كبيراً » .

والظاهر أنه يريد (كتاب فتوح مصر) لابن عبد الحكم ، ولعل كلمة « فتوح » سقطت سهواً من ناسخ أو طابع . وقد أوجز الحافظ النقل عنه إيجازاً شديداً . ونحن ننقل هنا ما قاله ابن عبد الحكم كاملا ، (ص ١٣٧ — ١٣٨) .

قال ابن عبد الحكم : « وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطع ابن سندر منية الأصبغ ، فحاز لنفسه منها ألف فدان . كما حدثنا يحيى بن خالد عن الليث بن سعد : ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحداً من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سندر ، فإنه أقطعه أرض منية الأصبغ ، فلم تزل له حتى مات ، فاشتراها الأصبغ بن عبد العزيز من ورثته . فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل . وكان سبب إقطاع عمر ما أقطعه من ذلك ، كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان لزنباع الجذامي غلام ، يقال له : سندر ، فوجده يقبل جارية له ، فجبه وجدع أذنيه وأنفه ، فأتى سندر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى زنباع ، فقال : لا تحمّلوهم ما لا يطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، فإن رضيتم فأمسكوا ، وإن كرهتموهم فبيعوا ، ولا تعذبوا

النفقة وعلى عيالك . فأجراها عليه ، حتى قُبض أبو بكر ، فلما استُخْلِفَ عمرُ جاءه ، فقال : وصيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، أين تريد ؟ قال : مصر ، فكتب عمرُ إلى صاحب مصرَ أن يعطيَه أرضاً يأكلُها .

خلق الله ، ومن مُثّل به أو أحرق بالنار فهو حرّ ، وهو مولى الله ورسوله . فأعتق سندر ، فقال : أوص بي يا رسول الله ، قال : أوصي بك كل مسلم . فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سندرَ إلى أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، فقال : احفظ فيّ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالَهُ أبو بكر حتى توفي . ثم أتى عمر ، فقال له : احفظ فيّ وصية النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : نعم ، إن رضيتَ أن تقيم عندي أجريتُ عليك ما كان يجرى عليك أبو بكر ، وإلا فانظر أيّ المواضع أكتبُ لك ، فقال سندر : مصر ، فإنها أرض ريف . فكتب له إلى عمرو بن العاص : احفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قدم على عمرو قطع له أرضاً واسعة وداراً ، فجعل سندر يعيش فيها ، فلما مات قُبضت في مال الله . قال عمرو بن شعيب : ثم أقطعها عبدُ العزيز بن مروان الأصبغَ بعد ، فهي من خير أموالهم » . وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان له شاهد من سائر الروايات . فإن عبد الملك بن مسلمة : ضعيف ، ترجمه الذهبي في الميزان ، وتبعه الحافظ في لسان الميزان ، قالا : « قال ابن يونس : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

قوله « فجدع أنفه » : أي قطعها ، قال ابن الأثير : « الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخصّ ، فإذا أطلق غلب عليه » .

وقوله « وجبّه » : أي قطع مذاكيره . و « الجبّ » : القطع .

وقوله « مولى الله ورسوله » : أي أن ولاءه للمسلمين جميعاً ، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء ، لما ناله منه من مثلة وعدوان . يوضحه رواية ابن ماجة : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر ، قال : على مَن نصرتي يا رسول الله ؟ قال : يقول : إن استرقّني مولاي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على كل مؤمن أو مسلم » .

تم الجزء العاشر من المسند

الجزء الحادي عشر أوله :

٦٧١١ حدثنا عبد الرزاق ، إلخ

إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزاء السابقة	٦٥٠٠	٥٧٢٢	٧٧٨
هذا الجزء العاشر	٢١٠	٢٠٠	١٠
	*٦٧١٠	٥٩٢٢	٧٨٨

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٣٢	٢٨٠	٣٧
هذا الجزء	٠٠	٠٠٠	٠٠
	٣٢	٢٨٠	٣٧

* هذا العدد هو للأرقام الأصلية التي أثبتنا قديماً . ووجد في هذا الجزء حديثان ، كل منهما في الحقيقة حديثان ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منهما مكرراً مع رقمه ، وهما ٦٥٢١ ، ٦٦٥٠ . وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ١١ حديثاً مكررة أيضاً ، فيكون المجموع الصحيح للأحاديث إلى آخر هذا الجزء ٦٧٢٣ حديثاً .

جريدة المراجع*

الأفعال	لابن القطاع المتوفى سنة ٥١٥	٣ مجلدات طبعة حيدر آباد سنة ١٣٦٠
إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر	للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي	طبعة الهند سنة ١٣٠٦
أهوال القبور	للحافظ ابن رجب الحنبلي	طبعة مكة سنة ١٣٥٧
التخويف من النار	للحافظ ابن رجب الحنبلي	طبعة مكة سنة ١٣٥٧
جامع بيان العلم وفضله	للحافظ ابن عبد البر الأندلسي	جزآن، طبعة المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٦
خلق أفعال العباد	للبخاري	طبعة الهند سنة ١٣٠٦ مع إعلام أهل العصر
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية	لأبي بكر المالكي	طبعة مصر سنة ١٩٥١ م
زاد المعاد	لابن القيم	الجزء الأول من طبعة مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٠

صحيح ابن حبان : إذا ذكرناه مطلقاً غير مقيد، وأشرنا إلى أرقام الأحاديث فيه، فالمراد به كتاب (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) للأمير علاء الدين الفارسي، الذي شرعنا في إخراجه بتحقيقنا، باسم (صحيح ابن حبان).

---

* نذكر هنا من المراجع ما لم نذكره في الأجزاء السابقة.

صحيح ابن حبان : إذا أشرنا إلى الصحيفة والجزء ، وقيدناه بأنه (من المخطوطة) . فالمراد به القطع المخطوطة التي وقعت لنا من كتاب ابن حبان الأصلي ، الذي اشتهر باسم (التقاسيم والأنواع) ، وهي القطع التي وصفناها في مقدمة (صحيح ابن حبان) بتحقيقنا .

طبقات علماء إفريقية	لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي ، ومحمد بن الحرث الخشني	طبع الجزائر سنة ١٩١٤ م
العلل	لابن أبي حاتم	طبعة المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣
قاموس الأمكنة والبقاع التي يرد ذكرها في كتب الفتوح	لعلي باك بهجت	طبعة مصر سنة ١٣٢٤
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع	للحافظ السخاوي	طبعة الهند سنة ١٣٢١
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	لملا على القاري	مخطوطة عندي في مجلدين تمت كتابتها سنة ١١٨٣
مشكاة المصابيح	لولي الدين الخطيب	طبعة بمباي سنة ١٢٩٥
المصنَّف	لأبي بكر بن أبي شيبة	طبع منه الجزء الرابع في مطبعة الإقبال البرقية في مدينة ملتان بالهند ، دون تاريخ . وقد سبقت الإشارة إليه بإيجاز ، في مراجع ج ٤
مكارم الأخلاق	لأبي بكر الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧	طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠

الاستدراك والتعقيب*

٢٢٥٠ ج ١ ص ٤٢ تكتب هامشة عند آخر ترجمة القطيعي فيها فائدة عظيمة ، وهي : ثبت في كتاب الحلية لأبي نعيم (٨ : ٣٨٣ـ ٣٨٤) أنه روى الحديث (١٨٤) من المسند : عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . فدل هذا على أن القطيعي لم ينفرد برواية المسند عن عبد الله بن أحمد ، بل رواه غيره أيضاً .

٢٢٥١ الحديث ١ رواه الترمذى (٤ : ٩٩) ، من طريق يزيد بن هرون عن إسمعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد ، وقال « حديث حسن صحيح » .
ونسبه شارحه لأبي داود والنسائي وابن ماجة .

٢٢٥٢ » ٢ ذكره ابن كثير في التفسير (٢ : ٢٤٦) عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه علي بن المديني ، والحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأهل السنن ، وابن حبان في صحيحه ، والبزار ، والداقطني ، من طرق ، عن عثمان بن المغيرة ، به . وقال الترمذي : هو حديث حسن » .

٢٢٥٣ » ٦ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤ : ١٤٣) ، وقال : « رواه الترمذي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال : حديث حسن غريب . ورواه النسائي

* انظر صفحة ٣٦٥ من الجزء ٣ .

من طرق ، وعن جماعة من الصحابة ، وأحد أسانيده صحيح » .

٢٢٥٤ الحديث ٧ وهو في كتاب (العلل) لابن أبي حاتم ، (رقم ٦) ، سأل عنه أباه وأبا زرعة ، فقالا : « هذا خطأ ، إنما هو : ابن أبي عتيق عن عائشة . قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد . وقال أبي : الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق » .

٢٢٥٥ » ٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩ من المخطوطة) ، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب .

٢٢٥٦ » ١٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٧٥ – ٢٧٧ من المخطوطة) ، من طريق إسحق بن إبرهيم عن النضر بن شميل ، بهذا الاسناد ، ثم قال : « قال إسحق : هذا من أشرف الحديث» .ثم رواه من طريق علي بن المديني عن روح بن عبادة « نا أبو نعامة نا أبو هنيدة ، بإسناده نحوه » .

٢٢٥٧ » ١٩ وانظر أيضاً ما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٦٣ .

٢٢٥٨ » ٢٠ هو في مجمع الزوائد (١ : ١٤) ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط باختصار ، وأبو يعلى بتمامه ، والبراز بنحوه . وفيه رجل لم يسم ، ولكن الزهري وثقه وأبهمه » . وسيأتي بعض معناه بإسناد آخر منقطع ٣٧ .

٢٢٥٩ » ٣٥ سيأتي معناه في حديث مطول ، من مسند عمر ١٧٥ ، من طريق إبرهيم عن علقمة .

٢٢٦٠ الحديث ٣٧ هو في مجمع الزوائد (١ : ٣٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وفي إسناده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، . والأكثر على تضعيفه ». ونسبي الهيثمي أن يعلله بالانقطاع .

٢٢٦١ » ٥١ سيأتي ٥٢ ، ٦٣ . ورواه الترمذي (٤ : ٢٢٩) ، من من طريق الطيالسي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١ : ١٦٦ — ١٦٧) ، من طريق عفان عن شعبة . وسيأتي بإسناد آخر منقطع ، بنحوه ٨١ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٥٩٧ .

٢٢٦٢ » ٥٩ سيأتي بنحوه ٦٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى (٥ : ١٩٨) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر » .

٢٢٦٣ » ٨١ سيأتي نحو معناه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٧ .

٢٢٦٤ » ٩٧ هو في مجمع الزوائد (١ : ٣٢ ، ٤٩) ، وقال في الموضع الأول : « رواه أحمد ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد وثق » . وقال في الموضع الثاني نحو ذلك ، إلا أنه لم يذكر « وقد وثق » .

٢٢٦٥ » ١١٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

٢٢٦٦ » ١٢٢ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٧٥) ، من طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن دواود الأودي ، بهذا الإسناد . وذكر الثالثة التي نسيها الطيالسي ،

وهي : « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » وصححه هو والذهبي .

٢٢٦٧ الحديث ١٤٠ بكير : هو ابن عبد الله بن الأشج .

٢٢٦٨ « ١٦٦ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٦ .

٢٢٦٩ « ١٩٦ روى الترمذي (٤:١٢٧) نحو معناه ، من طريق سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا هذا الوجه » .

٢٢٧٠ « ٢٠٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٣:٢٢١ من المخطوطة) من طريق المقرئ ، وهو أبو عبد الرحمن ، شيخ أحمد هنا .

٢٢٧١ « ٢٠٦ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ٧٩ من الإحسان) من طريق المقرئ أيضاً .

٢٢٧٢ « ٢٦١ هو في مجمع الزوائد (٤:٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه عيسى بن سنان القسملي . وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

٢٢٧٣ « ٢٨٦ روى بعضه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٤٨) ، من طريق أبي إسحق الفزاري عن الجُريري .

٢٢٧٤ « ٣١١ رواه الترمذي (٤:١٠٧ — ١٠٨) ، من طريق معن عن مالك ، وقال : « حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا » . ورواه

ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٦ من المخطوطة) ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

٢٢٧٥ الحديث ٣٧٤ رجحنا في الشرح (آخر ص ٣١٤) أن عمر هو الذى حضر سؤالات جبريل ، وأن ابن عمر يروي الحديث عن أبيه ، وأن حذف « عمر » من الإسناد وهم . ولكن الحافظ ابن حبان جزم بصحة الروايتين ، وأن ابن عمر شهد ذلك ، فكان يرويه تارة مباشرة ، وتارة عن أبيه . فإن ابن حبان قال في الصحيح (٢ : ٢٢٤ من المخطوطة) بمناسبة حديث آخر ، قال : « ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع » . وقال أيضاً (٣ : ٧٧) بمناسبة حديث آخر : « وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام ، سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سمعه من أبيه ، فأدى مرة ما شاهد ، وأخرى عن عمر ما سمعه منه ، لعظم قدره عنده » .

٢٢٧٦ » ٣٩٠ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٦٧) ، من طريق المسند ، واختصره . وذكره شاهداً لحديث آخر ، وقال الذهبي في تلخيصه : « سنده جيد » .

٢٢٧٧ » ٤٠٨ سيأتي بنحوه ٤٩١ . ورواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٦ من المخطوطة) ، من طريق مؤمل بن إسمعيل عن سفيان ، وهو الثوري ، بهذا الإسناد نحوه . ثم رواه من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم ، مطولا .

٢٢٧٨ الحديث ٤٤٢ سيأتي أيضاً بنحوه ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٥٨ . وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ١٥٢) ، ونسبه للنسائي والترمذي ، وقال : « رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، وزاد : فلينظر كل امرئ لنفسه . وهذه الزيادة مدرجة من كلام عثمان غير مرفوعة ، كذا جاءت بينة في رواية الترمذي » . ثم ذكر أن ابن ماجه رواه نحو معناه . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٥٣ .

٢٢٧٩ « ٤٤٨ سيأتي بنحوه ٤٥٨ ، من رواية شيبان عن يحيى بن أبي كثير . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٦٤ - ١٦٥) ، من الطريقين : طريق حسين المعلم ، وطريق شيبان ، وذكر أن الطريق الأولى رواها الشيخان ، والثانية رواها البخاري .

٢٢٨٠ « ٤٩١ مضى بنحوه ٤٠٨ ، من رواية عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان ، وهو الثوري .

٢٢٨١ « ٥٧١ سيأتي مرة أخرى من زيادات عبد الله بن أحمد ٥٧٥ .

٢٢٨٢ « ٥٩٠ أشار إليه الترمذي بقوله « وفي الباب » ، (٢: ٣١٥) ، ولم يجده شارحه المباركفوري ، بل قال : « فلينظر من أخرجه » . وها هو ذا في المسند ، والحمد لله .

٢٢٨٣ « ٥٩٩ وانظر أيضاً ٩٩٣ ، وما سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٦٢ ، ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، ٧٠١٢ .

٢٢٨٤ « ٦٥٤ نقله ابن كثير في التاريخ (٣: ٢٧٩) عن هذا الموضع ، ثم قال : « رواه النسائي من حديث أبي إسحق عن حارثة

عن علي قال : كنا إذا حمي البأس ولقي القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٨٥ الحديث ٦٧٥ سيأتي أيضاً ٧٢٠ . ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٨) ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، وفيه الحرث الأعور ، وهو ضعيف ، وقد وثق على ضعفه » .

٢٢٨٦ « ٧٠٥ نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٦٢ — ٢٦٣) ، وقال : « هو في الصحيح باختصار . رواه أحمد ، وفيه حكيم بن حكيم بن عباد ، ضعفه ابن سعد ، ووثقه ابن حبان » . ووقع في الزوائد « هوناً » بدل « هويناً » ، و« عبادة » بدل « عبّاد » ، وكلاهما خطأ مطبعي واضح .

٢٢٨٧ « ٧٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٦٤ — ٣٦٥ من المخطوطة) ، من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل . واسم «مشبّر» ، ضبطناه في الشرح بكسر الباء المشددة ، نقلا عن اللسان وشرح القاموس ، وضبط في صحيح ابن حبان بفتح الباء المشددة ، ضبط قلم .

٢٢٨٨ « ٧٧٥ سيأتي بهذا الإسناد ١٣٦٥ .

٢٢٨٩ « ٧٨٦ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر أيضاً ٦٤٣٩ .

٢٢٩٠ « ٧٨٨ وقع خطأ سهواً في أول إسناده ، بحذف « عفان » شيخ شيخ أحمد ، صوابه : « حدثنا عفان حدثنا جعفر بن سليمان » ، إلخ . وسيأتي أيضاً ١١٥٦ ، ١١٦٥ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير عن هذا الموضع (٤ : ١٥٨—١٥٩) . ووقع فيه هناك تحريف في الإسناد يصحح من هنا .

٢٢٩١ الحديث ٨٢٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

٢٢٩٢ « ٨٢٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤١١ — ٤١٢ من المخطوطة) من طريق ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد نحوه .

٢٢٩٣ « ٨٣٣ « حماد » في إسناده : هو ابن زيد .

٢٢٩٤ « ٨٣٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرة أخرى (١٠ : ٣٢٧ — ٣٢٨) ، بنحوه ، وقال : « رواه البزار ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٨ ، ٦٥٥٤ ، ٦٩١٠ .

٢٢٩٥ « ٨٨٣ هو في الزوائد (٩ : ١١٣) ، عن المسند ، قال : « وإسناده جيد » .

٢٢٩٦ « ٨٩٥ سيأتي بنحوه من وجهين آخرين ١٠٢٠ ، ١١٠٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨ . ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٧ — ٦٨) ، وصححه هو والذهبي .

٢٢٩٧ « ٩٠٥ هو في الترمذي (٤ : ٩٨ — ٩٩) .

٢٢٩٨ « ٩٢٠ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٧) عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

٢٢٩٩ « ٩٣٠ رجحنا في الشرح اتصال سنده . وأصرح من هذا في اتصال سنده : أن الحاكم رواه في المستدرك (٢ : ٩٨ — ٩٩)، من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة : « أنه كان ردفاً لعلي »، إلخ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ،

وافقه الذهبي . ثم رواه من طريق منصور بن المعتمر عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة، قال : « رأيت عليًّا أتي بدابة ، فذكر الحديث مثله سواء » .

٢٣٠٠ الحديث ٩٣٥ وقع خطأ سهواً في أول إسناده ، بحذف « حجاج » شيخ أحمد ، صوابه : « حدثنا حجاج حدثنا ليث » إلخ .

٢٣٠١ « ١٠٢٠ سيأتي بنحوه عن وكيع ١١٠٧ ، وعن أبي نعيم ١٢٥٨ ، كلاهما عن سفيان ، بنحوه . ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٦٧–٦٨) ، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى ، ومن طريق أبي أحمد الزبيري ، كلاهما عن سفيان . ولم أجده في المسند من طريق يحيى التي رواها الحاكم . وقد مضى نحوه بمعناه من وجه آخر صحيح ٨٩٥ ، وسيأتي من وجه ثالث في إسناده نظر ١٢٥٥ .

٢٣٠٢ « ١١١٥ رجحنا في الشرح مارجحه الترمذي : أن ليس في إسناده الرجل المبهم المذكور في هذا الإسناد وبعض الرويات . ويؤيد ما رجحناه أن ابن حبان رواه في صحيحه (رقم ١٧٩ من الإحسان) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن ربعي عن علي . وطريق سفيان هو الذي رواه منه الإمام أحمد هنا . ولكن بزيادة الرجل المبهم بين ربعي وعلي .

٢٣٠٣ « ١١٤١ روى ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٣٥) نحوه مطولا ، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

٢٣٠٤ « ١٢٥٦ نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٧٩) عن هذا الموضع .

٢٣٠٥ الحديث ١٤١٣ لهذا الحديث رواية أخرى مفصلة مطولة . رواها ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٠ من المخطوطة) ، من طريق الزبير بن خُبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير .

٢٣٠٦ » ١٤١٣ في الشرح في (س ٥ من آخر الصفحة) : « ينكر جرير على إخوانه » ، وصحته « ينكر وهب بن جرير » إلخ .

٢٣٠٧ » ١٤٣٤ سبق مختصراً ضمن الحديث ١٤٠٥ ، عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو ، ورواه الترمذي (٤ : ١٧٥) ، من طريق سفيان ، بنحوه ، وصححه . ومحمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علمقة .

٢٣٠٨ » ١٤٥٣ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٢٥ من المخطوطة) ، من طريق مالك . وسيأتي أيضاً ١٥٣٣ . وانظر ١٤٥٨ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ .

٢٣٠٩ » ١٤٥٥ وانظر أيضاً ٥١٥٧ ، ٦٦٨٣ .

٢٣١٠ » ١٤٥٨ سيأتي ١٥٩١ ، ١٥٩٢ . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٤٢٦ من المخطوطة) . من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة .

٢٣١١ » ١٤٦٢ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٨ — ١٥٩) ، وقال : « عند الترمذي طرف منه » ، ثم قال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، غير إبرهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وهو ثقة » .

٢٣١٢ » ١٤٦٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧١ من المخطوطة) ، من طريق مسعر عن سعد بن إبرهيم عن أبيه عن سعد

بن أبي وقاص . وسيأتي مختصراً من طريق مسعر ١٥٣٠ .

٢٣١٣ الحديث ١٤٧٢ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤١ من المخطوطة) ، من طريق يزيد بن هرون عن إبرهيم بن سعد .

٢٣١٤ » ١٤٨١ سيأتي أيضاً ١٤٩٤ ، ١٥٥٥ ، ١٦٠٧ . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠ — ٤١) بأسانيد متعددة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

٢٣١٥ » ١٤٨٧ ذكره الهيثمي مرة أخرى في الزوائد (١٠ : ٩٥) ، وقال : « رواه أحمد بأسانيد ، والطبراني في الأوسط ... والبزار ... وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح ، وكذلك بعض أسانيد البزار » .

٢٣١٦ » ١٤٩٨ سيأتي أيضاً ١٥٦٦ ، ١٦١٨ . ورواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٢ من المخطوطة) ، من طريق معتمر عن إسمعيل .

٢٣١٧ » ١٥١٧ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٣ .

٢٣١٨ » ١٥٣٤ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٠٠) ، من طريق ابن وهب عن مخرمة ، بنحوه . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير ، والعلة فيه أن أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه » ، ووافقه الذهبي . وهو في مجمع الزوائد (١ : ٢٩٧) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، إلا أنه قال : ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة . ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٢٣١٩ » ١٥٥١ ذكرنا في الشرح أن « العلاء بن أبي العباس » لم

يترجم له في التعجيل . ونزيد هنا أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٨٤) ، قال : « روى عن أبي جعفر الباقر وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وعنه السفيانان وابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : قد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه ، وأثنى عليه ابن عيينة . وقال الأزدي : شيعي غالي » . فلا أدري لم تركه الحافظ فلم يترجمه في التعجيل ، مع أنه لم يترجم في التهذيب ؟ !

وذكرنا في الشرح أيضاً ، في أواخر الكلام عليه — : الرواية المطولة التي نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٣٤) ، وأنه نسبها أيضاً لأحمد « باختصار » ، إشارة إلى هذا الحديث . ونزيد أن هذه الرواية المختصرة ، ذكرها الهيثمي كذلك (١٠ : ٧٢ — ٧٣) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات ، وفي بكر بن قرواش خلاف لا يضر » .

٢٣٢٠ الحديث ١٥٨١ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤١ — ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

٢٣٢١ « ١٥٩٧ أشار إليه الترمذي في قوله « وفي الباب » (٤ : ٣٤) . وقد مضى من وجه آخر ضعيف أيضاً ١٥١٧ . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٣ .

٢٣٢٢ « ١٦٠٤ وانظر أيضاً ٦٦٥٠ ، ٧٠٧٢ م .

٢٣٢٣ « ١٦١٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٩٢ من المخطوطة) ، بأطول مما هنا قليلا ، من طريق إبرهيم بن حمزة الزبيري عن محمد بن طلحة التيمي . بهذا الإسناد .

٢٣٢٤ الحديث ١٦٣١ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٣ من المخطوطة) ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وفيه : « ولو شئت لسميت العاشر ، قالوا : من هو ؟ فسكت ، فقالوا : من هو ؟ فقال : سعيد بن زيد » . وسيأتي نحو ذلك ١٦٣٧ .

٢٣٢٥ » ١٦٤٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٣ من المخطوطة) ، من طريق ابن إدريس عن حصين ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

٢٣٢٦ » ١٦٥٢ انظر تهذيب السنن للمنذري (٤٦٠٤) . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٢ .

٢٣٢٧ » ١٦٥٥ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٣) ، عن عبد الله بن محمد بن إبرهيم عن ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحق . ووقع فيه هناك خطأ مطبعي واضح ، يصحح من هذا الموضع .

٢٣٢٨ » ١٦٧٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٤ من المخطوطة) ، عن محمد بن إسحق بن إبرهيم ، بهذا الإسناد .

٢٣٢٩ » ١٦٨٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٤٩٤ .

٢٣٣٠ » ١٦٩٠ نقله ابن كثير في التفسير (٢ : ٣١ — ٣٢) ، عن هذا الموضع من المسند .

٢٣٣١ » ١٧٢٢ وانظر ما يأتي ١٧٢٦ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٣ ، ٣١٢٦ ، ٦٥٧٣ .

٢٣٣٢ » ١٧٥٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٧٥ من المخطوطة) ، من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحق .

٢٣٣٣ الحديث ١٧٦٤ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٤ من المخطوطة) ، من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبرهيم عن عامر بن سعد.

٢٣٣٤ « ١٧٧٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٩١ — ٣٩٢ من المخطوطة) ، مطولا من طريق ابن أبي السريّ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

٢٣٣٥ « ١٧٨٦ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١٦) ، سأل عنه أباه ؟ فقال : « لم يرو هذا الحديث غير عبيد ، وعبيد صدوق ، ولم يكن عند أبي صالح هذا الحديث ، [يعني أبا صالح كاتب الليث بن سعد] . وحدثنا بهذا الحديث أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان قال : « حدثنا عبيد بن أبي قرة عن الليث بن سعد » . وفي العلل المطبوعة « العطار » بدل « القطان » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع .

٢٣٣٦ « ١٨٥٤ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٦ من المخطوطة) ، من طريق ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

٢٣٣٧ « ١٨٧٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨١ .

٢٣٣٨ « ١٨٨٢ رواه الترمذي (٤ : ١٧٠ — ١٧١) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح . وقد رُوي هذا الحديث عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار ، قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذه إشارة منه إلى الإسناد التالي لهذا .

٢٣٣٩ الحديث ١٩٠٥ رواه ابن حبان في صحيحه (٢:٤٠٨ من المخطوطة) ، مطولا ، من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم .

٢٣٤٠ « ١٩٤٤ رواه الحاكم في المستدرك (٢:٢١٨) ، بإسنادين من طريق يحيى بن أبي كثير ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . ورواه الترمذي (٢ :٢٤٩ — ٢٥٠) ، وقال : « حديث حسن » .

٢٣٤١ « ١٩٦٨ وسيأتي نحو معناه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ . وسيأتي قريب من معناه ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٤٤٦ ، ٦١٥٤ .

٢٣٤٢ « ١٩٨٩ وروى الحاكم في المستدرك (٤:١٣٨) ، من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء ، وأن يشرب من في السقاء » . وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وانظر ٢٨١٨ .

٢٣٤٣ « ١٩٩٧ أشرنا في الشرح ، نقلا عن التهذيب ، إلى أنه رواه البخاري في الأدب المفرد . وهو في الأدب المفرد (ص ٩٨) ، من طريق يحيى عن سفيان .

٢٣٤٤ « ١٩٩٨ أشرنا في الشرح إلى رواية مسلم إياه من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير . ورواية عثمان بن حكيم ستأتي ٢٠٤٦ ، ٣٠١١ .

٢٣٤٥ « ٢٠٢٢ نقله ابن كثير في التاريخ (٢:٢٩٥) عن هذا الموضع ، وعن رواية عبد الرزاق الآتية ٢٨٧٥ .

٢٣٤٦ الحديث ٢٠٦٣ وانظر ٢٣٨٢ ، ٥٦٨٣ ، ٦١٥٩ .

٢٣٤٧ « ٢٠٨٦ سيأتي ٣٣٨٦ ، من رواية أيوب عن أبي رجاء . وقد رواه الشيخان أيضاً ، كما بينا ذلك هناك .

٢٣٤٨ « ٢٠٩٣ ذكره ابن حزم في المحلى (٩ : ٦٣ — ٦٤) ، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وضعفه بشريك وسماك . وليس كما قال ، بل هو صحيح ، وهما ثقتان .

٢٣٤٩ « ٢١١٩ ورواه البيهقي (٦ : ١٧٩) ، من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم . ثم رواه من طريق يزيد بن زريع عن حسين ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (٣٠٦ — ٣٠٧) ، من طريق يزيد بن هرون عن حسين المعلم ، وهو ابن ذكوان ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٦٢٩ ، ٦٧٠٥ ، ٦٩٤٣ .

٢٣٥٠ « ٢١٣٧ ورواه الحاكم أيضاً (٤ : ٢١٣) ، من طريق أبي بكر بن بالويه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . ورواه بأسانيد أخر في هذا الموضع . ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٩) ، من طريق المنهال عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس .

٢٣٥١ « ٢٣١٦ وانظر أيضاً ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٩٥٩ .

٥٣٥٢ « ٢٣٨٣ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٨٤ من المخطوطة) ، من طريق أبي خيثمة عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد ، مثله .

٢٣٥٣ « ٢٣٩٠ هو في المستدرك (٢ : ٧٤) ، وقال : « صحيح الإسناد

على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

٢٣٥٤ الحديث ٢٤٤٣ سيأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٩٠٤ .

٢٣٥٥ « ٢٤٤٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٨ من المخطوطة) ، عن الحسن بن سفيان عن سريج ، بهذا الإسناد .

ثم رواه من طريق أبي عوانة عن أبي بشر .

وهو في مجمع الزوائد (١ : ١٥٣) ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . وصححه ابن حبان » . ولكن وقع فيه اسم الصحابي « ابن عمر » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً . فالحديث حديث ابن عباس ، وهو الذي رواه أحمد وصححه ابن حبان ، ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر أصلا . وأشار إليه ابن كثير أيضاً في التاريخ (١ : ٢٨٧) منسوباً لأحمد وابن حبان « عن ابن عباس » .

٢٣٥٦ « ٢٤٤٨ رواه الترمذي (٢ : ٣٠١) مختصراً ، من طريق عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا (٢ : ٢٨٠ — ٢٨١ من المخطوطة) ، من طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

٢٣٥٧ « ٢٤٥٤ رواه الخطيب فى تاريخ بغدادَ (١١ : ١٤٨) ، من طريق حسين بن محمد عن شيبان ، بهذا الإسناد .

٢٣٥٨ « ٢٤٧٦ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١) ، من طريق محمد بن بكر عن محمد بن عبد الله الزبيري ،

وهو أبو أحمد ، بهذا الإسناد ، واختصره قليلا ، وقال : « رواه أبو داود في السنن ، عن محمد بن بشار عن أبي أحمد الزبيري » . وسيأتي مختصراً ٢٦٢٥ . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

٢٣٥٩ الحديث ٢٥٠٠ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ١٧٧) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

٢٣٦٠ « ٢٦٢٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١) ، من طريق يحيى بن يوسف عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٤٧ .

٢٣٦١ « ٢٦٨٢ ورواه الحاكم مرة أخرى في المستدرك (٢ : ١٠١) ، وصححه على شرط الشيخين أيضاً ، ووافقه الذهبي .

٢٣٦٢ « ٢٨٧١ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٨٣ ، ٦٨٩١ ، ٦٩٣٦ .

٢٣٦٣ « ٢٨٧٥ نقله ابن كثير في التاريخ (٣ : ٢٩٥) عن هذا الموضع ، وعن رواية يحيى بن أبي بكير الماضية ٢٠٢٢ .

٢٣٦٤ « ٢٨٩٦ أشار إليه الحافظ في الفتح (١٢ : ٣١٩) ، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : « وسنده جيد » .

٢٣٦٥ « ٢٨٩٩ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر ٤٧٨٧ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٧١٦ .

٢٣٦٦ « ٢٩٢١ في الكلام على « أبي يحيى المعرقب » ، يزاد : ولكن البخاري فرق بين « مصدع أبو يحيى المعرقب الأنصاري » فترجمه في هذا الموضع ، وذكر أنه روى عن عائشة

وابن عباس ، وقال : « قال ابن حنبل : هو مولى معاذ بن عفراء ، وهو الأعرج » ، وبين « أبو يحيى عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه هلال بن يساف » ، فترجمه هكذا في الكنى (رقم ٧٩٣) والظاهر الفرق بينهما فإن مولى عبد الله بن عمرو يكون قرشيًّا بالولاء ، فهو غير الأنصاري بالولاء يقيناً .

٢٣٦٧ الحديث ٢٩٥٦ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٩٤ .

٢٣٦٨ « ٣٠٣٧ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٨٤ .

٢٣٦٩ « ٣٠٤٦ انظر مايأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٩٢ .

٢٣٧٠ « ٣١٢٦ وانظر ما يأتي ٦٥٧٣ .

٢٣٧١ « ٣١٦١ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٤٧ من الإحسان) ، من طريق جرير عن منصور عن ذرّ ، بهذا بنحوه .

٢٣٧٢ « ٣٢٤٧ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١١٦) ، عن أبي نعيم عن سفيان عن الأجلح .

٢٣٧٣ « ٣٢٥٠ وانظر ما يأتي ٣٣٩٠ .

٢٣٧٤ « ٣٢٥٣ انظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٢٤١ .

٢٣٧٥ « ٣٣٨٦ مضى ٢٠٨٦ ، من طريق حماد بن نجيح عن أبي رجاء . ورواه الترمذي (٣ : ٣٤٩) ، عن أحمد بن منيع عن إسمعيل بن إبرهيم ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ثم قال : « هذا حديث

حسن صحيح . هكذا يقول عوف : عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ويقول أيوب : عن أبي رجاء عن ابن عباس . وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال . ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً » . ونقل شارحه عن المرقاة أن مسلماً رواه من حديث ابن عباس . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤ : ٨٥) ، ونسبه للصحيحين من حديث ابن عباس . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١١ .

٢٣٧٦ الحديث ٣٣٩٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٩٠ من المخطوطة) ، من طريق وهب بن حرير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير ، بنحوه .

٢٣٧٧ « ٣٥٥٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٦٣ .

٢٣٧٨ « ٣٥٦٠ رواه الترمذي(٤ : ٢٧)، من طريق سفيان عن الأعمش، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٢٣٧٩ « ٣٦٠٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٠) ، من طريق جرير عن الركين ، بهذا الإسناد .

٢٣٨٠ « ٣٦١٤ هو في الترمذي (٤ : ١٧٩) ، عن هناد عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن » .

٢٣٨١ « ٣٦١٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٣٥٠) ، من طريق أبي داود .

٢٣٨٢ « ٣٦٢٠ في السطر الأخير من الشرح (ص٢٢٠) : (البخاري ٨ : ٧٠ — ٧١) ، وصحته : (٩ : ٧٠ — ٧١) .

٢٣٨٣ « ٣٦٣٨ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ ، ٦١٦٢ ، ٦١٨١ . وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .

٢٣٨٤ الحديث ٣٦٤٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٥٨٣ .

٢٣٨٥ « ٣٦٥٣ هو في الترمذي (٤ : ١٢٨) ، عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٢٣٨٦ « ٣٦٥٥ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً (١٠ : ٢٥١) ، وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » . ونستدرك عليه أنه رواه أحمد أيضاً ، وأنه ليس من الزوائد ، فقد رواه مسلم وأبو داود ، كما ذكرنا .

٢٣٨٧ « ٣٦٦٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٣٣ من المخطوطة) ، عن محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .

٢٣٨٨ « ٣٦٧٢ روى الحاكم في المستدرك (٢ : ٤٧٧) أوله ، إلى قوله « فمن أعطاه الدين فقد أحبه » . من طريق أبان بن إسحق عن الصباح . بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي » .

٢٣٨٩ « ٣٦٧٧ هو في مجمع الزوائد (١٠ : ٣٩٣ — ٣٩٤) ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه إبرهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف » .

٢٣٩٠ « ٣٦٩٣ نقل ابن كثير في التاريخ (٧ : ٢٧٠) عن البيهقي ، بإسناده من طريق عمار بن رزيق عن عمار الدهني عن سالم عن ابن مسعود مرفوعاً : « إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق » ، وهو منقطع أيضاً .

ونقل نحو هذا المعنى (٧ : ٢٦٨) ، من حديث حذيفة ، ولكن لم يذكر من خرّجه ، ولا صحته من ضعفه .

٢٣٩١ الحديث ٣٧١٣ رواه الترمذي (٤ : ٩٧) . عن ابن مسعود ، وعن أبي عبيدة مرسلا .

٢٣٩٢ « ٣٧٤٨ روى ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٢ — ٢٨٣ من المخطوطة) ، نحوه ، من طريق يحيى القطان عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت جبريل » ، إلخ .

٢٣٩٣ « ٣٧٥٤ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٧ — ٣١٨) ، من طريق إسرائيل عن الركين ، بنحوه . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

٢٣٩٤ « ٣٧٨٤ وانظر ٦٦٥٠ ، ٧٠٧٢ م .

٢٣٩٥ « ٣٧٨٧ نقله ابن كثير في التفسير (٥ : ٢١٩ — ٢٢٠) عن هذا الموضع .

٢٣٩٦ « ٣٧٨٩ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٦) ، من طريق عبد العزيز بن مسلم . بهذا الإسناد . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتجا بجميع رواته » . ووافقه الذهبي . وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٦ ، ٧٠١٥ .

٢٣٩٧ « ٣٨٠٨ هو في صحيح ابن حبان بإسنادين عن عبد الرزاق (٥٢٣ ، ٥٢٤ من الإحسان) .

٢٣٩٨ « ٣٨٣٩ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٢) ، من طريق محمد

بن غالب عن محمد بن سابق ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ، ثم لم يخرجاه . وأكثر ما يقولون فيه : أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش . وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم ، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه ، فلا ينكر له التفرد عنهم بهذا الحديث » .

٢٣٩٩ الحديث ٣٨٥٤ رواه الترمذي (٤ : ١٢٧ — ١٢٨) ، من طريق محمد بن يوسف عن الثوري ، ثم من طريق الفضل بن موسى عن الثوري . بهذا الإسناد .

٢٤٠٠ « ٣٨٦٨ وفي الزوائد (١ : ١٨١) معناه أيضاً ، وفيه بدل « وإمام ضلالة » : « أورجل يضل الناس بغير علم » . وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفي الصحيح منه قصة المصور ، وفيه الحرث الأعور ، وهو ضعيف » .

٢٤٠١ « ٣٨٧٥ رواه الترمذي (٤ : ١٧٩) ، من طريق وكيع عن سفيان ، بهذا الإسناد . ولم يسق لفظه ، بل أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش الماضية ٣٦١٤ .
ورواية وكيع ستأتي ٤٢٢١ .

٢٤٠٢ « ٣٩١٣ رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ : ١٥٥) ، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

٢٤٠٣ « ٣٩٤٨ رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٩٣ من الإحسان) ، من طريق محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر ، هو ابن عياش ، عن الحسن بن عمرو . بهذا الإسناد نحوه . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٢) ، من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش ،

وذكر أنه على شرط الشيخين . ثم روى شاهداً آخر له ، من رواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

٢٤٠٤ الحديث ٣٩٤٩ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٠٩ من المخطوطة) ، من طريق روح بن أسلم عن حماد بن سلمة . وأما « روح » شيخ أحمد ، فإنه « روح بن عبادة » .

٢٤٠٥ « ٤٢٢١ رواه الترمذي (٤ : ١٧٩) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، بل أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش الماضية ٣٦١٤ .

٢٤٠٦ « ٤٢٥٠ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٩ من المخطوطة) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذي (٤ : ١٢٧) ، من طريق أبي الأحوص عن سماك ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ثم أشار إلى رواية الثوري الماضية ٣٨٥٤ ، ورجح غيرها عليها .

٢٤٠٧ « ٤٢٥٦ نقله ابن كثير في التفسير (٢ : ٣٢) عن هذا الموضع من المسند ، وسكت عليه فلم يذكر علة ضعفه .

٢٤٠٨ « ٤٢٨٦ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٢٦ — ٤٢٧) ، من طريق إسحق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمرو بن وابصة . فأيد هذا أن الرجل المبهم هنا هو « إسحق بن راشد » ، كما قلنا بقرينة الإسناد التالي لهذا ٤٢٨٧ . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

٢٤٠٩ « ٤٢٩١ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ٧٨ من المخطوطة) ، من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة .

٢٤١٠ الحديث ٤٣٠٢ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٢ .

٢٤١١ « ٤٣٠٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦٦٥ .

٢٤١٢ « ٤٣١٠ هو في الترمذي (٣ : ١٤٤ — ١٤٥) مطولا ، كنحو الرواية الماضية ٣٧٨٩ ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .
وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢٦ ، ٧٠١٥ .

٢٤١٣ « ٤٣٩٢ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٨٣ من المخطوطة) ، من طريق جرير عن منصور . بهذا الإسناد ، نحوه . ثم قال ابن حبان موكداً أنه (فأسلم بالنصب لا بالرفع) فى هذا الخبر دليل على أن شيطان المصطفى صلى الله عليه وسلم أسلم ، حتى لم يكن يأمره إلا بخير ، لا أنه كان يسلم منه وإن كان كافراً » .

٢٤١٤ « ٤٤٤٠ وانظر أيضاً ٦٥٣٠ .

٢٤١٥ « ٤٤٦٤ وسيأتي نحوه مطولا ومختصراً من طرق ٥٩٢٧ ، ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ .

٢٤١٦ « ٤٤٦٨ وانظر ٦٣٨٥ .

٢٤١٧ « ٤٤٨٨ وسيأتي معناه مختصراً أيضاً ٦٣٢٣ .

٢٤١٨ « ٤٤٩٥ وهو في صحيح مسلم (٢ : ٨٢) .

٢٤١٩ « ٤٥١٦ وسيأتي أيضاً ٥٠٢٩ ، ٦٠٤٤ ، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه . و٦٠٤٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .

٢٤٢٠ « ٤٥٣٥ رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢٢) ، من طرق ، منها طريق أبي داود في السنن بهذا الإسناد .

٢٤٢١ الحديث ٤٥٦٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٨٩ .

٢٤٢٢ « ٤٦٠٩ وانظر الكلام في تعليله ، في علل ابن أبي حاتم ١١٩٩ ، ١٢٠٠ .

٢٤٢٣ « ٤٦٦٥ وقد ذكره ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٢) ، عن الرواية الآتية ٤٧٥٩ ، وأشار إلى بعض رواياته في المسند . وسيأتي أيضاً من طريق مالك ٥٩٢٣ .

٢٤٢٤ « ٤٦٦٨ رواه بنحوه الخطيب في تاريخ بغداد (٥ : ٢٥٠ — ٢٥١)، من طريق الضحاك ، وهو ابن عثمان الحزامي ، عن نافع .

٢٤٢٥ « ٤٦٧٨ وقد قصر السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٣١٢ — ٣١٣) ، فذكر هذا الحديث لابن عمر مختصراً ، ونسبه لابن أبي شيبة وابن ماجة فقط ، مع وجوده في صحيح مسلم وفي المسند ، كما ترى ! !

٢٤٢٦ « ٤٧٢٣ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمر بن العاصي ٦٥١٤ .

٢٤٢٧ « ٤٧٤٧ نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ١٩٦) ، وقال : « رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » . وهو في صحيح ابن حبان (رقم ٣٨٧ من الإحسان) ، من طريق أبي بكر بن عياش « عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر » . وهكذا هو فيه « سعيد بن جبير » بدل « سعد مولى طلحة » ، ولعله خطأ من الناسخين أو من أحد الرواة .

وفيه أيضاً « ذو الكفل » بدل « الكفل » ، وهو خطأ فيما نرى .

٢٤٢٨ الحديث ٤٧٦٤ رواية الأعمش عن مجاهد ، المشار إليها في الشرح ، رواها أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢ : ٢٢٣ من المخطوطة) ، بزيادة كلام لابن عمر في آخر الحديث .

٢٤٢٩ « ٤٧٦٨ هو في مجمع الزوائد (٣ : ٧٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه العمري ، وفيه كلام » .

٢٤٣٠ « ٤٩٨٥ سيأتي أيضاً ٦٢٠٧ ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر .

٢٤٣١ « ٥١٤٠ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .

٢٤٣٢ « ٥١٥٧ وانظر ٦٦٣ .

٢٤٣٣ « ٥٣٦٥ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤) ، عن مسدد عن أبي عوانة . بهذا الإسناد .

٢٤٣٤ « ٥٣٧٢ أشرنا في الشرح إلى رواية مطولة في الترغيب والترهيب ، نسبها للنسائي والبزار والحاكم . فوجدنا القسم الأخير منها في المستدرك (١ : ٧٢) ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار عن سالم عن أبيه ، وصححه الحاكم.

٢٤٣٥ « ٥٣٨٧ رواه ابن ماجة (٢ : ٢٤٩) ، من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم . وقال شارحه : « وإسناده صحيح رجاله ثقات ، إن صح سماع زيد بن أسلم من ابن عمر » . وأقول : زيد بن أسلم سمع من ابن عمر ، لم أجد في ذلك خلافاً ، وقد صرح بذلك البخاري في ترجمته في الكبير (٢ / ١ / ٣٥٤) ، قال : « سمع ابن عمر » .

٢٤٣٦ الحديث ٥٣٩٤ أشرنا في الشرح (ص ٢٤٠ س ٢ – ٣) إلى رواية إبرهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاصي . ونقول : وروايته عن أبيه عن ابن عمرو ستأتي ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ .

٢٤٣٧ « ٥٣٩٥ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٦٢٨ .

٢٤٣٨ « ٥٤٣٧ رواه ابن حبان في صحيحه (١ : ١٣٦ – ١٣٧ من المخطوطة) ، من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

٢٤٣٩ « ٥٤٤٦ سيأتي نحو معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ .

٢٤٤٠ « ٥٤٨١ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٥٦٣ .

٢٤٤١ « ٥٥٦٢ ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٨٥) نحو معناه ، وقال : « قلت : فذكر الحديث ! رواه الطبراني بأسانيد ، وبعضها حسن » .

٢٤٤٢ « ٥٥٦٨ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٦٧ من المخطوطة) ، من طريق محمد بن جعفر . بهذا الإسناد . وفيه على الصواب : « ابن أبي نعم » . وقال ابن حبان عقبه : « ابن أبي نعم : هو عبد الرحمن » .

٢٤٤٣ « ٥٦٢٠ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وهذا يؤيد ما قلنا في الاستدراك (رقم ٢١١٠) . وقول عبد الرزاق هنا « أظنه قال » إلخ ، ثبت في ابن حبان كما يأتي : « قال عبد الرزاق : وزاد فيه الثوري عن

إسمعيل بن أبي خالد : ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة » . فهذا يدل على إسناد ثالث لهذا الحديث عند عبد الرزاق .

٢٤٤٤ الحديث ٥٦٥٤ في الشرح إشارة إلى حديث عند أبي داود لعبد الله بن عمرو بن العاص : « لا جلب ولا جنب » ، إلخ . وهو سيأتي في حديث في مسنده ٦٦٩٢ .

٢٤٤٥ « ٥٦٦٧ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥١٣ .

٢٤٤٦ « ٥٦٩٦ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٣٩ من المخطوطة) ، من طريق زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

٢٤٤٧ « ٥٦٩٧ رواه ابن حبان في صحيحه (٢ : ٣٤٢ من المخطوطة) ، من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

٢٤٤٨ « ٥٧١٦ نقله المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ١٨٠) ، بنحو هذا اللفظ ، وقال : « رواه أبو داود ، واللفظ له ، وابن ماجة ، وزاد : وآكل ثمنها » .

٢٤٤٩ « ٥٧٥١ انظر في النهي عن الثوب المعصفر ما مضى في مسند علي ٦١١ ، وما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥١٣ .

٢٤٥٠ « ٥٧٧٦ سيأتي مختصراً ٥٨٠٣ ، وسيأتي أيضاً مطولا بمعناه ٥٨١٦ .

٢٤٥١ « ٥٧٩٦ انظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٦١٦ .

٢٤٥٢ « ٥٨٠٣ سيأتي نحوه مطولا بمعناه ، من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨١٦ .

٢٤٥٣ « ٥٨٢٩ ثم وجدت الحديث في ابن ماجة (٢ : ٢٤٧) ،

رواه عن علي بن محمد الطنافسي عن خاله يعلى بن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، « عن الأعمش عن إبرهيم عن أبي الشعثاء » ، بهذا الحديث . فهو يؤيد ما صححناه في الإسناد : من أنه « إبرهيم عن أبي الشعثاء » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد ، قال : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو الشعثاء اسمه : سليمان بن الأسود ! » . وقوله « سليمان » خطأ ناسخ أو طابع ، صوابه « سليم » ، كما ذكرنا هنا.

٢٤٥٤ الحديث ٥٨٦٤ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٨٠) ، من طريق النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن عقيل ، بهذا الإسناد ، ثم قال : « كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيداً » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن المعافري ، كالإسناد الثاني عند ابن ماجة . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ١٠٣ — ١٠٤) ، ونسبه لابن ماجة فقط .

٢٤٥٥ « ٥٨٦٨ سيأتي مطولا من رواية الزهري أيضاً ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ .

٢٤٥٦ « ٥٨٨٥ وانظر في بيع الحيوان بالحيوان ما يأتي في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٣ ، ٧٠٢٥ .

٢٤٥٧ « ٥٨٩٧ قوله « من مات في غير طاعة الله ولا حجة له » ، في ك « فلا حجة له » .

٢٤٥٨ « ٥٩٣٨ وانظر مايأتي في مسند عبد الله بن عمرو ٦٥٨٩ .

٢٤٥٩ « ٥٩٩٥ رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٦٠) ، من طريق عمر بن يونس بن القاسم عن أبيه : « أن عكرمة بن

خالد بن سعيد بن العاص المخزومي حدثه : أنه لقي عبدالله بن عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا بنو المغيرة قوم فينا نخوة ، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك شيئاً ؟ فقال عبدالله بن عمر : سمعت » ، إلخ .

٢٤٦٠ الحديث ٥٩٩٨ هو في مجمع الزوائد (٤ : ١٧٦) ، وقال : « في الصحيح منه : من أرى عينيه ما لم تر » . وقال أيضاً : « رواه أحمد ، وفيه أبو عثمان عن عبدالله بن دينار ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقد تبين من تحقيق الحافظ ابن حجر أنه معروف . وتناقض الهيثمي حيث ذكره في (٧ : ١٧٤) ، وأخطأ في معرفة أبي عثمان هذا . وانظر ما يأتي في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي ٦٥٩٢ .

٢٤٦١ « ٦١١٤ رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٠) ، من طريق أبي شهاب عبد ربه عن يونس ، بهذا الإسناد . وأشار إليه المناوي في شرح الجامع الصغير (رقم ٨٠١٩) ، ونسبه لابن ماجة ، ونقل تصحيح المنذري إياه .

٢٤٦٢ « ٦١٢٦ سيأتي ٦٤٣٠ ، عن يحيى بن آدم عن مفضل عن منصور . وانظر ٦٢٤٢ .
وقوله في الحديث « ألا تسمعي » ، كذا في ح م ، وفي نسخة بهامش م « ألا تسمعين » ، وفي ك « أما تسمعين » .

٢٤٦٣ « ٦١٣٦ قوله في الحديث « فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما » ، كذا هو هنا بتذكير الضمير . وفي البيهقي ومجمع

الزوائد « فأبتا » . وما هنا أجود ، يريد : فأبى الفريقان : فريق البنت وأمها ، وفريق عمها ، كما هو ظاهر من السياق ، في حضور قدامة وكلامه .

٢٤٦٤ الحديث ٦١٣٧ سيأتي من رواية الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر ٦١٩٨ . وسيأتي مختصراً ، من رواية شعبة عن ابن دينار ٦٤٠٩ . وسيأتي في قصة ، من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ٦٤١٠ .

٢٤٦٥ « ٦١٤٠ سيأتي من رواية الزهري عن سالم أيضاً ، بنحوه ٦٣٩٠ . وانظر ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .

٢٤٦٦ « ٦١٤٤ وانظر ما يأتي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٣٦٥ .

٢٤٦٧ « ٦١٥١ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٤ — ١٧٥) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ٤٣) ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح » .

٢٤٦٨ « ٦١٥٣ وسيأتي معناه مطولا ، بنحوه ، عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦٣٤٨ .

٢٤٦٩ « ٦١٥٩ رواية أبي داود ، التي أشرنا إليها ، هي من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري . وسيأتي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٥١ . وسيأتي مطولا ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ٦٣٧٧ . وعن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ٦٣٧٨ . وسيأتي بنحوه أيضاً ، من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٦٤٣١ .

٢٤٧٠ الحديث ٦١٦٠ سيأتي عن أبي داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه ٦٤٠٨ .

٢٤٧١ « ٦١٦١ ورواه الحاكم في المستدرك مرة أخرى (١ : ٤٤٦ – ٤٤٧) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢٤٧٢ « ٦١٦٢ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .

وفي الشرح (أول ص ٢٥) « الأحموسي » وضبطه . ونزيد هنا أنه كذلك هو بالسين المهملة في التهذيب (١١ : ٢٢٠) ، في ترجمة « يحيى بن سعيد العطار » ، في ذكر شيوخه . ولكن ذكر هناك خطأ باسم « عمرو بن عمرو » .

٢٤٧٣ « ٦١٦٣ يزاد في آخر شرحه : وانظر ما قلنا في المقدمة (ج ١ ص ٥) .

٢٤٧٤ « ٦١٦٧ وسيأتي أيضاً ، من طريق الزهري عن سالم ٦٤٠٣ .

٢٤٧٥ « ٦١٦٨ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٥٧) ، سأل عنه أباه ؟ فقال : « رَوى هذا الحديثَ ابنُ جابر عن عمير بن هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . والحديث عندي ليس بصحيح ، كأنه موضوع » ! وهكذا ظن أبو حاتم عن غير بينة ولا برهان ! والحديث صحيح .

٢٤٧٦ « ٦١٧٣ رواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤٤٣) ، بأطول من هذا قليلا ، من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن إسمعيل بن عمر ، بهذا الإسناد ، وقال :

«حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وقال الذهبي : «كثير : ضعفه النسائي ، ومشّاه غيره» . وقد سبق توثيق كثير بن زيد في ١٥٢٩ .

٢٤٧٧ الحديث ٦١٧٤ سيأتي المرفوع منه ، من رواية عيسى بن حفص عن نافع عن ابن عمر ٦٤٤٠ .

٢٤٧٨ « ٦١٧٨ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣ : ١٨٤ – ١٨٥) ، وقال : «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، من طريق زهير بن محمد . وقد قيل : إن الصحيح وقفه على كعب» . وهو في صحيح ابن حبان (٢ : ٢٨٩ من المخطوطة) ، بالإسناد الذي نقلناه في الشرح عن ابن كثير عنه .

٢٤٧٩ « ٦١٨٠ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٨) ، من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ، بهذا الإسناد ، مقتصراً على القسم الثاني منه .

٢٤٨٠ « ٦١٨١ وانظر ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥١٤ .

٢٤٨١ « ٦١٨٥ وانظر ٦٣٦٥ .

٢٤٨٢ « ٦١٩١ انظر ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٩ .

٢٤٨٣ « ٦١٩٤ وانظر ٦١٩٥ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٤٣١ .

٢٤٨٤ « ٦١٩٥ قوله في الحديث «فسمع صوت إنسان» ، في نسخة بهامش م «فسمعت» . وقوله «كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، في نسخة بهامش م «كذلك» بدل «كذا» .

٢٤٨٥ « ٦١٩٧ يزاد في الشرح بعد السطر (١١ ص ٥٣) ، في

آخر الكلام على حديث ابن عمرو ما يأتي : وروى ابن سعد (١٣/٢/٤) : « أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا حِبّان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو ، قال « لو رأيت رجلا يشرب الخمر ، لا يراني إلا الله ، فاستطعت أن أقتله ، لقتلته » . وهذا إسناد حسن ، وأبو سنان : هو ضرار بن مرة . وأما جزم ابن المديني بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، فليس على إطلاقه ، فقد عاصر الحسن عبد الله بن عمرو . ثم جزم أبو حاتم بأنه سمع منه ، كما روى ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧) عن أبيه . وانظر شرح ٦٥٠٨ .

٢٤٨٦ الحديث ٦١٩٧ في الشرح (ص ٥٥ س ١) « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . صوابه « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، بزيادة « عن أبي هريرة » ، التي سقطت من الإسناد سهواً .

٢٤٨٧ « ٦١٩٧ في الشرح (ص ٧٨ س ٢) « بالصريح » ، صوابه « الصريح » ، بحذف الباء .

٢٤٨٨ « ٦٢٠٦ سيأتي مختصراً ، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ .

٢٤٨٩ « ٦٢٠٧ نقله الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢٦٨) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف » . وهذا عجب منه ! فإن الحديث ليس من

الزوائد ، فقد مضى من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه ، كما قلنا . ورواه الشيخان من تلك الطريق ، كما بينا في ٤٩٨٥ . وليس رواية أحمد إياه — هنا — من طريق الحجاج بكاف في اعتباره من الزوائد .

٢٤٩٠ الحديث ٦٢٠٨ انظر الاستدراك (٢١٧١) ، وانظر أيضاً ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي ٦٥٢١ م .

٢٤٩١ « ٦٢٠٩ سيأتي عن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز الماجشون ، بهذا الإسناد ٦٤٤٨ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣ .

٢٤٩٢ « ٦٢١٠ سيأتي مرة أخرى ، عن أبي سعيد عن عبد العزيز الماجشون ، بهذا الإسناد ٦٤٤٦ . ورواه البخاري (٥ : ٧٣) ، ومسلم (٢ : ٢٨٣) ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، بهذا الإسناد . وفي متن الحديث « قال النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهذا هو الثابت في ح م ، وفي ك « رسول الله » ، وفوقها بين السطور « النبي » ، على أنها نسخة .

٢٤٩٣ « ٦٢١١ في متن الحديث « قال صلى الله عليه وسلم » ، وهذا هو الثابت في ح م . وفي ك « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٢٤٩٤ « ٦٢١٣ سيأتي مختصراً ، من رواية شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ٦٤٦٥ .

٢٤٩٥ « ٦٢٢١ في متن الحديث « أن عبد الله بن عمر » ، وهذا هو الثابت في ك م ، وهو الأظهر . وفي ح « عن عبدالله بن عمر » .

٢٤٩٦ الحديث ٦٢٢٢ سيأتي بنحوه مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمري ٦٤٥٧ .

٢٤٩٧ « ٦٢٣١ وانظر مايأتي ٦٢٣٨ ، ٦٤٠٧ .

٢٤٩٨ « ٦٢٣٨ سيأتي من رواية شعبة عن عائذ بن نصيب عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة » ٦٤٠٧ .

٢٤٩٩ « ٦٢٣٩ سيأتي من رواية إسرائيل عن سماك ، بهذا الإسناد ، بنحوه ٦٤٢٧ .

٢٥٠٠ « ٦٢٩٥ فى متن « الحديث فسمعتنا عائشة » ، وهو الثابت فى ك ح ، ووضع فى ك سكون على التاء من « سمعتنا » . وفى م « فسمعنا عائشة » .

٢٥٠١ « ٦٣٠١ فى الشرح أنه مضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن بن عمر ، وسقط رقم الحديث المشار إليه بذلك ، وهو ٦٠١٥ .

٢٥٠٢ « ٦٣٢٧ أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني . وزهير : هو ابن معاوية . وأبو إسحق : هو السبيعي .

٢٥٠٣ « ٦٣٦٨ في متن الحديث (ص ٨٣ س ١) « وللمسلمين » ، في ح « والمسلمين » ، وصححناه من ك م .

٢٥٠٤ « ٦٤٤٦ وانظر ما يأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٤٨٧ ، ٦٧٩٢ ، ٦٨٣٧ .

٢٥٠٥ (ج ٩ ص ٢٣٤) في السطر الذي قبل الأخير الإشارة إلى ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص فى تاريخ الإسلام للذهبي . ويزاد أنه ترجمه فيه مرة أخرى (٣ : ٣٧ — ٣٩) ترجمة مفصلة ، في وفيات

سنة ٧٠ ، وقال فيها : « قال غير واحد : إنه توفي سنة ٦٥ ، وتوفي بمصر على الصحيح » .

٢٥٠٦ الحديث ٦٤٧٧ رواه أبو نعيم في الحلية (١ : ٢٨٥ – ٢٨٦) ، عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، بهذا الإسناد . وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٢٣٩) .

٢٥٠٧ « ٦٤٧٧ ذكرنا في الشرح أرقام روايات هذا الحديث في المسند ، مطولة ومختصرة ، وفاتنا منها ٦٥١٦ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٣٥ .

٢٥٠٨ « ٦٤٧٨ روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨) عن طلق بن السمح اللخمي عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة الكحلاني [بضم الكاف وسكون الحاء المهملة] ، مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم في المسجد . فقال : إن ربي حرم الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين » . وسيأتي نحو معناه من وجه آخر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ . ورواية ابن لهيعة ستأتي ٦٦٠٨ .

٢٥٠٩ « ٦٤٧٨ أشرنا في الشرح إلى رواية أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر ، ونزيد هنا : أن رواية أبي عاصم رواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٢٢١ – ٢٢٢) ، من طريق أبي مسلم إبرهيم بن عبد الله عن أبي عاصم . ورواه البيهقي قبل ذلك (١٠ : ٢٢١) ، من طريق حماد عن ابن إسحق ، كرواية أبي داود .

٢٥١٠ الحديث ٦٤٨١ وسيأتي ٦٦٥٤ من رواية حسن بن موسى الأشيب وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٨) ، عن المقرئ وأبي الأسود عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

٢٥١١ « ٦٤٨٢ رواه أبو نعيم في الحلية (٧ : ٢٤٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٧ : ٢٠) ، كلاهما من طريق الثوري ، بهذا الإسناد . ورواه أبو نعيم أيضاً (٦ : ٨٣) ، من طريق المسند ، عن وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن القاسم بن مخيمرة .

٢٥١٢ « ٦٤٨٥ ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٨٨ — ٨٩) ، من طريق عبد الأعلى «عن معمر عن سعيد بن المسيب» ، والظاهر أنه سقط من الإسناد — خطأ — «عن الزهري» ، بين معمر وسعيد بن المسيب . وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه جميعاً» ، ووافقه الذهبي . ولكني لم أجده فى البخاري .

٢٥١٣ « ٦٤٨٧ ذكرت في الشرح أني لم أجده مطولا إلا في مسندي أحمد والطيالسي . ثم وجدت الحاكم رواه مطولا ، في المستدرك (١ : ١١) ، بإسنادين عن شعبة ، وقال : «قد خرجا جميعاً حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو ، مختصراً ، ولم يخرجا هذا الحديث . وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث النجراني . فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي فإنه سمع

علياً وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة . وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة » . ثم رواه من طريق الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن زهير بن الأقمر عن عبد الله بن عمرو ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم ، فذكر الحديث بطوله » .
وانظر أيضاً ٦٥٠٤ ، ٦٥١٥ .

٢٥١٤ الحديث ٦٤٨٨ الوليد : هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي ، عالم الشأم .

٢٥١٥ « ٦٤٩٠ رواه ابن ماجة (٢ : ٢٩٣) . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٦) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح (٦ : ٩٨) إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان .
وانظر ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤ ، ٦٦٠٢ .

٢٥١٦ « ٦٤٩٤ وانظر ما يأتي ٦٥٢٤ .

٢٥١٧ « ٦٤٩٥ ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٥٠٠) مطولا ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن وهب بن جابر ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٢٥١٨ « ٦٤٩٨ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢ : ٢٠٩) ، ونسبه لأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه . وفي أبي داود ١٥٠٢ (١ : ٥٥٦ عون المعبود) منه عقد التسبيح ، مختصراً .
وسيأتي بعض معناه مختصراً أيضاً ، من رواية عطاء

بن السائب عن أبيه ٦٥٥٤ .

وفي متن الحديث (ص ٢٦١ س ٢) : « كيف من يعمل بهما قليل » . وفي ح م « بها » ، وأثبتنا ما في ك ، فهو أصح وأجود .

٢٥١٩ الحديث ٦٥٠٠ وكذلك بمعناه الحديث الآتي ٦٥٣٨ في قوله « تقتله الفئة الباغية » .

فهرس الجزء العاشر

١ — المسانيد

[من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]

[٦٥٠١ — ٦٧١٠]

ص

٢٤١ إحصاء

٢٤٣ جريدة المراجع

٢٤٥ الاستدراك

٢ — الأبواب

الإيمان

من سره منكم أن يزحزح عن النار ، وأن يدخل الجنة ، فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ٦٥٠٣

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٥١٥

إن الرحم معلقة بالعرش ٦٥٢٤

ألقها ، فإنها ثياب الكفار ٦٥١٣ ، ٦٥٣٦

كتاب من رب العالمين بأسماء أهل الجنة . . . وكتاب أهل النار . . .

ثم أجمل على آخرهم ، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ٦٥٦٣ .

إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرف كيف يشاء ٦٥٦٩ ، ٦٦١٠

قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنَّعه الله بما آتاه ٦٥٧٢ ، ٦٦٠٩

إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس ٦٥٧٤

قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ٦٥٧٩
أي الأعمال خير ؟ قال : أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٦٥٨١
وصية نوح لابنه : آمرك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين : آمرك بـ « لا إله إلا الله » . . . و « سبحان الله وبحمده » . . . وأنهاك عن الشرك والكبر ٦٥٨٣
من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ، ولم تضره معه خطيئة ، كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار ، ولم ينفعه معه حسنة ٦٥٨٦
اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، تدخلون الجنان ٦٥٨٧
إن الإيمان يعطى العبدَ قبل القرآن ٦٦٠٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، إلخ ٦٦٢١
أكثر منافقي أمتي قراؤها ٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٧
إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رأى أحدهم صاحبه قط ٦٦٣٦
إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة ، وإذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار ٦٦٤١
يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، إلخ ٦٦٤٢
إن الله خلق خلقه في ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ ، فمن أصابه من نوره يومئذ فقد اهتدى ، ومن أخطأه ضل ٦٦٤٤
جف القلم على علم الله ٦٦٤٤
إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرم ضريبته ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩

غضب إذ خرج عليهم وهم يتكلمون في القدر ٦٦٦٨
لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ٦٧٠٣
أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ٦٧٠٤

القرآن والسنة والعلم

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ٦٥٠٣
في كم يقرأ القرآن ٦٥٠٦ ، ٦٥١٦ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦
اكتب ، فو الذى نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ٦٥١٠
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا ٦٥١١
خذوا القرآن عن أربعة ، إلخ ٦٥٢٣
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ٦٥٣٥ ، ٦٥٤٦
لكل ضراوة شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠
ويل لأقماع القول ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢
ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ٦٥٥٥
جاء رسول من عند يزيد بن معاوية يريد أن يمنع عبد الله بن عمرو من التحديث ٦٥٦١
(فريق في الجنة ، وفريق في السعير) ٦٥٦٣
(سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار) ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١

اقرأ ثلاثاً من ذات (الٓر) . . . فاقرأ من ذات (حٰم) . . . فقال الرجل : ولكن أقرئني يا رسول الله سورة جامعة ، فأقرأه (إذا زلزلت الأرض) ٦٥٧٥
مثل أمة يقهر سفهاؤها أحلامها ٦٥٨٨
(وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله) ٦٥٨٩
من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ٦٥٩١ ، ٦٥٩٢
قال رجل : يا رسول الله ، إني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يعقل عليه ؟ فقال : إن قلبك حشي الإيمان ، وإن الإيمان يعطى العبدَ قبل القرآن ٦٦٠٤
فإذا ذُهب بي فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧ .
(قل هو الله أحد) ثلث القرآن ٦٦١٣
إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار ، ويبيت بالليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تنقم أن ابنك يظل ذاكراً ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤
(يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) ٦٦٢٢
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٦٦٢٦
أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها ٦٦٤٣
قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل ٦٦٤٤
كتبة عبد الله بن عمرو الحديث ٦٦٤٥
سبب نزول قوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) ٦٦٥٧
لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مراء ٦٦٦١

ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم ٦٦٦٨ ، ٦٧٠٢
إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه ٦٧٠٢

الذكر والدعاء

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لا يُسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ٦٥٥٧ ، ٦٥٦١
ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ٦٥٦٨
اللهم مصرفَ القلوب ، اصرف قلوبنا إلى طاعتك ٦٥٦٩ ، ٦٦١٠
جاء رجل فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد حجبتهن عن ناس كثير ٦٥٩٠
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات ٦٥٩٤
ما يقول من الدعاء عند النوم ٦٥٩٧ ، ٦٦٢٠ ، ٦٦٩٦
استجابة الدعاء إذا قال مثل ما يقول المؤذن ٦٦٠١
اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وظلمنا ، إلخ ٦٦١٧
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، إلخ ٦٦١٨
قال رجل : الحمد لله ملء السماء ، وسبح ودعا . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت الملائكة تلقّى به بعضهم بعضاً ٦٦٣٢
غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة ٦٦٥١

فإذا سألتم الله ، أيها الناس ، فأسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل ٦٦٥٥
كلمات يقولهن عند النوم من الفزع ٦٦٩٦

الطهارة

أسبغوا الوضو ٦٥٢٨
إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ٦٦٧٠
سأله أعرابي عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هـذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ٦٦٨٤

الصلاة

صلاة القاعد على نصف صلاة القائم ٦٥١٢
صلاة الكسوف ٦٥١٧ ، ٦٦٣١
وزادني صلاة الوتر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤
إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ٦٥٦٨
الصلاة : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ٦٥٧٦
يا عبد الله ، لا تكونن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل ٦٥٨٤ ، ٦٥٨٥
من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ، ذاهباً وراجعاً ٦٥٩٩
فضل المشي إلى الصلاة ٦٦٠٠
يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلونا بأذانهم ، فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط ٦٦٠١
سأله عن أفضل الأعمال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة . ثلاث مرات ، إلخ ٦٦٠٢
خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢
من قرأ القرآن بالنهار ونام بالليل ٦٦١٤
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها . . . هي لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائماً والناس نيام ٦٦١٥
كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ٦٦١٩
يصلي ينتفل عن يمينه وعن شماله ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٩
يصلي حافياً ومنتعلا ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٩
من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى ، إلخ ٦٦٣٨
فضل الصلاة في بيت المقدس ٦٦٤٤
كان يصلي في مرابد الغنم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر ٦٦٥٨
من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة . . . ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات ، إلخ ٦٦٥٩
نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٦٦٧٦
لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٦٦٨١
جمع بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق ٦٦٨٢ ، ٦٦٩٤
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ٦٦٨٨
مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ٦٦٨٩

إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر ٦٦٩٣
يحضر الجمعة ثلاثة : رجل حضرها بدعاء وصلاة ، فذلك رجل دعا ربه ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، إلخ ٦٧٠١

الجنائز

نمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ فقال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس ٦٥٧٣
قالت فاطمة : أتيت أهل هذا الميت فرحّمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها معهم ، إلخ ٦٥٧٤
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ٦٥٨٢ ، ٦٦٤٦
الموتات السبع التي استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٥٩٤
ما يدعى به للمريض ٦٦٠٠
الفتنة في القبر : قال عمر : أترد علينا عقولنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، كهيئتكم اليوم ، فقال عمر : بفيه الحجر ٦٦٠٣
إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره ، في الجنة ٦٦٥٦

الزكاة والصدقات

لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ٦٥٣٠
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ ، هي لمن ألان الكلام

وأطعم الطعام ، إلخ ٦٦١٥
إذا تصدقت بصدقة فأمضها ٦٦١٦
أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا حق هذا الذي في أيديكما ٦٦٦٧
من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة٦٦٧٣
ما يوجد في الخرب العادي ؟ قال : فيه وفي الركاز الخمس ٦٦٨٣
لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ٦٦٩٢
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥

الصيام

لا صام من صام الأبد ٦٥٢٧
أفضل الصيام صيام أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى ٦٥٣٤
صم يوماً ولك عشرة ، إلخ ٦٥٤٥
خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٦٦٢٦
كان يصوم في السفر ويفطر ٦٦٧٩

الحج

فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٥٠٥
وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، إلخ ٦٦٦٩
اعتمر ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر ٦٦٨٥ ، ٦٦٨٦
مواقيت الإحرام ٦٦٩٧

النكاح والطلاق والنسب

إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٦٥٦٧
من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة ٦٥٩٢
انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بهم يوم القيامة ٦٥٩٨
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذن لي أن أختصي ؟! قال : خصاء أمتي الصيام والقيام ٦٦١٢
لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ٦٦٤٧
إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام ٦٦٦٥
لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب ٦٦٨١
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٦٦٨١
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٦٦٨١
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستلحق المدعَى ٦٦٩٩
هي اللوطية الصغرى ، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها ٦٧٠٦
إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني ؟ قال : أنت أحق به ما لم تنكحي ٦٧٠٧
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، إلخ ٦٧٠٩

الفرائض والوصايا

إذا تصدق بصدقة ثم ورثها ٦٦١٦
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٦٦٦٤

المعاملات

وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ٦٥٠٣
من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ٦٥٣٢
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يشتري إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، فاشترى البعير بالاثنين والثلاث قلائص ، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة ٦٥٩٣
نهى عن بيعتين في بيعة ٦٦٢٨
وعن بيع وسلف ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١
وعن ربح ما لم يضمن ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١
وعن بيع ما ليس عندك ٦٦٢٨ ، ٦٦٧١
مثل الذي يسترد ما وهب ، كمثل الكلب يقيء فيأكل منه ٦٦٢٩ ، ٦٧٠٥
لا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ٦٦٤٧
ولا شرطان في بيع ٦٦٧١
من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة ٦٦٧٣
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً ٦٦٧٨
ضالة الإبل ؟ قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها ٦٦٨٣
ضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها ٦٦٨٣

اللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا ، فإن وجد باغيها فأدها إليه ، وإلا فهي لك ٦٦٨٣
لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ٦٧٠٥
العائد في هبته كالعائد فى قيئه ٦٧٠٥

الرقيق والعتق والولاء

أيما عبد كوتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أوقيات ، فهو رقيق ٦٦٦٦
وجد زنباع غلاماً له مع جارية له ، فجدع أنفه وجبه . . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت حر ، فقال : يا رسول الله ، فمولى من أنا ؟ قال : مولى الله ورسوله ، إلخ ٦٧١٠

الأيمان والنذور

إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وإن هشام بن العاص نحر حصته ، خمسين بدنة ، وإن عمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ إلخ ٦٧٠٤

الحدود والديات

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
دية قتيل الخطإ شبه العمد ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢
ثم إذا شربوها فاقتلوهم ، عند الرابعة ٦٥٥٣
يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده ، إلا لاثنين ، مشاحن وقاتل نفس ٦٦٤٢
امرأة سرقت ، ثم أراد أهلها أن يفدوها بخمسمائة دينار ، قال : اقطعوا يدها ، فقطعت يدها اليمنى ، إلخ ٦٦٥٧

لا يقتل مسلم بكافر ٦٦٦٢ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩٢
دية من قتل خطأ ٦٦٦٣
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذُحُول الجاهلية ٦٦٨١
في الأصابع عشر عشر ٦٦٨١
في المواضح خمس خمس ٦٦٨١
الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ٦٦٨٣
ما أخذ من عطنه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ٦٦٨٣
الثمار ، وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة ، فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرباً ونكالا ٦٦٨٣
ما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ٦٦٨٣
إن قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ٦٦٨٧
لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ٦٦٩٠
دية الكافر نصف دية المسلم ٦٦٩٢
جدع زنباع أنف عبد له وجبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد : اذهب فأنت حر ، إلخ ٦٧١٠

اللباس والزينة

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو ثوبين معصفرين ، قال : هذه ثياب الكفار ، لا تلبسها ٦٥١٣ ، ٦٥٣٦

خاتم الذهب والنهي عنه ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠
خاتم الحديد : حلية أهل النار ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠
خاتم الورق ، الفضة ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠
من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرم الله عليه ذهب الجنة ٦٥٥٦
من لبس الحرير من أمتي ، فمات وهو يلبسه ، حرم الله عليه حرير الجنة ٦٥٥٦
ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ؟ ! ٦٥٨٣
لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة ، ورفع بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ٦٦٧٢ ، ٦٦٧٥
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥ ، ٦٧٠٨

التخشن والزهد والرقاق

قال : ما هذا ؟ قلنا : خُصًّا لنا وَهَى ، فنحن نصلحه ، قال : أما إن الأمر أعجل من ذلك ٦٥٠٢
من سمع الناس بعمله سمع الله به ، سامع خلقه ، وصغره وحقره ٦٥٠٩
الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ٦٥١٥
لكل ضراوة شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠
ويل للمصرين ، الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

سددوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وإن صاحب النار ليختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل ٦٥٦٣

أول من يدخل الجنة الفقراء والمهاجرون ، الذين تسد بهم الثغور ، ويتقى بهم المكاره ، ويموت أحدهم وحاجته في صدره ، لا يستطيع لها قضاء ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١

قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه ٦٥٧٢ ، ٦٦٠٩

إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ٦٥٧٨

اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ٦٦١١

ما تنقم أن ابنك يظل ذاكراً ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤

طوبى للغرباء . . . أناس صالحون ، في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ٦٦٥٠

سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة ، نورهم كضوء الشمس . . . فقراء المهاجرين ، الذين تتقى بهم المكاره ، يموت أحدهم وحاجته في صدره ٦٦٥٠ م

أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة ٦٦٥٢

القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، إلخ ٦٦٥٥

امرأة سرقت ، فقطعت يدها ، فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ٦٦٥٧

كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، غير مخيلة ولا سرف ٦٦٩٥ ، ٦٧٠٨

إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٦٧٠٨

الأطعمة والأشربة

لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ٦٥٣٧
تحريم الخمر والمزر ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، ٦٦٠٨
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٦٥٥٨ ، ٦٦٧٤
وأطعموا الطعام ٦٥٨٧
إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكل مسكر حرام ٦٥٩١
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ ، هي لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، إلخ ٦٦١٥
يشرب قائماً وقاعداً ٦٦٢٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٩
من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، إلخ ٦٦٤٤
من ترك الصلاة سكراً ، مرة واحدة ، وأربع مرات ، إلخ ٦٦٥٩

الصيد والذبائح والضحايا

من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة . . . يذبحه ذبحاً ، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه ٦٥٥٠ ، ٦٥٥١
أمرت بيوم الأضحى ، جعله الله عيداً لهذه الأمة ٦٥٧٥
قال رجل : إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل لأبيك يصلي ثم يذبح ٦٥٩٦

وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ٦٥٠٣

من خياركم أحاسنكم أخلاقاً ٦٥٠٤

إن الله يبغض الفاحش والمتفحش . ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم ، وسوء المجاورة ، وحتى يؤتمن الخائن ، ويخون الأمين ٦٥١٤

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٥١٥

إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١

إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها ٦٥٢٤

قال رجل : يا رسول الله ، إني قد أردت الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ، قال : هل من أبويك أحد حي ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجع ابرر أبويك ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤

لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ٦٥٢٦

من الكبائر أن يشتم الرجل والديه . . . يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ٦٥٢٩

لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ٦٥٣٧

أطع أباك ما دام حيًّا ، ولا تعصه ٦٥٣٨

ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

ويل لأقماع القول ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢

إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تخلل البقرة بلسانها ٦٥٤٣

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢
خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ٦٥٦٦
أهل النار : كل جعظري جواظ مستكبر ، جماع مناع ٦٥٨٠
أي الأعمال خير ؟ قال : أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٦٥٨١
ألا إن صاحبكم هذا يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راع ابن راع ٦٥٨٣
الكبر سفه الحق وغمص الناس ٦٥٨٣
اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، تدخلون الجنان ٦٥٨٧
مثل أمة يقهر سفهاؤها أحلامها ٦٥٨٨
لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ٦٥٩٥
قال الرجل : والذي بعثك بالحق نبيًّا لأجاهدن ولأتركنهما ، يعني أبويه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعلم ٦٦٠٢
ما تنقم أن ابنك يظل ذاكراً ، ويبيت سالماً ؟ ! ٦٦١٤
غرفة في الجنة يرى ظاهرها من باطنها ، إلخ ، هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام ، إلخ ٦٦١٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٦٦٢١
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ٦٦٢١
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ٦٦٢١
لا تغضب ٦٦٣٥
إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ، ما رأى أحدهم صاحبه قط ٦٦٣٦

إذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ٦٦٤١

يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده ، إلا لاثنين : مشاحن وقاتل نفس ٦٦٤٢

لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ٦٦٤٧

لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما ٦٦٤٧

إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله ، بحسن خلقه وكرم ضريبته ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩

أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة ٦٦٥٢

من صمت نجا ٦٦٥٤

يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار ، إلخ ٦٦٧٧

أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً ٦٦٧٨

فرقوا بينهم في المضاجع — يعني الصبيان إذا بلغوا عشراً ٦٦٨٩

إن لي ذوي أرحام ، أصل ويقطعوني ، وأعفو ويظلمون ، وأحسن ويسيئون ، أفأكافئهم ؟ قال : لا ، إذن تتركون جميعاً ، ولكن خذ بالفضل ، وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك ٦٧٠٠

الجهاد والغزوات

قال رجل : يا رسول الله ، إني قد أردت الجهاد معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة ، قال : هل من أبويك أحد حي ؟ قال :

نعم يا رسول الله ، كلاهما ، قال : فارجع ابرر أبويك ٦٥٢٥ ، ٦٥٤٤
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة ، إلخ ٦٥٧٧
فضل النكاية في العدو ٦٦٠٠
الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة . وقال الرجل : والذي بعثك بالحق نبيًّا لأجاهدن ولأتركنهما ، يعني أبويه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أعلم ٦٦٠٢
للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي ٦٦٢٤
قفلة كغزوة ٦٦٢٥
بعث سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ٦٦٣٨
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المدينتين تفتح أولا : القسطنطينية أو رومية ؟ فقال : مدينة هرقل تفتح أولا ٦٦٤٥
رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ٦٦٥٣
لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر ، فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، إلخ ٦٦٨١
غزوة بني المصطلق ٦٦٨٢
خطب عام الفتح فقال : إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ٦٦٩٢
والمسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدهم ٦٦٩٢

الهجرة

الهجرة من هجر ما نهى الله عنه ٦٥١٥
فقراء المهاجرين ، الذين تتقى بهم المكاره ٦٦٥٠ م

الخلافة والإمارة والقضاء

من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ٦٥٠١ ، ٦٥٠٣

قال عبد الله بن عمرو : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله ٦٥٠٣

إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ٦٥٣٢

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢

فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧

قال حمزة : يا رسول الله ، اجعلني على شيء أعيش به ، فأبى عليه ، وقال : عليك بنفسك ٦٦٣٩

لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ٦٦٤٧

لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مراء ٦٦٦١

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ورد شهادة القانع الخادم والتابع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ٦٦٩٨

أجرى أبو بكر النفقة على الغلام الذي أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمثيل مولاه به ، ثم جاء عمر ، فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها ٦٧١٠

رسول الله

لم يك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ٦٥٠٤

اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق ٦٥١٠

رآه عبد الله بن عمرو يصلي جالساً ، فسأله ، فقال : « إني ليس كمثلكم » ٦٥١٢
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان ٦٥٤٩ ، ٦٥٦٢
ما أبالي ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً ، أو علقت تميمة ، أو قلت شعراً من قبل نفسي ٦٥٦٥
فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ٦٥٦٨
من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧
أنا محمد النبي الأمي ، قاله ثلاث مرات ، ولا نبي بعدي ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ، وتُجُوِّز بي ، وعوفيتُ ، وعوفيَتْ أمتي ، إلخ ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ٦٦٢٢
أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها ٦٦٤٣
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة في بيته تحت جنبه ، فأكلها ٦٦٩١

المناقب

كان عبد الله بن عمرو يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٥١٠
أبو ذر الغفاري ٦٥١٩ ، ٦٦٣٠

ابن مسعود ٦٥٢٣
معاذ بن جبل ٦٥٢٣
سالم مولى أبي حذيفة ٦٥٢٣
أبي بن كعب ٦٥٢٣
عمار بن ياسر ٦٥٣٨
عمرو بن العاصي ٦٥٣٨
عبد الله بن عمرو ٦٥٣٨ ، ٦٥٤٨
أبو بكر الصديق ٦٥٤٨
عمر بن الخطاب ٦٥٤٨ ، ٦٦٠٣
عثمان بن عفان ٦٥٤٨
أسماء بنت عميس ٦٥٩٥
وعوفيت أمتي ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧
حمزة بن عبد المطلب ٦٦٣٩

الفتن والأشراط

فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ٦٥٠١ ، ٦٥٠٣
إن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها ، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد ، وأمور تنكرونها ٦٥٠٣
كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ . . . قال : اتق الله وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصتك ، وإياك وعوامهم ٦٥٠٨
قبض العلم بقبض العلماء ٦٥١١
لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش ، وقطيعة الرحم ، وسوء المجاورة ، وحتى يؤتمن الخائن ، ويخون الأمين ٦٥١٤

ليدخلن عليكم رجل لعين . . . فدخل فلان ، يعني الحكم ٦٥٢٠
إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم ٦٥٢١
يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف ٦٥٢١ م
من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٥٢٢
تطلع الشمس من مغربها ، وتخرج الدابة على الناس ضحى ، فأيهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب ٦٥٣١
عمار بن ياسر : تقتله الفئة الباغية ٦٥٣٨
الدجال ، ثم نزول عيسى ٦٥٥٥
ست من أمارات الساعة ٦٦٢٢
لا أخاف على أمتي إلا اللبن ، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح ٦٦٤٠
فتح القسطنطينية ورومية ٦٦٤٥
طوبى للغرباء ٦٦٥٠

القيامة والجنة والنار

الصور : قرن ينفخ فيه ٦٥٠٧
ألا إن موعدكم حوضي ، عرضه وطوله واحد ، كما بين أيلة ومكة ، وهو مسيرة شهر ، إلخ ٦٥١٤
ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ٦٥٥٥
(فريق في الجنة وفريق في السعير) ٦٥٦٣
ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ٦٥٦٨
أول من يدخل الجنة من خلق الله ، إلخ ٦٥٧٠ ، ٦٥٧١
أهل النار : كل جعظري جواظ مستكبر ، جماع مناع ٦٥٨٠

ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ٦٥٨٢
إن ريحها – أي الجنة – ليوجد من قدر سبعين عاماً ٦٥٩٢
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ٦٦١١
إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، إلخ ٦٦١٥
عمل الجنة الصدق ، وعمل النار الكذب ٦٦٤١
ردغة الخبال ، وطينة الخبال ٦٦٤٤ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٧
سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة ، نورهم كضوء الشمس ٦٦٥٠م
يحشر المتكبرون يوم القيامة . . . حتى يدخلوا سجناً في جهنم ، يقال له « بولس » ، فتعلوهم نار الأنيار ٦٦٧٧

منوعات

إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته على ما يعلمه خيراً لهم ، ويحذرهم ما يعلمه شراً لهم ٦٥٠٣
فضل العمل في عشر ذي الحجة ٦٥٠٥ ، ٦٥٥٩ ، ٦٥٦٠
أفضل الصيام صيام أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى ٦٥٣٤
تحريم الميسر والكوبة والقنين ٦٥٤٧ ، ٦٥٦٤ ، ٦٦٠٨
ما أبالي ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً ، أو علقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي ٦٥٦٥
وصية نوح لابنه ٦٥٨٣
سوء أدب اليهود لعنهم الله في السلام ٦٥٨٩

تحريم الميسر والكوبة ٦٥٩١
فضل ليلة النصف من شعبان ٦٦٤٢
إن سليمان بن داود سأل الله ثلاثاً ، إلخ ٦٦٤٤
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة في بيته تحت جنبه ، فأكلها ٦٦٩١
كان عبد الله بن عمرو يكتب لمن لا يعقل من ولده الصغار الكلمات التي تقال عند النوم من الفزع ، ويعلقها في عنقه ٦٦٩٦

التحقيق والتعليل

٦٥٠١ تحقيق نسبة « عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة » ، وترجيح أنه « الصائدي »

٦٥٠٧ تحقيق أن اسم « شغاف » مصروف .

٦٥٠٨ تحقيق صحة حديث « كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس » ؟ ، وأنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأن الخطاب له ، خلافاً لمن أوهم فقال غير ذلك . وبيان أوهام للحافظين : الهيثمي وابن حجر .

٦٥١٠ بيان وهم للحاكم في المستدرك ، تبعه فيه الحافظ الذهبي . وتحقيق عظيم لابن القيم في الإذن بكتابة الحديث .

٦٥١٣ تحريم التشبه بالكفار . والتنديد بالخذلان الذي ابتلي به المسلمون في هذا العصر .

٦٥١٤ تحقيق ترجمة « أبي سبرة » الراوي عن عبد الله بن عمرو ، وأنه هو « سالم بن سلمة الهذلي » . وبيان أوهام في ذلك لابن حجر وغيره .

٦٥١٨ تحقيق صحة إسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

٦٥٣٠ تحقيق صحة حديث « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » ، وتحقيق لفظه ، وذكر العلل التي زعموها في صحته ، والرد عليها .

وبيان خطأ فيه في إحدى روايات أبي داود : في الإسناد وفي المتن .

وتحقيق أن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل ، كان مرفوع المعنى ، ولو لم يرفعه لفظاً ، كنحو ما قالوا فيما إذا قال : « أمرنا بكذا » .

٦٥٣٧ تحقيق صحة حديث « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر » ، وجمع طرقه وما قيل فيه من التعليل ، وتحقيق أن شعبة لم يتقن حفظ إسناده ، والرد على ما أعله به البخاري .

٦٥٣٨ تحقيق ترجمة « حنظلة بن خويلد » ، وأنهما اثنان بهذا الاسم .

٦٥٤٨ تحقيق ترجمة « أبي قدامة الحنفي » ، وأنه هو « محمد بن عبيد » .

٦٥٥٠ بيان خطأ وقع للمنذري في الترغيب والترهيب : حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص ، جعله من حديث « ابن عمر بن الخطاب » .

٦٥٥٦ حديث في إسناده إشكال ، تحقيقه وترجيح صحته . وتحقيق ترجمة « ميمون بن أستاذ الحزاني » ، وأنه غير « ميمون أبي عبد الله » ، وأن الحافظ الحسيني خلط الترجمتين .

٦٥٦٣ الحديث الذي فيه الكتابان من رب العالمين ، بأسماء أهل الجنة وأسماء أهل النار ، « لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ، وبيان أنهما شيء من عالم الغيب ، نؤمن به دون تأول أو تردد . وأنهما كانا كتابين في يده صلى الله عليه وسلم ، غير مقيسين على ما نرى في عالم المادة ، رآهما الناس حين أذن الله برؤيتهما على يدي نبيه ، ثم يذهبان فلا يريان حين ينتهي الإذن بذلك .

٦٥٦٥ تحقيق صحة حديث « ما أبالي ما أتيت ، إذا أنا شربت ترياقاً » ، إلخ . والرد على الذهبي ومن تبعه في تضعيفه . وفيه : بيان خطأ لابن حزم في جمهرة الأنساب في نسبة « عبد الله بن يزيد المقرئ » . وتحقيق اسمي رجلين من أتباع التابعين ، اختلطا على الرواة والعلماء ، هما : « شرحبيل بن شريك المعافري » ، و « شراحيل بن يزيد المعافري » .

٦٥٧٥ التنبيه على خطأ مطبعي جسيم ، وقع في تفسير ابن كثير . بيان السور «ذات ألـر» ، وبيان السور « المسبحات » .

٦٥٨٦ تحقيق صحة هذا الحديث ، والرد على الحفاظ : الحسيني والهيثمي وابن حجر ، في ظنهم أن التابعي راويه مبهم ، خطأ منهم في فهم سياق الإسناد . ثم بيان وهم عجيب لرجل من أهل عصرنا هذا الذي نحيا فيه ، إذ جعل الحديث « عن أبي نعيم » ! ! ظنًّا منه أنه هو الراوي الأعلى للإسناد ، في حين أنه أحد الشيخين اللذين رواه عنهما الإمام أحمد .

٦٥٩٣ تحقيق صحة حديث : « اشتر لنا قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت » ، والرد على من أعله أو ضعفه .

٦٦٠٥ استدراك على الحافظ ابن حجر ، إذ لم يترجم في الإصابة لعبد الرحمن بن مريح الخولاني ، في المخضرمين ، مع أنه حقق في التعجيل أنه « رجل مشهور ، له إدراك » .

٦٦١٦ فائدة تاريخية جليلة ، تثبت أن القاضي « توبة بن نمر الحضرمي» قاضي مصر : هو أول من أنشأ ديواناً عامًّا للأوقاف الأهلية .

٦٦٤٥ تحقيق صحة حديث : « أي المدينتين تفتح أولا » .

٦٦٥٢ تحقيق صحة حديث : « أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا » ، على ما في ظاهر إسناده من الانقطاع . ثم الرد على تخليط عجيب للمناوي ، حين تكلم عليه .

٦٦٦٥ تعليل حديث : « إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام » .

٦٦٦٦ تحقيق صحة حديث : « أيما عبد كوتب على مائة أوقية » إلخ . وبيان رواية أخرى له مطولة ، رواها ابن حبان في صحيحه ، من طريق آخر صحيح ، والرد على ابن حزم في تضعيفه هذا الإسناد الآخر .

٦٦٦٧ حديث : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار » ، والتعقيب على الترمذي إذ ضعفه من طريقين آخرين ، وأهمل الإشارة إلى هذا الطريق . ثم الإشارة إلى كلام نقل عن النسائي ، وغيره نقل عن المنذري ، وروايتين نقلتا عن المسند ومصنف ابن أبي شيبة ، نقلا كله اضطراب ، يخالف الثابت في كتبهم .

٦٦٧٦ وهم عجيب لأحد شيوخ الخطابي : فهم حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، أنه نهي عن حلق الشعر ، ومكث على ذلك أربعين سنة ، حتى نبهه الخطابي إلى خطئه ! !

٦٦٨١ نسبه الهيثمي للطبراني فقط ، في حين أنه في المسند أيضاً . ثم ادعى أن « في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح » ! والتعقيب عليه بأن ليس في واحد منهما هذا من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم الإنكار على ما شاع في عصرنا من محاولة إثبات نسب المولودين لغير رشدة .

٦٦٩٩ بحثان عظيمان للخطابي ، ثم ابن القيم ، في الاستلحاق وأحكامه .

٦٧١٠ تحقيق قصة العبد الذي جدعه سيده وجبه ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوصى به المسلمين ، ثم كتب عمر في خلافته إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها .

٢٨٦/ت/١٩٥٢

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0038654881

893.795
Ib531
9-10

110201/3

BOUND
DEC 29 1955